

(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)

الجزء الرابع
من
السَّيَرِ الْكَبِيرِ

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعائة رضى الله عنه

(و فی ذیلہ)

﴿ الجواهر النقي ﴾

للعامة علاء الدين على بن عثمان الماردني الشهير
(بابن التركمانى) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعائة رحمه الله تعالى

(الطبعة الاولى) *

طَبْعُ مَجْلَدِ امْرَأَةِ الْمُعْجَبِ الْعَيْنِيَّةِ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْكَوْثَرِ الْهَنْدِيِّ

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن
سنة ١٣٥٢ هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم
رب يسر واعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(اخبرنا) الشيخ الزكي المزكي ابوبكر ابو الفتح ابوالقاسم منصور بن عبد المنعم (١) القراوى النيسابورى قراءة عليه بها رحمه الله وايانا واجازلى جميع مسروعاته ومجازاته قال اخبرنا ابوالمعالي محمد بن اسمعيل الفارسي واجازلى جميع مسروعاته قال اخبرنا الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين البيهقي (ح وانباي) غير واحد من اشياخي عن ابي القاسم زاهر بن طاهر قال اخبرنا البيهقي قال (٢) -

باب تسوية القبور وتسطيحها

(اخبرنا) ابو صالح العنبري انبا (٣) جدى يحيى بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا هارون بن سعيد الايلي (ح) واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن عمرو بن للشرح قال ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا علي الهمداني حدثه قال كنا عند فضالة بن عبيد بروذس (٤) بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبوره

(١) في النسخة المدرسية وعلامتها فيما يأتي (مد) ههنا كلمة زائدة صورتها (حافد) بلا نقط على الفاء - وفي اليانية وعلامتها فيما يأتي - ي - (حاون) وقد تقدم اول الجزء الاول نحو هذا البند وليس فيه هذه الكلمة - ولهذا الرجل ترجمة في معجم البلدان جزء (٦) ص (٣٥٣) ولا ذكر فيه لهذه الكلمة (٢) جاء هذا السند في - مد - و - ي - ووقع في السندية وعلامتها فيما يأتي - س - سند آخر وهو - اخبرنا القاضي الامام العدل جمال الدين ابوالقاسم عبد الصمد بن محمد بن ابي الفضل بن علي الاتصاري قال انبا الشيخان الامامان العالمان ابوالقاسم زاهر بن محمد الشحامى وابوالمعالي محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسي فيما كتباه اليانا من نيسابور (قال) وانبا عنهما الامام الحافظ ابو الحسن علي بن سليمان بن احمد المرادي قراءة عليه ونحن نسمع قال انبا الامام الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله تعالى قال (٣) في ضبط هذه الصيغة (انا) بحث والنظر فيها جار (٤) قال ابوداود في سننه روذس جزيرة في البحر - وفي ضبط هذه الكلمة خلاف انظره في معجم البلدان -

(باب تسوية القبور وتسطيحها)

قال

ذكر فيه امره عليه السلام عليا (ان لا يترك قبر امشرفا الاسواه ولا تمثالا الاطمسه) - قلت - الظاهر ان المراد قبور المشركين بقرينة عطف التمثال عليها وكانوا يجعلون عليها الانصاب والابنية فاراد عليه السلام ازالة آثار الشرك ثم ذكر سؤال القاسم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣) (كتاب الجنائز) (ج - ٤)

فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها - لفظ حديث الروذباري وفي رواية ابي صالح ان ثمانية بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم والباقي سواء - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر احمد ابن عمرو وهارون بن سعيد -

(حدثنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي هياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب رضى الله عنه ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تترك قبراً مشرفاً الاسويته ولا تمثالا في بيت الاطمسته - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال قرى على عبدالله بن وهب اخبرك محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني عن عمرو بن هاني عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا اماء اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طئة مبطوحة بيطحاء (١) العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً وابا بكر رضى الله عنه رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه رأسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم - هو عمرو بن عثمان بن هاني قاله غير واحد عن ابن ابي فديك -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا الحسن (٢) بن صالح عن ابي البدا قال دخلت مع مصعب بن الزبير البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبورهم مستطيرة

باب من قال بتسليم القبور

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي ثنا محمد بن عمران المقابري ثنا احمد بن يونس ثنا ابوبكر بن عياش ثنا سفيان التمار قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسماً -

(واخبرنا) ابو عمرو وانبا ابوبكر ثنا الحسن - ثنا حبان عن ابن المبارك انبا ابوبكر بن عياش عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسماً - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك ومتى ما صحت رواية

(١) في المصرية ببطحة - وعلامة المصرية فيما يأتي - مص - (٢) مص - الحسين -

ابن محمد عائشة (ان تكشف له قبره صلى الله عليه وسلم وقبور صاحبيه قال فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طئة مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء) الى آخره - قلت - الكلام على هذا الحديث يأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر (عن الحسين بن صالح عن ابي البدا انه رأى قبورهم مستطيرة) - قلت - الحسين وابو البدا لم اعرف حالهما والمستطيرة في اللغة هي المنتشرة وليس ذلك بصريح في معنى المسطحة لان المسنمة ايضاً فيها انتشار من اسفلها وليس في هذا الباب حديث صريح في التسطيط والادلة الآتية الدالة على التسليم مصرحة بذلك فكانت اولى -

قال (باب من قال بتسليم القبور)

قال (فيه متى صحت رواية القاسم قبورهم مبطوحة دل ذلك على التسطيط) - قلت - لم ارا احداً صرح بان المبطوح هو المسطح وعن ابن الزبير انه لما اراد بناء الكعبة كانت في المسجد جراثيم فقال ايها الناس ابطحوا فاهاب الناس الى بطحه - قال الزمخشري في الفائق البطح ان يجعل ما ارتفع منه منبطحاً اي منخفضاً حتى يستوى ويذهب التفاوت انتهى كلامه فعلى هذا قوله مبطوحة معناه ليست بمشرفة وقوله لا مشرفة ولا لا طئة يدل على ذلك وكذا حديث علي لا تترك قبراً مشرفاً الاسويته اي سويته بالقبور المعتادة وقيل في قوله تعالى قادرين على ان نسوي بنانه - اي نجعلها مستوية وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس في هذا دليل على ترييع ولا تسليم لانه يجوز ان تكون مبطوحة

القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة فذلك يدل على التسطيع وصحت رؤية سفیان التمار قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما فكانه غيرهما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ثم اصالح وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب اصح واولى ان يكون محفوظا الا ان بعض اهل العلم من اصحابنا استحب التسليم في هذا الزمان لكونه جائزا بالاجماع وان التسطيع صار شعارا لاهل البدع فلا يكون سببا لطالة اللسنة فيه ورميه بما هو منزله عنه من مذاهب اهل البدع وبالله التوفيق -

باب لا يبنى على القبور ولا تجصص

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا حجاج يعني ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد الرجل على القبر (١) او يقصص (٢) او يبنى عليه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد - (اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث زادوا في ادعيه وزاد سليمان بن موسى اوان يكتب عليه وروينا عن ابي موسى في وصيته ولا تجمل على قبري بناء وعن ابي سعيد الخدري ولا تضرب على فسطاط وعن ابي هريرة كذلك -

باب في غسل المرأة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة (ح قال وحد ثنا) ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل عينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا اوشيثا من كافور فاذا فرغتن فاذهني قالت فلما فرغنا آذناه فالتى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من اوجه اخر عن ايوب -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمود بن غيلان (ح واخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابواحمد محمد بن محمد الحافظ انبا ابو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا محمود بن غيلان امله عينا ثنا ابو النضر

(١) - ي - ان يقعد على القبر (٢) - س - يخصص -

بالبطحاء وهي مسنمة وفي التجريد للقدوري يحتمل ان تكون مبطوحة والتسليم في وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح في التسليم وذكر البيهقي حديث التمار ثم قال (وحديث القاسم اصح واولى لان يكون محفوظا) - قلت - هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن بل حديث التمار اصح لانه مخرج في صحيح البخاري وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح وفي مصنف ابن ابي شيبه ثنا عيسى بن يونس عن سفیان التمار دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت قبره وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وفيه ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن سفیان عن ابي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء احد جثي مسنمة وهذان السندان صحيحان وحكي الطبري عن قوم ان السنة التسليم واستدل لهم بان هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسمنون قبورهم ثم قال ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن ابي عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسنما قال الطبري لاحب ان يتعدى فيها احد المعنيين من تسويتها بالارض اورفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين في ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيع -

(باب غسل المرأة)

قال

ذكر فيه حديث حفصة بنت سيرين (عن ام ساييم اذا توفيت المرأة) الحديث وعزاه الى الترمذي - قلت - لم اجده

هاشم بن القاسم ثنا ابو معاوية شيبان عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم ام انس ابن مالك قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأ (١) بطنها فليمسح بطنها ومسحها رفيقا ان لم تكن حبل فان كانت حبل فلا تحركيها (٢) فاذا اردت غسلها فابدئي باسفلها (٣) فالتقى على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذى كرسفا (٤) فاغسلها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضعها ثم وضعيها بماء فيه سدر ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لاتلي شيئا غيره وليل غسلها اولي الناس بها والا فامرأة ورعة فان كانت صغيرة او ضعيفة فلتغسلها امرأة اخرى مسلمة ورعة فاذا فرغت من غسل سفلها غسلها نقياء بماء وسدر فهذا بيان وضوئها ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئي برأسها قبل كل شيء وانتهى كل غسلة من السدر بالماء ولا تسرحي رأسها بمشط فان حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسا وان حدث بعد الخمس فاجعليها سبعا وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لا يريك شيء فاذا (٥) كان في آخر غسلة في الثالثة او غيرها فاجعلي شيئا من كافور وشيئا من سدر ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ثم اقعديها فانزعى عليها وابدئي برأسها حتى تبلني رجليها فاذا فرغت منها فالتقى عليها ثوبا نظيفا ثم ادخلي يدك من وراء الثوب فانزعى عنها - هذا بيان الغسل ثم احسني سفلها كرسفا ما استطعت ثم امسحي كرسفا من طيبها ثم خذى سبينة (٦) طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اقعديها بين نخذيها وضمي نخذيها ثم اتى طرف السبينة من عند عجزها الى قريب من ركبتيها (٧) - فهذا بيان سفلتها ثم طيبها وكفنها واضغري شعرها ثلاثه قرون قصة وقرنين ولا تشبهيها بالرجال وليكن كفنها خمسة اثواب احداهن الذي تلف به نخذاها ولا تنقصي من شعرها شيئا يعني بنورة ولا غيرها وما سقط من شعرها فاغسله ثم اعيديه في شعر رأسها او قال اغرزيه وطببي شعر رأسها واحسني تطيبه (٨) ان شئت واجعلي كل شيء منها وترا ولا تنسى ذلك فان بدالك ان تجمرها في نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وترا - هذا بيان كفنها ورأسها وان كانت مجدورة او مخضوبة او اشباه ذلك فخذي خرقة واسعة فاغسلها في الماء - وفي غير هذه الرواية فاغمسها في الماء - ثم في روايتنا واجعلي تتبى كل شيء منها ولا تحركيها فاني اخشى ان ينفجر منها شيء لا يستطيع رده - هذا لفظ ابن خزيمة وحديث الصفا في انتهى عند قوله وليكن كفنها خمسة - رواه ابو عيسى الترمذي عن محمود بن غيلان فزاد عند قوله واحسني تطيبه ولا تغسله بماء سخن واجريها بعد ما تكفنها بسبع ان شئت وكأنه سقط من كتاب شيخى -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم اخبرني شيبان ابو معاوية فذكر الحديث بطوله مقطعا بمعناه واللفظ مختلف الا انه قل فاذا فرغت من الخمس فلتجعل الكافور في مسامع الميت -

باب السنة الثابتة في تضيير شعر رأسها ثلاثه

قرون والقائم خلفها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن خصص

(١) مص - فليبدأ (٢) مد - فلا تحركيها (٣) مص - ي - بسفلتها (٤) مص - س - كرسفة (٥) مص - فان (٦) السبينة ضرب من الثياب تتخذ من مشاقه الكتان منسوبة الى موضع بناحية المغرب يقال له سين - نهاية (٧) ي - ركبتيها (٨) س - تطيبها

في كتاب الترمذي وما رأيت احدا غير البيهقي عزاه اليه -

قال (باب السنة الثابتة في تضيير شعر رأسها ثلاثه

قرون والقائم خلفها)

ذكر فيه قول ام عطية (فضقرنا ورأسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون) - قلت - ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل يعني حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلاثا ونحسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافورنا ذافرغتن فأذني قالت فأذناه قالت فآلتي الينا حقوه فقال اشعرنها إياه قالت فضفرنا رأسها صيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها (١) خلفها - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث هشام بن حسان ورواه البخاري عن قبيصة عن سفيان مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبا زيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة (٢) بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حرمة أنبا ابن وهب أنبا ابن جريج أن أيوب ابن أبي تيممة أخبره قال سمعت حفصة بنت سيرين تقول حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون وقال نقضنه فغسلنه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن ابن وهب وزاد ثم جعلنه ثلاثة قرون -

باب كفن المرأة

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا (٣) الحسن بن سفيان ثنا حرمة أنبا ابن وهب أنبا ابن جريج أن أيوب ابن أبي تيممة أخبره قال سمعت ابن سيرين يقول حدثتنا أم عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته قتال اغسلنها ثلاثا ونحسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدروا جعلن في الآخرة كافورا فأذني فلما فرغنا اتى الينا حقوه فقال اشعرنها إياه - قال ولم يزد على ذلك قال فلا تدري أي بناته وزعم أن الأشعاو الفقهاء قال وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة ولا تؤزر - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر أنبا جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني أيوب السخيتاني أنه سمع ابن سيرين يقول كانت امرأة من الانصار يقال لها أم عطية من الهواقي بايعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدمت البصرة تبادر أنبا لها فلم تدركه فحدثتنا وذكر الحديث بنحوه قال قلت ما قوله اشعرنها أنزرن به (٤) قال لا إراداه إلا أن يقول الفقهاء فيه قال أيوب وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة وقال ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لأيوب - ما قوله اشعرنها إياه أتؤزبه قال لا أظن كان ابن سيرين يقول تلف بثوب تحت الدرع ولا إراداه ذلك -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني المنيعي ثنا ابن زنجويه فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود قال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليل بنت قائف الثقفية قالت كنت في من غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت

(١) مص - ي - والقيناه (٢) مد - أيوب عن حفصة (٣) مص - حدثني (٤) أتؤزبه -

سنة وإنما فعله بعض النسوة والحديد من قول الشافعي أن قول الصحابة وفعلهم ليس بمحجة فكيف يحمل فعل بعض النساء سنة ثابتة قال القاضي عياض ليس في الحديث معرفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بفعل أم عطية فيجعل سنة وحجة انتهى كلامه ولهذا أنكر ابن حنبل مشطهن وكره التسريح حتى ذلك عنه صاحب المنى ويؤيدها ما ذكره البيهقي فيباهي (ابن عائشة قالت علام تنصون ميتكم إلى تسرحون شعره) -

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معد كفننا يناولناه ثوبا ثوبا -

باب الافسان يموت في البحر

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصفاني ثنا عفان حدثنى حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد وثابت عن انس بن مالك ان ابا طلحة فذكر الحديث قال فيه فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة الا بعد سبعة ايام فدفنوه فيها ولم يتغير - (ورويانا) عن الحسن البصري انه قل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح في البحر - وفي رواية اخرى جمل في زنبيل ثم قذف به في البحر -

باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومثوخته

من رأس المال بالمعروف

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا اسحق بن منصور ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسرنى ان لي مثل احد ذهب انفق في سبيل الله اموت حين اموت واخلف عشرة اواق الا في ثمن كفن او قضاء دين -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابي اسحق المزكي قالانبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا الاعمش عن شقيق عن خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجه الله فوق ابرنا على الله فنا من مضى من قبل ولم يأكل من اجره شيئا كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة فكننا اذا غطينا رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدارأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجله من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهد بها - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد ابن بنت احمد بن ابراهيم ثنا جدي انبا ابو مروان العثاني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال اتى ابن عوف يعني عبدالرحمن بطعام فقال قتل مصعب بن عمير وكنت خيرا مني فلم يوجد له الا بردة يكفن فيها وتتل حمزة اورجل آخر (١) وكان خيرا مني فلم يوجد له الا بردة يكفن فيها ما اظننا الا قد سمعنا لنا حسنا في حياتنا الدنيا - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد المكي عن ابراهيم -

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصفي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي رضى الله عنه انه قال الكفن من رأس المال -

(١) مص - من الانصار

قال (باب ما يستدل به على ان الكفن والمثوخته من جميع المال)

ذكر فيه حديث ابي هريرة (قال عليه السلام ما يسرنى ان لي مثل احد ذهب) وفي آخره (واخلف عشرة اواق الا في ثمن كفن او قضاء دين) - قلت - رواه عن ابي هريرة عبد الله بن شقيق متكلم فيه وكان التيمم سيئ الرأي فيه ورواه عنه قتادة بلفظ العنينة وهو مدلس ورواه عن قتادة الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف قال يحيى ليس بثقة وليس بشي وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وقال ابو داود منكر الحديث والمحموظ في هذا الحديث ما يسرنى ان لي احدا ذهبا بيت عندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين - ثم ذكر (عن علي قال الكفن من رأس المال) - قلت - في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وابو حاتم الرازي وقاله احمد والنسائي والفلاس متروك وقلي يحيى ليس بثقة ولا مأمون وفي سنده ايضا جماعة لم اعرف حالهم -

باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة

روى معناه في الصلاة عن ابن عباس وابن عمر -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا وهب بن ثقيف عن خالد بن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب يسير خلف الجنائزة والمائى خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالتغفرة والرحمة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا علي بن حماد العدل ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن بشار ثنا ابو همام محمد بن الزبوان ثنا يونس ابن عبيد فذكره بمعناه الا انه قال بالعسافية والرحمة ولم يذكر في المائى خلفها وامامها - قال ابراهيم بن ابي طالب قول يونس بن عبيد وحدثني بعض اهله انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال الشيخ (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال حدثني عمي زياد بن جبير بن حية قال حدثني ابي جبير بن حية الثقفي انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الراكب خلف الجنائزة والمائى قريبا منها والطفل يصلى عليه - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هرون انبا محمد بن اسحق عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه - موقوف وقد اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن الحسين القضاي بمرو ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هرون انبا اسمعيل المكي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه - اسمعيل بن مسلم المكي غيره اوثق منه وروى من اوجه اخر عن ابي الزبير مرفوعا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا ابي ثناء بقرية عن الازاعي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلى عليه وورث وورث - (واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا محمد بن عبد الرحيم الديلمي ثنا محمد بن احمد بن ابي خلف البغدادي ثنا اسحق الازرق ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وورث

قال (باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة)

قلت - ذكر المندري في الاشراف عن الشافعي قال حياة الجنين اذا عرفت بتحريك او صياح او نفس او رضاع كانت احكامه احكام الحى ثم ذكر انه رد عليه بقوله عليه السلام ما من مولود يولد الا معه الشيطان فيستهل صارخا لانه خبر وليس بامر فلا يجوز غيره ثم ذكر البيهقي عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفي آخره (والسقط يصلى عليه) - قلت - فيه امران - احدهما - انه مطلق غير مقيد بما اذا استهل او عرفت حياته فهو غير مطابق لدعى البيهقي ولهذا اورد الترمذي هذا الحديث في الصلوة على الاطفال ثم قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهل بعد ان علم انه خلق وهو قول احمد واسحاق - والثاني - انه لم يثبت برفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد جعل البيهقي فيها مضي في غير موضع مثل هذا شكاهم قال البيهقي (قال ابراهيم بن ابي طالب قول يونس بن عبيد وحدثني بعض اهله

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩) (كتاب الجنائز) (ج - ٤)

وصل عليه - قال سليمان لم يروه عن سفيان الا بصحى قال الشيخ ورواه المغيرة بن صالح عن ابى الزبير مرفوعا ورويناه في كتاب القرائن من حديث ابى هريرة مرفوعا -

(اخبرنا) ابو الحسن بن ابى المعروف الفقيه انبا ابوسعيد عيالله بن محمد بن عبد الوهاب الرازى بنيسابور ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابابكر الصديق رضى الله عنه قال صلوا على اطفالكم قتلهم احق من صليهم عليه - وقد روى هذا من وجه آخر مرفوعا -

(اخبرنا) ابو منصور محمد بن محمد بن عيالله من ولد ابراهيم النخعي بالكوفة انبا ابوجعفر بن دحييم ثنا احمد بن حازم لبا الفضل بن ذكين حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عاصم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما صلحتم عليه (١) اطفالكم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو امية ثنا الاسود بن علمر عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا وقال ان له في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هناد بن السرى ثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت البهي قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد -

(واخبرنا) ابو على انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني حديثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم حين مات - فهذه الآثار وان كانت مر اسيل فهي تشد الموصول قبله وبعضها يشد بعضها وقد ايتتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى انه لم يصل عليه -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبا (٢) عبد الوهاب بن عطاء انبا عيالله العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصل على السقط حتى يستهل -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا شاذان انبا سفيان بن سعيد وشعبة بن الحجاج عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى على المنفوس ثم قال اللهم اعذه من عذاب القبر (اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو عمرو بن مطر ثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب ثنائيم بن حماد ثنا عيالله

(١) ي - على (٢) مص - ثنا -

انه رفته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله بن جبير) - قلت - كان البيهقي يريد بذلك تقوية دفع الحديث وان قول يونس فيما تقدم اهل زياد اراد سعيد بن عبيد الله هذا الا ان يونس لم يقل وحدثني بعض اهله كما ذكر ابن ابى طائب ولكن لفظه واحسب ان اهل زياد اخبروني كما تقدم ثم قوله رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله لم يذكر سنده الى يونس في روايته عن سعيد بن عبيد الله لينظر فيه ولم ار احدا ذكر يونس رواه عن سعيد هذا بل ذكر ابن ابى شيبة في مصنفه عن يونس انه قال واهل زياد يرفعون الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا احفظه فظهر بهذا ان الحديث من هذا الوجه موقوف ورفعه غير واضح وقد دفعه البيهقي فيل بعد من حديث سعيد بن عبيد الله بن جبير عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي من هذا الطريق وقال حسن صحيح رواه اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله فكان الوجه اقتصار البيهقي على هذا الوجه ثم ذكر حديث اسمعيل

ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة انه كان يصلي على النفوس الذي لم يعمل خطيئة قط ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطاً وذنرا (١) - قال نعيم وقيل لبعضهم اتصل على النفوس الذي لم يعمل خطيئة قط قال قد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مغفورا له بمنزلة من لم يعص الله عز وجل -

جماع ابواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك (٢) فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكمالهم ومائهم

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى ثنا ابو الوليد (ح وانبا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلى انبا ابو خليفة انبا (٣) ابو الوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل احدا في الثوب الواحد ويسأل ايها كان اكثر اخذاً (٤) للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا اشهد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنتهم بعدما نهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا - لفظ حديث ابي خيفة رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث بطوله وعن ابي الوليد مختصراً -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو قتيبة سلمة (٥) بن الفضل الآدمي بمكة ثنا جعفر الفارياى ثنا قتيبة ثنا الليث فذكره بمثل اسناده ومنتته الا انه قال ثم يقول ايها اكثر اخذاً للقرآن وقال انا شهيد - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وكذلك رواه جماعة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري وخالفه اسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن انس ابن مالك -

(اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب الزهري حدثه ان انس بن مالك حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ولم يصل عليهم ودفنوا بدمائهم -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو محمد عبدالله بن اسحق بن ابراهيم العدلى ببغداد ثنا عبدالله بن روح المدائني ثنا عثمان بن عمر (قال واخبرنا) عبدالله بن الحسين القاضى بمر و ثنا الخارث بن ابي اسامة ثنا روح بن عباد ثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن انس بن مالك قال لما كان يوم احدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجرد صغية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه في حمرة اذا خمر رأسه بدت

(١) مص وس واجرا (٢) مد - المعركة (٣) ع - ثنا (٤) ع - اكثر قراءة (٥) مص - مسلم - ع - سلم

المكي (عن ابي الزبير عن جابر قال عليه السلام اذا استهل الصبي الحديث ثم قال (اسمعيل بن مسلم المكي غيره او ثق منه) - قلت - هذا توثيق من البيهقي له وقد خالف ذلك في باب الناس في المسجد فقال (غير قوى) وقال فيه باب اختناث الاسقية (قد ضعف) وقال في باب تكفير الساحر (ضعيف) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال يحيى لم يزل مختلطاً وايس بشئ وقال على اجمع اصحابنا على ترك حديثه وقال النسائي وعلى بن الجنيدم ترك الحديث -

قال (باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا تغسل القتلى)

ذكر فيه حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر حديث (ولم يصل عليهم) ثم ذكر حديث اسامة ابن زيد عن الزهري عن انس حديث (ولم يصل على احد من الشهداء غيره يعني حمزة) ثم حكى عن الدارقطني قال (هذه اللفظة ليست محفوظة وقال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فقال حديث عبد الرحمن بن كعب حسن وحديث اسامة بن زيد غير محفوظ غلط فيه اسامة) - قلت - حكى ابن القطان عن الترمذي قال روى الليث عن ابن شهاب عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١) (كتاب الجنائز) (ج - ٤)

رجلاه وإذا خمر رجلاه بدارأسه فحمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ثم قال أنا شهيد (١) عليكم اليوم وكان يجمع الثلاثة والاثنتين في قبر واحد ويسأل إيهام أكثر (٢) قرأ أنا فيقدمه في اللحد وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ قال هذه اللفظة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست محفوظة قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل سألت مجاهد يعني البخاري عن هذا الحديث يعني أسناده فقال حديث عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد قال الشيخ وقد قيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا خالد بن مخلد القوطاني حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد من رأى مقتل حمزة فقال رجل اعزل أنا رأيت مقتله قال فانطلق فارناؤه فخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد شق بطنه وقد مثل به فقال يا رسول الله قد مثل به والله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظر إليه ثم وقف بين ظهري القتيلى فقال أنا شهيد على هؤلاء لقوهم في دما نهم فانه ليس يجرح الإجماع وجرحه يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك فقال قدموا أكثر القوم قرأنا فاجعلوا في اللحد - وفي هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الألبان زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل أن تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن أبيه صحيحتين وإن كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه الله إمام حافظ فروايته أولى والله أعلم - وقيل عن الزهري عن ابن أبي صغير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل مختصرا -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بكعة أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صغير أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال أني قد شهدت (٣) على هؤلاء فزملوهم بدما نهم وكلوهمهم - قال سفيان بن عيينة وثبتني في هذا الحديث معمر - وقيل عنه عن جابر (أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا محمد بن حماد الأبيوردي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن أبي صغير عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم أحد أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال زملوهم بدما نهم فاني عليهم شهيد وكان يدفن الرجل والرجلان والثلاثة في القبر الواحد ويسأل إيهام كان أقرأ القرآن فيقدمونه قال جابر فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا أبو مصعب ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الإجماع يوم القيامة وجرحه يشعبد ما اللون لون الدم والريح ريح المسك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبي الزناد -

(١) - ي - مص - شاهد (٢) - ي - كان أكثر (٣) - مد - أني شهيد -

عبد الرحمن بن كعب عن جابر وروى معمر عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم أحد أذكره عن الزهري عن انس إلا أسامة بن زيد وسألت مجاهد عنه فقال حديث الليث أصح - قلت وهذا يقتضى صحة حديث أسامة وإن كان دون حديث الليث وقد ذكر البيهقي في باب الحرم كله منحصر عن يعقوب بن سفيان أن أسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون وإذا كان كذلك فروايته هذه زيادة ثقة نتقبل ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة (لا يكلم أحد في سبيل الله) الحديث قلت - هو غير مطابق للباب الابتعسف -

باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت ابا مالك الغفاري يقول كان قتلى احد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحلون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابونصر بن قتادة ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن ابي خالد الاصبهاني املاء ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الانماطي ثنا احمد بن منيع ثنا ابو يوسف ثنا حصين عن ابي مالك الغفاري انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة - هذا اصح ما في هذا الباب وهو مرسل - اخرجه ابوداود في المراسيل (١) بمعناه قال حدثنا هناد عن ابي الاحوص عن عطاء عن الشعبي قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد على حمزة سبعين صلاة بدأ بحمزة فصلى عليه ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلى عليهم وحمزة مكانه وهذا ايضا منقطع وحدث جابر موصول وكان ابوه من شهداء احد -

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو علي حامد بن محمد الرفاء انبا علي بن عبد العزيز ثنا احمد بن يونس ثنا ابوبكر ابن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية تطلبه لا تدري ما صنع فلقبت عليها والزبير فقال علي للزبير اذكر لا مك فقال الزبير لابل انت اذكر لعنتك قال فقالت ما فعل حمزة فارياها انها لا يدريان قال بغاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها ودعا لها قال فاسترجعت وبكت قال ثم جاء فقام عليه وقد مثل به فقال لولا جزع النساء لركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير قال ثم امر بالقتلى بفعل يصلى عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم - لا يحفظه الا من حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد وكانا غير حافظين -

(١) في هامش - مد - لأن ابا مالك اسمه غزوان من التابعين قلت قد رواه ابن ماجه موصولاً عن ابن عباس بسند حسن

قال (باب من زعم انه عليه السلام صلى على شهداء احد)

ذكر فيه من حديث ابي مالك (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة) ثم قال (هذا اصح ما في هذا الباب وهو مرسل اخرجه ابوداود في المراسيل بمعناه) - قلت - قد جاء في هذا الباب حديث صحيح فروى جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فذكر حديثاً طويلاً وفيه ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهيد فيوضع الى جانب حمزة فيصلى عليه ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم الحديث اخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من المستدرک وقال صحيح الاسناد وذكر البيهقي في الخلائق ان الشافعي قال منكر لهذا الحديث شهداء احد اثنان وسبعون فاذا صلى عليهم عشرة عشرة لا تكون الصلاة اكثر من سبع او ثمان فنجعله صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهي تسع صلوات فمن اين جاءت سبعون انتهى كلامه والذي في مراسيل ابوداود عن ابي مالك امر عليه السلام بحمزة فوضع وجئ بتسعة فصلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ثم جئ بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها فصرح بانه صلى سبع صلوات على سبعين رجلاً قال بذلك ما استنكره الشافعي وظهر ان ما رواه ابوداود ليس بمعنى ما رواه البيهقي ثم ذكر حديث محمود بن غيلان (ثنا ابوداود هو الطيالسي قال لي شعبة ايت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروى عن الحسن بن عماره فانه كذاب قال ابوداود فقلت لشعبة ما علامه كذبه قال روى عن الحكم اشياء فلم اجد لها اصلاً قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قال لا وقال الحسن ابن عماره حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام صلى على قتلى احد) الى آخره - قلت ذكر الرامهرمزي في كتابه

(وقد اخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني ثنا (١) ابو عمرو بن حمدان انبا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبّر عليه تسعا - هذا اولى ان يكون محفوظا وهو منقطع -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني رجل من اصحابي عن مقسم وقد ادركه عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبّر عليه سبع تكبيرات ولم يؤت بقتيل الاصل عليه معه حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة - وهذا ضعيف ومحمد بن اسحاق بن يسار اذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح به ورواه الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد والحسن بن عمار ضعيف لا يحتج بروايته -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن عمرو الاحمسي ثنا الحسين بن حميد بن الربيع ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود قال قال لي شعبة ائت جرير بن حازم قتل له لا يحل لك ان تروى عن الحسن بن عمار فانه كذاب قال محمود فقلت لابي داود وكيف ذاك قال فقال قلت لشعبة ما علامة كذبه قال روى عن الحكم اشياء فلم اجدها اصلا قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قال لا وقال الحسن بن عمار حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وقال قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يعتقدون قال قلت عن قتلى احد قال روى من حديث البصريين عن علي رضي الله عنه قال وقال الحسن بن عمار حدثني الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه عنهم يعتقدون -

(١) ي - انبا -

القاض هذه الحكاية عن ابن المديني عن محمود عن ابي داود ثم ذكر عن ابن المديني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله المخرمي ثنا ابو داود سمعت شعبة يقول لا تعجبون من هذا المجنون جرير بن حازم وحامد بن زيد اتيانى يسألانى ان اسكت عن الحسن بن عمار ولا والله لا اسكت عنه ثم قال والله لا اسكت عنه فذكر وضع الزكوة في صنف ثم قال وهذا الحسن يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي انه عليه السلام صلى على قتلى احد وغسلهم وانا سألت الحكم عن ذلك فقال يصلى عليهم ولا يغسلون الى آخره ثم قال الراهم مزى اصل هذه الحكاية عن ابي داود وقد خلط فيها او خلط عليه فيها والمخرمى اضبط من ابن غيلان وبين الحكايتين تفاوت شديد ولا يستدل على تكذيب الحسن بالطريق الذي استدلل به شعبة لانه استفتى الحكم في المسئلتين فانه بما عنده وهو احد فقهاء الكوفة فاما قال شعبة عن قتلى احد فاما هو قول ابراهيم وفي الاخرى هو قول الحسن ولا يلزم المقتى ان يقتى بما روى ولا يترك رواية ما لا يقتى به هذا مذهب فقهاء الامصار هذا ما لك يعمل بخلاف كثير مما روى والزهري عن سالم عن ابيه ائبت عند اهل الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد حدث به مالك عن الزهري ثم ترك العمل به وابو حنيفة روى حديث فاطمة بنت ابي حبيش في المستحاضة ثم قال بخلافه ويمكن ان يحدث الحكم بما العمل عليه عنده بخلافه فيسأله شعبة فيجيب بما العمل عليه عنده والانصاف اولى باهل العلم قال وكان شعبة سبي الرأي في الحسن وذكر بسنده ان شعبة قيل له قد عقد الحسن بن عمار مجلسا فقال اي يوم قيل يوم الجمعة قال ان كان صادقا فليحدث يوم السبت هذا ما ذكره صاحب الفاضل بمعناه وفي الاستذكار لابن عبد البر قال فقهاء الكوفة ابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حي وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره وفقهاء الشام سليمان بن موسى والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يصلى على الشهداء وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطاء قال ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحيطونه ولا يكفونونه قلت كيف يصلى عليه قال كما يصلى على الذي ليس بشهيد -

باب ذكر رواية من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعا لهم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا سعيد بن شرحبيل انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فصلى على اهل احد صلواته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم اني والله لانظرا لآل الى حوضي واني قد اعطيت خزائن مفاتيح الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا بينها - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن شرحبيل وغيره ورواه مسلم عن قتبية عن الليث -

(واخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني القاسم بن زكريا ثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا زكريا بن عدي انبا ابن المبارك عن حيوة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيد ووعدكم الحوض واني لانظر اليه من مقامى هذا واني لست (١) اخشى عليكم ان تشركوا ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوها قال فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم ورواه يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب بمعنى رواية الليث وقال في آخره قال عقبة فكان آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر -

باب من استحباب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها

بعد ان ينزع عند الحديد والحلود ومالم يكن من عام لبوس الناس

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن احمد بن حاتم الداربردي بمرو ثنا عبدان بن محمد الحافظ ثنا قتبية بن سعيد ثنا معن بن عيسى ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رجل في صدوره اوفى حلقه فمات فادرج كما هو في ثيابه ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -

(اخبرنا) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا (٢) علي بن عاصم انبا عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل احدان ينزع عنهم الحديد والحلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وقدمضى في الرخصة في تكفينه في غير ثيابه التي قتل فيها - حديث حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير رضي الله عنهما -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو محمد بن شاذب المقرئ ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد انبا ابي عن ابيه عن جده قال اتى عبد الرحمن بطعام فقال قتل مصعب بن عمير بن هاشم فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة وكان خيرا مني وقاتل حمزة او وجل آخر فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة - انرجه البخاري عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن سعد -

(١) مد - ما كنت (٢) ي - ثنا -

قال (باب من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين يعني شهداء احد)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر - قلت - قوله في هذا الحديث فصل على اهل احد صلواته على الميت (دليل على انه الصلوة اليهودية الشرعية لا الدعاء والاستغفار ثم يقال لليهي واصحابه ان كان صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد اولا فقد صلى عليهم آخرا وانتسخ الاول وان كان صلى عليهم اولا فقد بطل قولكم انه لم يصل عليهم -

باب الجنب يستشهد في المعركة

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ أنبا محمد بن اسحق بن ابراهيم ثنائس عيدين يحيى الاموى حدثني ابي قال قال ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده في قصة احد وقتل شداد بن الاسود الذي كان يقال له ابن شعوب حنظلة بن ابي عامر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبه فقالت خرج وهو جنب لما سمع الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة كذا قال بهذا الاسناد - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم تغسله الملائكة يعني حنظلة فاسألوا أهله ما شأنه فسلت صاحبه فقالت خرج وهو جنب حين سمع الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة (قال يونس فحدثني زكريا بن ابي زائدة عن عامر قال قتل حمزة يوم احد وقتل حنظلة بن الراهب يوم احد وهو الذي طهرته الملائكة) (١) كلاهما مرسل وهو فيا بين اهل المغازي معروف وروى ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنهما تغسلهما الملائكة - (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن بن منصور ثنا أبو الحسن بن ابي العنبر ثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابو شيبة فذكره - وابو شيبة ضعيف -

باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار

والذي يرجع اليه (٢) سيفه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي اباذي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن ابن ابي عمير أخبرني (٣) شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء النبي صلى الله عليه وسلم فآمن واتبعه فقال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة خيبر غم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما

(١) ما بين الكافرين ليس في مص (٢) ي - عليه (٣) مص - ي - أخبره عن

باب الجنب يستشهد

قال

ذكر فيه حديثين ثم قال (كلاهما مرسل) - قلت - الاول مرسل صحابي لان ابن الزبير كان له يوم احدستان ومرسل الصحابي عندهم كالتصل ثم ذكر (انه عليه السلام نظر الى حنظلة الراهب وحمزة تغسلهما الملائكة) وفي سنده ابو شيبة نضعفه - قلت - روى محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قتل حمزة بن عبد المطلب جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة - أخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد -

قال (باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معركة الكفار

والذي يرجع عليه سيفه)

ذكر فيه صلواته عليه السلام على الاعرابي الذي قتل شهيدا ثم قال (يحتمل ان يكون بقي حيا حتى انتقضت الحرب ثم مات نصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انتضاء الحرب) - قلت - التحد يد بانتضاء الحرب والصلوة على من مات قبله لا بعده لادليل عليه وقد تكلم جماعة من شهداء احد وماتوا قبل انتضاء الحرب ودخاوا في عموم قوله عليه السلام ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي موطن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦) (كتاب الجنائز) (ج - ٤)

هذا قال قسم قسمه لك فاخذه بلحاء به النبي (١) صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا محمد قال قسم قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن (٢) اتبعتك على ان (٣) ارمى ههنا واشاد الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله بصدك فك ثم نهضوا الى تنال العدو فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل وقد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جيبه ثم قدمه وصلى عليه فكان مما ظهر من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا (٤) عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا انا عليه شهيد - قال عطاء وزعموا انه لم يصل على اهل احد قال الشيخ ابن جريج يذكره عن عطاء ويحتمل ان يكون هذا الرجل بقي حيا حتى انقطعت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب والله اعلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي الهيثم ان اياه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر ابن الاكوع وكان اسم الاكوع سنان انزل يابن الاكوع فاحدثنا (٥) من هنالك فنزل يرتجز برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول

والله لو لانت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صايينا
فانزلن سكينتنا علينا وثبت الاقدام ان لا تينا
ان بني الكفار قد بغوا علينا وان ارادوا فتننا ابينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمك ربك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجبت والله لومتعنا (٦) به فقتل يوم خيبر شهيدا وكان قتله فيما بلغني ان سيفه رجع عليه فكلمه كما اشديدا وهو يقاتل فمات منه فكان المسلمون شكوا فيه وقالوا انما قتله سلاحه حتى سأل ابن اخيه سلمة بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بقول الناس فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لشهيد فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وصلى المسلمون -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه - زاد فيه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحنط -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد الثقفي ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو اؤلؤة للغيرة بن شعبة فذكر الحديث قال فصنع له خنجرا له رأسا فلما كبر وجاءه على كتفه ووجاه على مكان آخر ووجاه في خاصرته فسقط عمر رضى الله عنه - وقد مضى في الحديث الثابت عن حصين عن

(١) ي - بلحاء به الى النبي - (٢) ي - ولكنى (٣) ي - على انى (٤) ي - ان هذا (٥) مد - فحدثنا (٦) ي - متعتنا -

احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الانصارى فقال رجل انايا رسول الله فذهب يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرئه السلام منى واخبره انى قد طعنت اثنتى عشرة طعنة وانى قد انقذت مقاتلى واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حى - قال ابن عبد البر هذا الحديث عند اهل السير مشهور معروف ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن اسحاق (حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي الهيثم ان اياه حدثه) فذكر مقتل عامر بن سلمة بن الاكوع وابن اسحاق معروف الحال تقدم ذكره وابو الهيثم هذا مجهول كذا ذكر المزى في التهذيب والذهبي في الضعفاء وابوه نصر بن دهر صحابي ثم ذكر قتل عمر وفيه (فطار العليج بسكين ذات طرين) ثم قال (وفى ذلك دلالة على انه قتل بمحدد ثم غسل وكفن وصلى عليه) - قلت - يريد بذلك الرد على ابي حنيفة فان البيهقي حكى عنه في الخلافيات انه من قتل بالمصر ظلما بالمحدد لم يغسل عنده ثم ذكر البيهقي (ان عمر غسل وكفن وصلى عليه وقد ثبت انه قتل بمحدد وحكى في كتاب المعرفة عن الشافعى انه قال عمر شهيد ولكنه انما صار الى الشهادة في غير حرب - قلت - عمر رضى الله عنه ارتث فلذلك غسل نفى صحيح

عمر بن ميمون في قصة قتل عمر رضي الله عنه حين طعنه قال فطار العاج بالسكين ذات طرفين لا يمر على احد يميننا ولا شمالا الا طعنه وفي ذلك دلالة على انه قتل بمحدد ثم غسل وكفن وصلى عليه -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق ان الحسن صلى على علي رضي الله عنهما -

(واخبرنا) ابو الحسين انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انبا ايوب عن ابن ابي مايكة قال دخلت على اسماء بنت ابي بكر الصديق بعد قتل عبدالله بن الزبير قال وجاء كتاب عبد الملك ان يدفع الى اهله فاتيته به اسماء ففسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته - قال ايوب واحسبه قال فما عاشت بعد ذلك الا ثلاثة ايام ثم ماتت زاد غيره فيه وصلى عليه -

باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب ثنا آدم ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيس بن ابي حازم يقول قال عمار ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل ثنا (١) عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم وقيصة قالا ثنا سفيان عن معن عن العيزار بن حريث قال زيدا بن صوحان لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا الا الخفين وارمسوني في الارض رمسا فاني رجل محاج - زاد ابو نعيم احاج يوم القيامة كذا قال عمار وزيد بن صوحان -

(وقد اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا ابو اسمعيل الترمذي ثنا ابو غسان ثنا قيس ابن الربيع عن اشعث انه اخبرهم عن الشعبي ان عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة فجعل عمارا مما يليه وهاشم امامه

(١) ي - انبا

البخاري انه عاش بعد ما طعن وتكلم كلاما كثيرا وسقى نبذا ثم سقى لبنا وقد ذكر البيهقي في ابواب القصاص (انه عاش ثلاثا بعد ما طعن) وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان عمر من خير شهداء فغسل وكفن وصلى عليه لانه عاش بعد طعنه قال وانا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفي الموطأ قال مالك من حمل منهم وعاش ماشاء الله بعد ذلك فانه ينسل ويصل عليه كما عمل بعمر وفي الاستذكار اجمع العلماء على ان الشهيد في معترك الكفار اذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش واكل وشرب فانه يغسل ويصل عليه كما صنع بعمر وعلى رضي الله عنهما انتهى كلامه وكذا على رضي الله عنه ارتث كما تقدم عن ابن عبد البر وذكر في الاستيعاب عن جماعة انه قتل ثمان عشرة خلت من رمضان سنة اربعين وقبض اول ليلة من العشر الاخير واوصى وتكلم كثيرا وقد كان عثمان رضي الله عنه شهيدا في غير حرب ومع ذلك دفن بثيابه في دمه ولم يغسل عزاء بعض العلماء الى ابن حنبل والى سيف صاحب الفتوح -

قال (باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي)

ذكر فيه حديث قيس بن الربيع (عن اشعث عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة) قلت - قيس قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) واشعث هو ابن سوار ضعفه البيهقي في باب من قال للبتوتة النفقة وقال الحاكم الشعبي لم يسمع من علي ثم لو ثبت ان عليا صلى عليهما فالشهيد يصل عليه عند اهل الكوفة واهل الشام وغيرهم كما تقدم ولهذا قال صاحب الاستيعاب دفن علي عمارا في ثيابه ولم يغسله ويروي اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في ان الشهيد لا يغسلون ولكنهم يصلون عليهم -

فأما ادخله القبر جعل عمارة امامه وهاشما مما يليه -

باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء اذا وجد مقتولا في غير معركة الكفار والصلاة عليه

(اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ان ابا عبيدة صلى على رؤوس قال الشافعي وبلغنا ان طائرا التي يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها -

باب القوم يصيبهم غرق

او هدم او حرق فيهم مشركون فصل (١) عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياسا على ما ثبت في السلام

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف على قطيفة فذكية فاردف اسامة ابن زيد وراه يعود سعد بن عباد قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيتهم بحاجة الدابة نهر عبد الله ابن أبي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا عني فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ووقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين عبدة الاوثان فسلم عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

باب الصلاة على من قتلته الحدود

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ان ابا قلابة حدثه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فامر صلى الله عليه وسلم واياها ان يحسن اليها فاذا وضعت حملها فأتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فريحت ثم صلى عليها فقال له عمر يا رسول الله اتصل عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي - وروينا في حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه في قصة الغامدية التي رجعت في الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها

(١) مص - فيصل -

قال (باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء)

ذكر فيه (ان ابا عبيدة صلى على رؤوس) ثم ذكر (ان طائرا التي يدا) الى آخره - قلت - في سند الاول مجهول وقال ابن المنذر في الاشراف لا يصح ذلك عنه وذكر الحاكم في المستدرک بسنده عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير الى ابن خازم بخراسان فكفنه وصل عليه قال الشعبي اخطأ لا يصل على الرأس وفي السند الثاني بلاغ -

صاحب

صاحب مكس لفقره ثم امر بها ففصل عليها ودفنت -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلا د بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكر معناه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن مهدى ثنا ابو عوانة عن ابي بشر قال حدثني ثمر من اهل البصرة عن ابي بردة قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه (وروينا) عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لما رجم شراحة الهمدانية قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم -

باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوروق احمد بن محمد بن بكر بالبصرة ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صابوا خاف كل بروفاجر وصابوا على كل بروفاجر وجاهدوا مع كل بروفاجر - قال علي مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات قال الشيخ قد روى في الصلاة على كل بروفاجر والصلاة على من قال لا اله الا الله - احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف واصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو داود في كتاب السنن الا ان فيه ارسالا كما ذكره الدارقطني رحمه الله - (واما الحديث الذي اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن مهاجر ثنا احمد بن يونس (ح و اخبرنا) ابو عبد الله اخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا عون بن سلام قالا ثنا زهير عن سمالك عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه - هذا لفظ حديث عون بن سلام وفي حديث احمد بن يونس قال مرض رجل فصيح عليه بقاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه مات قال ما يدريك قال انه صبيح عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يميت ثم انطلق الرجل فراه قد نحر نفسه بمشاقص فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه مات فقال ما يدريك قال رأيت نحر نفسه بمشاقص قال اذا لا أصلي عليه - رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام مختصرا وقد رويناه عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب -

جماع ابواب حمل الجنائز

باب من حمل الجنائز فدار على جوانبها الاربع

(اخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر انبا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس

قال (باب الصلوة على من قتل نفسه غير مستحل)

ذكر فيه حديث معاوية بن صالح (عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صابوا خاف كل بروفاجر) الحديث ثم قال (قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات) ثم قال البيهقي (هو اصح ما في هذا الباب الا ان فيه ارسالا) - قلت - العلاء ومعاوية وان اخرج لهما مسلم منفردا عن البخاري الا انها متكلم فيها للعلاء كان يرى القدر وقال ابو داود تغير عقله ومعاوية كان يحيى بن سعيد الانصاري لا يرضاه وقال الرازي لا يحتج به وقال الازدي ضعيف -

قال (باب من حمل الجنائز فدار على جوانبها الاربع)

ذكر فيه (عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا اتبع احدكم الجنائز) الى آخره - قلت - هذا الاثر منقطع ابو عبيدة لم يدرك

عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اذا تبع احدكم الجنابة فليأخذ بمواكب السريير الاربعة ثم ليتطوع بعد او يذر
فانه من السنة -

باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين
العمودين المقدمين

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا نوح (١) بن الهيثم العسقلاني ثنا ابراهيم بن سعد (ح و اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رأيت سعد بن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضحا السرير على كاهله - لفظ حديث الشافعي وحديث العسقلاني بمعناه -

(أخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى ابنا الثقة من اصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين عمودى سريره فلم يفارقه حتى وضعه -

(و با سند) قال أنبا الشافعي ثنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن مارك انه رأى ابن عمر رضى الله عنه فى جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير -

(وباسنادہ) قال انبا الشافعی انبا بعض احمائنا عن عبد الله بن ثابت عن ابيه قال رأيت ابا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن ابی وقاص۔

(وباسناده) قال أنبا الشافعي أنبا بعض اصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة -

(اخبّرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثناهشام بن عمار ثنامعین ثناهارون مولى قریش قال رأیت المطلب بین عمودی سریر جابر بن عبد الله - قال یعقوب کان عندنا خارجه فقال هشام جابر -

(اخبّرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي بشر عن يوسف

(۱) مص - روح -

اباه ذكره البيهقي في باب من كبر بالطائفتين وفي هذا الباب اثر جيد تركه البيهقي وذكر هذا الاثر المتقطع قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جثيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنابة ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الا ربعة وان تحثو في القبر وهذا سند صحيح -

قال (باب من حمل الجنابة فوضع السري
على كاهله بين العمودين)

ذكر فيه (عن الشافعي أنا الثقة من أصحابنا عن اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة رأيت عثمان يحمل بين عمودي سريره) - قلت - في هذا السند مجهول واسحاق هذا قال ابن حنبل والنسائي متروك وقال القطان شبه لاثني وقال ابن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه ثم ذكر البيهقي (عن ابن ماهدك انه رأى ابن عمر في جنازة رافع قاثما بين قائمتي السرير) - قالت في سنده مجهول وقد صح عن ابن عمر الاخذ بالجوانب الاربعة قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن الازدي هو على بن عبدالله قال رأيت ابن عمر في جنازة لحمل بجوانب السرير الاربعة فبدأ باليمنى ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب وهذا سند صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي ايضا عنه (انه اخذ بمقدم السرير بين القائمتين) - قالت - في سنده من

این

ابن مائهك قال شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمرو ابن عباس فانطلق ابن عمر حتى اخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها -

باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير اولو ح

(حدثنا) محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثبوت عن كنانة بن نعيم العدوي عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له فلما فرغ من القتال قال هل تفقدون من احد قالوا تفقد والله فلانا وفلانا وفلانا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا هل تفقدون من احد قالوا تفقد فلانا وفلانا قال لكني افقد جلييبا فاطلبوه فوجدوه عند سبعة قد تناولهم ثم تناولوه ذاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر فانتهمى اليه فقال تلت سبعة ثم تناولوه هذا مني وانا منه تلت سبعة وتناولوه هذا مني وانا منه قالها مرتين او ثلاثا ثم قال بذراعيه هكذا فبسطهما ووضع على ذراعي النبي صلى الله عليه وسلم حتى حفره فما كان له سرير الا ذراعي النبي صلى الله عليه وسلم حتى دفن قال وما ذكر غسلا - اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحق بن عمر بن سليط عن حماد بن سلمة وفيما روى ابو داود في المراسيل عن احمد بن حنبل عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن علي ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فرس -

(اخبرناه) ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين الفسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره -

جماع ابواب المشي بالجنائز باب الاسراع في المشي بالجنائز

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا (١) ابوسعيد احمد بن محمد بن زيادة البصري بمكة انبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز فان تلك صالحة تغير قدمونها اليه وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابي بكر وزهير كلهم عن سفيان -

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف انبا ابوسعيد ابن الاعرابي انبا سعدان بن نصر انبا يزيد بن هارون انبا ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران ان ابا هريرة اوصى عند موته ان لا تضربوا على قبري فسطاطا ولا تتبعوني بمجمر واسرعوا بي اسرعوا بي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموني قدموني واذا وضع الكافر على سريره قال يا ويلتاه اين تذهبون بي -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الثقفي انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الايث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابوسعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنائز فحملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قد موني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلتاه اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها

(١) ي - مص - انبا -

يحتاج الى كشف حاله -

قال (باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير)

ذكر فيه من مراسيل ابي داود (عن محمد بن علي ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فرس) - قلت المنسج للفرس كالحلوك للحمار وفي الاستيعاب ان ابراهيم توفي في بيت ام بردة امرأة اليراء بن اوس في بني مازن لحمل من بيتها على سرير صغير -

الإنسان صمق - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الأبيث -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه قال كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة لجلل زياد ورجال من مواله يمشون على أعقابهم أمام السريري يقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم قال فلحقهم أبو بكر في بعض سكة الربد فحمل عليهم البغلة وشد عليهم بالسوط وقال خلوا والذي أكرم وجه أبي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنكاد أن نرمل بهارملا - وكذلك رواه اسمعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد ووكيع وخالد بن الحارث وعيسى بن يونس عن عبيدة وخالفهم شعبة عن عبيدة فقال في جنازة عثمان بن أبي الناص -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في (١) جنازة عثمان بن أبي الناص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه قال لقد رأيتنا ونحن مع نبي الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملًا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى الخابر عن أبي مسعدة عن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة قال السير ما دون الخيب فإن كان خيرا يعجل اليه وإن كان سوى ذلك فبعدا لأهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها - هذا حديث ضعيف يحيى بن عبد الله الخابر ضعيف وأبو مسعدة وقيل أبو مسعدة مجهول وفيما مضى كفاية -

(ويذكر) عن أبي سعيد الخدري أنه لما احتضر حضره ابن عمر وابن عباس فقال لهما إذا حملتم فاسرعوا بي اسرعوا بي -

باب من كره شدة الإسراع بها مخافة أن يجاسها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو وأحمد بن حازم بن أبي غرزة الكوفي ثنا جعفر بن عوف عن ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة أذا رفعتم نعشها فلا ترعز عوه ولا تزلزوه وارفقوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة (٢) أخرجه في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة عن أبي ثوبان عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم مرعاه بجنازة وهو يسرع بها وهي تمخض مخض النوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالقصد في المشي بجنازكم (وقدرونا) عن أبي موسى أنه أوصى فقال إذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا بي المشي - وفي ذلك دلالة على أن المراد بما وينا ههنا أن ثبت كراهية شدة الإسراع -

باب الركوب عند الانصراف من الجنازة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسين (٣) ومحمد بن عبد الوهاب قالنا ثنا أبو نعيم الملائقي ثنا مالك بن مغول (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو وأنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سمك بن حرب عن جابر بن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح (٤) ونحن نمشي حوله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن أبي جعفر ثنا شعبة

(١) مص - أنه قال كنانا (٢) زاد في - قال عطاء وأتى لا يقسم لها صفة (٣) مص - ي - الحسن (٤) مص - أبي الدحداح

عن سماك عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح فأتى بفرس عري قال فعقله رجل فركبه فحمل يقوّمس به ونحن نتبعه نسمي خلفه فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قل كم من عذق مدلى لابن الدحداح في الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشر -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم شيع جنازة فأتى بدابة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بدابة فركبها فقل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لا اركب وهم يشون فلما ذهبوا اوتوا عرجوا ركبنا -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالانا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا بقر بن ابي مرجم حدثني راشد بن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج في جنازة فرأى ناسا خرجوا على دوابهم ركبانا فقال لهم ثوبان الاتستحيون ملائكة الله على اقدامهم واتم ركبنا - هذا هو المحفوظ بهذا الاسناد موتوف وقد رواه عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مرجم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الاتستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم واتم على ظهور الدواب -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي قالانا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس فذكره - وكذلك رواه جماعة عن عيسى - ورواه ثور بن يزيد (١) عن راشد بن سعد موتونا عن (٢) ثوبان وفي ذلك دلالة على ان الموتوف اصح وكذا قاله البخاري -

باب المشي امام الجنائز

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي رحمه الله انبا ابو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم (ح وحدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد ابن الاعرابي انبا الحسن بن محمد الزعفراني (ح و اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر رضي الله عنهما يشون امام الجنائز -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ الغدل ثنا محمد بن يحيى العامري ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر يشون امام الجنائز فقامت اليه فقلت له يا ابا محمد ان معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا يعني انهما يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال استقر الزهري حديثه سمعته من فيه يعمره ويديه عن سالم عن ابيه فقلت له يا ابا محمد ان معمرا وابن جريج يقولان فيه وعثمان قال فصدقتهما قال لنا

(١) ي - ثور بن يزيد (٢) ي - علي -

باب المشي امام الجنائز

قال

ذكر فيه (عن علي بن المديني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن ابن المديني انه قل لابن عيينة ان معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا يعني انهما يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابن المديني قال له خالفك معمرا وابن جريج ويونس ثم ذكر البيهقي بسنده (عن سفيان ابن عيينة ومنصور وبكر وزيد كلهم سمع الزهري ان سالت اخبره ان اباه اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (واختلف على عقيل ويونس ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه هو ابن عيينة وهو حجة ثقة) - قلت - ظاهر هذا الكلام ان ابن

قد قاله هو ولم يكتبه لذلك انى كنت اميل اذذاك الى الشيعة - قال الشيخ وقد اختلف على ابن جريج ومعرفة وصل الحديث فروى عن كل واحد منها الحديث ، ووصولا وروى مرسلا وقد قيل عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى - (وقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوذر محمد بن محمد بن عبد الرحمن حفدة ابى القاسم المذكور قالنا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى الحافظ ثنا على بن الحسن الدراجردى ثنا عبد الله بن يزيد انقرى ثنا همام عن سفيان يعنى ابن عيينة ومنصور وزبادى بكر كلهم ذكرانه سمع من الزهرى ان سالما اخبره ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر و عثمان يمشون بين يدى الجنائز غير ان بكرا لم يذكر عثمان تفرد به همام وهو ثقة واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد فقيل عن كل واحد منها عن الزهرى موصولا وقيل مرسلا ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة والله اعلم - (اخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله ابن المدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش رضى الله عنها - (اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابو محمد بن شاذب الواسطى ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى عن ابى حازم قال رأيت اباهيرىة والحسن بن على رضى الله عنهما يشيان امام الجنائز -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربى عن سعد بن طارق الاشجى قال قلت لابى حازم هل حفظت جنازة مشى معها قوم من الفقهاء امامها قل نعم رأيت عبد الله بن عمرو حسن بن على وابن الزبير يمشون امامها حتى وضعت -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان امام الجنائز فتقدم بافلسا يتحدثان فلما حاذت بهما قاما - (واخبرنا) ابو زكريا وابو بكر بن الحسن قالنا ثنا ابو العباس بن يعقوب انبا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة انه رأى اباهيرىة وعبد الله بن عمرو وابا اسيد الساعدى وابا قتادة رضى الله عنهم يمشون امام الجنائز - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن ابى طالب ثنا ابوداود ثنا قيس بن الربيع عن عاصم ابن بهدلة عن زياد بن قيس الاشعري قال اتيت المدينة فرأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار يمشون امام الجنائز -

باب المشى خلفها

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصرى ثنا ابو احمد بن عبد الوهاب (١) ثنا قبيصة ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن زياد بن

(١) - ي - مس - ثنا احمد بن عبد الوهاب ولعل الصواب ابو احمد وهو ابو احمد محمد بن عبد الوهاب القراء ذكره فى تهذيب التهذيب وذكر فى الرواة عنه ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى - ح -

عيينة وحده هو الذى وصله واستقر على وصله وايس كذلك بل قد تقدم ان منصور وابو بكر اوزياد اكلهم تابعوه على وصله وظاهر كلامه ايضا يقتضى ترجيح الوصل على الارسال وقد قال الترمذى وروى معمر وهالك ويونس بن يزيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى امام الجنائز واهل الحديث كأنهم يرون ان الحديث المرسل فى ذلك اصح سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزق قال ابن المبارك حديث الزهرى فى هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك وارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة وذكره النسائى مرفوعا ثم قال هذا خطأ والصواب مرسل -

قال (باب المشى خلفها)

ذكر فيه حديث (الجنائز متبوعة) الى آخره ثم ضعفه - قلت - ما فى الصحيح من حديث البراء انه عليه السلام امر باتباع

جابر عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال اراه قد دفعه شك قبيصة قال الراكب يسير خلف الجنائز والمشي يمشي خلفها وامامها وعن يسارها ويامنها والسقط يصل عليه ويدعى لابويه بالعافية والرحمة -

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبا ابو غسان ثنا حسن بن صالح عن يحيى الجلبى عن ابي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنائز فقال السير مادون الحبيب ان يك خيرا يجعل اليه وان يك سوى ذلك فبعدا لاهل النار الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها - ابو ماجد مجهول ويحيى الجلبى ضعفه جماعة من اهل النقل والله اعلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب حدثني عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن ابي فروة الجهني قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان امام الجنائز وكان على رضى الله عنه يمشي خلفها فقيل لعل رضى الله عنه انهما يمشيان امامها فقال انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاولكنهما سهلان يسهلان للناس - زائدة هذا هو ابن خراش وقيل ابن اوس ابن خراش الكندي يروي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري - هذا الحديث والآثار في المشي امامها اصح واكثر والله التوثيق -

باب القيام للجنائز

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم او توضع - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وجماعة كلهم عن سفيان ورواه الليث بن سعد عن نافع وزاد فيه وان لم يكن ماشيا معها -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب بن الليث بن سعد ثنا الليث فذكره باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

الجنائز يقصر هذا الحديث فان المتبع هو التالي لا المتقدم قال صاحب الصحاح تبع القوم مشيت خلفهم واتبعتهم اذا سبوك فلحقهم ثم ذكر البيهقي حديث زائدة (عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه ان ابا بكر وعمر الى آخره) - قلت - زائدة بن اوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه آخر فقال ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابري قال كنت في جنازة وابوبكر وعمر امامها الى آخره وقال الطحاوي ثاربيع المؤذن ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبيد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعل بن ابي طالب ما تقول في المشي امام الجنائز فقال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع قلت فاني رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها قال انه ما يكره ان يخرجوا الناس - ثم قال البيهقي (الآثار في المشي امامها اصح واكثر) - قلت - لم يصرح في شيء من تلك الآثار بان المشي امامها افضل فتحمل على الجواز وعلى رضى الله عنه صرح بان المشي خلفها افضل فكان اولى بالاتباع وكذا اقل احوال الامر بالاتباع الاستحباب وقال سويد بن غفلة الملائكة يمشون خلف الجنائز وقال ابو الدرداء من تمام اجر الجنائز ان تشيعها من اهلها وتمشي خلفها وعن ابراهيم قلت لعلقة ايكره المشي خلف الجنائز قال لا انما يكره السير امامها اخرج الثلاثة ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه ياسايد صحيحة وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال مات المشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنائز وبه نأخذ - وهذا سند صحيح على شرط الجماعة واخرج الطحاوي عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنائز يعني اصحاب ابن مسعود وقل احوال هذا انه يدل على افضلية المشي خلفها -

(واخبرنا) ابو صالح العنبري ثنا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الايث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم اذ توضع وان لم يكن ماشيا معها - رواه البخاري في الصحيح ومسلم جميعا عن قتيبة بن سعيد عن الايث -

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد انبا عبد الله بن ابراهيم بن ايوب البزاز ثنا ابراهيم بن عبد الله البصري ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيدان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبد الله بن يوسف قالنا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد انقري عن ابيه قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العاوي انبا ابو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله وعبد الله بن محمد القراء وقطن ابن ابراهيم قالوا ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن سهيل بن ابي صالح (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله انبا الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحسن انبا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم (١) بن منيب ثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال سهيل ورأيت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال - رواه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير دون قول سهيل -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر قال قال ابو داود السجستاني روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ من ابي معاوية -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا سليمان بن احمد الاخمي ثنا المعمرى (٢) واحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي قال ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الاذرمي (٣) ثنا قاسم بن يزيد الجرمي ثنا الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الارض -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري ثنا ابو قلابة ثمامة بن فضالة ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال ان الموت نزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا لها -

(اخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني حامد بن محمد بن شعيب ثنا شريح ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي فذكره باسناده الا انه قال فقام لها وقنمعه وقال يهودية وقال فقوموا ولم يقل لها - رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة ورواه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آباذي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت - رواه مسلم في

(١) ي - عبد الرحمن - (٢) مص - النعمري - (٣) كذا في الاصول وفي التهذيب عبد الله بن محمد ابو عبد الرحمن الاذرمي

الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(واخبرنا) ابو علي انبا ابوطاهر ثنا احمد ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لجنّازة يهودي واصحابه حتى توارت - رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ايملى يقول كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فروا عليهم بالجنّازة فقاما ثقيل لهما هو (١) من اهل الارض او من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنّازة فقام فقبل له انها جنّازة يهودي فقال ليست نفسا - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرور ثنا ابو بكر محمد بن عيسى الطرسوبى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنّازة الكافر فنقوم لها قال نعم قوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعطاهم الذي يقبض النفوس - (ورويانا) عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما قت لالك وعن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن تقوم ان معها (٢) من الملائكة -

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال مشيت مع ابي هريرة وابن عمرو وابن الزبير والحسن بن علي امام الجنّازة حتى انتهينا الى القبرة فقاموا حتى وضعت ثم جلسوا فقلت لبعضهم فقال ان القائم مثل الحمل -

باب حجة من زعم ان القيام للجنّازة منسوخ

(اخبرنا) ابو زكريا ابن ابي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشامي انبا مالك عن يحيى ابن سعيد (ح و اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عبد الله بن سعد بن معاذ وفي حديث مالك واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه ذكر القيام على الجنّازة حتى توضع فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية مالك قال عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربيع الا انه جعل اللفظ لابن ربيع وقال واقد بن عمرو كذلك قاله ابن بكير عن الليث واقد بن عمرو -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث عن ابيه فذكر الحديث نحو رواية قتيبة وزاد موصولا بالحديث وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الجنّازة قام لها ثم ترك القيام فلم يكن يقوم للجنّازة اذا رآها (ورواه) عبد الوهاب الثقفى وابن ابي زائدة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقالوا في الحديث نحو ما من رواية قتيبة عن الليث وفي الاسناد واقد بن عمرو -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني اسامة ابن زيد الليثي ان محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود - وبمعناه رواه غيره عن محمد بن عمرو في الامر بالقعود -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك يعني ابن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة

عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمنا وقندفقدنا قلت - في جنازة مرت قال في جنازة مرت - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن شعبة -

(اخبّرنا) ابوطاهر الفقيه ثنا ابوطاهر محمد بن الحسن التّحمّد آبانى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق اخبرنى ابن جريح اخبرنى موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن ابيه انه شهد مع على بن ابى طالب رضى الله عنه بالكوفة فرأى على بن ابى طالب رضى الله عنه الناس قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه اوسط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم -

(اُخبرنا) علی بن احمد بن عبدان انبا سلیمان بن احمد ثنا محمد بن عثمان بن ابی شیبۃ ثنا طاهر بن محمد الزبیری ثنا ابی عن سفیان عن سلیمان التیمی عن ابی مجلز ان جنازة صرت بابن عباس والحسن بن علی رضی اللہ عنہما فقام احدهما ولم یقم الآخر فقال احدهما لم یقم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الآخر لی ثم قعد۔

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هشام بن بهرام المدائني ثنا حاتم بن اسمعيل انبا ابو الاسباط الحارثي عن (١) عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فخرج من اليهود فقال هكذا نفعل بفلس النبي صلى الله عليه وسلم قال اجلسوا وخالفوهم -

(واخبرنا) ابو سعد المائني انبا ابو احمد بن عدي ثنا محمد بن الحسين بن شهر يار ثنا يوسف بن سلمان ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره بمثله غير انه لم يقل في اللحد - قال البخاري عبدالله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه لا يتابع في حديثه - (اخبرناه) ابو سعد انبا ابو احمد ثنا الجنيدى ثنا البخاري فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحق قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم تحدث أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنادة ويجلس قبل أن توضع ولا يقوم لها وكان يخبر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ويقولون في أهلك ما أنت في أهلك ما أنت -

جماع ابواب من اولى بالصلاة على الميت

باب الولی یرقریبہ بعد موته بالصلاة علیه والاستغفار له

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبد ان انبا احمد بن عبيد الصقار ثنا احمد بن عبيد الله النسي ثنا شعبة بن سوار القزاري حدثني عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الراهب ابن الفسيل ثنا اسيد بن علي عن ابيه علي بن عبيد عن ابي اسيد الساعدي قال جاء رجل من بني ساعدة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابوي قد هلكا فهل بقي من يرها شيئا اصلها به يعد موتها قال نعم اربعة اشياء الصلاة عليها والاستغفار لها وانفاذ عهدها من بعد موتها وكرام صديقتها وصلة رحمها التي لا رحم لك الا من قبلها فقال ما اكثر هذا واطيعه يا رسول الله قال فاعمل به فانه يصل اليها -

باب من قال الوالى احق بالصلاة على الميت من الوالى

(روى هذا) القول عن علقمة والاسود وسويد بن غفلة وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم والحسن البصرى قالوا الامام يتقدم ويروى عن على عليه السلام وجريير بن عبدالله ولا يثبت عنهما لكن المشهور عن الحسين بن على رضى الله عنه - (ما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا السيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان (ح وحدثنا) ابو عبدالله الحافظ املاء اخبرنا محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود قال حدثنا عبيد الله بن موسى

قال اخبرنا سفيان عن سالم بن ابي حفصة قال سمعت ابا حازم يقول اني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول تقدم فلولا انها سنة ما قدمت وكان بينهم شيء فقال ابو هريرة اتنفسون على ابن نبيكم بترية تدفنونه فيها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احبها فقد احبني ومن ابغضها فقد ابغضني -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابي الجحاف عن اسمعيل ابن رجاء الزبيدي قال اخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص اقدم ناولا انها سنة ما قدمت - واما الرواية فيه عن علي رضي الله عنه فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا عون بن سلام ثنا سوار بن مصعب عن مجالد عن الشعبي ان فاطمة رضي الله عنها لما ماتت دفنها على رضي الله عنه ليلا واخذ بضبعي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقدمه يعني في الصلاة عليها - كذا روى بهذا الاسناد والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في قصة الميراث ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها على بن ابي طالب رضي الله عنها ليلا ولم يؤذن بها ابابكر رضي الله عنه وصلى عليها على رضي الله عنه -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الايث عن عقيل عن ابن شهاب نذكره - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير -

باب من قال الوصي بالصلاة عليه اولى ان كان قد اوصى بها اليه

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان يعني عبدان عن ابي حمزة السكري عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال ماتت ام المؤمنين اظنها ميمونة رضي الله عنها فافوت ان يصلي عليها سعيد بن زيد - ورواه سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار ان ام سلمة رضي الله عنها اوصت ان يصلي عليها سوى الامام وهذا اصح -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ابي اسحق ان عبد الله بن مسعود اوصى اذا اتامت يصلي على الزبير بن العوام -

(واخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا خالد بن الحارث ثنا عوف عن خزاعي من ولد عبد الله بن مغفل قال اوصى عبد الله بن مغفل قال ليليني اصحابي ولا يصلي على ابن زياد قال فويله ابو برزة وعائذ بن عمرو (١) وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب صلاة الجنائز بامام وما يرجي للميت في كثرة من يصلي عليه

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات اليوم عبد صالح احبته فتوموا فصالوا عليه فقام فامنا فصلينا عليه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وانخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج -

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحق وزياد بن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا ابو وائلة عن قتادة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكنت في الصف الثاني او الثالث - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه أنبا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عمر والمستمل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمر والمستمل ومحمد بن شاذان البند فزكي وإبراهيم بن اسحق الأنماطي قالوا ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا سلام بن أبي مطيع عن أيوب عن أبي تلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يلبثون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه قال سلام فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن عيسى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الوليد بن شجاع السكوني ثنا ابن وهب أخبرني أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعوا فيه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد والوليد بن شجاع وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن اسحق (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضى ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له إلا أوجب فكان مالك إذا صلى على جنازة يعنى فتقال أهلها صفوها ثلاثة ثم يصلى عليها لفظ حديث جرير بن حازم وفي رواية يزيد بن هرون الاغفر له -

باب الجماعة يصلون على الجنائز إذا (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا يونس ابن بكير عن سلمة بن زييط عن أبيه نبيط بن شريط الأشجعي عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة قال دخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ثم خرج فقيل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ففعلوا أنه كما قال قيل ويصلى عليه وكيف يصلى عليه قال يجيئون عصبا عصبا فيصلون ففعلوا أنه كما قال فقالوا هل يدفن وابن فقال حيث قبض الله روحه فإنه لم يقبض الله روحه إلا في مكان طيب ففعلوا أنه كما قال -

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحق حدثني الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن العباس عن عكرمة عن ابن عباس قال لما صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصاوا عليه يزيد إمام أرسالا حتى فرغوا ثم أدخل النساء فصاين عليه ثم أدخل الصبيان فصاوا عليه ثم أدخل العبيد فصاوا عليه أرسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد - قال الشافعي رحمه الله وذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وامي وتناسفهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد وصاوا عليه مرة بعد مرة (أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي فذكره -

باب أقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة

فوقعت بهم الكفاية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو يزيد الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا أبو الطاهر وهارون بن سعيد قالوا ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزيرة عن اسحق بن عبد الله بن أبي طاححة عن أبيه أن أباطلحة

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن ابي طلحة حين توفي فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو طلحة وراه وام سليم وراه ابي طلحة ولم يكن معهم غيرهم -

جماع ابواب وقت الصلاة على الجنائز باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتي اى ساعة شاء من ليل او نهار

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور القاذى ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن اليرى ثنا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فدفنوه بالليل فلما اصبح اعلنوه بموته فقال ما يمنعكم ان تعلموني فقالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق ثيابك فأتى قبره فصلى عليه - لفظ حديثها سواه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن ابي معاوية - واخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيباني مختصرا -
(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح البخارى بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبا الفضل بن دكين ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال اخبرني اوقال سمعت جابر ا قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناووني صاحبكم فاذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر (وقدرونا) عن ابي ذر رضى الله عنه ان ذلك كان ليلا وكان معه المصباح -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب (ح واخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني ابو يعلى ثنا العباس بن الوليد الترمسي وعبد الاعلى بن حماد قالا ثنا وهيب بن خالد ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضى الله عنه فذكرت حديثا ثم قالت قال في اى يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل قالت فلم يتوف حتى امسى ليلة الثلاثاء فدفن قبل ان يصبح قالت وقد قال في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت في ثلاثة اثواب بيض محمولة ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر الى ثوب كان يمرط فيه - فيه ردع من زعفران او مشق فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا فيه ثوبين وكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحى احق بالجديد من الميت انما دوليلة لفظ حديث العباس - رواه البخارى في الصحيح عن معلى بن اسد (وروينا) عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا (وروينا) عن ابن عباس ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دفنت ليلا (وروينا) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه دفن بعد العشاء الآخرة (وروينا) في كتاب الصلاة عن ابي هريرة انه صلى على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صابوا الصبح -

قال (باب الصلاة على الجنائز والدفن اى ساعة شاء)

قال فيه (رويناه في كتاب الصلوة عن ابي هريرة) الى آخره - قلت - تقدم هناك انه من رواية مخرومة عن ابيه وتقدم الكلام هناك عليه ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب (عن الشافعى انا الثقة الله صلى الله عليه وسلم على عقيل بن ابي طالب) الى آخره - قلت - في مصنف عبد الرزاق اخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار كنت عند ابن عمر بالمدينة في الفتنة بغاء عباس بن سهل رجل من الانصار فقال يا ابا عبد الرحمن ان عقيل بن ابي طالب قد وضع بباب المسجد وذلك بعد العصر قال يا بن يسار انظر اغابت الشمس قلت لا فابى ان يقوم فرجع اليه فقال انظر اغابت الشمس فقلت لا فابى ان يصلى فذهبوا فصلوا عليه وهم يريدون ان يؤمهم ابن عمرو وابن الزبير حيثما بمكة - وذكر الخطابي في المعالم حديث عقبة المذكور في الباب الذي يلي هذا الباب ثم قال

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا الثقة من أهل المدينة بأسناد لا أحفظه أنه صلى على عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه والشمس مصفرة قبل المغيب قليلا ولم ينتظروا به مغيب الشمس -

باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى الأزكي بنيسابور وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحق البرازينغداد من أصل سماعه قال أنبا عبدالله بن محمد بن إسحق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول سمعت عقبة بن عامر يعني الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتنا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح كما مضى ذكره (ورواه) روح بن القاسم عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث ساعات وذكره بمعناه وزاد فيه قال قلت لعقبة أي ذلك بالليل قال نعم قد دفن أبو بكر بالليل - (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا معاذ بن النثني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم فذكره -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر الأزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن أبي حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتى بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يفلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت عبدالله بن عمر يقول لا هلهما إيمان تصلوا على جنازتك الآن وإيمان تركوها حتى ترتفع الشمس - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحق ثنا حجاج أخبرني ابن جريح أخبرني زياد أن عليا أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس فامر أبو برزة المنادي فنادى بالصلاة ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلاوا على الجنازة -

باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن بالليل والبيان

أن المراد به كيلا تفوته الصلاة على الجنازة

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن عبيد الله الترمذي ثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطروا إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج ابن محمد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا خالد بن مخلد حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال نقد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فقال ابن فلانة قالوا ماتت قال أفلا آذنتوني قالوا ماتت من الليل ودفنت فكرهنا أن نوقظك فذهب

ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلوة على الجنائز في الأوقات التي تكره فيها الصلوات وكان الشافعي يرى الصلوة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك الدفن قال الخطابي وقول الجماعة أولى وأوفق الحديث -

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها فصلى عليها وقال اذا مات احد من المسلمين فلا تدعوا ان تؤذوني -

باب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق انبا ابو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن ابي غريزة القفاري ثنا جعفر بن عوف بن عوف بن ابي جريح عن نافع عن ابن عمر انه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا قال ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وابن لها يقال له زيد بن عمر والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابوسعيد وابوقنادة قل فوضع النمام مما يلي الامام قال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة رضى الله عنهم فقلت ما هذا قالوا السنة - لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية ابي زكريا ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا وقال في ام كلثوم وابنها فوضعا جميعا والباقي سواء -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ثنا ابن وهب عن ابن جريح عن يحيى ابن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل النمام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابوسعيد وابوقنادة وابوهريرة فقالوا هذه السنة - ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار دون كيفية الوضع بنحوه وذكر ان الامام كان ابن عمر قال وكان في القوم الحسن والحسين وابوهريرة وابن عمرو ونحو من ثمانية من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه وذكر ان الامام كان ابن عمر ولم يذكر السؤال قال وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس (وفي رواية) وعبد الله بن جعفر (وروينا) في ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وواثلة بن الاسقع رضى الله عنهم اجمعين -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عوف انبا ابن جريح عن سليمان ابن موسى ان واثلة بن الاسقع في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير فكان يصلى على جنائز الرجال والنساء جميعا الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ويجعل رؤسهن الى ركبتى الرجال -

باب الامام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجزها

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا همام ثنا ابو غالب قال شهدت انسا وصلى على رجل فقام عند رأس السرير ثم اتى امرأة من قریش فصلى عليها فقام قريبا من وسط السرير وكانت فيمن حضر جنازته العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه قال يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة والرجل كما قامت قال نعم قال فاقبل علينا يعني العلاء بن زياد وقال احفظوا -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود هو السبحستاني ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معهن ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمر فتبعتهما فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خائفه لا يحول بيني وبينه شئ فقام عند رأسه فكبر اربع تكبيرات لم يظل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجزها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلواتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم وذكر الحديث قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجزها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم الامام حيال عجزها يسترها من القوم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا روح بن عباد ثنا حسين المعلم (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسماعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا عبد الوارث

ابن سعيد عن حسين بن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عاها وسطها - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث -

باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم افضلهم واقرئهم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم بن ابراهيم بن ميمون انبا ابو الموجه انبا عبد الله انبا عبد الله ثنا ليث ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انما شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدماهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وفيه بعض الاختصار ورواه بطوله عن عبد الله بن يوسف وقيية عن الليث -

(واخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلى اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك (قال واخبرنا) الاوزاعي عن الزهري عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اى هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه قال جابر فكفن ابى وعمى في غمرة واحدة - رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك مدرجا في الاسناد الاول قال وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري قال حدثني من سمع جابرا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن ابي مريم ثنا القرياني ثنا سفيان عن ايوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما كان يوم احد شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم فقالوا يا رسول الله يشتد علينا الحفر لكل انسان قال اعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر - فقالوا يا رسول الله فمن نقدم قال اكثرهم قرآنا قال فدفن ابى ثالث ثلاثة في قبر - وقد قيل عنه عن سعد بن هشام عن ابيه -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبد الله انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال اشتدت الجراحات يوم احد فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة الجراحات فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقد مروا اكثرهم قرآنا - ورواه عبد الوارث عن ايوب عن حميد عن ابى الدهماء عن هشام -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبد الله انبا احمد بن عبيد انبا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابى الدهماء عن هشام بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة وقد مروا اكثرهم قرآنا قدم (١) ابى بين يدي رجلين قال القاضي تلى ابو هشام بن عامر يوم احد -

باب ما ورد في النعش للنساء

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد بن محمد الحافظ انبا ابو العباس محمد بن اسحق الثقفى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى عن عون بن محمد بن على بن ابى طالب عن امه ام جعفر بنت محمد بن جعفر وعن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا اسماء انى قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت اسماء يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اريك شيئا رأيت به بارض الحبشة فدعت بمرأى طربة فغنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة رضى الله عنها ما احسن هذا واحمله يعرف به الرجل من المرأة فاذا انامت فاغسلينى انت وعلى رضى الله عنه ولا تدخل على احدا فلما توفيت رضى الله عنها جاءت عائشة رضى الله عنها تدخل فقالت اسماء لا تدخل فشكلت ابابكر فقالت ان هذه الخثعمية تحول بينى وبين ابنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب وقال يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن على ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس فقالت أمرتني أن لا تدخلي على أحدا واريثها هذا الذي صنعت وهي حبة فامرته أن اصنع ذلك لما قال أبو بكر رضي الله عنه فاصنعي ما أمرتك ثم انصرف وغسلها على وأسماء رضي الله عنهما -

جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بأدخاله القبر باب عدد التكبير في صلاة الجنائز

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات - لفظ حديث الشافعي وعبد الله وفي رواية يحيى نخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد بن شريك ثنا يحيى بن أبي الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فنقل استنفروا لأخيكم - قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى وكبر أربع تكبيرات - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن سالم ورواه هو أيضاً ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبا مسلم بن إبراهيم أنبا شعبة ثنا سليمان الشيباني عن الشيباني قال أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبراً منبوذاً فصف بهم وتقدم فصل عليه وكبر أربعاً قال سليمان فقلت يا أبا عمرو من حدثك بهذا قال ابن عباس - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيباني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم بن عثمان ابن حكيم أنبا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر عليه أربعاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو بكر يميني ابن أبي شيبة ثنا سعيد بن يحيى بن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي امامة بن سهل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة فكبر أربعاً كذا رواه سفيان بن حسين والصحيح رواية مالك ومن تابعه مراسلادون ذكر أبيه فيه (ورواه) الأوزاعي عن الزهري عن أبي امامة أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك يرد أن شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن عبد الله الحافظ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا قبيصة ثنا الحسن بن صالح عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة يعني يدعو ثم قال أتروني كنت أكبر خمساً قالوا لا قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ورواه أيضاً إبراهيم الهجري عن ابن أبي

أوفي بمعناه إلا أنه قل قالوا قد رأينا ذلك قال ما كنت لأفعل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يمكث ما شاء الله -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا محمد بن اسحق أنبا جعفر بن عون أنبا إبراهيم الهجري فذكره في قصة ذكرها عن
ابن أبي أوفى -

(أخبرنا) أبو حامد بن أبي العباس الزوزني (١) أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا اسمعيل بن الفضل البلخي ثنا
فضل بن الصباح السمسار ثنا أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن الحسن بن عتي عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلت الملائكة على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالت هذه ستكم يا بني آدم - وقيل عن عثمان بن سعد بإسناده موقوفاً
على أبي بن كعب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى
ابن اسحق السيلحيني أنبا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صابوا على موتكم بالليل والنهار
أربع تكبيرات سواء -

باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة
سمع ابن أبي ليلى يقول كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يصلي على جنازة ويكبر أربعاً فكبرها يوماً خمساً ف قيل له في ذلك فقال إن
الذي صلى الله عليه وسلم كبرها (٢) خمساً - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع

إلى تخصيص أهل الفضل بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحق بن إبراهيم الدبري أنبا عبد الرزاق أنبا ابن
عينة عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل أن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً
ثم التفت إلينا فقال أنه من أهل بدر - ورواه ابن عينة أيضاً عن ابن الأصماني وغيره عن عبد الله بن معقل عن علي
رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر أنبا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى عن اسمعيل بن أبي خالد
عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً - هكذا روى وهو غلط لأن

(١) مص - الدورقي (٢) مص - كبرها يوماً -

قال (باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع

إلى تخصيص أهل الفضل)

ذكر فيه من حديث عبيد الله بن موسى (عن اسمعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة
فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً) - ثم قال البيهقي (هكذا روى وهو غلط لأن أبا قتادة بقي بعد على مدة طويلة) - قلت - ما
ذكره البيهقي أولاً أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة - رجاله ثقات وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه فرواه عن عبد الله بن ثوير
ووكيع قالنا ثنا اسمعيل بن أبي خالد فذكره وقال أبو عمر في الاستيعاب روى من وجوه عن موسى بن عبيد الله بن يزيد
الأنصاري وعن الشعبي أنها قال صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً قال الشعبي وكان بدرياً وقال قال الحسن بن عثمان مات
أبو قتادة سنة أربعين وقال الكلاباذي قال ابن سعد أنا الهيثم بن عدي قال توفي بالكوفة وعلى بها وهو صلى عليه وقد قد منافي باب

أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد على رضي الله عنه مدة طويلة (ورويانا) عن علي رضي الله عنه أنه كبر على يزيد بن المكفف أربعا -
(واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو هشام ثنا حفص عن عبد الملك بن سلم
عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدرستا وعلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نحوًا وعلى سائر الناس أربعا -

باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير

والاقتداء بالامام في عدد التكبير

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا داود بن
ابن أبي هند عن عامر عن علقمة قال قلت لابن مسعود رضي الله عنه إن أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت
لهم نحوًا فقال ابن مسعود ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الامام فإذا انصرف الامام فانصرف -

باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة

اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة

(اخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد ثنا علي
ابن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال كل ذلك قد كان
أربعا ونحوًا فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنائز -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن
سفيان قال حدثني عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وخمسة وستة
أو قال أربعا فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضي الله عنه
على أربع تكبيرات كأطول الصلاة ورواه وكيع عن سفيان فقال أربعا مكن ستا وفيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن إياس
الشيثاني عن إبراهيم قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود الانصاري فاجمعوا (١) أن التكبير
على الجنائز أربع -

(اخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن علي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا عتبة بن مكرم أبو مكرم الهلالي ثنا يونس بن بكير عن النضر
أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال أخرجنازة صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا - تفرد به النضر بن
عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف (وقد روى) هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة
رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم -

(واخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد آباذي أنبا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى يعني ابن عبيد
الطنافسي ثنا اسمعيل وهو ابن أبي خالد عن عامر قال أخبرني عبد الرحمن بن أزي قال صليت مع عمر رضي الله عنه على زينب
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكبر أربعا ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها وكان عمر رضي الله عنه
يعجبه أن يدخلها قبرها فأرسلن إليه رضي الله عنهن يدخلها قبرها من كان يراها في حياتها قال صدقن -
(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا مسعر

(١) ي - فاجتمعوا -

كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني أن هذا القول هو الصحيح وأن من قال توفي سنة أربع وخمسين فليس بصحيح
وظهر بهذا أن ما ذكره البيهقي أولًا ليس بغلط -

عن معمر بن سعيد أبي يحيى النخعي قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ابن المكف فكبر عليه اربعا ثم اتي قبره فقال اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم وسع له مدخله (١) واغفر له ذنبه فانا لانعلم به الا خيرا وانت اعلم به - (واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا شعبة عن مسعر بن كدام عن ثابت ابن عبيد قل صليت مع زيد بن ثابت على امه فكبر عليها اربعا (ورويانا) عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كبر على امه اربعا وما حسد لها خيرا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا رزين يباع الرمان عن الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمرو امه ام كلثوم بنت علي فخل الرجل مما يلي الامام والمرأة من خلفه فصلى عليهما اربعا وخلفه ابن الحنفية والحسين بن علي وابن عباس رضي الله عنهما (ومن رويانا عنه) من الصحابة انه كبر اربعا عبد الله بن مسعود والبراء ابن عازب وابو هريرة وعقبة بن عامر -

باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا اسمعيل بن ابان الوراق ثنا يحيى بن يعلى عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد هو ابن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى - رواه ابو عيسى الترمذي في كتابه عن القاسم بن دينار عن اسمعيل بن ابان وقد رواه ايضا الحسن بن حماد مجادة عن يحيى بن يعلى فان كان حفظه فهو مما تفرد به يزيد بن سنان -

باب القراءة في صلاة الجنائز

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق - رواه ابراهيم بن حمزة (٢) عن ابراهيم بن سعد وقال في الحديث فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصنفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن سعد ابن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال انها من السنة -

(١) مص - مداخلة - (٢) كذا في النسخ - وفي الجوهر النقي - ابراهيم بن ابي حرة -

قال (باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز)

ذكر فيه حديثا (عن يزيد بن سنان عن ابن ابي انيسة عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة) ثم ذكر (انه تفرد به يزيد بن سنان) - قلت - ذكره المزي في الاطراف وعزاه الى الترمذي ثم قال رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه -

قال (باب القراءة في صلاة الجنائز)

قلت - لم يذكر البيهقي هنا بماذا يقرأ ولا ذكر حكم القراءة وقال في الخلافيات قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنائز ثم ذكر في هذا الكتاب اعني السنن (عن ابن عباس انه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وقال انها سنة) ثم قال (ورواه ابراهيم بن ابي حرة عن ابراهيم بن سعد) وقال في الحديث (فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ) - قلت - بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده ثم ان الحديث لا يدل على فرضية القراءة ولم يصرح انها سنة عليه السلام

رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثر -

(واخبرنا) ابوالحسن على بن احمء بن عمر المقرئ ابن الحماسى رحمه الله ببغءاء انبا احمء بن سلبان الفقىه ثنا عبء الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا شعبه عن سعد بن ابراهىم عن طلحة بن عبء الله بن عوف قال صلبت خاف ابن عباس على جنازة فسمعه يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف سألته فقال سنة وحق وربى قال سنة ولم يءكر حق - اءرجه البخارى من ءءىء عنءر عن شعبه مءرجا فى الءءىء الاول وروى من وجه آخر عن ابن عباس -

(اخبرنا) ابوزكرىا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربىع بن سلبان انبا الشافى انبا ابن عىنة عن محمد ابن عجلان عن سعبد بن ابى سعبد قال سمعت ابن عباس يمهرفا فافحة الكتاب على الجنائزة وىقول انما فعلت لبعلم والنهاسة - (اخبرنا) محمد بن عبء الله الءافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربىع انبا الشافى انبا ابراهىم بن محمد عن عبء الله بن محمد بن عقىل عن ءابر بن عبء الله ان النبى صلى الله عله وسلم كبر على المىء اربعا وقرأ بام القرآن (١) بعء التكبىرة الاولى -

(واخبرنا) ابوبكر احمء بن الحسن القاضى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربىع بن سلبان انبا الشافى انبا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال اخبرنى ابوامامة بن سهل انه اخبره ءل من اصحاب النبى صلى الله عله وسلم ان السنة فى الصلاة على الجنائزة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفافحة الكتاب بعء التكبىرة الاولى سرافى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عله وسلم وىخلص الدعاء للجنائزة فى التكبىرات لا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سرافى نفسه - قال وثنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال ءءثنى محمد القهرى (٢) عن الضءاك بن قىس انه قال مبل قول ابى امامة - وهكءا رواه الءاج بن ابى منىع عن ءءه وهو عبء الله بن ابى زىاء الرصافى عن الزهرى عن ابى امامة عن ءل من اصحاب النبى صلى الله عله وسلم - فقوىء بءلك رواية مطرف فى ذكر الفافحة -

(واخبرنا) ابوبكر بن الءارء الفقىه انبا على بن صمر الءافظ ثنا ابوبكر النىسابورى ثنا ابوالازهر ثنا يعقوب ءوابن ابراهىم بن سعد ءءثنا ابى عن ابن اسحق ءءثنى محمد بن ابراهىم بن الءارء عن ابى امامة بن سهل بن ءنىف عن عبء بن السباق قال صلبى بنا سهل بن ءنىف على جنازة فلما كبر التكبىرة الاولى قرأ بام القرآن ءقى اسمع من ءلقة ثم تابع تكبىره ءقى اذا بقىء تكبىرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف (وروىنا) عن ابن مسعود وعبء الله بن عمرو بن العاصى فى قراءة الفافحة فى صلاة الجنائزة -

باب الصلاة على النبى صلى الله عله وسلم فى صلاة الجنائزة

(اخبرنا) ابوعبء الله الءافظ اخبرنى اسمعىل بن احمء انبا محمد بن الحسن العسقلانى ثنا ءرملة بن بىبى ثنا ابن وهب اخبرنى

(١) س - بام الكتاب (٢) مص - الفهوى -

فىءءمل ان ءلك رآه اورأى ءىره من الصحابة وهم ءءلفون فمارضت آراؤهم وءكى الماورءى عن بعض اصحابهم ان فى قول ابن عباس ءءا ءءملا هل لراءان بىبهم بءا القول ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة ومذهب الءنفىة ان القراءة فى صلاة الجنائزة لا ءبب ولا ءكره ءكره انءءورى فى ءءءرىء ثم ءكر البىهقى من ءءىء ءابر (انه عله السلام قرأ بىها بام القرآن) ءلت لا ىءل ءلك اىضا على الوجوب وفى سنده ءجلان مءكلم فىهما ابراهىم الاسلمى وابن عقىل وبالبلمة لم يءكر البىهقى فى ءءا الباب شىءا ىءل على وجوب القراءة وقال ابن بطال فى مءرح البخارى اءءلف فى قراءة الفافحة على الجنائزة فقرأ بها قوم على ظاهر ءءىء ابن عباس وبء قال الشافى وكان عمر وابنه وعلى وابوهىرة بءكرونه وبء قال ابو ءنىفة ومالك وقال الطءاوى من قرأها من الصحابة بءءمل ان بكون على وجه الدعاء لا ءلاوة ولا لم ءقرأ بعء التكبىرة ءاىة ءل على انها لا ءقرأ فىا قبلها لان كل تكبىرة قأمة مقام ركبة ولما لم بءشهد فى آخرها ءل على انه لا قراءة فىها -

يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلمائهم ومن ابناء الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخاص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيفا (١) حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراه مثل ما فعل امامه - قال الزهري حدثني بذلك أبو امامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه - قال ابن شهاب فذكرت الذي أخبرني أبو امامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو امامة -

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائني بها أنبا بشر بن أحمد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أبي ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة انه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال انا والله أخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك فلانا كان لا يشرك بك شيئا انت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده -

باب الدعاء في صلاة الجنائز

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر ابن الحماني المقرئ رحمه الله ببغداد أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير الحضرمي قال سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم زله ووسع عليه مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجة خيرا من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا أحمد بن سلمان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن ثنيبة ثنا حملة ثنا ابن وهب أخبرني معاوية ابن صالح فذكر الحديث بالاسنادين جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب وقاتل او من عذاب النار - (أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عيسى ابن يونس أنبا أبو حمزة الحمصي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ففهمت من صلاته عليها (٢) قال اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم زله ووسع عليه مدخله واغسله بماء بردا وثلج ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم ابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجته واهلا خيرا من اهله وثق ثننه القبر وعذاب النار - قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن

(١) مص - س - خفيا (٢) ي - س - عليه -

الوليد بن مزيريد أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني ابو ابراهيم رجل من بني عبد الاشهل قال حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا (قال الاوزاعي) وحدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث قال ومن احببته منافاحيه على الاسلام ومن توفيته منافتوفه على الايمان -

(وانبا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله السوسي قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثناسعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي فذكر الحديث بالاسنادين جميعا مثله الا انه قال في اوله اللهم اغفر لاولنا وآخرنا وحينا وميتنا - هذا هو الصحيح حديث أبي ابراهيم الاشهل موصول وحديث أبي سلمة مرسل - رواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه هقل بن زياد وشيب بن اسحاق عن الاوزاعي باسناده عن أبي هريرة موصولا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل بن زياد عن الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني ابوسلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا اللهم من احببته منافاحيه على الاسلام ومن توفيته منافتوفه على الايمان -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري قال حدثنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا موسى بن مروان الرقي ثنا شبيب بن اسحق عن الاوزاعي فذكره بنحوه موصولا الا انه قال عن عروة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة وذكر لفظ الايمان في اوله والاسلام في آخره وزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده - ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمر بن يونس بن القاسم التميمي (١) ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميت قالت كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرا وانثانا وغائبنا وشاهدنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من احببته منافاحيه على الاسلام ومن توفيته منافتوفه على الايمان (ورواه) همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه وعن يحيى عن أبي سلمة بزيادته دون ذكر أبي هريرة -

(اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي حدثنا ابن رجاء عن همام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم على ميت قال فسمعتة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا قال وقال ابوسلمة مع هذا الكلام من احببته منافاحيه على الاسلام ومن توفيته منافتوفه على الايمان - وروى عن محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في الصلاة على الجنازة فذكر معناه -

(اخبرناه) ابو احمد الحسين بن علوس الاسدي ثنا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ماسي البرزازي ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصري انبا ابو عمر الضريير حفص بن عمر انبا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق فذكره بمعناه - وقال ابو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الباب فقالت اي الروايات عن يحيى بن أبي كثير اصح في الصلاة على الميت فقال اصح شيء فيه حديث أبي ابراهيم الاشهل عن ابيه واوالده صحبة ولم يعرف اسم أبي ابراهيم قال ابو عيسى قلت له فالذي يقال هو

عبدالله بن ابي قتادة فانكر ان يكون هو عبدالله بن ابي قتادة وقال ابو قتادة هو سلمى وهذا اشتهل قال محمد وحديث ابي سلمة عن ابي هريرة وعائشة وابي قتادة في هذا الباب غير محفوظ واصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث (ح واخبرنا) ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البستي القاضي وقدم علينا بنيسابور ثنا ابو العباس احمد بن المغيرة البكري انبا ابن ابي خيثمة انبا عبدالله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عقبة بن سيار ابو الجلاس عن علي بن شماس قال شهدت مروان يسأل ابا هريرة كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز قال يقول اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها الى الاسلام وانت قبضت روحها فانت اعلم بسرها وعلايتها جنتا شقعا فاغفرهما - خاتمه شعبة في لسانه ورواية عبد الوارث اصح - (اخبرناه) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن جلاس قال سمعت عثمان بن شماس قال بعثني سعيد بن العاص الى المدينة وكنت مع مروان فرأيت ابا هريرة فقلت يا ابا هريرة فمضى ثم اقبل فقلنا الآن يقع به فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز فقال انت خلقتها او خلقتها فذكر مثله الا انه قال تعلم سرها وعلايتها - واعضله ابو بلج يحيى بن ابي سليم -

(اخبرناه) ابو الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابي رجا ثنا ابي يحيى بن ابي سليم قال سمعت الجلاس يحدث قال سأل مروان ابا هريرة كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح رواية عبد الوارث بن سعيد والله اعلم - (فقد اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا زياد ابن خرق عن عتبة بن سيار عن رجل قال كنا قعودا مع ابي هريرة فقام عليه مروان فقال يا ابا هريرة ما زال يحدث باحاديث لانعرفها ثم انطلق ثم رجع اليه فقال يا ابا هريرة كيف الصلاة على الميت قال مع قولك آتفا قال نعم قال ككنا نقول اللهم انت ربها -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال حضرت عبدالله بن عباس صلى بنا على جنازة بالايواء فكبر ثم قرأ بام القرآن رافعا صوته بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امك يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ويشهد ان محمدا عبدك ورسولك اصبح فقيرا الى رحمتك واصبحت غنيا عن عذابه تتحل من الدنيا واهلها ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرأ عليها الا ثلثون سنة قال الشيخ وفي الدعاء في صلاة الجنائز احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمرو بن ابي هريرة وغيرهم رضى الله عنهم وليس في الدعاء شيء موقت وفي بعض ما ذكرنا كفاية وبالله التوفيق -

باب ما روى في الاستغفار للميت والدعاء

له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن المهجري يعني ابراهيم عن عبدالله بن ابي اوفى قال ماتت ابنة له فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنائز فجعل النساء يرثن فقال عبدالله بن ابي اوفى لا ترثن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي ولكن لتفص احدا كن

(١) ي - وانت -

اعضله خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن لان الساقط من السند ههنا واحد وهو علي بن شماس والمعضل عندهم ماسقط من سنده اثنان فصاعدا فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا -

من عبرتها ما شاءت قال ثم صلى عليها فكبر اربعاً فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا -

باب ما روى في التحلل من صلاة الجنائز بتسليمة واحدة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث قال حدثني ابي عن ابيه عن ابي العنبر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعاً وسلم تسليمة (ورويانا) عن عطاء بن السائب مرسلان ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنائز تسليمة واحدة -

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد الحافظ انبا ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا يزيد بن هارون انبا الحاج ابن اوطاة عن عمير بن سعيد قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه على جنازة يزيد بن مكف فكبر عليه اربعاً وسلم واحدة -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تسليمة يعني في الجنائز -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه -

(اخبرنا) ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابي سعيد المهرجاني بها انبا ابو سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن ابراهيم المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسلم على الجنائز تسليمة (قال وحدثنا) نعيم ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه قال رأيت واثلة بن الاسقع رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم على الجنائز تسليمة - ورويناه ايضا عن جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابي امامة بن سهل بن حنيف وغيرهم -

باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله

(اخبرنا) ابو حامد بن ابي العباس الزوزني ثنا ابو بكر الشامي ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون انبا شريك عن ابراهيم الهجري قال امننا عبد الله بن ابي اوفى على جنازة ابنته فكبر اربعاً فكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا قال اني لا ازيدكم على ملا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته وقال للانعام اين انا قال امام الجنائز قال لم انهك وكان قد كف يعني بصره -

(واخبرنا) ابو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ لنبأ زاهر بن احمد ثنا ابو بكر بن زياد النيسابوري ثنا احمد بن سعد الزهري ثنا سعيد بن حفص ثنا موسى بن اعين عن خالد بن يزيد بن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة -

باب من قال يسلم تسليماً خفياً (٢)

(روينا) ذلك في حديث ابي امامة بن سهل عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في احدي الروايتين ثم يسلم تسليماً خفياً (٣) وفي الاخرى ثم يسلم سرانجي نفسه -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عمرو بن محمد العنقزي عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسلم في الجنائز تسليمة خفية - (٤)

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبيد انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا ابو كامل ثنا عبد الوهاب ثنا معمر بن الزهري

قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول لسعيد من سنة الصلاة على الميت ان يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجتهد للميت في الدعاء ثم يسلم في نفسه - وكذلك روى عن عبد الواحد بن زياد عن معمر وعندي انه غلط والصواب رواية من رواها عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف -

باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه -

باب يرفع يديه في كل تكبيرة

(اخبرنا) عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن خيرويه الهروي ثنا احمد بن نجدة القرشي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابن ادريس عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنائز واذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة - ويذكر عن انس بن مالك انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز - قال الشافعي وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك قال الشيخ ورويناه عن قيس بن ابي حازم وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبدالعزيز والحسن ومحمد بن سيرين -

باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانيا

ولكن يفتح بنفسه واذا فرغ الامام كبر ما بقى عليه

(استدل لالا) بما روينا في كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسبوق ببعض الصلاة ما ادركتم فصلاوا وما فاتكم فاتوا (وروينا) عن ابن سيرين وابن شهاب انها قالوا يقضى ما فاتته من ذلك -

باب الرجل تفوته الصلاة مع الامام فيصلحها بعده

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى انبا العلاء

قال (باب يرفع يديه في كل تكبيرة)

قلت - استدل في هذا الباب بفعل ابن عمر وانس وجماعة من التابعين وخالف حديثين مرفوعين يدلان على انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى - احدهما - ذكره هو فيما تقدم في باب وضع اليدين على اليسرى في صلاة الجنائز وهو حديث ابن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول التكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى - والحديث الثاني - اخرج الدارقطني من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنائز في اول تكبيرة ثم لا يعود

قال (باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانيا ولكن يفتح فاذا

فرغ الامام كبر ما بقى عليه استدل بالاحديث وما فاتكم فاتموا)

قلت - المسبوق لا يشتغل بشئ مما فاتته بل يدخل اولامع الامام ثم يتم ما فاتته او يقضيه عملا بالروايتين وكل تكبيرة ههنا بمنزلة ركة فكما لا يؤدى ركة قبل الدخول فكذا التكبيرة ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاتته صاوت تكبيراته نحسا ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم بعد السلام يقضى ما فاتته وهو رواية ابن القاسم عن مالك -

ابن صالح عن الحكم عن حنش قال مات سهل بن حنيف فأتى به الرحبة فصلى عليه على رضى الله عنه فلما أتينا الجبانة لحقنا قرظة ابن كعب في ناس من قومه أوفى ناس من الانصار فقالوا يا امير المؤمنين لم تشهد الصلاة عليه فقال صاوعاياه فصلى بهم فكان امامهم قرظة بن كعب -

(واخبرنا) ابوالحسن بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء انبا زائدة عن ابي اسحاق عن علقمة ابن مرثد قال صلى على رضى الله عنه على يزيد بن المكلف النخعي بالحاء قرظة بن كعب واصحابه بعد الدفن فامرهم ان يصاوا عليه -

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن لجيد انبا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن سفيان عن شبيب بن غرقدة عن المستظل ان عليا رضى الله عنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها -

(واخبرنا) ابوالحسن بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن عثمان انبا عبدالله بن عثمان انبا شريك عن محمد بن عبدالله عن عمرو بن مرة عن خزيمة بن ابا موسى صلى على الحارث بن قيس الجعفي بعدما صلى عليه ادركهم بالجبان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ان انس بن سيرين حدثه ان انس بن مالك اتى جنازة وقد صلى عليها والسرير موضوع فصلى قبل السرير -

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الشيباني (ج واخبرنا) ابوالحسن بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من مرع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ قال فامنا وصفنا خلفه قال قلنا يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس - لفظ حديث سليمان وفي رواية وهب قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على قبر منبوذ فصلى بهم فامهم - قلت فمن حدثك قال ابن عباس - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي ثنا عمران يعني ابن موسى ثنا عثمان يعني ابن ابي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو واصحابه وكان يسأل عنه فقال من هذا قالوا دفن البارحة فصلى عليه -

(واخبرنا) ابو عمرو انبا ابوبكر اخبرني ابو يعلى ثنا ابو خزيمة ثنا جرير بذلك الا انه قال فصلوا عليه - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة وقال فصلوا عليه - ورواه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الاديب البسطامي انبا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني الحسن يعني ابن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن غير الهمداني ثنا ابن ادريس عن الشيباني عن الشعبي قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعاً قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهد عبدالله بن عباس (١) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن غير وهذا حديث رواه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وهشيم بن بشير وابو معاوية الضرير وغيرهم عن ابي اسحاق الشيباني

(١) في مص - من شهد عبدالله بن عباس -

باب الصلاة على القبر

قال

ذكر فيه حديثا (عن ثابت عن انس)

نحو رواية هؤلاء وخالفهم هريم بن سفيان فرواه عن الشيباني فقال في الحديث بعده موته بثلاث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث القفقي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد والقاضي المحاملي قالنا ثنا الحسن بن موسى ابن الزيات (١) ثنا إسحاق بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد موته بثلاث - وروى عن اسمعيل بن زكريا عن الشيباني بإسناده صلى على قبر بعد ما دفن بلمتين - ذكرناه في الخلافيات ورواه بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر - (أخبرنا) أحمد بن محمد بن الحارث الأصمعي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا بشر بن آدم ثنا أبو عاصم فذكره - قال علي تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم -

(أخبرنا) بصحة ما قاله أبو الحسن من مخالفة غيره إياه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم النبيل عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن - وكذلك رواه وكيع وعبد الرزاق والقريشي والجماعة عن سفيان (وقدرونا) الحديث عن اسمعيل ابن أبي خالد وأبي حصين عن الشعبي دون ذكر هذه الزيادة -

(أما حديث) اسمعيل فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فصرى عليه وصلىنا معه - رواه مسلم في الصحيح عن إسحق بن إبراهيم وغيره عن وهب -

(وأما حديث) أبي حصين فأخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي ثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي زنيج ثنا يحيى بن الضريس ثنا إبراهيم بن طهمان فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن زنيج أبي غسان (وكذلك) رواه محمد بن حمير وكنانة بن جبهة عن إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين (وقدروى) عن إبراهيم عن أبي إسحق الشيباني -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرزاني أنبأ أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس أنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صر بقبر حديث عهد بدفن فقال قبر من هذا فقيل قبر فلان قال فنزل فصفا أصحابه خلفه فصلى عليه وأنا فيمن صلى عليه وكأنه سمع الحديث من الوجهين جميعا (وروى) في ذلك عن أنس بن مالك وأبي هريرة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان القفقي ثنا جعفر الطيالسي ثنا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وخلف بن سالم قالوا ثنا غندر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت - رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن محمد بن غريرة عن غندر مختصرا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فقط -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا خالد ابن خدش (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغور ثنا معاذ بن المثنى ثنا خالد بن خدش ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر يدفن فقال قبر من هذا قالوا قبر فلان قال أفلا كنتم أذنتموني قال فصعروا أمره وحقروه فصلى عليه بعدما دفن وقال هذه القبور مما وءى على أهلها ظلمة وإن الله عز وجل لينورها بصلاتي عليها - وقدروا

(١) في - مص - وهامش ي - الحسن بن يونس الزيات - وكذا في سنن الدار قطني -

ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة وهو محفوظ من الوجهين جميعا -

(اخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد الوكيل المحمد آبادي من اصل سماعة ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة سوداء اورجلا كان يقيم المسجد فقته النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا مات فقال افلا آذنتوني به دلوني على قبره فداوه فصلى عليه - رواه البخاري

في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره -

(اخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد ثنا ابو طاهر المحمد آبادي ثنا عثمان الدارمي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد فذكره باسناده ومعناه زاد فكانهم صغروا من امرها او من امره فقال دلوني على قبرها فاتي قبرها فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها

وان الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل عن حماد بن زيد وذكر هذه الزيادة (وقد اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا احمد بن عبدة الضبي وعبدالله ابن معاوية الجمحي قالنا ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقيم المسجد فماتت فقدها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد ايام ف قيل له انها ماتت فقال هلا كنتم آذنتوني فاتي قبرها فصلى عليها (زاد ابن عبدة) في حديثه قال وانبأ حماد ثنا ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله عز وجل ينورها (١)

بصلاتي عليها -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد (واخبرنا) ابو زيد ثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان انسانا كان يقيم المسجد اسود قال فمات او ماتت فقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل الانسان الذي كان يقيم المسجد فقيل مات قال فهلا آذنتوني به فقالوا انه كان ايلا قال دلوني على قبرها قال فاتي القبر فصلى عليها ثم قال ثابت عند ذلك اوفي حديث آخر ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها بصلاتي عليها والذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان تكون عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فمرسلة كما رواه احمد بن عبدة ومن تابعه او عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن خدش وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها -

(اخبرنا) ابو الحسن الملوئي انبا ابو حامد بن بلال البرازي ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج يعني ابن الحجاج عن يونس عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة انه قال ان رجلا كان يتبع قذي المسجد ويلقطه فقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل فلان فقيل انه مات قال فانطلق من شاء الله من اصحابه فامرهم فصفوا ثم تقدم فصلى عليه بهم - وروى عن حماد بن واقد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاثة ايام -

(١) ي - لينورها -

وفي آخره (هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله عز وجل لينورها بصلاتي عليها) ثم ذكره من حديث مسدد (عن حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة) وفي آخره (هذه القبور مملوءة ظلمة) الى آخره ثم ذكر هذه الزيادة (عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلة ثم قال (والذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان تكون عن ثابت مرسلة او عن ثابت عن انس وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها) قلت - بل الذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة من رواية ابي رافع عن ابي هريرة ايضا لانه رواها عن حماد مسدد كما انرجه البيهقي ورواه عنه ايضا ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري - كذا انرجه مسلم في صحيحه من حديثهما ورواها غير حماد عن ثابت عن ابي رافع انرجها ابو عمر في التمهيد بسنده من حديث ابي داود الطيالسي عن ابي عامر الخزاز عن ثابت

(أخبرنا) جامع بن أحمد أنبأ أبو طاهر محمد آباذى ثنا عثمان الدارمي ثنا أحمد بن عاصم الكوفي من آل مالك بن مذكور ثنا حماد بن واقد الصفار فذكره - وحماد بن واقد هذا ضعيف وهذا التاقيت لا يصح البتة وإنما يصح ما ذكره بعض الرواة عن حماد بن زيد فسأل عنها بعد أيام وفي بعض الروايات فذكره ذات يوم وقد روى في هذا عن يزيد بن ثابت أني زيد بن ثابت رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد بن ثابت قد شهد بدرا وزيد لم يشهده -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطي ثنا عمرو بن عيسى بن عون عن هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فرأى قبراً جديداً فسأل عنه فذكر له فعره فقال ألا آذنتموني قيل يا رسول الله كنت قائلاً فكرهنا أن نؤذيك فقال لا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت مادمت بين أظهركم ألا آذنتموني فإن صلاتي عليه رحمة ثم أتى القبر فصلى (١) عليه فصفا عليه وكبر أربعاً وروى فيه عن عامر بن ربيعة وبريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي أخبرني ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنازتهم ولا يصلي عليهم أحد غيره وإن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها من حضرها من جيرانها وأمرهم أن لا يدفنوها أن حدث بها حدث فيصلي عليها فتوفيت تلك المرأة ليلاً واحتملوها فاتوا بها مع الجنائز أو قال موضع الجنائز عند مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكرهوا أن يهجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه فصلوا عليها ثم انطلقوا بها فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عنها من حضره من جيرانها فأخبروه خبرها وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تعلم أنطلقوا فأنطلقوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قاموا على قبرها فصفا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يصف للصلاة على الجنائز فصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر أربعاً كما يكبر على الجنائز -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أخو خطاب ثنا ابن حميد ثنا مهران بن أبي عمر ثنا أبوستان سعيد بن ستان الشيباني عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال قبر من هذا فقال أبو بكر يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولة بلقط القذى من المسجد فقال أفلا آذنتموني فقالوا كنت نائماً فكرهنا أن نهيجك (٢) قال فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم قال فصف أصحابه فصلى عليها قال أبوستان فعرضت هذا الحديث على عمرو بن مرة فقال إن أبا موسى وأصحابه صاوا على قبر بعد مسافن وقال الأسبق القوم بالصلاة عليه (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنكي يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتها بشهر - وكذلك رواه ابن أبي عمير عن قتادة وهو مرسل صحيح (ورواه) سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه في الدية سواء يعني الجنصر والابها مقييل

(١) ي - يصلي (٢) ي - نهجدك -

عن أبي رافع ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر أنه صلى على قبر أخيه عاصم) - قلت - قد جاء عنه خلاف هذا نذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه فسأل عنه فقال ابن تيراني فداوه عليه فاتاه فدعاه قال عبد الرزاق وبه نأخذ قال والاعبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليه دعا وانصرف ولم يعد الصلوة - قال أبو عمر في التمهيد هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع وقد يحتل أن يكون له

له لوصليت على ام سعد فصلي عليها وقد اتى لها شهر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم غائبا -
(اخبرنا) ابوسعد الماييني ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا اسحق بن ابراهيم وعمران السخيتاني (١) قالا ثنا سويد بن سعيد
فذكره - وهذا الكلام في صلاته على ام سعد في هذا الاسناد ينفرد به سويد بن سعيد والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كما مضى وفيما حكى ابوداود عن احمد بن حنبل انه قيل لاحمد حدث به سويد عن يزيد بن
زريع قال لا تحدث بمثل هذا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا حجاج ثنا احمد اخبرني ابو محمد بن
معبد بن ابي قتادة ان البراء بن معرو ركان اول من استقبل القبلة وكان احد السبعين النقباء فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلاث ماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال
وجهوني في قبري نحو القبلة فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه ورد ثلث ميراثه على ولده - هكذا
وجدته في كتابي والصواب بعد شهر والله اعلم وهذا مرسل وقد روينا في هذا الكتاب عن عبدالعزيز الدراوردي عن يحيى
ابن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه موصولا دون التاقيت -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو النعمان ثنا احمد بن زيد
عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال مات عبد الرحمن بن ابي بكر بالصفاح او قرييا منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة فقدمت
عائشة رضي الله عنها بعد وفاته فقالت اين تبراخي فاتته فصلت عليه - زاد فيه غيره بعد وفاته بشهر -
(واخبرنا) محمد بن الحسين انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا احمد بن زيد عن ايوب عن نافع قال
قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر بثلاث فاتي قبره فصلي عليه -

باب الصلاة على الميت الغائب بالنية

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب ان
اباهريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا
لاخيكم قال وقال ابن شهاب حدثني ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صفهم في المصلى فصلي عليه
وكبر اربعا - رواه البخاري في الصحيح عن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بالاسنادين جميعا ورواه مسلم عن الخوافي
والناقد (٢) عن يعقوب -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن

(١) س - السجستاني (٢) هاشمى - بخطه - الخوافي وعبد الناقد -

معنى رواية من روى انه صلى عليه انه دعاه لان الصلوة دعاء فلا يكون مخالفا لرواية من روى انه دعاه ولم يصل وكذلك
يحتمل ان عائشة دعت على قبر اخيها وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا تعاد الصلوة على الجنائز ولا يصلى على القبر وهو قول
الثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء انه عليه السلام صلى على قبر قل قد جاء
وايس عليه العمل وقال ابن معين قلت ليحيى بن سعيد ترى الصلوة على القبر نال لا ولا يرى على من صلى شيئا وايس الناس على
هذا اليوم وقال القدوري لم يكرروا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده وانما صلى عليه السلام على القبر
لانه كان الولي -

باب الصلوة على الغائب

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٠) (كتاب الجنائز) (ج ٤)

جريح عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم رجل صالح فصاوا على اصحمة - رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع عن سفيان واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريح -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه موت النجاشي قال صلوا على اخ لكم مات بغير بلادكم قال فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفنا صفوا قال جابر وكنت في الصف الثاني او الثالث قال وكان اسم النجاشي اصحمة - اخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن ابي عروبة مختصرا -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انبا جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة انبا اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن ابي تلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن اسمعيل ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة فزاد فيه قال فصفنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصل على الميت -

(حدثنا) ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكره بمعناه وزيادته - والنجاشي كان مسلما وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رويناه دليل على ذلك وفي حديث ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه في قصة قدوم جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه ارض الحبشة ودخوله على النجاشي واخبره اياه امر النبي صلى الله عليه وسلم وما يقول في عيسى بن مريم وابغياه به ثم قوله مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده فانا اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي بشره عيسى بن مريم ولولا ما اتافيه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه -

(اخبرناه) عبد الخالق بن علي المؤذن ثنا ابوبكر بن خنبل ثنا الحسن (١) بن سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه فذكر القصة وفيها قول النجاشي الذي حكيت -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف من اصل كتابه انبا ابو سعيد ابن الاعرابي انبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون انبا العلاء ابو محمد الثقفي قال سمعت انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فطلعت الشمس بضياء ونور وشعاع لم ارها طلعت فيما مضى فأتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جبرئيل مالي ارى الشمس طلعت بضياء ونور وشعاع لم ارها طلعت فيما مضى فقال ذلك ان معوية بن معوية الاثبي مات بالمدينة اليوم فبعث الله عز وجل اليه سبعين الف ملك يصلون عليه قال ونعيم ذلك قال كان يكثر قراءة قل هو الله احب الال والنهار وفي ممشاه وقيامه وقعوده فهل لك يا رسول الله ان اقبض لك الارض فتصلى عليه قال نعم فصلى عليه ثم رجع - العلاء هذا ابن زيد ويقال ابن زيد ل يحدث عن انس بن مالك بمناكير -

(١) مد - الحسين -

ذكر فيه عن انس موت معاوية بن معاوية المزني وقبض جبريل الارض للنبي عليه السلام حتى صلى عليه من طريقين في الاولى العلاء بن زيد الثقفي فذكر عن البخاري (لأنه منكر الحديث) وفي الثانية محبوب بن هلال المزني فذكر عن البخاري (انه لا يتابع على هذا الحديث) - قلت - ذكر ابن منده هذا الحديث في معرفة الصحابة في ترجمة معاوية هذا بالاسناد الثاني ثم قال رواه ابو عتاب الدلال عن يحيى بن ابي محمد عن انس ورواه نوح بن عمرو بن حوى عن بقية عن محمد بن زياد عن ابي امامة نحوه ثم اخرجه اعني ابن منده من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية المذكور ثم قال الصواب مرسل وفي تمهيد ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي عليه السلام ودلائله في هذه المسئلة واضحة لا يجوز ان يشرك النبي عليه السلام فيها غيره لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها اورفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته

(اخبرنا)

(اخرنا) ابوسعد الماليني انبا ابواحمد بن عدى ثنا البخاري قال الغلاء بن زيد ابومحمد الثقفي عن انس روى عنه يزيد ابن هارون منكر الحديث قال الشيخ وقد روى هذا الحديث من وجه آخر (١) عن انس -

(اخرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عثمان بن الهيثم ثنا محبوب بن هلال عن ابن ابي ميمونة يعني عطاء عن انس بن مالك قال نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد مات معاوية ابن معاوية المزني افتح ان تصلي عليه قال نعم قال فضرب جبرئيل عليه السلام بجناحه فلم تبق شجرة ولا اكمة الا تضعضعت ورنح له سريره حتى نظر اليه وصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل بما تال هذه المنزلة فقال بحبه قل هو الله احد وقرأته اياها جائئيا وذاها باخر قائما وقاعدا -

(اخرنا) ابوسعد الماليني انبا ابواحمد بن عدى الحافظ قال محبوب بن هلال مزني عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس نزل جبرئيل عليه السلام - لا يتابع عليه سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري -

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

(اخرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا عبيد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة اراه عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها امرت بسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان يمر به في المسجد لتصلى عليه فانكر ذلك الناس فقالت عائشة رضي الله عنها ما اسرع مانسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بصير بن ابراهيم وعلى بن حجر عن عبد العزيز ولم يقل اراه وانخرجه ايضا من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة -

(واخرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر انبا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان يعني عبدان انبا عبدالله هو ابن المبارك ابا موسى بن عقبة حدثني عبد الواحد بن حمزة ان عباد بن عبدالله بن الزبير اخبره ان عائشة وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن امرن بجنائز سعد بن مالك رضي الله عنه ان يمر بها عليهن فمر به في المسجد فحمل فوقف على الجرف فيصلين عليه ثم بلغ عائشة رضي الله عنها ان بعض الناس عاب ذلك وقال هذه بدعة ما كانت الجنائز تدخل المسجد فقالت ما اسرع الناس الى ان يميموا ما لا علم لهم به عليوا علينا ان دعونا بجنائز سعد تدخل المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء الا في حوف المسجد (واخرجه ايضا من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة) (٢) -

(اخرنا) ابوصالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك انبا للضحك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتي اصلي عليه فانكر ذلك عايشا فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بيضاء في المسجد سهيل واخيه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره -

(اخرنا) ابوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا ابوجعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد القحامي ثنا اسمعيل

(١) ي - من وجوه اخر (٢) هكذا في النسخ وما بين القوسين مكرر -

قريش عن صفته وقد روى ان جبريل عليه السلام اتاه بروح جعفر او جنازته ودل قم فصل عليه وثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم استند اعني ابن عبد البر عن ابي المهاجر عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم وصقنا خافه فكبر عليه اربعاً وما نحسب الجنائز الا بين يديه - قلت - ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه السلام على من مات من اصحابه واصلى المسلمون شرقاً وغرباً على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك -

قال باب الصلاة على الجنائز في المسجد

ابن ابيان الغنوي ثنا هشام عن عروة عن عائشة (١) رضى الله عنها قالت ماتك ابوبكر رضى الله عنه ديارا ولادرهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلى عليه في المسجد اسمعيل الغنوي متروك ورواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابابكر رضى الله عنه صلى عليه في المسجد -

(اخرناه) ابوبكر الاصماني انبا ابونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد انبا علي بن الحسن ثنا عبداقة بن الوليد ثنا سفيان الثوري فذكره -

(اخرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه صلى عليه في المسجد وصلى عليه صهيب -

(واما الحديث الذي) اخرناه ابوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش انبا ابراهيم بن مجشر ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب (ح واخرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان حدثنا احمد بن يوسف حدثنا عبد الرزاق انبا معمر والثوري جميعا عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح فرأيت الجنائز توضع في المسجد فرأيت ابا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها - لفظ حديث ابي طاهر وليس في رواية هلال قول صالح فهذا حديث رواه جماعة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة وهو ما يبعد في افراد صالح وحديث عائشة رضى الله عنها اصح منه وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالة كان مالك بن انس يجرحه والله اعلم -

(١) مص - هشام بن عروة عن عائشة -

ذكر فيه (ان ابابكر صلى عليه في المسجد) - قلت - رواه البيهقي من طريقين - الاولى - عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه اسمعيل الغنوي فذكر البيهقي (انه متروك) - والطريق الثانية - (عن هشام عن ابيه ان ابابكر صلى عليه في المسجد) وفيه عبدالله بن الوليد قال ابن معين لا اعرفه لم اكتب عنه شيئا وقال ابن حنبل لا يحتج به وقال ابن عدى روى عن الثوري غرائب في غير الجامع وفيه ايضا سفيان بن محمد اظنه الفزاري الذي يروي عن ابن وهب قال فيه ابن عدى يسرق الاحاديث وفي حديثه موضوعات وقال الرازي لا احدث عنه قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقد روى الصاوية على ابي بكر في المسجد بسند آخر رجاله ثقات قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابيه قال ما صلى على ابي بكر الا في المسجد ثم ذكر حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) وفي سنده صالح مولى التوأمة فقال (مختلف في عدالة كان مالك يجرحه) - قلت - ذكر صاحب السكال عن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل ان مالك ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعدما كبر وخرف والثوري انما ادركه بعدما خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن ابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال العجلي صالح ثقة وقال ابن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزيد بن سعد وغيره ولا اعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما اعلم بأسا بمن سمع منه قديما ثبت بهذا انه انما تكلم فيه لاختلاطه وانه لاختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي وان مالك لم يجرحه وانما ترك السماع منه لانه ادركه بعدما اختلط وان الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن ابي ذئب والاخذ بهذا الحديث اولي من الاخذ بحديث عائشة لان الناس عابوا ذلك عليها وانكروه وجعله بعضهم بدعة فاؤلا اشتهار ذلك عندهم انما فعلاه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء ولما انتهى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فامايت الحاضر اولي ان لا يصلى عليه في المسجد -

باب الميت يدخله قبره الرجال

ومن يكون منهم افقه واقرب بالميت رحما

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل واسامة بن زيد رضى الله عنهم وهم ادخلوه قبره قال وحدثني مرحب ابني ابي مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فلما فرغ على رضى الله عنه قال انما لي الرجل امله -

(واخبرنا) ابو علي انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان انبا سفيان بن ابن ابي خالد عن الشعبي بن ابن ابي مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كآني انظر اليهم اربعة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه غسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم اثنيتا وكان طيبا حيا وميتا صلى الله عليه وسلم وولى دنته واجنانه دون الناس اربعة على والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا ونصب عليه الابن نصبا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابي طالب والفضل بن العباس وتتم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم وقد نزل اوس ابن خولى لعل بن ابي طالب رضى الله عنه يا على اشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة (قال الشيخ) وشقران هو صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه شقران -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة انبا احمد بن حازم ابن ابي غرزة ثنا الفضل بن دكين ثنا محمد بن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وذا هو يقول ثاولوني صاحبكم واذا هو الرجل الاواه الذي يرفع صوته بالذكر -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال البرازي ثنا ابو الازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن دلال بن علي بن اسامة (ح وانبا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب انبا محمد بن سنان ثنا فليح انبا دلال عن انس قال شهدت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة رضى الله عنه انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها وقال يونس هل منكم من رجل من اهل البخارى في الصحيح عن محمد بن سنان قال البخاري وقال ابن المبارك عن فليح اراه لم يقارف يعني الذئب -

(اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حليم المروزي انبا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبد الله انبا فليح بن سنان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة وابو رثانا رسول الله قال فانزل في قبرها قال فليح فظننت انه يعني الذئب -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهيب بن جرير ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابري ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كبر على زينب بنت جحش اربعا ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخل هذه قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها (ودرويه) عن علي بن عبيد عن اسمعيل فزاد فيه وكان عمر رضى الله عنه يعجبه ان يدخلها قبرها فلما تلن ما قلن قال صدقن -

باب ما روى في ستر القبر بثوب

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا محرز بن عون ثنا يحيى ابن عقبة عن علي بن بذينة الخزري عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه (١) - لا تحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ودون ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن أبي اسحق أنه حضر جنازة الحارث الأعور ثابى عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوبا وقال أنه رجل قال أبو اسحق وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا اسناد صحيح وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي اسحق (وروى) علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتاهم قال ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فغذب الثوب من القبر وقال إنما يصنع هذا بالنساء -

(أخبرناه) ابن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرئ ثناءرم ثنا الصعق بن حزن عن علي بن الحكم فذكره وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة -

باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحق قال أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة - هذا اسناد صحيح وقد قال هذا من السنة فصار كالمستند (وقد روينا) هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ بعض أصحابنا عن أبي الزناد وريعة وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما - قال الشيخ هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز -

(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا

(١) ي - بثوب

باب من قال يسلم الميت

قال

ذكر فيه (عن عمران بن موسى أنه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه) - قلت - فيه امران - أحدهما - أنه معضل من جهة عمران هذا - الثاني - أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره ومسلم ضعفه النسائي وقال أبو زرعة والبخاري منكر الحديث وقال ابن المديني ليس بشئ والبيهقي الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي أنا الثقة عن عمر ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس سل عليه السلام) الحديث - قلت - مشهور عند أهل هذا الشأن أن أولهم أنا الثقة ليس بتوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة ليس بشئ ثم ذكر البيهقي (عن أبي الزناد وريعة وأبي النضر لا اختلاف بينهم أنه عليه السلام سل) الحديث - قلت - فيه أيضاً امران - أحدهما - أنه مرسل - والثاني - أن في سنده مجهولاً ثم ذكر حديث ابن عباس (أنه عليه السلام دخل قبر إيلاء) وفيه الأخذ من قبل القبلة ثم (قال اسناد

ابوردة في منزله ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحدله لحدا ونصب عليه اللبن نصبا - ابوردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي وهو ضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره - (واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا يحيى بن اليمان ثنا المنهال بن خليفة عن حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرأ ليلا واسرج له سراج واخذه من قبل القبلة وكبر عليه اربعا ثم قال رحمتك الله ان كنت لاواها تاليا للقرآن - هذا اسناد ضعيف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود والذي ذكره للحشاف في شهر في ارض الحجاز باخذه الخلف عن الساف فهو اولي بالاتباع والله اعلم -

باب ما يقال اذا ادخل الميت قبره

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن كثير ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام (١) عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهذا لفظ مسلم ورواه وكيع عن همام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا همام فذكرهم - والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الاسناد وهو ثقة الا ان شعبة وهشام الدستوائي رواه عن قتادة وموتونا على ابن عمر -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابو مسلم ثنا مسلم يعني ابن ابراهيم ثنا هشام (قال وانبا) احمد ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا عمرو وثنا شعبة كلاهما عن قتادة عن ابي الصديق قال شعبة في حديثه شهدت ابن عمر ووضع (٢) ميتا في قبره فقال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هشام في حديثه ان ابن عمر كان اذا وضع الميت قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا بزيادة الفاظ الا انه ضعيف -

(اخبرناه) ابو سعد الماليني انبا ابواحمد بن عدي الحافظ ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي ابو عبد الرحمن ثنا ادريس بن صبيح الاودي عن سعيد بن المسيب قال حضرت عبدالله بن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذ في تسوية الابن على اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار فلما سوى الكتيب عليها قام بجانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض (٣) عن جثتها وصعد بروحها ولقها منك رضوا ناقلتها لابن عمر اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ قلته من رأيك قال اني اذا القادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابواحمد هكذا قال ادريس بن صبيح الاودي وانما هو ادريس بن يزيد الاودي ولا علم احذا يرويه غير حماد بن عبد الرحمن هذا وهو قليل الرواية -

(١) ي - مص - مد - محمد بن كثير انبا همام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام (٢) ي - ابن عمر وضع (٣) مص - القبر -

ضعيف) - قلت - انرجه الترمذي وقال حديث حسن وفي المجلي لابن حزم صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة وانرج عبد الرزاق في مصنفه ادخال علي بن المكف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال وبه فآخذ -

باب ما يقال اذا ادخل قبره

قال

ذكر فيه حديثا في سننه ادريس بن صبيح الاودي عن ابن المسيب ثم قال (هكذا قال وانما هو ادريس بن يزيد الاودي) - قلت - التي في هذا الحديث هو ابن صبيح كما في الكتاب كذا ذكره جماعة من المصنفين وذكر ابن حبان

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٦) (كتاب الجنائز) (ج - ٤)

(واخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابراهيم بن رجاء (١) انبا الحسن بن سفيان بن زاهر ثنا هشام بن عمار نذكره بثلاثه وقال ادريس ابن يزيد الاودي (ورويانا) عن البياض عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية وكيع بن هشام الا انه قال وبالله وتلى مائة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن عبد الله الزاهد يعني ابا عبد الله الصغار ثنا البرقي يعني احمد بن محمد بن عيسى ثنا مسلم يعني ابن ابراهيم ثنا شعبة بن الحكم بن عير بن سعيد النخعي قال شهدت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وتدا دخل ميتا في قبره فقال (٢) اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به ولا نعلم به الا خيرا وانت اعلم به كان يشهدان لاله الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغفر له ذنبه ووسع له في مدخله -

باب ما يقال بعد الدفن

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب بن حرب و ابراهيم بن عبد الله واللفظ لتمام قال حدثني علي بن عبد الله بن جعفر ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بجير عن هاني مولى عثمان بن عفان قال كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى ييل لحيته قل فيقال له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا قال نقل في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القبر اول منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده ايسر منه ومن لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال عثمان ما رأيت منظر اقط الا والقبر اقطع منه قال عثمان رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت قال استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل - زاد فيه غيره عن هشام ووقف عليه فقال استغفروا واسندوا له ما رأيت منظر الا النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سايمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن كثير بن مدرك ان عمر رضي الله عنه كان اذا سوي على الميت قال اللهم اسلم (٣) اليك الاهل والعيال والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان انبا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يقول رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب فقام الناس عنه قام ابن عباس فوقف عليه ودعاه (ورويانا) عن عمرو بن الناص رضي الله عنه انه قال لابنه عبد الله فاذا مت فلا تصحني زائحة ولا نار فاذا دفنت فوني فسنوا على التراب سنا (٤) فاذا فرغتم من قبري فامكثوا حول قبري قدره اثنى عشر رجلا ويقيم لحما فاني استأنس بكم - في اعلم ما راجع به رسل ربي -

(اخبرناه) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو عاصم انبا حيوة بن شريح اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماس المهری قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فذكره - اخرجه مسلم في الصحيح

باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثنا مبشر بن اسماعيل الخبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن ابيه انه قال لبنه اذا ادخلت قبري فوضوني في الاحد وقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنوا على التراب سنا وقرأوا عند رأسي اول البقرة وخاتمتها فاني رأيت

(١) ي - ابراهيم بن احمد بن رجاء (٢) ي - اذا ادخل ميتا في قبره قل (٣) ي - اسلمه (٤) ي - فسنوا على التراب سنا -

ابن صبيح هذا وانه ارأى عن ابن المسيب وذكر معه ابن يزيد وذكرهما ايضا الذهبي المتأخر وغيرهما وعقد والها ترجمتين -

ابن عمر يستحب ذلك -

باب كراهية الذبح عند القبر

(اخبرنا) ابو حامد (١) احمد بن الوائيد بن احمد الزوزني انبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر (ح وانبا) ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا ابراهيم بن موسى الباخي ثنا عبد الرزاق ثنا (٢) معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرة اوشيتا - لم يذكر الزوزني قول عبد الرزاق -

باب من كره نقل الهوتى من ارض الى ارض

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا ابوالحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن ابي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر بن عبدالله قال لما كان يوم احد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع فتادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعد ما حملت امي ابي وخالي عديلين لتدفنهم في البقيع فردوا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا العباس بن الوليد ابن صبيح ثنا ابومسهر ثنا يحيى بن حمزة حدثني عروة بن رويم ان ابا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه هلك بفحل فقال ادفنوني خلف النهر ثم قال ادفنوني حيث قبضت -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابونعيم ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن امه قالت مات اخ لعائشة رضى الله عنها بوادي الحبشة فجعل من مكانه فالتيناها نغزيها فقالت ما اجد في نفسي اويحزني في نفسي الا اني وددت انه كان دفن في مكانه -

باب من لم ير به بأسا وان كان الاختيار فيا مضى

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عثمان انبا عبدالله هو ابن المبارك انبا داود بن قيس حدثني امي قالت مات سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه بالعقيق قال داود وهو على نحو من عشرة اميال قالت فرأيتهم حمل على اعناق الرجال حتى اتى به فادخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبي صلى الله عليه وسلم بفناء المحرف صلى الامام عليه وصالحين (٣) عليه بصاوة الامام (قل واخبرنا) عبدالله بن المبارك انبا يونس عن الزهري قال قد حمل سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه من العقيق الى المدينة وحمل اسامة بن زيد رضى الله عنهما من الجرف -

(واخبرنا) ابو الحسين انبا عبدالله بن يعقوب ثنا ابن عثمان انبا عبدالله انبا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهما توفي بالحنش على رأس اميال من مكة فنقله ابن صفوان الى مكة (ورويانا) عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال مات عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهما بالصفاح او قريبا منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة -

باب من حول الميت من قبره الى آخر الحاجة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق العطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال دفن مع ابي رجل يوم احد فلم تطب نفسي حتى اخرجته ودفنته على حدة - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سعيد ابن عامر واخرجه من حديث حسين المغم عن عطاء عن جابر قال فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير

اذنہ۔ کذاب و اہ بعض اہل العلم یقولون انما ہو عند اذتہ۔

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابى مسلمة عن ابى نصره عن جابر قال دفن ابى مع رجل فكان في نفسى من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فانتكرت منه شيئا الاشعيرات كن في لحيته مما يلي الارض -

باب من گره ان یحفر له قبر غیره اذا کان یتوهم

بقاء شیء منه مخافتہ ان یکسر لہ عظم

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما أحب أن أدفن بالبيع لأن أدفن في غيره أحب إلى أئمتنا وأحد رجاينا أما ظالم فلا أحب أن أكون في جوارده وأما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه (قال وأخبرني) مالك أنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كسرت عظم الميت فكسرت عظم الحي - قال الشافعي تعني في المأثم قال الشيخ وقد روى هذا الحديث موصولا مرفوعا -

(اخبـرنا) ابو ظاهـر. محـد بن محـمـد رحـمـه اللـه انـبـا ابو طاـهـر محـد بن الحـسـن المـحـمـد آيـاذى سـنـة خـمـس وثلـاثـين وثلـاثـمـائـة
وابو حـامـد احمـد بن محـد بن يـحـيى بن بـلـال قـالـا ثـنا ابو الحـسـن احمـد بن يـوسـف السـلمـى ثـنا عـبـد الرزاق بن هـام بن قـافـع الحـمـيرى
انـبـا داوـد بن قـيس ثـنا سـعـد بن سـعـيد عـن عـمـرـة عـن عائـشـة رضى اللـه عـنـها قـالـت قال رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه و سـلـم كـسـر عـظـم
الـايـت كـكـسـرـه حـيا -

(واخبرنا) ابو طاهر ثنا احمد ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج عن سعد بن سعيد اني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث داود -

(واخبرنا) ابو الحسن العلوي انبا ابو حامد ابن الشرق ثنا محمد بن يحيى غير مرة ثنا ابو احمد الزيري ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا -

باب من رأى ان يدفن في ارض مملوكة باذن صاحبها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام في المدينة فذكر الحديث في مقتله وفيه أنه قال لعبد الله بن عمر انطلق إلى عائشة أم المؤمنين نقل يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ولا تغفل أمير المؤمنين ثلثي لست اليوم للمؤمنين أميرا وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه قل فسلم فاستأذن ثم دخل عليها فوجدتها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت قد كنت أريده لنفسى ولا وثرنه اليوم على نفسي قال بخاء فلما أقبل قيل لهذا عبد الله بن عمر قد جاء (١) قال أرفعوني فاستند رجل إليه فقال ما نديك قال الذي تحب يا أمير المؤمنين قد أذنت فقال الحمد لله ما كان شيء أهم من ذلك المضطجع فإذا أنا قبضت فاحملوني ثم سلم نقل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لك فادخلوني وإن رددتني فردوني إلى مقابر المسلمين وذكر الحديث قال فلما قبض خرجنا به فانطلقنا ثم انتهى فسلم عبد الله بن عمر وقال يستأذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع هناك مع صاحبيه - رواه البخاري في الصحيحين عن موسى بن اسماعيل -

باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن جريج عن عمرو بن دينار أن شيخا من أهل الشام أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفن امرأة من أهل الكتاب في

(۱) مدد قائم۔

بطونها

بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين -

(واخبرنا) ابو زكريا انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انبا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن وائلة بن الاسقع انه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين -

جماع ابواب التعزية

باب الجلوس عند المصيبة

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل لبن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب وهو شق الباب فاتاه رجل وقال ان نساء جعفر قد كثر (١) بكاء هن قامرهن ان ينما هن فذهب ثم اتاه الثانية وقال انهن لم يطمنه فقال انهن فاتاه الثالثة فقال والله غلبنا يا رسول الله فرغمت انه قال فاحت في افواههن التراب فقلت ارغم الله انك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن قال وذكرت قصة (٢) -

باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء الاجر في تعزياتهم

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني قيس ابو عمار مولى سودة بنت سعد مولاة بني سلعة من الانصار عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج ومن عزى اخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل حلل الكرامة يوم القيامة -

(حدثنا) ابو منصور الظفري عن محمد العلوي ابلاء انبا ابو بكر محمد بن جعفر (٣) الادمي ببغداد ثنا احمد بن عبيد بن ناصح النحوي ثنا علي بن عاصم ثنا محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصاباً فله مثل اجره - تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روى ايضا عن غيره والله اعلم -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر الرازي ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا خالد بن ميسرة ابو حاتم وكان ينزل مكة عن معاوية بن قرة عن ابيه وذكر الحديث في قصة رجل له بني صغيرا يتيان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ي - فذكر (٢) ي - مص - وذكر قصته (٣) مص - جعفر بن محمد

(باب ما يستحب من تعزية اهل الميت)

قال

ذكر فيه حديث ابن مسعود (من عزى مصاباً) الى آخره ثم قال (تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روى ايضا عن غيره) - قلت - آخر هذا الكلام يناقض اوله اذا روى عن غيره ايضا فلم ينفرد به وفي الكمال لعبد الله بن قيس لو كيع غلط علي بن عاصم في حديث ابن مسعود فقال وكيع لانا اسرائيل عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصاباً فله مثل اجره - وذكر الرازي في اطرافه ان الثوري رواه عن ابن سوقة مثله فهذا ان اتان تابعا ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك -

وان بنيه هلك ففزع الحزن عليه ان يحضر الحلقة فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ابنته (١) فآخيره انه هلك قال فعزاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانلان ايما كان احب اليك ان تمتع به عمرك اولاتنا في غدا يا يامن ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه ففتح لك قال فقال يا نبي الله لايل يسبقني الى ابواب الجنة احب الي قال فذاك لك قال فقام رجل من الانصار قال فقال يا نبي الله جعلني الله فداءك اهذ لهذا خاصة او من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له قال لايل من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له

باب مايقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا سعيد بن ابي مرزم انبا نافع بن يزيد اخبرني ربيعة بن سيف حدثني ابو عبد الرحمن الحلي عن عبيد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه اذا هو بامرأة مقبلة لانظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل هذا البيت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان ابليهم معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى ما رأيت باب الجنة حتى يراها جد ابيك والكدى المقابر -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا القاسم ابن عبدالله بن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ماقت (٢) فبالله فثقوا واياه فارجو فان المصاب من حرم الثواب (وقد روى) معناه من وجه آخر عن جعفر عن ابيه عن جابر ومن وجه آخر عن انس بن مالك وفي اساتيده ضعف والله اعلم -

(اخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجهر ثنا وكيع ثنا عمران بن زائدة عن حسين بن ابي عائشة عن ابي خالد يعني الوالي ان النبي صلى الله عليه وسلم عزي رجلا فقال يرحمك الله ويأجرك - وهذا مرسل -

باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم الحنظلي ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا ابو عاصم اخبرني جعفر بن خالد بن سارة وقد حدثنا ابن جريج عنه قال حدثني ابي ان عبدالله بن جعفر قال لورايتني وقيم وعبيد الله ابني العباس تلعب اذمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على دابة فقال احملوا هذا الى الجعلى امامه ثم قال لقيم احملوا هذا الى الجعلى وراه ما استحي من عمه التباس ان حمل قم وترك عبيد الله ثم مسح برأسي ثلاثا كلما مسح قال اللهم اخلف جعفرا في ولده قلت لعبيد الله ابن جعفر ما فعل قم قال استشهد قلت لعبيد الله الله ورسوله كان اعلم بالخيرة قال اجل -

(اخبرناه) ابو بكر محمد بن ابي سعيد بن محتوي الاسفرائيني بمكة وكتبه لي (٣) بخطه انبا ابو الحسن (٤) علي بن محمد بن كيسان النحوي ببغداد (ح و اخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق قال ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة (٥) عن ابي عمران الجوني عن رجل عن ابي هريرة بن رجلا شكالى النبي صلى الله عليه وسلم فسوق قلبه فقال ان اودت لن يابن ابيك فاطم المساكين وامسح رأس اليتيم -

(واخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن محمد

(١) ي - مص - بنيه (٢) مدفأنت (٣) هامش - ي بخطه - وكتب لي (٤) ي - ابو الحسن (٥) مص - حماد بن زيد -

ابن واسع ان ابا الدرداء رضى الله عنه كتب الى سلمان ان رجلا شك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوة قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اردت ان يلين قلبك فامسح رأس اليتيم واطعمه -

باب ما يهيا لاهل الميت من الطعام

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشتهون واتاهم ما يشتهونهم - جعفر هذا هو ابن خالد بن سارة مخزومي -

(اخبرنا) بذلك ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا جعفر بن خالد بن سارة المخزومي اخبرني ابي وكان صديقا لعبد الله بن جعفر انه سمع عبد الله بن جعفر قال لما نبي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم امر يشتهونهم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم انبا ابن بكير حدثني ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا مات ميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الاهلها وحامتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت وصنعت ثريدا ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت كاوامنها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة حجة لقواد المررض تذهب ببعض الحزن - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الايث -

باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصري انبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسحاق ابن يوسف الازرق ثنا زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - كذا رواه جماعة عن سعد -

(واخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن دحيم انبا محمد بن الحسين بن ابي حنين القزاز ثنا الفضل يعني ابن دكين ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين - وكذلك رواه شعبة وابراهيم بن سعد عن سعد -

باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل

بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا قتادة عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية (الهاكم التكاثر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالي الا ما اكلت فانيت اوليست قابليت او تصدقت فامضيت انخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة - (اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عياش بن ابي شامة (١) عن موسى بن يعقوب عن اسيد بن علي بن عبيد عن ابيه عن ابي اسيد الساعدي قال كنت اصغر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرهم منه سمعا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى لاولد من بر الوالد الا اربع الصلوة عليه

(١) ي - سملة - مص - سلمة -

قال (باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه)

- قلت - في كون هذا مستحبا نظر -

والدعاء له وانفاذ عهده من بعده وصلة رحمه واكرام صديقه -

باب ما يستحب لولي الميت من التصديق عنده وان لم يوص به

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن ابي مريرم ثنا محمد ابن جعفر بن ابي كثير اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي انثلثت نفسها واطنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قل نعم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي مريرم واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة -

جبا ع ابواب البكاء على الميت

باب النهي عن النياحة على الميت

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا (ان لا يشركن بالله شيئا) ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها قالت اسعدتني فلانة اريد ان اجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت فرجعت فبايعنا - رواه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ عن ابي معمر عن عبد الوارث -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصغار ثنا ثمام ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل لا تشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت يا رسول الله ان فلانة اسعدتني وانا اريد ان اجزيها فلم يقل شيئا فذهبت ثم رجعت يعني فبايعها قالت فما وفيت منا امرأة الا ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد هكذا وليس فيه انه استثنى لهما ما ارادت بل فيه انه لم يجبهما الى ذلك حتى رجعت فبايعها -

(وقد اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور انبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابو معاوية ثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما نزلت (اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا) الى قوله (ولا يعصينك في معروف) قالت منها النياحة قالت فقلت يا رسول الله الابن فلان فاتهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد من ان اساعدهم فقال الابن فلان - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره كذلك رواه عاصم بن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين ولا ادري هل حفظ ما روى فيه من الاذن في الاسعاد ام لا فقد رواه ايوب السخيتاني وهو يحفظ منه على ما ذكرنا ورواه هشام بن حسان عن حفصة فلم يذكر شيئا من ذلك -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا محمد ثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما ومنت منا امرأة الانحس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ - رواه البخاري في الصحيح عن الجعي عن حماد وقال في الحديث وامرأتان او امرأة اخرى - ورواه مسلم عن ابي الربيع وليس في رواية محمد بن سيرين ايضا ما في رواية عاصم عن حفصة من الاستثناء -

(وقد اخبرنا) ابو حامد احمد بن الوليد بن احمد الزوزني انبا سايان بن احمد الطبراني ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري انبا عبد الرزاق (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن ان لا ينحنن فقالن يا رسول الله ان نساء اسعدننا في الجاهلية انفسعذهن في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام -

(اخبرنا)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا ابن عيينة (ح و اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري واسحاق بن موسى الانصاري قال اسحاق اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة رضى الله عنه قلت غريب وفي ارض غريبة لا بكين عليه بكاء يتحدث به قالت لما تهيأت للبكاء عليه اذا امرأة تريد ان تأتيني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتردين ان تدخل الشيطان بيتا قد اخرجك الله منه قالت فكففت عن البكاء عليه - وفي رواية ابي عبدالله لا بكين بكاء يتحدث عنه فبينما انا كذلك قد تهيأت للبكاء عليه اذا انت امرأة تريد ان تسعدني من الصميد فاستقبلها فذكره قالت فكففت عن البكاء فلم ابكه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وهذا في بكاء يكون معه نذب او نياحة (وهكذا) ما روينا فيما مضى عن عائشة من بكاء نساء جعفر عليه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك -

باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي ثنا ابراهيم بن عبدالرحيم دنوقا ثنا عفان ثنا ابان (ح و اخبرنا) ابو عبدالله اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر انبا عبدالله (١) بن شيرويه ثنا اسحاق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امة من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والظعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب - لفظ حديث حبان - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان وعن اسحاق بن منصور عن حبان -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان في الناس وهما بهم كفر النياحة والظعن في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية -

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف الاصماني انبا ابوسعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الظعن في الانساب والنياحة ونسى الثالثة قال سفيان يقولون انها الاستسقاء بالا نواء رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى انبا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة -

(حدثنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصماني ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية بن الوليد ثنا ابو عائد وهو غفير بن معدان ثنا عطاء بن ابي رباح انه كان عند ابن عمر وهو يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة والحائقة والساقطة والواشمة والموتشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر -

باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد

وشق الحبيب ونشر الشعر والحلق والخرق والخدش

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من امن ضرب الخدود وشق الحبوب ودعا بدعوى الجاهلية -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو ذر بن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكور قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - ورواه البخاري في الصحيح عن بن دار عن عبد الرحمن عن سفيان وحده - ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نير عن ابيه -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا ابو نعيم (ح وحدثنا) ابو عبد الرحمن السلمى انبا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق قال حدثنا عبد الله (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية - لفظها سواء رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم -

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي رحمه الله انبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الفراء انبا جعفر بن عون ثنا ابو الفهميس قال سمعت ابا بصيرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة بن ابي موسى قالوا انما على ابي موسى فاقبلت امرأته تصيح برنة قال ثم افاق فقال الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني بريء ممن حلق ولسق وخرق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن جعفر بن عون واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابي بردة -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا الحسن بن سفيان ثنا الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى ابن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله نصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يردعها فلما افاق قل ان ابرياء من بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من السالقة (٢) والحالقة والشاقة - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الحكم بن موسى -

(حدثنا) ابوطاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله املاء وقراءة عليه من اصل كتابه انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل القطان سنة احدى وثلاثين وثلاث مائة ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش ان ابا موسى انعمي عليه فبكت عليه امرأته ابنة ابي مرة فافاق فقال ابرأ اليك مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن حاق ولسق وخرق - رواه مسلم في الصحيح عن حسن الخوافي عن عبد الصمد -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربرة قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من المبيعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق حياء ولا ننشر شعرا -

(اخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني ابن ناجية ثنا علي بن حرب ثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر عن النعمان ابن بشير قال انعمي على عبد الله بن راحة رضى الله عنه فخنلت اخته تبكي عليه وتقول واجبلاه وتعدد فلما افاق قال ما قلت لي شيئا الا وقد قيل لي انت كذلك - رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن ابن فضيل ورواه عبثر عن حصين وزاد فيه فلما مات لم تبك عليه -

(اخبرناه) ابو علي الحسين (٣) بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتبع جنازة معارنة -

باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى

به من الصبر والاسترجاع

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نير عن الاعمش عن شقيق عن

(١) هامش ي - مخطوطة عن مسروق عن عبد الله (٢) ي - مص - الصالقة (٣) مد - الحسن

أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة قلت يا رسول الله ما أقول قال قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبنا منه عقيباً صالحاً فقلت لها فاعقبني الله هذا صلى الله عليه وسلم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفاح عن ابن سفيانة عن أم سلمة أنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل أنا لله وأنا إليه راجعون اللهم اؤجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها إلا أخاف الله عز وجل له خيراً منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى قتلها فأخلف الله عز وجل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فإرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت إن لي بنتاً وأنا غير فقال أما ابنتها فندعو الله عز وجل أن يغنيها وادعوا لله أن يذهب الغيرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى الحيرى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال نعم العدلان ونعم العلاوة (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وأنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) نعم العدلان (وأولئك هم الممتدون) نعم العلاوة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله واصبري فقالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتى قال ولم تعرفه فقيل لها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فأتت باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت يا رسول الله إني لم أعرفك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصبر عند أول الصدمة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس - وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة وقال بعضهم في الحديث الصبر عند الصدمة الأولى -

(أخبرنا) أبو صالح العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر ثنا شعبة عن ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الأولى - رواه البخاري ومسلم جميعاً عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ عاصم ابن سليمان الأحول عن أبي عثمان قال حدثني أسامة بن زيد قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي قبض فأتنا فارساً يقرئ السلام ويقول إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فإرسلت إليه تقسم ليأتينها فقام معه سعد بن عباد ورجل فدفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقعقع حسبت أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد رضي الله عنه يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وأنما رحم الله من عباده الرحماء - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان - وأخرجه مسلم من أوجه عن عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة وحماد ابن سلمة وجعفر بن سليمان كلهم عن ثابت عن أنس قال أبو داود وحدثناه شيخ سمعه من النضر بن أنس وقد دخل حديث بعضهم في بعض قال قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم وهي أم أنس أرى هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم يحرم الحمر فانطلق حتى أتى الشام فهلك هنالك بغاء أبوطلحة فخطب أم سليم فكلها في ذلك فقالت يا أباطلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة لا يصالح أن تزوجك قال وما ذاك (١) دهرك قالت وما دهرى قال الصفراء والبيضاء قالت فاني لا أريد صفراء ولا بيضاء (٢) أريد منك الإسلام قال فن لي بذلك قالت لك بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبوطلحة يريد

(١) هامش ي - بخطه فقال ماذا - (٢) مص - لا أريد لاصفراء ولا بيضاء

النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه فلما راه قال جاءكم ابوطلحة غرة الاسلام بين عينيه بغاء فآخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما قالت ام سليم فزوجها على ذلك قال ثابت فابلقنا ان مهرا كنت اعظم منه انما ارضيت بالاسلام مهرا فزوجها وكانت امرأة مليحة العينين فيها صغر فكانت معه حتى ولدته بنى وكان يحبه ابوطلحة حباً شديداً اذ مرض الصبي وتواضع ابوطلحة لمرضه وتضع مضع له فانطلق ابوطلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومات الصبي فقالت ام سليم رضى الله عنها لا يتعين الى ابى طلحة احداً به حتى اكون انا لنعاه له فهيات الصبي ووضعته وجاء ابوطلحة من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخل عليها فقال كيف ابني فقالت يا ابا طلحة ما كان منذ اشتكى اسكن منه الساعة قال فله الحمد فاته بعشائه فاصاب منه ثم قامت فتطيبت وتعرضت له فاصاب منها فلما علمت انه طعم واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارأيت لو ان قوما اعاروا قوما عارية لهم ففسدوا لوهم اياها اكان لهم ان يمنعوها فقال لا قالت فان الله عز وجل كان اعز لك ابنك عارية ثم قبضه اليه فاحتسب ابتك واصبر فغضب ثم قال تركتني حتى اذا وقعت بما وقعت به نعت الى ابني ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما فتلفت من ذلك الحمل وكانت ام سليم رضى الله عنها تسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج معه اذا خرج وتدخل معه اذا دخل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولدت ام سليم فاتوني بالصبي فاخذها الطلق ايلة قريتهم من المدينة قالت اللهم اني كنت ادخل اذا دخل نبيك واخرج اذا اخرج نبيك وقد حضر هذا الامر فولدت غلاماً يعني حين قدما المدينة فقالت لابنها انس انطلق بالصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ انس الصبي فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسلم ابلا وغنا فلما نظرا اليه قال لانس اولدت ابنة ملحان قال نعم فالتقى ماني يده فتناول الصبي فقال اتوني بتمرات عجوة فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم التمر فجعل يحبك الصبي وجعل الصبي يتلمظ فقال انظروا الى حب الانصار التمر فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه عبداً لله قال ثابت وكان يعد من خيار المسلمين - اخرج مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت قصة الوفاة دون ما قبلها من قصة التزويج واخرجه البخاري من حديث اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس مختصراً -

(اخبرنا) ابوسعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدى ثنا عمران بن موسى ثنا ابو كامل ثنا عبدالله بن جعفر ابو جعفر (ح واخبرنا) ابوسهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني انبا محمد بن الحسن بن الحسين التاجر انبا ابو الفضل عياش بن محمد الجوهرى (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا انبا ابوبكر الاسماعيلي ثنا عياش بن محمد بن عيسى الجوهرى ثنا داود بن رشيد ثنا عبدالله بن جعفر عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال كان بمكة مقعدان وكان لهما ابن يحملها غدوة ويأتى بهما المسجد فيضعهما فيه ثم يذهب فيكسب عليهما فاذا امسى احتملها فاقبلها ففقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ترك احد لترك ابن المقعدين ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً يقول ذلك - اتفق حديث داود -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الاسدى الحافظ وابو محمد عبدالرحمن بن حمدان الجلاب قالا ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا اسحاق بن محمد القروى ثنا عبدالله بن عمر العمرى عن اخيه عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن جحش عن ابيه عن حمزة بنت جحش انه قيل لها قتل اخوك فقالت رحمه الله (١) انا لله وانا اليه راجعون فقيل لها قتل خالك حمزة فقالت رحمه الله (٢) انا لله وانا اليه راجعون فقيل لها قتل زوجك فقالت واخرناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للزوج من المرأة لشعبة ليست لشيء -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه ثنا ابوبكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله العيسى الكوفي انبا وكيع عن الاعمش عن ابى ظبيان قال كنا نعرض المصاحف عند علقمة بن قيس فربذه الآية (ما اصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال فساد لنا عنها فقال هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم انها من عند الله فيرضى ويسلم وروى هذا عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه -

باب ما يرجي في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد وموسى بن محمد الذهلي وابراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تيمسه النار الا تحلة القسم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن علي الآدمي بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري انبا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري فذكر معناه وزاد لم يبلغوا الحنث - رواه مسلم عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار انبا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن عبيد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي صالح ذكران عن ابي سعيدان تسوة اجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه عن مما علمه الله ثم قال ما يمكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت لمرأة يا رسول الله واثنتين قال واثنتين - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن ابي كامل عن ابي عوانة (وقد رواه) سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه شريك عن ابن الاصبهاني عن ابي صالح عن ابي سعيد وابي هريرة ورواه شعبة عن ابن الاصبهاني عن ابي صالح عن ابي سعيد وعن ابن الاصبهاني عن ابي حازم عن ابي هريرة زاد سهيل في روايته فتحسبهم -

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العاوي انبا ابوطاهر محمد بن الحسن المحمدي انبا العباس بن محمد الدوري ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب له ولد ان او ثلاثة لم يبلغوا الحنث فاحتسبهم كانوا له سترا من النار -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحسبهم الا دخلت الجنة فقالت امرأة او اثنتين - يا رسول الله قال او اثنتين (١) - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبا ابو يحيى بن زكريا بن يحيى الناقد (٢) ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن حميد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته -

(واخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني القاسم بن زكريا ثنا يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الوارث فذكره بمعناه الا انه قال بفضل رحمته اياهم - رواه البخاري في الصحيح عن ابي معمر عن عبد الوارث -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني بالرقعة ثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن جده طلاق بن معلوية عن ابي زرعة بن عمرو ابن جرير عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد دفنت ثلاثة من ولدي فقال لقد احتظرت بمخاطر شديدة من النار - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا معتمر ابن سليمان عن ابيه ثنا ابو السليل عن ابي حسان قال قلت لابي هريرة مات لي اثنان فهل انت محدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعائهم الجنة يأتي احدهم ابويه لو اباه فياخذ بيده كما آخذ انا بصنفة ثوبك هكذا فلا ينتهي حتى يدخله الله واباه (٣) الجنة -

(١) مض - د - او اثنتين في الموضعين (٢) ي - ابو زكريا بن يحيى الناقد - س - ابو يحيى زكريا بن يحيى الناقد - (٣) ي - واباه

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن احمد بن حاتم الدابردي بمرورنا ابوالثني العنبري ثنا مسدد ثنا يحيى عن التيمي فذكره بمعناه الا انه قال فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صفارهم دعاميص الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الاعلى وغيره عن معتمر وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا ابوبكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله وابويهم الجنة بفضل رحمته قال ويكونون على باب من ابواب الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يجي ابوانا فيقال لهم ادخلوا الجنة انتم وابواكم بفضل رحمة الله - والاخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش (ح وحدثنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا الامام والدي ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفى ثنا محمد بن الصباح ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا هو الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب - لفظ حديث جرير وفي حديث ابي معاوية تقديم وتأخير قال اول ما تعدون فيكم الصرعة قالوا الذي لا تصرعه الرجال قال لا ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون فيكم الرقوب قال قلنا الرقوب الذي لا يولد له قال لا ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معاوية وعن قتيبة وعثمان عن جرير -

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن ابي سنان قال دفنت ابني سنانا وابوطيحة الخولاني جالس على شفير القبر فقال حدثني الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبض الله ابن العبد قال ملائكته ما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع قال ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد -

(واخبرنا) ابو طاهر الثقفي انبا ابو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن ابي يعقوب الكرماني ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد ربه بن بارق الحنفي حدثني جدي سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة رضى الله عنها واحدة يا رسول الله قال واحدة يا موقفة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يكن له من امتي فرط فانا فرط من لم يكن له فرط لم يصابوا به بل -

(وحدثنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله انبا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن علي الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا عيسى بن ابراهيم البركي ثنا عبدويه بن بارق الحنفي فذكره بمعناه -

باب الرخصة في البكاء بلانديب ولانياحة

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة ابنته ونفسها تقعقع كأنها في ثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذوه ما اعطى وكل الى اجل مسمى قال وبكى فقال له سعد بن عباد يا رسول الله

قال (باب الرخصة في البكاء بلانديب ولانياحة)

ذكر فيه من حديث ابي معاوية (عن عاصم هو الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة ابنته

اتبكى وقد نهيت عن البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية واخرجه البخاري من اوجه عن عاصم الاحول -
(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا ابو النضر ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدى الالة غلام فسميته بابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له ابوسيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوره وانطلقت معه فانتهينا الى ابي سيف (١) وهو ينفخ بكيره قال والبيت ممتلئ دخانا قال فاسرعت المشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته اباسيف فقلت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك امسك فامسك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بالصبي فضمه اليه وقال ماشاء الله ان يقول قال انس فلقد رأيته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكيد بنفسه فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون - رواه مسلم في الصحيح عن هذبة وشيبان عن سليمان واخرجه البخاري من وجه آخر عن ثابت قال ورواه موسى عن سليمان -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا شيبان ثنا ابو عوانة عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نخرج النبي صلى الله عليه وسلم ببعد الرحمن بن عوف رضى الله عنه الى النخل فاذا ابنه ابراهيم يجود بنفسه فونعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف اتبكي وانت تنهى الناس قال انى لم انه عن البكاء انما نهيت عن النوح صوتين احقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزمار شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولائه امرحق ووعد صدق وان آخرنا سيلحق باولنا لحزننا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكى العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسيخط الرب -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عمرو بن سواد ثنا ابن وهب انبا عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث بن المعل الانصاري عن عبد الله بن عمر انه قال اشتكى سعد بن عباد شكاوى له فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال اقدتضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الاتسمعون ان الله لا يذهب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم - رواه البخاري في الصحيح عن اصيبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن عمرو بن سواد -

باب من رخص في البكاء الى ان يموت الذى يبكى عليه

(اخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابوامه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين للحمل ابن عتيك يستكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ي - الى بيت ابي سيف -

ونفسها تقع ثم قال (رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية) - قلت - لم يروه مسلم عن ابن ابي شيبة بهذا اللفظ بل اخرج من حديث حماد بن زيد عن عاصم عن ابي عثمان عن اسامة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدي بناته تخبره ان صبيها لها ابنا لها في الموت - الحديث - ثم قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم

عليه وسلم دغهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال إذا مات -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا أسامة بن زيد حدثني الزهري عن أنس بن مالك قال أوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد سمع نساء الانصار يبكين فقال لكن حمزة لا يواكي له فبلغ ذلك نساء الانصار فبكين لحمزة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهن يبكين فقال يا ويحهن ما زلن يبكين منذ اليوم فليسكنن ولا يبكين على هالك بعد اليوم - وقد قيل عن أسامة عن نافع عن ابن عمر -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فسمع نساء بني عبد الأشهل يبكين على هلكهن فقال لكن حمزة لا يواكي له بلحنن نساء الانصار فبكين على حمزة ورقد فاستيقظ وهن يبكين فقال يا ويحهن انهن لها هنا حتى الآن مروهن فلا يرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم - وقوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم ان اراد به العموم كان كقوله في حديث ابن عتيك فإذا وجب فلا تبكين باكية ويحتمل ان يكون المراد به على هالك من شهداء أحد فكأنه قال حسبكن ما بكتن عليهم وقد وردت الرخصة في البكاء بعد الموت بدمع العين وحزن القلب فيكون حديث جابر بن عتيك محمولا على الاختيار والله اعلم -

باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفرا وزيدا بن حارثة وعبد الله بن رواحة نعام قبل ان يمجي خبرهم نعام وعيناه تذرفان - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب (وقد روينا) عن أنس بن مالك انه قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيته تد معان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الفضل الحسن بن يعقوب قالا ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبأ يعلى بن عبيد ثنا أبو ميثم يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراه فبكى وابكى من حوله ثم قال استأذنت ربي ان ازور قبرها فأذن لي واستأذنته ان استغفر لها فلم يأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت - أخرجه مسلم من حديث يزيد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ محمد بن عبيد ثنا يزيد فذكره - رواه مسلم في بعض النسخ عن أبي بكر بن أبي شعبة عن محمد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السعري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان ان محمد بن عمرو أخبره ان سلمة بن الأزرق كان جالسا عند ابن عمر بالسوق فمر بجنازة يبكي عليها قال فصاب ذلك ابن عمر واشهر هن قال فقال سلمة لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فاشهد على أبي هريرة لسمعتة يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر واتهرهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامة والنفس مصابة والعهد حديث قالوا انت سمعته يقول هذا قال نعم قال ابن عمر فله ورسوله أعلم مرثين -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصمائي ثنا أبو بشر يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال بكت النساء على رقية رضى الله عنها فغل عمر رضى الله عنه عنها ينهين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعمر قال ثم قال اياكن ونعيق الشيطان فانه معها يكن من العين والقلب من

الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضى الله عنها تبكى على شفير تربة رقية لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد او قال بالثوب وهذا وان كان غير توى فقواه صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت عنه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم - يدل على معناه ويشهد له بالصحة وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله انبا ابو سعيد ابن الاعرابي انبا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضى الله عنه ارسل اليهن فانهم لا يباينك عنهن شيء فقل عمر ما عين ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان ما لم يكن نقعا او لقلقة -

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران وابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالا ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ثابت عن انس ان فاطمة عاها السلام بكت اباه فقالت يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه - زاد فيه حماد بن زيد عن ثابت يا ابتاه اجاب رب ادعاه - ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح -

باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب

بالنياحة عليه وما روى عن عائشة رضى الله عنها في ذلك

(اخبرنا) ابوبكر بن فورك رحمه الله انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره -

(اخرجه في الصحيح من حديث شعبة هكذا) - (١)

(واخبرنا) ابوصالح بن ابي طاهر ثنا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشران ثنا محمد بن يحيى ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نوح عليه في قبره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشران - واخرجه البخاري عن عبدان عن ابيه عن شعبة واخرجه ايضا من حديث ابن ابي عروبة عن قتادة هكذا -

(وحدثنا) ابوالحسن العلوي ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن الصباح الدولابي ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص قال سمعت ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء أهله -

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشران ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة بكت على عمر رضى الله عنه فقال مهلا يا بنية الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لو مذب (٢) ببكاء أهله عليه - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن محمد بن بشران واخرجه من حديث ابي صالح عن ابن عمر بمعناه في البكاء -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر والمستمل ومحمد بن شاذان قالا ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال لما طعن عمر رضى الله عنه جعل صهيب يقول واخاه فقال له عمر يا صهيب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب (٣) ببكاء أهله - رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن علي بن حجر -

(١) في هامش ي انه ضرب في اصل المؤلف على ما بين القوسين (٢) ي - مص - يعذب (٣) ي - مص - يعذب

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد (١) احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثنى العنبري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن عيسى عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المول عليه يعذب - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن عفان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر و قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفحاني ثنا ابو نعيم ثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة انه خرج يوما الى المسجد الاعظم والمنيرة بن شعبة امير على الكوفة فخرج المنيرة الى المسجد فرقى المنيرة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما هذا النوح في الاسلام قالوا توفي رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه قال المنيرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كذبا على ايس ككذب على احد فن كذب على فليتبوا مقعده من النار واني سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه - رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم مختصرا - وخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا احمد بن اسحاق الصيدلاني ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة قال كان اول من نيح عليه بالكوفة على قرظة بن كعب وزعم ان المنيرة بن شعبة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وسمعت يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه - اخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن قيس -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها ذكر عندنا قول ابن عمر في المول عليه يعذب ببكاء اهله عليه (فقلت يعذب ببكاء اهله عليه) (٢) فقلت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظه انما امر بجزاة رجل من اليهود فجعل اهله يبكون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ليبكونه وانه ليعذب - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع عن حماد زاذنيه ابو اسامة عن هشام فقال انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو جهمد بن بلال البرازي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن عمر مات رافع بن خديج قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحي يعذب الميت وقال عن حمرة فسالت عائشة عن ذلك فقالت يرحم الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهودية واهلها يبكون انهم ليبكون عليها وانما لتعذب في قبرها -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق الازكي في آخره ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن حمرة انها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكرها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضي الله عنها اما انه لم يكذب ولكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانما لتعذب في قبرها -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله الشيباني حدثني ابي ومحمد بن شاذان قالوا ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فذكره باسناده الا انه قال عن حمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته وقال فقالت عائشة ينفرا الله لابي عبد الرحمن وقال يبكي عليها - رواه مسلم

في الصحيح عن قتبية ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد الحسن (١) بن حليم بن محمد بن حليم (٢) بن ابراهيم بن ميمون الصائغ بمرو ثنا ابو الموجه انبا عبد الله انبا ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة وجئنا لشهدها قال وحضرها ابن عمرو ابن عباس واني لجالس بينها او قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان الاتمهي النساء عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر من مكة حتى كنا بالبيداء اذاهو بركب تحت ظل سمرة (٣) فقال اذهب وانظر الى هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب فاخبرته قال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما اصيب عمر دخل صهيب رضى الله عنهما يبكي يقول وا اخاه واصحابه فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب اتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت رحم الله عمرو الله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله عليه وازرة وزرا حري قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكي قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر شيئا - لفظ حديث عبد الله بن مبارك وحديث عبد الرزاق بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا مسدد بن قطن ثنا داود بن رشيد ثنا اسماعيل بن علية ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمرو ونحن ننتظر جنازة اخت ابان (٤) بنت عثمان فذكر الحديث بمعنى حديث ابن جريج يخالفه في بعض الالفاظ قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضى الله عنها قول عمرو ابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد - (و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان عن الشافعي رحمه الله قال وماروت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم يدلالة الكتاب ثم السنة فان قيل و اين دلالة الكتاب قيل في قول الله عز وجل (لا تزر وازرة وزر اخرى) وقوله (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله (لتجزى كل نفس بما تسعى) فان قيل ف اين دلالة السنة قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يمنى عليك ولا تمنى عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما علم الله عز وجل من ان جناتية كل امرئ عليه كما عمله لا لغيره ولا عليه قال الشافعي وعمره احفظ عن عائشة من ابن ابي مليكة وحديثها اشبه الحديث ان يكون محفوظا فان كل الحديث على غير ما روى ابن ابي مليكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم انهم لي يكون عليها وانها لتعذب في قبرها فهو واضح لا يحتاج الى تفسير لانها تعذب بالكفر وهؤلاء يكون ولا يدرون ما هي فيه وان كان الحديث كما روى ابن ابي مليكة فهو صحيح لان على الكافر عذابا اعلى منه فان عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب وما نيل من كافر من عذاب ادنى من اعلى منه وما زيد عليه من العذاب فاستيجابه لا بد من غيره في بكائه عليه فان قيل يزيده عذابا ببكاء اهله عليه قيل يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكاءهم سببا لانه يعذب ببكاءهم عليه ونما بلغني عن ابي ابراهيم المزني انه قال بانني انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم او بالنياحة او بها وذلك معصية فمن امر بها فعمت بامرهم كانت له ذنبا كما لو امر بطاعة فعملت بعده كانت له طاعة فكما يؤجر بما هو سبب له من الطاعة فكذلك يجوز ان يعذب بما هو سبب له من المعصية وبالله التوفيق -

(١) - ي - محمد بن الحسن بن محمد بن حليم - وفي الانساب - ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم - (٣) - ي - شجرة

(٤) - ي - ام ابان -

باب من كرهه النعي والايذ ان والقدر الذي لا يكره منه

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا مسلم بن قتيبة ثنا حبيب يعني ابن سليم العيسى ثنا بلال العيسى قال كان حذيفة اذا كانت في اهله جنازة لم يؤذن بها احدا ويقول اني اخاف ان يكون نعيًا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي (ويروى) في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابي سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وابراهيم النخعي وبلغني عن مالك بن انس انه قال لا يحب الصياح موت الرجل على ابواب المساجد ولو وقف على حلق المساجد فاعلم الناس بموته لم يكن به بأس (ورويانا) عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرًا وزيدا وابن رواحة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي - وعنه في موت الانسان الذي كان يقيم المسجد ودفن ليلًا فلا كنتم آذنته وفي رواية ما منعكم ان تملكوني -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا مسلم يعني ابن ابراهيم ثنا عمرو بن مرزوق الواشحي ثنا يحيى بن عبد الحميد يعني ابن رافع عن جدته ان رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فاخبر بموته فقيل له مات في الساعة فقال ان مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى فاصبحوا وانخرجوا بجنازته -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ املاء ثنا ابو احمد محمد بن عبيد الوهاب العبدى ثنا ابو الحسن (١) سريج بن النعمان الجوهري ثنا فايح بن سليمان عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرنا الميت آذنا النبي صلى الله عليه وسلم فحضره واستغفر له حتى اذا قبض انصرف النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى يدفن وربما طال حبس ذلك على نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما خشينا مشقة ذلك عليه قال بعض القوم لبعض لو كنا لانؤذن النبي صلى الله عليه وسلم باحد حتى يقبض فاذا قبض آذناه ولم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس ففعلنا ذلك فكنا نؤذنه بالميت بعد ان يموت فيأتيه ويصلي عليه وربما انصرف وربما مكث حتى يدفن الميت فكنا على ذلك حينئذ قلنا لو لم نشخص النبي صلى الله عليه وسلم وحملنا جنازتنا اليه حتى يصلي عليه عند بيته لكان ذلك ارفق به ففعلنا فكان ذلك الامر الى اليوم -

باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسين بن محمد بن ابي معشر ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر -

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا الاسود ابن شيبان قال كان الحسن في جنازة النضر بن انس فقال اشعث بن سليم العجلي يا اباسعيد انه ليعجبني اني لا اسمع في الجنائز صوتا فقال ان للخير اهلين (ورويانا) عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي انهم كرهوا ان يقال في الجنازة استغفروا له غفر الله لكم -

باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عبد العزيز

(١) ي - ابو الحسن -

قال (باب الثناء على الميت)

ذكر في آخره حديث ابي الاسود (عن عمر مائن مسلم شهد له اربعة بخير الحديث) وقال في آخره (انخرجه البخاري في الصحيح

ابن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول مروا بجنائزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما وجبت يا رسول الله قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار واتم شهداء الله في الارض - رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس - وانخرجه مسلم من حديث ابن عليه عن عبد العزيز -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ثابت البناني عن انس رضى الله عنه قال مر بجنائزة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اثنوا عليه فقالوا كان فيما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت قال ثم مر عليه بجنائزة فقال اثنوا عليه فقالوا بشئ المرء كان في دين الله فقال وجبت اتم شهداء الله (١) في الارض -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني انبا عفان انبا داود بن ابي القرات عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الدبلي قال خرجت الى المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر رضى الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر باخرى فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر بالثالث فاثني على صاحبها شرا فقال عمر وجبت فقال ابو الاسود فقلت ما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهدله اربعة بخير ادخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان قال لم نسا له عن الواحد - اخرجه البخارى في الصحيح فقال قال عفان فذكره -

باب النهي عن سب الاموات والامر بالكف

عن مساويهم اذا كان مستغنيا عن ذكرها

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر محمد بن احمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر (٢) بن محمد القلانسي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افوضوا الى ما قدموا - رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا علي بن احمد بن قرقوب التماريهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابو ايمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين قال حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا مسلما بشئ كافر -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابوكريب ثنا معاوية بن هشام عن عمران بن ابي انس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم - (قال الشيخ) رحمه الله قدرونا في حديث معمر عن ثابت عن انس انه قال مر بجنائزة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اثنوا عليه فاثنوا خيرا ومر باخرى فقال اثنوا عليه فاثنوا شرا وفيه دلالة على انهم اثنوا على الجنائزين على احدهما بالخير وعلى الاخرى بالشر عند امر النبي صلى الله عليه وسلم بالثناء عليهما وفيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلبه منه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سؤال القاضي

(١) هامش ي - بخطه شهود الله (٢) مد - ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا جعفر -

فقال وقال عفان فذكره - قلت - قد ذكره البخارى في كتاب الشهادات من صحيحه متصلا محتجابه على شرطه فقال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن ابي القرات فذكره وحيث نسبه البيهقي الى البخارى كان الواجب عليه ان ينسبه الى موضع احتج به البخارى فيه وكان على شرطه ولا ينسبه الى موضع علقه فيه فقال (وقال عفان)

المزكى وما شبه ذلك وكان الذى اثنوا عليه شرا كان معلنا بشره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم زجرا مثاله عن شرورهم وعن اطالة الالسنة في انفسهم فقال ما قال والله اعلم -

باب لا يشهد لاحد بجنة ولا بنار

الا لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليان انبا شعيب عن الزهرى قال اخبرني خارجة بن زيد عن ام العلاء رضى الله عنها امرأة من نسائهم قديما عت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون رضى الله عنه طار لهم في سهم السكبي حين اقترعت الانصار في سكبي المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى مرضه حتى اذا توفى وجعلناه في ثيابه دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت لا ادرى بابي انت ولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه اليقين واني لا رجولة الخيرو الله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا اذكرى احدا ابدا واحزنى ذلك فتمت فرأيت لعثمان عينا تجري فبحثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليان -

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد قال كانت ام العلاء الانصارية تقول فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال ما يفعل به وزاد قال معمر وسمعت غير الزهرى يقول كره المسلمون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان حتى توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحقى بفرطنا عثمان بن مظعون -

باب زيارة القبور

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انبا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراه (١) فبكى وابكى من حواه فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي فاستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبد ان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فزلنا منزلا ونحن معه قريبا من الف راكب فقام فصلى ركعتين ثم اقبل علينا وعيناه تذرفان فقام اليه عمر رضى الله عنه فقدها بالاب والام وقال له مالك يا رسول الله قال انى استأذنت ربي في استغفاري لامي فلم يأذن لي فبكيت لها رحمة لها من النار واني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق ثلاث فكلوا وامسكوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا في ابي وعاء شتم ولا تشربوا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن زهير دون قصة امه -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابو قتيبة سالم (٢) بن الفضل الادمي بمكة ثنا ابو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ثنا زهير ثنا زيد بن الحارث الياصم فذكره باسناده نحوه الا انه قال فزوروها واتزكم زيارتها

(١) مص - رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قبراه - (٢) هامش ي - بخط سلم - وفي مص - سلم

خيرا - ورواها معرف بن واصل عن محارب بن دثار فقال في الحديث فزوروها فان في زيارتها تذكرة -
(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل فذكره مختصرا في النهي عن زيارة القبور والاذن فيها فقط -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان (قال وحدثنا) ابو العباس انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال انبا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان محمد بن يحيى بن حبان الانصاري اخبره ان واسع بن حبان حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة ونهيتمكم عن النبيذ الا فاتبذوا ولا احل مسكرا ونهيتمكم عن لحوم الاضاحي فكلوا وادخروا -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور واكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وعن نبيذ الاوعية الا فزورو القبور فانها تزهدي في الدنيا وتذكر الآخرة واكلوا لحوم الاضاحي وابقوا ماشئتم فانما نهيتكم عنه اذ الخير قليل فوسع الله على الناس الا ان وعاء لا يحرم شيئا وان كل مسكر حرام -

(واخبرنا) ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العاوي بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحنين ثنا ابو حذيفة ثنا ابراهيم يعني ابن طهمان ثنا عمرو بن عمرو بن عبد الوارث عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر لحوم الاضاحي والوعية وزيارة القبور ثم ذكر اذنه فيها (١) بطوله قال وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدالى فزوروها فانها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرا وكذلك رواه يحيى بن الحارث عن عمرو (وقد روينا) قوله ولا تقولوا هجرا من حديث مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا الا انه مرسل - ربيعة لم يدرك ابا سعيد -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي رحمه الله انبا مالك فذكره -

باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز

(اخبرنا) ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبا حمزة بن محمد بن العباس انبا العباس بن محمد (ح واخبرنا) ابو زكريا ابن ابي اسحاق انبا ابوبكر احمد بن اسحاق انبا موسى بن الحسن قال ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت نهيتنا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا - اخرج مسلم في الصحيح من وجهين عن هشام -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا ابو حاتم الرازي ثنا عبد الله بن رجاء انبا اسرائيل (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوصادق بن ابي القوارس ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا العباس بن محمد ثنا اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن اسمعيل بن سلمان عن دينار بن ابي عمر عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى نسوة جاوسا فقال ما يجلسكن فقلن الجنائز فقال اتحمان فيمن يحمل فان لا قال انتدلين فيمن يدلي فان لا قال فتتفان فيمن يغسل تلن لا قال فارجعن ما زوارت غير ما جورات وفي حديث الروذباري موزورات -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا اسحاق بن منصور عن اسرائيل فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنسوة فقال ما لكن قلن ننتظر الجنائز فذكر الحديث الا انه قال فتحنين فيمن يحثو قلن لا ولم يذكر الغسل - (حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا محمد بن احمد بن انس القرشي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى فاطمة ابنته رضي الله عنها فقال لها من اين اقبلت يا فاطمة فقالت اقبلت من وراء جنازة هذا الرجل قال هل بلغت معهم السكدي فقالت لا وكيف ابليها وقد سمعت منك ما سمعت فقال النبي صلى الله

عليه وسلم والذي نفسى بيده لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جديك -

باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور

(اخبرنا) ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة ثنا ابو عوانة ثنا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور -

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة انبا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهان عن عبد الرحمن بن حسان عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام وعبد الوارث عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس (ح و اخبرنا) ابو بكر بن فورك قال انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح وقد كان كبر عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذات عاها المساجد والسرر - لفظ حديث شعبة وفي روايتها زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرر -

باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزروها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا ابو المثنى معاذ بن المثنى ثنا محمد بن منهل الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا بسطام بن مسلم عن ابي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة رضى الله عنها اقبلت ذلت يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر ابي عبد الرحمن بن ابي بكر فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها - تفرد به بسطام بن مسلم البصري والله اعلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو حميد احمد بن محمد بن حامد العدل بالطبرستان ثنا عثمان بن محمد ثنا ابو مصعب الزهرى حدثني محمد بن اسمعيل بن ابي فديك اخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبرها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده كذا قال - وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه دون ذكر علي بن الحسين عن ابيه فيه وهو منقطع (وقد روينا) في الحديث الثابت عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله واصبري وليس في الخبر انه نهاها عن الخروج الى المقبرة وفي ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضى الله عنها الا ان اصح ما روى في ذلك صريح حديث ام عطية وما يوافقه من الاخبار لاوتنزهن عن اتباع الجنائز والخروج الى المقابر وزيارة القبور كان ابراهيم الدينين وبالله التوفيق -

باب ما يقول اذا دخل مقبرة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر القتيبي ثنا صالح بن محمد ثنا يحيى بن ايوب المقبرى ثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دبر قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ووددت انا قد رأيت اخواننا قتلوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواني الذين لم يأتوا بعد قالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله قال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلون بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غر المحجلين من الوضوء وانا فرظهم على الخوض الا ليدان رجال عن حوصي كما يذاد البعير الضال انا دهمهم الا هم فيقال انهم قد بدوا بمدك فاقول سمعنا سمعنا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر

(ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا اسمعيل بن جعفر المدني عن شريك بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة رضى الله عنه انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مخلصون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقى ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا حجاج انبا ابن جريج قال حدثني عبدالله رجل من قريش (١) انه سمع محمد بن قيس بن مخزوم بن المطلب انه قال يوما الا احديثكم عنى وعن امى فظننا انه يريد امه التى ولدته قال قالت عائشة رضى الله عنها الا احديثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فذكر الحديث في خروجه الى البقيع ورجوعه قالت وكيف اقول يا رسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون - اخرجه مسلم من حديث ابن وهب وحجاج بن محمد عن ابن جريج -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قالنا ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قريء على يحيى بن جعفر وانا اسمع قال انبا ابو احمد الزبيرى ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا دخلوا المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين لانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن ابى احمد محمد بن عبدالله الاسدى الزبيرى ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن الثورى نزادنيه شيئا -

(حدثناه) ابو طاهر الفقيه املاء انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية (٢) وكذا رواه شعبة عن علقمة -

باب النهى عن الجلوس على القبور

(قدمضى) حديث جابر بن عبدالله عن النبی صلى الله عليه وسلم فى النهى عن ذلك - (اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق بنيسابور وابو عبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد قالنا ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم انبا سهيل بن ابى صالح (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز يعنى بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة او على نار فتحرق ثيابه حتى تخلص اليه خير له من ان يجلس على قبر (وفى رواية على) لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل الى جلده خير من ان يجلس على قبر - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى حدثني ابى ثنا ابن جابر (ح واخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور انبا جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن موسى الانصارى وداد بن مخراق الفاريابى قالنا ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمى انه سمع واثلة بن الاسقع الاشئى يقول سمعت ابامرثد الغنوى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ... لفظ حديثهما سواء الا ان فى رواية ابن مزيد عن واثلة بن الاسقع قال حدثني ابو مرثد الغنوى - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر عن الوليد بن مسلم ورواه ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر بن ابى ادريس الخولانى عن واثلة

(١) هامش ى - حاشية بخط المؤلف عبدالله هو ابن كثير بن المطيب (٢) ى - نسأل الله لنا ولكم العافية

وقدم في كتاب الصلوة وروينا عن ابن مسعود وابن عمر في كراهية ذلك والتشديد فيه -

باب المشي بين القبور في النعل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله النحوي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا للأسود بن شيان حدثني خالد بن شمير حدثني بشير بن نهيك قال حدثني بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال زحم بن معبد قال أنت بشير فكان اسمه قال بينا أنا أمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على الله تماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت ما أنقم على الله شيئا كل خير فعل بي الله فأتى على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء بخير كثير ثلاث مرار ثم أتى على قبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرار فبينما هو يمشي أذحانت منه نظرة فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك أنت سبتيتك فنظر فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فرمى بهما - هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود ابن شيان ولا يعرف إلا بهذا الإسناد -

وثابت عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه - له ليسمع قرع نعام يأتيه ملكان فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل يعني هذا صلى الله عليه وسلم قال فاما المؤمن فيقول آمنت أنه عبد الله (١) ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك في النار قد أبدلك الله مقعدا في الجنة خيرهما جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن زرارة عن عبد الوهاب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى بنعليه قدرا فلمره أن يخلعها لأجل ذلك ويحتمل غير ذلك والله أعلم -

باب النهي عن أن يبنى على القبر مسجد

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - رواه البخاري في الصحيح عن القعنب وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى أنبأ أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفت يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ثم قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الأمام وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن حمك الشاذلي وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بارض الحبشة يقال لها مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما قد اتتا ارض الحبشة فذكرن (٢) من حسناتها وتصاويرها قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة

(١) ي - فيقول أشهداته عبد الله - مص - فيقول أشهداته عبده - (٢) ي - فذكرت

كتاب الزكاة

قال الله عز وجل (وما امروا الا لعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)
(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى رحمه الله ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس - شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان - (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر الوراق انبا الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثناء عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ -

باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبيد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن موسى الرازي ببخارى انبا محمد بن ايوب انبا علي بن المديني ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شذقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الآية (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مالك عن عبد الله بن دينار وموقفا وروى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا -

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة سمع جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين سمعا ابائنا عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني ابي ويحيى بن منصور الهروي قال ثنا محمد بن عبد الملك ابن ابي الشوارب الاموي ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكوته الا اخمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيلا اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب اهل لا يؤدى زكوتهم الا بطح لها بقاع قرقر كما وفر ما كانت تسير عليه كلما مضى انراها ردت عليه اولاهها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيلا اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كما وفر ما كانت تظؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلعاء كلما مضى عليه انراها ردت عليه اولاهها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيلا اما الى الجنة واما الى النار - قال سهيل فلا ادري اذكر البقرام لا قالوا فالتخيل يا رسول الله قال التخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة او قال التخيل معبود بنواصيها الخير الى يوم القيامة قال سهيل انا اشك - التخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له لجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا ينسب شيئا في بطونها الا كتب الله له بها اجرا ولورعها في مرج ما اكملت من شيء الا كتب الله له بها اجرا ولوسقها من نهر كان له بكل قطرة ينسبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواها ولواستنت شرفا لو شرفين كتب الله له بكل خطوة تخطوها اجرا واما الذي هي له مستر فارجل يتخذها تكرا وتجملا ولا ينسب حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورتاء للناس فذلك ان الذي عليه وزر قتلوا فالخمر يا رسول الله

قال ما أنزل الله على فيها عينا لا هذه الآية الجامعة الفاذة (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ورواه حفص بن ميسرة وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن أبي صالح سمع اباه ريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب أوفضة (١) لا يؤدى منها حقها فذكره ثم ذكر الأهل ثم ذكر البقر والغنم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا القريابي ثناسفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن مسعود قال لاوى الصدقة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة - لفظ حديث سفيان وفي رواية ابن نمير عن عبد الله بن الحارث -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد أدى حق الله ونصح لسيده وفقير متعفف وذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فسلطان مسلط وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله وفقير بخور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا أبو عوانة عن السدي عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه في قوله (الماعون) قال الزكاة المفروضة - وهذا القول أيضا ورواه عن ابن عمر وأبى مالك وهي إحدى الروايتين عن ابن عباس وهو قول أبي العالية والحسن ومجاهد -

باب تفسير الكنز الذي ورد في عيد فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني ببغداد ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا أحمد بن شبيب أنبا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم قال خرجنا مع ابن عمر نمشي فلحقنا أعرابي فقال أنت عبد الله ابن عمر قال نعم قال سألت عنك فدللت عليك فأخبرني أترث العمة فقال ابن عمر لا أدري فقال أنت ابن عمر ولا تدري وقال مرة أخرى أنت لا تدري ولا تدري قال نعم أذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم فلما أدر قبل ابن عمر يديه قال نعم قال أبو عبد الرحمن يسئل عما لا يدري فقال لا أدري فقال الأعرابي يقول الله عز وجل (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال ابن عمر من كنزهما ولم يؤد زكواتهما فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال ثم التفت إلى فقال ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عنده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل - أخرجه البخاري في الصحيح مختصراً فقال وقال أحمد بن شبيب وأعادته في التفسير عن أحمد بن شبيب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كل (٢) أدبت زكواته وإن كان تحت سبع أراضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدى زكواته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبد الله بن عمر وقد رواه سويد بن عبد العزيز وإيس بالقيس عن عبد الله بن عمر مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرناه) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن عثمان النسوي ثنا هشام

(١) ي - مص - ولا فضة (٢) مص - كل مال -

قال (باب تفسير الكنز)

ذكر فيه رواية عبد الله (عن نافع عن ابن عمر قال كل مال أدبت زكواته) إلى آخره ثم قال (رواه سويد بن عبد العزيز وإيس

ابن عمار ثنا سويد بن عبدالعزيز ثنا عبيد الله بن عمر فذكره بمعناه مرفوعا -
(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك
عن عبيد الله بن دينار قال سمعت عبيد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة - هذا
هو الصحيح موقوف -

(وقد اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو عبيد الله محمد بن يزيد العدل انبا الحسن بن سفيان بن عامر ثنا احمد (١) بن علي الرازي ثنا هارون بن
زياد المصيصي ثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ادى زكوته
فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكلما لا يؤدى زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا - ليس هذا بمحفوظ وانما المشهور عن
سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا -

(اخبرنا) ابو عبيد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرغ ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا محمد
ابن مباح عن ثابت بن عجلان ثنا عطاء عن ام سلمة انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت اكنزه فقال اذا اديت زكوته فليس بكنز -

(اخبرنا) ابو محمد عبيد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبيد الله الترقفي ثنا يحيى
ابن يعلى بن الحارث ثنا ابي ثناء غيلان يعني ابن جامع عن عثمان ابي اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما
نزلت (والذين يكتزون الذهب والفضة) الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا يدع لولده ما لا يبقى بعده فقال
عمرانا افرج عنكم قالوا فانطلق عمر رضى الله عنه واتبعه ثوبان فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك
هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من اموالكم وانما فرض الموارث
في اموال تبق بعدكم قال فكبر عمر رضى الله عنه ثم قال الا اخبرك بخبر ما يكتز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها
اطاعته واذا غاب عنها حفظته -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة انبا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث
المخاري فذكره بمثل اسناده وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في اسناده عثمان ابا اليقظان -

باب الدليل على ان من ادى فرض الله في الزكاة فليس عليه اكثر منه الا ان يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ثنا ابوسهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا يحيى بن
سعيد بن حيان يعني التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل
اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة يعني المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (٢) وتصوم رمضان
قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على هذا فلما اذبر قال من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فليتنظر الى هذا - رواه البخاري في
الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن عفان - ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق الصماني عن عفان - وحديث طلحة بن عبيد الله
في قصة الاعرابي قد مضى في كتاب الصلوة -

(١) في مص - ثنا ثنا احمد - وكذا في ي - بغير نقط (٢) ي - يعني المفروضة

بالتقوى عن عبيد الله بن عمر مرفوعا) - قلت - لما لم يتعلق هذا الموضع بالاحكام المختلف فيها الان القول في سويد فقال
(ليس بالتقوى) ولم يذكر هذا اللفظ احد من ائمة الجرح والتعديل فيما علمت بل اغلظوا فيه القول وكذا فعل البيهقي حيث اعاد
ذكره في موضع يتعلق بالاحكام المختلف فيها فقال في باب المعتكف يصوم (سويد بن عبدالعزيز ضعيف بمره)

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة مالك فقد اذ هبت عنك شره - كذا رواه ابن وهب بهذا الاسناد مرثوعا وكذلك رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب ورواه عيسى ابن ميثود عن ابن وهب من قول ابي الزبير -

(وقد اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيح انبا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اذا اديت زكاة كنزك فقد ذهب شره فذكره موقوفاً وهذا اصح وقد روى باسناد آخر مرثوعا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج ابي السج عن ابن حجر الاكبر الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه - وفيما ذكر ابو داود في المراسيل عن محمد بن صباح عن هشيم عن عذافر البصري عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل -

(اخبرنا) ابو بكر بن محمد انبا ابو الحسين انبا اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره -

(واما الحديث) الذي اخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا شريك عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اوقالت سئل عن هذه الآية (وفي اموالهم حق معلوم) قال ان في هذا المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكاة) فهذا حديث يعرف بابي حمزة ميمون الاعور كوفي وقد جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث والذي يرويه اصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فلست احفظ فيه اسنادا والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره والله اعلم -

جهاع أبواب فرض الابل السائمة

باب العدد الذي اذ ابلغته الابل كانت فيها صدقة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيمادون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيمادون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيمادون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن يحيى بن عمار بن ابي حسن المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون خمس اواق صدقة وليس فيمادون خمس ذود صدقة - قال سفيان والأوقية اربعون درهما - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وذكر معها الاوساق -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ليس فيما دون خمس دود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

باب كيف فرض الصدقة

(اخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انبا عبدالله بن عمر بن احمد بن شاذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصاري (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انبا سهل بن عثمان ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني ابي ثناء ثمامة بن عبدالله حدثني انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض اثني فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون فاذا بلغت ستة واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها ابنة لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة قال ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فلها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته الحقة (١) وليست عنده الابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده بنت مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقة الغنم في سائمتها فاذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى ان تبلغ مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على المائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا (٢) ان يشاء المصدق فاذا كانت سائمة للرجل نائمة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن مال الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - لفظ حديث ابي عبدالله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن المثني الانصاري مفرقا في موضعين -

(١) - ومن بلغت عنده صدقة الحقة (٢) ي - ولا تيس الا -

(باب فرض الصدقة)

قال

ذكر فيه كتاب ابي بكر رضي الله عنه في الصدقات من طريقين في الثاني حماد بن سلمة وذكر عن الدارقطني (انه قال فيها اسناد صحيح وكلهم ثقات) - قلت - ذكر البيهقي في باب من صلى في ثوبه او نعله اذى ما ينافي - هذا فقال (حماد بن سلمة عن ابي نعيم السعدي عن ابي نضرة كل منهم مختلف في عدالته) ثم ذكر حديثا (عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سلم عن ابيه - ثم قال) قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ارجوان يكون صحيحا وسفيان بن حسين صدوق (قلت - حكى البيهقي في باب الدابة تنفخ برجلها) عن ابن معين انه قال سفيان بن حسين ضعيف الحديث في الزهري وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات وفي الميزان قال ابو يعلى قيل لايين معين حديث سفيان بن حسين عن

من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه قال قال علي بن عمر الحافظ لحديث حماد بن سلمة وما قبله اسناد صحيح وكلهم ثقات -

(واخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابوالربيع

(ح واخبرنا) ابوالحسن بن ابى المعروف الفقيه المهرجاني بها حدثني ابوسهل بشر بن احمد انبا ابويعلی ثنا ابوالربيع ثنا حماد بن

زيد ثنا ايوب قل رأيت عند ثمامة بن عبدالله بن انس كتابا كتبه ابوبكر الصديق رضي الله عنه لانس بن مالك رضي الله

عنه حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله فيه مثل هذا القول

يعني مثل ما اخبرنا ابوالحسن المقرئ انبا الحسن ثنا يوسف ثنا ابوالربيع الزهراني (ح واخبرنا) ابوالحسن بن ابى المعروف

حدثني بشر بن احمد ثنا (١) ابويعلی ثنا ابوالربيع الزهراني انبا (٢) حماد بن زيد قال سمعت ايوب وعبد الرحمن السراج وعبيد الله

ابن عمر (٣) يحدثون عن نافع انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا

ففيها شاة الى التسع فاذا كانت عشرا فشأتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث الى تسع عشرة فاذا بلغت العشرين

فاربعة الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس

واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى الستين فاذا زادت بلحذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابتالبون الى التسعين فاذا زادت

ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في الغنم شيء فيما دون الاربعين

فاذا بلغت الاربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشأتان الى المائتين فاذا زادت على المائتين ثلاث الى ثلاث مائة

فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة تامة شاة - ورواه الثوري عن عبيد الله (٤) بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن عمر ورواه

موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر قال هذه نسخة كتاب عمر رضي الله عنه -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي في آخره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا انس

ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر ان هذا كتاب الصدقات فيه في كل اربع وعشرين من الابل فدونها

الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك

الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك

الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل

خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى ان تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شأتان وفيما فوق ذلك

الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينها بالسوية وفي الرقة ربع

العشر اذا بلغت رقة احدهم خمس اواق - هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها - قال الشافعي

وبهذا كله نأخذ - وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) - مص - انبا (٢) - مص - ثنا (٣) - مص - عبدالله بن عمر (٤) - مص - عبدالله

منكر الحديث وضعفه وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه اذا انفرد وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة عن

سليمان بن داود عن الزهري ثم رواه من حديث يحيى عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وهذا اشبه بالصواب

وسليمان بن ارقم متروك الحديث وذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال رواه ابوداود في المراسيل عن هارون بن محمد

عن ابيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وعن ابن هبيرة قرأت في اصل يحيى بن حمزة

حدثني سليمان بن ارقم باسناده نحوه وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري نحوه وقال

ابوداود وهذا وهم من الحكم يعني قوله ابن داود وفي المزان للذهبي قال ابوزرعة الدمشقي الصواب سليمان بن ارقم وقال

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن المؤمل انبا الفضل بن محمد الشعراني ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل اربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يترا جعان بالسوية ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب - قال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثا ثلثا شرار وثلثا خيار وثلثا وسط فيأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن يزيد الواسطي انبا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون قال ولم يذكر كلام الزهري قال ابو عيسى الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال ارجوان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق -

(واخبرنا) ابوسعد الماليني انبا ابو احمد عبدالله بن عدى الحافظ قال وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن ابيه حديث الصدقات سليمان بن كثير اخو محمد بن كثير حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقي عن عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان كذلك قال وقد رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه جماعة فوافقه وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) بحديث سليمان بن كثير ابوالحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأ في سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يتوفاه الله عز وجل في الصدقة فوجدت فيه في خمس ذود شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا كانت ستا وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين فحقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين فحقة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ووجدت فيه في اربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث الى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة ووجدت فيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ووجدت فيه لا يجوز

ابوالحسن الهروي الحديث في اصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن لؤقم غلط عليه الحكم وقال ابن منده رأيت في كتاب يحيى ابن حمزة بخطه عن سليمان بن لؤقم عن الزهري وهو الصواب وقال صالح جزرة ثنا دحيم قال نظرت في اصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن لؤقم قال صالح فكتب هذا الكلام غني مسلم بن الحجاج قال الذهبي ترجع ان الحكم وهم ولا بدقا لحديث اذا ضعيف الاسناد وقال ابن معين سليمان الحلواني لا يعرف والحديث لا يصح وقال مرة ليس بشيء ومرة شامي ضعيف وقال ابن حنبل ليس بشيء وفي التمهيد لابن عبد البر قال احمد بن زهير سمعت ابن معين يقول سليمان بن داود الذي روى عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف وقال الطحاوي في

في الصدقة نيس ولا همة ولا ذات عوار -

(حدثنا) ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ثنا محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن السيب ثنا الحكم بن موسى (ح وحدثنا) ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمرو بن قتادة قالوا انبا ابو عمرو ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر ثنا ابو عبد الله احمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شر حبيب بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان - اما بعد فقد رفع رسولكم واعطيتم من المغنم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العمار - ماسقت السماء وكان سيحا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وماسقت بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فان لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت واحدة على خمس واربعين ففيها حقة طروقه الجمل الى ان تبلغ ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان تبلغ عشرين ومائة فزاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة تباع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وفي كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث الى ان تبلغ ثلاثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة همة ولا عفاء ولا ذات عوار ولا نيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما اخذ من الخليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وفي كل اربعين دينارا دينار وان الصدقة لا تحل لمحمد واهل بيته (١) انما هي الزكاة تركي بها انفسهم ولتقر له المسلمين (٢) وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عملها شيء اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء قال يحيى انضل - ثم قال كان في الكتاب ان اكبر الكبار عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار يوم الزحف في سبيل الله وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحروا كل الربا واكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر ولا يمس القرآن الا ظاهرا ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصاين احدكم (٣) في ثوب واحد ليس على منكبه شيء ولا يمتحن في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا يصاين احدكم في ثوب واحد وشقه بادي ولا يصاين احدكم عاقص شعره وكان في الكتاب ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الارية وفي اللسان الدية (٤) وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين

(١) ي - مص - ولا لاهل بيته (٢) ي - مص - المؤمنين (٣) ي - مص - احد منكم (٤) زاد في ي - وفي الشنتين الدية -

سميت ابني داود يقول سليمان بن داود وسليمان بن ابي داود الحراني ضعيفان جميعا قال البيهقي (وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحة) - قلت - ذكر الدارقطني في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبد الله بن المثني من ثمامة وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات - قلت - ثم عبد الله بن المثني متكلم فيه قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود لا يخرج حديثه وفي الضعفاء لابن الجوزي قال ابو سلمة كان تضعيف في الحديث في هذا لما على الوجه الاول من الوجوه التي روى البيهقي الحديث منها واما الوجه الثاني ففيه مع ما تقدم حماد بن سلمة وقد مضى الكلام عليه

(اخبرنا) ابوسعبد الماليني انبا ابواحمد بن عدى الحافظ قال سمعت عبدا لله بن محمد بن عبد العزيز يقول سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة صحيح هو فقال اوجوان يكون صحيحا قال وسمعت عبدا لله بن محمد بن عبد العزيز يقول وقد حدثنا عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري بحديث الصدقات فقال قد اخرج احمد بن حنبل هذا الحديث في مسنده عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة قال ابواحمد وقد روى عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة وصدقة بن عبد الله من الشاميين واما حديث الصدقات فله اصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فافسد اسناده وحديث سليمان بن داود مجود الاسناد قال الشيخ وقد اتى على سليمان بن داود الخولاني هذا ابوزرعة الرازي وابوحاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ ورا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة . ووصول الاسناد حسنا والله اعلم -

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة وابوبكر محمد بن ابراهيم المشاط قالا انبا ابوعمر بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى بن ضريس انبا اسحاق بن محمد القروي ثنا عبدا لله بن عمر عن المثنى بن انس عن ابيه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل كتاب وجد في قائم سيف عمر رضى الله عنه في الصدقة حتى انتهى الى الرقة وفيه بين الفريضتين عشرون درهما اوشاتان قيمتهما عشرة دراهم عشرة دراهم - هذا حديث ابي نصر وفي رواية المشاط عن المثنى بن انس عن ابيه عن انس بن مالك وهذا اشبه فانه المثنى بن عبدا لله بن انس نسب الى جده وهذه الرواية هي التي ذكرها الشافعي عن القاسم بن عبدا لله (وقد روينا) الحديث من حديث ثمامة بن عبدا لله بن انس عن انس من اوجه صحيحة (ورويناه) عن سالم ونافع موصولا ومرسلا ومن حديث عمرو بن حزم موصولا وجميع ذلك يشد بعضه بعضا وبالله التوفيق -

باب ابانتة قوله وفي كل اربعين ابنة لبون

وفي كل خمسين حقة

(اخبرنا) ابوعبدا لله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابوالمثنى ثنا عبدا لله بن محمد بن اسماء ثنا عبدا لله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتب في الصدقة وهو (١) عند آل عمر ابن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبدا لله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدا لله بن عبدا لله بن عمر وسالم بن عبدا لله حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل بها وكتب بها الى الوليد بن عبد الملك فامر الوليد

(١) - وهي

واما الوجه الثالث فليس فيه الا ان ايوب وجد الكتاب عند ثمامة من غيران يرويه ايوب عن ثمامة ولا ثمامة عن احد فكيف يقول البيهقي (رويناه من حديث ثمامة عن انس من اوجه صحيحة) قال (ورويناه عن سالم ونافع موصولا ومرسلا ومن حديث عمرو بن حزم موصولا) - قلت - الرواية الموصولة من حديث سالم فيها سفيان بن حسين وحديث عمرو بن حزم فيه سليمان بن داود وقد تكلمنا عليهما وقد تقدم عن ابن معين ان حديث ابن حزم لا يصح وتقدم ايضا عنه انه لم يصح في هذا الباب حديث -

قال (باب بيان قوله وفي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة)

ذكر فيه (عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها سالم) - قلت - هذه الرواية مقطوعة

عماله

عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ثم أمر بها هشام فنسخها الى كل عامل من المؤمنين وأمرهم بالعمل بها فيها ولا يتعدونها وهذا كتاب تفسيره لا يؤخذ في شيء من الأبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين فكان فيها فريضة بنت مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فإذا كانت أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فإذا كانت مائة ففيها ثلاث حقا حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقا وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ومائة ففيها أربع حقا وأربع بنات لبون أي السنين وجدت فيها اخذت على عدة ما كتبنا في هذا الكتاب ثم كل شيء من الأبل على ذلك يؤخذ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب ولا يؤخذ من النعم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ أربع مائة شاة فإذا بلغت أربع مائة شاة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة فإذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة فإذا بلغت ستمائة شاة ففيها ست شياه فإذا بلغت سبع مائة شاة (١) ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمان مائة شاة فإذا بلغت ثمان مائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة فإذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ الف شاة فإذا بلغت الف شاة ففيها عشر شياه ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة -

(واخبرنا) ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحاوي بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون انبا حبيب بن ابي حبيب ثنا عمرو بن هرم حدثني محمد بن عبد الرحمن الانصاري يعني ابا الرجال قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز اوسل الى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب عمر رضى الله عنه في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسخه فوجدته عند آل عمر وانه طلب الى محمد بن عبد الرحمن ان ينسخ له ما في ذينك الكتابين ففسخ له فذكر صدقة الابل من خمس الى مائتين كما مضى في الحديث قبله وزاد فقال فاذا بلغت مائتين وعشرا ففيها اربع بنات لبون وحقة الى ان تبلغ عشرين ومائتين فاذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان الى ان تبلغ ثلاثين ومائتين فاذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقائق وبنات لبون ثم ذكر الحديث في ذكر فريضتها كلما زادت عشرا حتى تبلغ

(١) - ى - حتى تباع سبعمائة شاة

غير منتصاتهم مقتضى قوله عليه السلام فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون - ان الثلاثة تجب في مجموع المائة واحدى وعشرين فان قالوا بظاهر هذا الحديث فقد اوجبوا بنت لبون في كل اربعين وثلاث وهو مخالف لقوله عليه السلام في كل اربعين بنت لبون لانه عليه السلام اوجب في الاربعين وهم لم يوجبوا فيها حتى تزيد ثلثا وان اوجبوا الثلاثة في مائة وعشرين وجعلوا الواحدة عفوا فقد خالفوا قوله عليه السلام في هذا الباب فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

ثلاثمائة قال فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقا او خمس بنات لبون وحقتان فمن اى هذين السنين شاء ان يأخذ المصدق اخذ فاذا زاد الابل على ثلاثمائة ففيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يأخذ مادون العشر شيئا -
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحاق وحبيب عن عمرو بن هرم ان ابا الرجال محمد بن عبدالرحمن الانصاري اخبره (١) ان عمر بن عبدالعزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلتمس عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاب عمر الى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فامر عمر بن عبدالعزيز عماله على الصدقات ان يأخذوا بما في ذيك الكتابين فكان فيها في صدقة الابل ما زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشرة منها شيء حتى تبلغ العشرة -

باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
بمخلاف ماضى في خمس وعشرين من الابل

وفما زاد على مائة وعشرين من الابل وبيان ضعف تلك الرواية ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد (اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثناسفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام في خمس وعشرين من الابل خمس يعني شياه -
(واخبرنا) ابو الحسين انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال وحدثنا ابن عثمان انبا عبدالله هو ابن المبارك انبا سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه مثله وزاد فاذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وهذا احب الى سفيان من قول اهل الحجاز -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا محمد بن بشير ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة فبحساب ذلك يستأنف بها الفرائض وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثل ذلك - قال ابو يوسف يعني يعقوب بن سفيان بلغني عن يحيى بن معين قال كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة ويحيى بن سعيد لم يغلط في هذا وقد تابعه ابن المبارك وهذا مشهور من رواية سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي وقد انكر اهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة لان رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم وخلاف كتاب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما (قال الشيخ) اما ابو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فانه احال بالغلط على يحيى

(١) ي - مص - حديثه -

وايضا اذا جعلوا الواحدة غفوا فالفوق باب الزكاة لا ينير الواجب المتقدم ولهذا قال ابن اسحاق وابن حنبل وعبد الملك بن الما جشون والمغيرة المخزومي وابو عبيد اذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان لا غير الى ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون بالايجاع -

قال (باب رواية عاصم بن ضمرة عن علي بمخلاف ماضى يعني
الاستئناف قياسا على مائة وعشرين)

ثم ذكر الرواية المذكورة -

ابن سعيد (وذلك فيما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول كان يحيى بن سعيد يحدث بمحدث ينلظ فيه عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة قال يحيى بن معين وحدث به وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول قال يحيى هذا اصح الحديثين -

(واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الا زهر ثنا الفضل بن غسان الغلابي قال ذكر يحيى بن معين ان يحيى بن سعيد القطان حدث عن سفيان بمحدث تفرده عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول فقال هذا غلط قال وذكرت ليحيى حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول فقال هذا صحيح قال الشيخ قول يحيى في هذه الرواية يحتمل ان يكون انما غاب على يحيى القطان روايته عن سفيان حديثا تفرده سفيان وهو عند اهل العلم بالحديث غلط وهو يتقى امثال ذلك فلا يروى الا ما هو صحيح عنده والله اعلم واما ابو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره من الائمة فانهم احوالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة واستدلوا على خطائه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات -

(واما الشافعي) رحمه الله فانه قال في كتاب القديم روى هذا مجهول عن علي واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه يريد قوله في الاستئناف واستدل على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال شريك عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون قال وقال عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي مثله قال الشافعي وبهذا نقول وهو موافق للسنة وهم يعني بعض العراقيين لا يأخذون بهذا فيخالفون ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما والثابت عن علي رضي الله عنه عندهم الى قول ابراهيم وثي ينلظ به عن علي رضي الله عنه -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابي طالب قال سئل عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن صدقة الابل فاخبرنا عن شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان عليا رضي الله عنه قال في خمس من الابل شاة وفي عشرين شاة وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فذكر الحديث في صدقة الابل الى تسعين قال فاذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون (قال الشيخ) وقد رواه زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن عاصم والحارث عن علي رضي الله عنه -

(كما اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن

ثم قال (قال الشافعي في كتاب القديم روى هذا مجهول عن علي واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه) - قلت - الذي رواه عن علي عاصم بن ضمرة وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والفجلي واخرج له اصحاب السنن الاربعة وان اراد الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه ابا اسحق السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الائمة (لنهم احوالوا بالغلط على عاصم)

الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر فذكر الحديث الى ان قال وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم ساق الحديث قال فاذا زادت واحدة يعني على التسعين ففيها حقتان طرقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وذكر باقي الحديث ليس فيه ما في رواية سفيان عن ابي اسحاق من الاستثنا وفيه وفي كثير من الروايات عنه في خمس وعشرين خمس شياء وقد اجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك كذلك رواية من روى عنه الاستثنا لمخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط وطعن ائمة اهل النقل فيها فوجب تركها والمصير الى ما هو اقوى منها وبالله التوفيق -

واما الاثر الذي ذكره ابوداود في المراسيل عن موسى بن اسماعيل قال قال حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو ابن حزم فاعطاني كتابا اخبرانه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه بلحده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فنقص الحديث الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك فعدي كل خمسين حقة وما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هزيمة ولا ذات عوار من الغنم فهذا (فيما اخبرنا) ابوبكر السليمانى انبا ابو الحسن القسوى ثنا ابو علي اللؤلؤى ثنا ابوداود فذكره وهو منقطع بين ابي بكر بن حزم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لاسماع وكذا حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لاسماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتها هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وامثاله وهذا الحديث قد جمع الامر بين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابوسعيد المالىنى انبا ابواحمد عبدالله بن عدى الحفاظ ثنا عبدالله بن عوى ثنا صالح بن احمد ثنا علي بن المدينى قال قال يحيى بن سعيد هو القطان حماد بن سلمة عن زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذلك ثم قل يحيى ان كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد حقا فليس قيس بن سعد بشئ ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ عن ثابت وهذا المضرب يعني انه ثبت فيها

(اخبرنا) ابوسعيد انبا ابواحمد انبا محمد بن احمد بن حماد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول ضاع كتاب حماد ابن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحذوهم عن حفظه فهذه قصته -

ثم ذكر البيهقي (عن حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبرانه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (هو منقطع وقيس اخذه عن كتاب لاسماع وكذا حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لاسماع وقيس وحماد وان كانا من الثقات فروايتها هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو وحماد ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد وامثاله) - قلت - ذكر حماد بن سلمة فيما مضى في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى باسوا من هذا ولم ارا احدا من ائمة هذا الشأن ذكره بشئ من ذلك وقد ذكرت بعض ما اثنوا عليه هناك والاخذ من الكتاب حجة وصرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول ثم ان حديث ثمامة الذي في تقدم انه منقطع ايضا وحماد بن سلمة اخذه ايضا من كتاب ومع ذلك نقل البيهقي فيما تقدم عن الشافعي (انه اثنى عليه) ونقل عن الدارقطني (انه صحيح الاسناد) ثم ذكر (عن القطان انه قال حماد عن زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذلك) - قلت - في سنده صالح بن احمد قيل عنه دجال وزيد بن حسان الاعلم وثقه جماعة (اخبرنا)

(اخبرنا) الحاكم ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا احمد بن حنبل ثنا عفان قال قال حماد بن سلمة استعار مني حجاج الاحول كتاب قيس فذهب الى مكة فقال ضاع -

باب تفسير اسنان الابل

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر قال قال ابو داود السجستاني سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون فاذا تمت لها ثلاث سنين فهي حقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تتركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقي ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والاثني رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة التي السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع فاطلع نابه فهو بازل بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل -

وتد ذكر الشانبي رحمه الله تفسير اسنان الابل في رواية حرملة نحو هذا وزاد فقال وانما سمي ابن مخاض يعني الذكر منها لانه فصل عن امه ولحمت امه بالمخاض وهي الحوامل فهو ابن مخاض وان لم تكن حاملا قل وانما سمي ابن لبون لان امه وضعت غيره فصار لها لبن -

باب لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي قالانا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال تروى على ابن وهب اخبرك جرير بن حازم وسمي آخر عن ابي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبدالله عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا لي ربع العشور (١) فذكر الحديث وفي آخره الا ان جريرا قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ..

(اخبرنا) علي بن محمد بن بشران ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد قالانا ثنا ابو عمرو وعيين بن احمد بن السالك ثنا محمد بن عوف بن داود ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول (وكذلك) رواه ابو معاوية وهريم بن سفيان وابوكدينة عن حارثة مرفوعا ورواه الثوري عن حارثة موقوفا على عائشة وحارثة لا يحتج بخبره والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم -

باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضا ولا معيبا

وفي الابل عدد الفرض صحيح

قد رويناه في احاديث الصدقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤخذ في الصدقات هرمة ولا ذات عوار وفي بعضها ولا ذات عيب -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم

(١) ي - مص - ربع العشر -

حدثه ان عبد الله بن معاوية الناضري حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده فانه لا اله الا الله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرة ولا الشرط اللائمة ولا المريضة ولكن من اوسط اموالكم فان الله عز وجل لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره وزكى عبد نفسه فقال رجل ما تزكية المرء نفسه يا رسول الله قال يعلم ان الله معه حيث ما كان وقال غيره ولا الشرط اللائمة -

باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ما خضا الا ان يتطوع

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى مروثنا ابو الموجه ثنا عبدان انبا عبد الله انبا زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذحين بعته الى اليمن انك ستأتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياهم تُرد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فايك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب - رواه البخارى في الصحيح عن محمد وغيره عن عبد الله بن المبارك وانخرجه مسلم من وجوه اخر عن زكريا -

(اخبرنا) ابو علي الروذبارى انبا محمد بن بكر انبا ابوداود ثنا الحسن بن علي ثنا وكيع عن زكريا بن اسحاق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرافة قومه فامرهم ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فاتيتم شيخا كبيرا يقال له سحر بن ديسم فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك قال ابن ابي وائى نحو تاخذون قلت نعم حتى انا نتبين ضروع الغنم قال ابن ابي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدى صدقة غنمك فقلت ما على فيها فقالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضوا وشما فاحرجتها اليها فقالا هذه شاة الشافع وقدئنا نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شاة فاعمدت فاني شئ تأخذان قالنا عينا فاجذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط اتى لم تلدولدا وقدحان ولادها فاحرجتها اليها فقالا لنا ولناها فجعلنا معها على بعيرهما ثم انطلقا - كذا قال وكيع محضوا والصواب مخاضا وقال مسلم بن ثفنة والصواب مسلم بن شعبة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ -

(اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن ابي سفيان حدثني مسلم بن شعبة فذكر الحديث بمعناه زادنيه والشافع التي في بطنها ولدها -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زدارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب رضى الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدا فمررت برجل فجعل لي ماله فلم اجده عليه فيها الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك مال ابن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اؤمر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تأتية فتعرض عليه ما عرضت على

(باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب)

قال

ذكر فيه حديثا من سنن ابي داود وفيه (فاعمد الى شاة ممتلئة محضوا وشما) فقال (كذا قال وكيع محضوا والصواب مخاضا) - قلت - المشهور في كتب الحديث واللغة المحض وهو اللبن الخالص وكذا وقع في سنن ابي داود وكذا فسره الخطابي في العالم -

فاضل

فانقل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فلني فاعل قال فخرج معي وخرج معه بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالي ويسم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما على فيه ابنة مخاض (١) وذلك ما لا بين فيه ولا ظهور وقد عرضت عليه ناقة عظيمة ليأخذها فابى على وهامى فدهد جنتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير ابرك الله فيه وقبيلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جنتك بها فخاها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيضها ودعائه في ماله بالبركة... ورواه غيره عن يعقوب بن ابراهيم قال في الحديث ناقة فتية عظيمة سمينة -

باب المعتدى في الصدقة كمائعها والاعتداء قد يكون من الساعي وقد يكون من رب المال

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغور ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح و اخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة لنيابا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحنين ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المعتدى في الصدقة كمائعها قال قتيبة كان ابن لهيعة يقول سنان بن سعد قال الشيخ احمد كذا يقوله الليث سعد بن سنان وقال غيره سنان بن سعد قال البخاري الصحيح عندي سنان بن سعد وسعد بن سنان خطأ انما قاله الليث بن سعد قال وقال الليث مرة سنان - (اخبرنا) ابو سعد الملقب انبا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن سلمة ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث ان ابن ابي حبيب حدثه عن سنان بن سعد الكندي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ايمان لمن لا امانة له والمعتدى في الصدقة كمائعها كذا قال سنان بن سعد وكذلك يقوله سعيد بن ابي ايوب وقاله ايضا ابو صالح عن الليث (قال الشيخ) وقال الحسن البصري في رجل وجبت عليه الزكاة فلم يزك حتى ذهب ماله قال هودين عليه حتى يقضيه (اخبرناه) ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد ثنا سعدان ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن فذكره -

باب الزكاة تتلف في يدي الساعي فلا يكون على رب المال ضمانها

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن حماد بن عيسى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال لي رجل من بني تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا اديت الزكاة (٢) الى رسولك فقد برئت منها الى الله والى رسوله والى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا اديت الزكاة (٢) الى رسولك فقد برئت منها الى الله والى رسوله والى الله والى رسوله -

جماع ابواب صدقة البقر السائمة

(اخبرنا) ابو الحسين بن محمد بن الفضل القطن ببغداد انبا ابو عمر و عثمان بن احمد السجستاني ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد اننادي ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ لنيابا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ابن ابي غمرة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعمر بن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتميت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال بغفت حتى جلست فلم اتقار ان قت فقلت من هم فذاك ابي وامى قال هم الاكثرون الامن قال بالمال هكذا وهكذا اربع مرات وتليل ملهم ملهم صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها - الاجاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمته تنطحه بقر وبها وتطؤه باخفافها كلما نفذت آخرها عادت عليه اولها (٣) حتى يقضى بين الناس - لفظ حديث وكيع رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(١) منس - الابنة مخاض (٢) نى - منس - اذا اديتها - (٣) منس - اولها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحافظ ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكير احده عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يؤد الدرء حتى الله تعالى في الصدقة في ابله بطح لها بصعيد قرقر فوطئته باخفافها وعضته بانواها اذا مر عليه اخراها كره عليه اولها حتى يرى مصدره اما من الجنة واما من النار والبقر اذا لم يؤد حتى الله تعالى فيها بطح لها بصعيد قرقر فوطئته باظلافها ونطحته بقرونها اذا مر عليه اخراها كره عليه اولها حتى يرى مصدره اما من الجنة واما من النار والغنم كذلك تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها عقضاء ولا جماء حتى يرى مصدره اما من الجنة واما من النار والحيل ثلاثة اجرو وزر وستر فمن اقتناها تعففا وتغنيا كانت له سترا ومن اقتناها عدة للجهاد في سبيل الله كانت له اجرا وان طول لها شرفا واشرفين كان له في ذلك اجر ومن اقتناها فخرا ورتاء ونواء على المسلمين كانت له وزرا قال قائل ارايت الحمريا رسول الله قال لم يأت في الحمري شيء الا الآية الجامعة القاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب و اشار اليه البخاري -

باب كيف فرض صدقة البقر

(اخبرنا) ابو الحسن (١) علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمر ابن البخاري الرزاز املاء ثنا العباس ابن محمد بن حاتم الدوري ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم والاعمش عن شقيق عن مسروق قال قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل اربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا او تبعية ومن كل حالم دينارا او عدله معايري - (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الثقفي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبعية ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معاير -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر انبا ابو داود ثنا الثعلبي وعثمان بن ابي شيبه وابن المنثي قالوا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله (٢) بن عمر قال سألت نافعا عن البقر فقال بلغني عن معاذ بن جبل انه قال في كل ثلاثين تبيع او تبعية وفي كل اربعين بقرة بقرة -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك (ح) واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليامي ان معاذ ابن جبل رضى الله عنه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بمادون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى اتقاء فاسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل - (اخبرنا) ابو زكريا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشامي انبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ بن جبل اتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء - قال الشامي والوقص مالم يباغ الفريضة وروى الحسن بن عمارة وليس بخجعة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن قيل له ما امرت قال امرت ان آخذ من البقر من ثلاثين تبيعا او تبعية ومن كل اربعين مسنة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمر وعثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم فذكره وله شاهد باسناد اجود منه -

(١) مد - ابو الحسن (٢) مص - عبد الله -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا ابوسهل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقرية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة جذع او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا فلا وقاتص قال فقال ما امرني فيها بشئ وسا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الاوقات فقال ليس فيها شئ (وقال المسعودي) والاوقات ما دون الثلاثين وما بين الاربعين الى الستين واذا كانت ستون ففيها تبيعتان فاذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع فاذا كانت ثمانون ففيها مستان فاذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبائع قال بقرية قال المسعودي الاوقات هي بالسنين الاوقات لا تجعلها بصاد -

(واخبرنا) ابونصر عمر بن عبدالعزیز بن قتادة قال انبا ابوالحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابوعبدالله محمد بن ابراهيم العبدی البوشنجی حدثني النفيلي ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر فذكر الحديث بطوله قال فيه وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شئ -

(اخبرنا) ابومحمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة انبا ابوجعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام ابن حرب (ح واثباً) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسماعيل ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعة جذع او جذعة وفي اربعين مسنة لم يذكر جناح في روايته جذع او جذعة (ورواه) شريك عن خصيف عن ابي عبيدة عن امه عن عبدالله قاله البخاري (وقد مضى) في حديث سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن قال فيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة (حدثني) ابوعبدالرحمن السلمي انبا ابوعمر بن حمدان انبا عبدالله بن محمد بن عبدالعزیز ثنا الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود فذكره -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى انبا سفيان عن داود عن الشعبي يرفعه وابن ابي عياش عن انس يرفعه قال في اربعين من البقر مسنة وفي ثلاثين تبيع او تبيعة - (واما الاثر) الذي اخبرناه ابوبكر محمد بن محمد ثنا ابوالحسن القسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابوداود ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن جابر بن عبدالله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفاً لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك فهذا حديث موقوف ومنقطع وروى من وجه آخر عن الزهري منقطعاً والمنقطع لا تثبت به حجة وما قبله اكثر واشهر والله اعلم -

جماع ابواب صدقة الغنم السائمة

باب كيف فرض صدقة الغنم

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبدالعزیز بن عمر بن قتادة الانصاري انبا ابوالحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخواصي انبا

ابو جعفر مطين ثنا محمد بن المنفى العنزي ثنا محمد بن عبد الله بنى الانصارى حدثني ابي عن ثمامة قال حدثني انس بن مالك ان ابا بكر رضى الله عنه لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب - بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوطئها فلا يعطها فذكر الحديث في فرض الابل وما بين اسنانهم قال وصدقة الغنم في سائمتها فاذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى ان تبلغ مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خايطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصارى وقد مضى سائر طرق هذا الحديث ومضى في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحو هذا وابين من ذلك قال فيه فاذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة شاة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة فاذا بلغت اربعمائة شاة ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسمائة فاذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه ثم ذكرها هكذا مائة مائة حتى بلغ الفا قال ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة -

باب السن التي تؤخذ في الغنم

قد مضى في حديث مسلم بن شعبة عن سعد بن ديسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قال في الشاة التي اعطاها هذه شافع وقد نها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها قل فقلت اى شى تأخذان قالانا فاجذعة او ثنية قال فان خرجت اليها عناقا قال لا رفعها (١) اليها فتنا ولاها فحملها على بئرهما -

(اخبرنا) ابوالحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن ابي سفيان حدثني مسلم بن شعبة فذكره الا ان شيخنا لم يثبت اسم سعد بن ديسم -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافى انبا سفيان ابن عيينة ثنا بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل اباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالانداء ولم يأخذ منهم فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالانداء فخذ منا فامسك حتى تقي عمر رضى الله عنه فقال له اعلم انهم يزعمون اننا نطلبهم نعتد عليهم بالانداء ولانا خذ منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالانداء حتى بالسحابة يروح بها الراعى على يده وتل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الساخض ولا ذات الدرد ولا الشاة الا كولة ولا تفل الغنم وخذ العناق الجذعة وثنية فذلك عدل بين غداة المال وخياره -

(واخبرنا) ابواحمد المهرجاني انبا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الدبلى عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدقا وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكر ذلك له فقال

(١) ي - مص - فقالا ادفعها -

باب السن التي تؤخذ في الغنم

قال

ذكر فيه حديث (سعد بن ديسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قال في الشاة التي اعطاها هذه شافع فقلت اى شى تأخذان قالانا فاجذعة او ثنية) ثم ذكر قول عمر رضى الله عنه لعامله (خذ العناق الجذعة والثنية) الى آخره - قلت - مقتضى هذا وما قبله جواز الجذعة من الغنم ايضا وليس هذا مذهب الشافعية بل الجواز تجزى من الضان فقط ثبت ان الاثر وما قبله غير موافقين لمذهبه -

عمر بن الخطاب نعم نعد عايهم بالسخلة يحملها الراعى ولا نأخذها ولا نأخذ الا كولة ولا الربى ولا الماخض ولا نخل النعم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخواره -

باب لا یؤخذ کرائم اموال الناس

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد والحسن بن سفيان قالنا ثنا امية ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صفى عن ابى معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة فخذ من اموالهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس - رواه البخارى ومسلم جميعا في الصحيح عن امية بن بسطام -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا عهد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت اوقال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تأخذ من راضع ابن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وكان انما يأتي المياه حين ترد النعم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماه قال قلت يا ابا صالح ما الكوماه قال عظيمة السنام قل فابي ان يقبلها قال فقال اني احب ان تأخذ خير ابي قال فابي ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابي ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبليها وقال اني آخذها واخاف ان يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رحل فتخيرت عليه ابله -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد يعني ابن منصور ثنا هشيم انبا هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فجلست اليه فسمعتة يقول ان في عهدي ان لا آخذ من راضع لبن ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق واتاه رجل بناقة كرماء فقال خذها فاجي -

كوما قال حدها فاجي -
(واخبرنا) ابوالحسن انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي
ليل الكندي عن سويد بن غفلة قال اخذت بيد مصدق النبي صلى الله عليه وسلم واتيته بناقة عظيمة فقال اي سماء تظاني واي
ارض تقلني اذا اخذت خياري مال امرئ فاتيته بناقة من الابل فقبلها -

ارض تقلتى اذا احدث خيرة كان امرئ مسلم وقد اخذت خيارا بل امرئ مسلم وقد مضى في حديث (١) لابي بن كعب حين تخرج مصدقا وفيه دلالة على جواز
الاخذ اذا تطوع به صاحبه -

(اخذ اذا تطوع به صاحبه -
(اخذنا) على بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا الخارث بن ابى اسامة ثنا سليمان بن حرب (ح واخذنا) محمد

(۱) فی ہامشی بخطہ - مضمی حدیث -

(باب لاتو خذ کرائم الاموال)

قال

ذکر فیہ (عن سوید بن غفلة انه رأى في عهده صلى الله عليه وسلم ان لا يأخذ من راضع لبن) - قلت - قد استدل به ابن عبد البر

ابن الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم قال رأيت وجلا في مكان ايوب عليه جبة صوف وفي رواية الحارث قال رأيت في مجلس ايوب اعرابيا عليه جبة صوف فلما رأى القوم يتحدثون قال حدثني مولاى قرة بن دعوص قال اتيت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قاعد واصحابه حوله فاردت ان ادنومنه فلم استطع ان ادنومنه فقلت يا رسول الله استغفر للبلاد النيرة فقال غفر الله لك قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحاك ساعيا قال بلغا بابل جلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتيت هلال بن عامر ونمير بن عامر وعامر بن ربيع (١) فاخذت جلة اءوالهم فقال يا رسول الله انى سمعتك تذكر الغزو فاحببت ان آتيك بابل تركبها وتحمل عليها اصحابك فقال والله للذى تركت احب الى من الذى جئت به اذهب فردها عليهم وخذ صدقاتهم من حواشى اءوالهم -

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ابن محمد بن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الاقباهما - قل مالك السنة عندنا انه لا يضييق على الناس في زكوتهم وان يقبل منهم مادفعوا من زكاة اءوالهم - قال الشيخ اذا كان فيما دفعوا وفاء من الحق كما رواه في حديث محمد بن مسلمة -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا هشام بن عروة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مصدقا قال لا تأخذ من خزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر وذوات العيب -

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي قال انبا ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال يقول لا تأخذ خيار اءوالهم خذ الشارف وهى السنة الهرمة والبكر وهو الصغير من ذكور الابل وانه كان في اول الاسلام قبل ان يؤخذ الناس بالشرائع قال الشيخ الحديث مرسل وقد يتصور عندنا اخذ الذكور والصغار والمعيبة اذا كانت ماشيته كلها كذلك (ورويانا) عن الثورى عن الاعمش عن الحكم قال اذا انتهى المصدق الى الغنم صدعها صدعين فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ صاحب الصدقة من الصدع الآخر (ورويانا) عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد انه قال يصدعها ثلاثة اصداع ثلث خيار وثلاث وسط وثلاث دون فيدع المصدق الخيار ويأخذ من الوسط -

(اخبرنا) ابو بكر الاصبهاني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان الثورى عنها جميعا وقد حكى الشافعى في القديم هذين المذهبين من غير تسمية قائلها ورويانا عن الزهرى مثل قول القاسم ورويانا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يختار صاحب الغنم الثالث ثم اختاروا من الثالثين الباقيين -

باب يعد عليهم بالسخاى التى نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها اذا كان فى الامهات بقية

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار (ح و اخبرنا) ابو بكر احمد ابن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيد الله يعنى ابن عمر

(١) - ي - مص - ربيعة -

وغيره لمن يقول بعدم وجوب الزكاة فى السفار وهو الظاهر المتبادر الى الذهن من هذا اللفظ فالحديث اذا غير مطابق للباب -

قال باب يعد عليهم بالسخاى التى نتجت مواشيهم

ذكر فيه قول عمر (اعتد على قومك بالبهيم وان جاء بها الراعى يحماها) - قالت - ليس فيه تقييد بان مواشيهم نتجتا فهو غير مطابق

عن

عن بشر بن عاصم عن ابيه عن جده قال استعماني عمر رضى الله عنه على صدقات قومي فاعتدت عليهم باليهم فاشتكوا (١) ذلك وقالوا ان كنت تعدها من الغنم نخذ منها صدقتك قال فاعتدنا عليهم بها ثم قميت عمر رضى الله عنه فقلت ان قومي استنكروا على ان اعتدت عليهم باليهم وقالوا ان كنت تراها من الغنم نخذ منها صدقتك فقال عمر رضى الله عنه اعتد على قومك ياسفيان باليهم وان جاء بها الراعى يهلها في يده وقل اقومك انا ندع لهم الما خض والربى وشاة اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال -

باب لا يعد عليهم بما استفادوا من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول

قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضى الله عنه مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول - (واخبرنا) علي بن محمد بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن الحسين الحنيني ثنا محمد بن الصلت ثنا ابو كدينة عن حارثة عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال زكوة حتى يحول عليه الحول (ورواه) الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال ان كان عندك مال استفدته فليس عليك زكوة حتى يحول عليه الحول وعن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت ليس في مال استفاد زكوة حتى يحول عليه الحول - (اخبرنا) بهما ابوبكر الاصبهاني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسين ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكرهما جميعا -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشامي انبا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن ابوبكر رضى الله عنه يأخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي ثنا سفيان عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول -

(واخبرنا) ابوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن علي ثنا محمد بن الوليد البصري ثنا عبدالوهاب الثقفي عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبا علي بن عمر ثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن عبيد الله العنبري ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن

(١) في هامش ي - بخطه فاستنكروا -

للباب وايضا مذهب الشافعية انه لا يعد بما نتجت المواشى الا اذا كانت الامهات دون الاولاد عددا تجب فيه الزكوة وليس هذا القيد في كلام عمرو وحكى الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي انه لا يعتد بالصغار مع الكبار حتى تكون الكبار اربعين فصاعدا قال الطحاوي ما علمنا احدا تقدمه فيه ولا نعلم عن اخذ هذا التفصيل وقد دفعه خبر عمر حيث اطلق في المواشى ولم يقدر اربعين ولا غيرها -

قال (باب لا يعتد عليهم بما استفادوا من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول)

(قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول) ثم ذكره من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابي الرجال - قلت - قد ذكر البيهقي في باب فرض التشهد (ان عاصما غير محتج به) وقال في باب صاوة الزوال (كان ابن المبارك يضعفه) وقال في باب منع التطهر بالنبيذ (الحارث الاورضعيف) وقال في باب اصل القسامة (قال الشعبي كان كذابا) وقال في باب الاستفتاح بسبحانك اللهم (حارثة بن ابي الرجال ضعيف) ثم ان هذا الحديث مرفوعا

عمرانه قال اذا استفاد الرجل مالا لم تحمل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول -

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول - هذا هو الصحيح . وقوف (ورواه) بقية عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعا وليس بصحيح وروى عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث انبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبيد الله بن شبيب حدثني يحيى بن محمد الجارى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فذكره وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به -

باب الامهات تموت وتبقى السخال نصابا فيؤخذ منها

(استدلالا بما خبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابوبكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابوبكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله قال ابوبكر رضى الله عنه لا قاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا (١) كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت ان قد شرح الله صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق - رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليان قال وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد يعني ابن مسافر عن ابن شهاب يعني بذلك - قال البخارى في موضع آخر من الكتاب قال لي ابن بكير وعبد الله عن الليث يعني عن عقيل عن ابن شهاب عناقا قال الشيخ وخالفهما قتبية بن سعيد عن الليث عن عقيل فقال عقالا -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا قتبية بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري فذكر الحديث وقال والله لو منعوني عقالا (قال ابوداود) وقال شعيب بن ابى حمزة ومعد والزيدي عن الزهري في هذا الحديث قال لو منعوني عناقا ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري عقالا (قال الشيخ) وفي رواية اخرى عن رباح عناقا (قال ابوداود) ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري قال عقالا ورواه غبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال عناقا (قال ابوداود) قال ابو عبيدة معمر بن المثنى العقال صدقة سنة والعقالان صدقة سنتين قال الشيخ والعناق لا يتصور اخذها الا فيما ذكرنا والله اعلم -

باب لا يكتم شيئا من مال الزكاة ولا يغفل

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب حدثنا شيخ من نتي سدوس يقال له ديسم عن بشير بن الحصاصية وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساء بشيرا قال اتيناها فقلنا ان اصحاب الصدقة يعتدون علينا فنكتهم قدر ما يزيدون علينا قال لا ولكن اجمعوها فاذا اخذوها فأمروهم فليصاوا عليكم ثم تلا (وصل عليهم) -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا الحسن بن علي ويحيى بن مويى قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر

(١) مد - ي - عقالا -

وموقوفنا يندرج في عموم السخال التي نتجتها مواشيهم واليهي واصحابه خالفوا هذا العموم وقالوا لا يحتاج السخال المذكور الى حول وقال ابن حزم لا برهان على صحة هذا التقسيم -

باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة ورواه حماد بن زيد عن ايوب فلم يرفعه -

باب ماورد فيمن كتبه

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن جيز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل اربعين من الابل السائمة ابنة لبون من اعطاها مؤتمرا لله اجرها ومن كتبهما فانا آخذوها وشطرابله عزيمة من عزمت ربك لا يحل لمحمد ولا لآل محمد كذلك رواه جماعة عن جيز بن حكيم وقال اكثرهم عزيمة من عزمت ربنا -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ولا يثبت اهل العلم بالحديث ان تؤخذ الصدقة وشطرابيل الغال لصدقته واوثبت قلنا به (قال الشيخ) هذا حديث قد اخرج ابو داود في كتاب السنن فاما البخاري ومسلم رحمهما الله فانهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الاراء واحد لم يخرج حديثه في الصحيحين ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنة فلم يخرج حديثه في الصحيحين والله اعلم وقد كان تضعيف الفرامة على من سرق في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما افسدت ناقته فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة انه اضعف الفرامة بل نقل فيها حكمه بالاضمان فقط فيجتملى ان يكون هذا من ذاك والله اعلم -

باب صدقة الخلطاء

(اخبرنا) ابو عمرو ومحمد بن عبد الله البسطامي الاديب انبا ابوبكر الاسمعيلى اخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خلاد الباهلي ومحمد بن المثنى قالنا ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي حدثني ثمانية ان انساحدته ان ابابكر رضى الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فذكر الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصاري قال البخاري في الترجمة ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(اخبرناه) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر انبا ابوداود ثنا عبد الله بن محمد التميمي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن

قال البيهقي (باب ماورد فيمن كتبه) يعني مال الزكاة

ذكر فيه حديث جيز بن حكيم (عن ابيه عن جده من اعطاها لله اجرها ومن كتبهما فانا آخذوها وشطرابله) الحديث ثم قال (اخرجه ابوداود ولم يخرج البخاري ومسلم على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الاراء واحد لم يخرج حديثه في الصحيحين ومعاوية بن حيدة لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنة - قلت - ليس ذلك عادتهما فقد اخرج حديث المسيب ابن حزن في وفاة ابي طالب ولا راوى له غير ابنته سعيد وانخرج البخاري حديث مرداس (يذهب الصالحون) ولا راوى له غير قيس بن ابي حازم وانخرج حديث عمرو بن تغلب (ننى لاعطى الرجل) ولا راوى له غير الحسن وانخرج مسلم حديث رافع الغفاري ولا راوى له غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاع ولا راوى له غير حميد بن دلال وحديث الاغر المزني ولا راوى له غير ابي بردة وفي اشياء كثيرة عندهما من هذا النحو -

(باب صدقة الخلطاء)

قال

قلت - في الاشراف لابن المنذر لو كان بينهما مائة بحيث وانفرد كل منهما بمائة عليه زكاة قال مالك والثوري وابو ثور

الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج به الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه فذكر الحديث في صدقة الابل وصدقة النعم وقال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة المصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية (ورويناه) في حديث عمرو بن حزم - (واخبرنا) ابو نصر بن قتادة الانصاري انبا ابو الحسن بن عبدة ثنا ابو عبد الله البوشنجي حدثني النفيل ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاودي عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في زكاة الابل والاربعاء والاربعاء واحدة يعني على التسعين ففيها حقان طروقتا الحمل الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين كنة لولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة -

(اخبرنا) ابو علي الرضا بن ابي محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده قال ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة -

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال سمعت السائب بن يزيد يقول صحبت سعد بن ابي وقاص زمانا فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة والخليطان ما اجتمع على الفحل والراعي والحوض -

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا قبيصة عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قال سفيان قلت لعبيد الله ما يعني بالخليطين قال اذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد عن حميد قال قدم الحسن مكة فسلوه عن اربعين شاة بين وجليين قال فيها شاة -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج قال سألت عطاء عن الثفر الخلطاء لهم اربعون شاة قال عليهم شاة قلت فان كانت اواحد تسع وثلاثون ولاخر شاة قال عليها شاة -

باب من تجب عليه الصدقة

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال

واهل الفراق لازكاة عليها وقال الشافعي عايها الزكاة قال ابن المنذر الاول اصح وفي قواعد ابن رشد قال مملوك وابو حنيفة لازكاة حتى يكون لكل واحد منها نصاب وقال الشافعي المال المشترك كمال رجل واحد وليس فيما دون خمس اواق صدقة يحتمل الامر بن الان مفهوم اشتراط النصاب لما كان هو الرزق كان الاول اظهر انتهى كلامه ويدل عليه حديث انس الذي تقدم للبيهقي في اول الزكاة فاذا كانت ساعة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق معناه في الملك فالجمع بين غنمها مخالف لهذا الحديث ولان الخلطة لا تؤثروا في الحلب الحلب فكذا الزكاة لانها لا تقيد غنى كالا تقيد استطاعة -

(باب من تجب عليه الصدقة)

قال

قريء على ابن وهب اخبرك عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ان عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة - اخرج البخاري في الصحيح من حديث مالك وانرجه مسلم من حديث ابن عيينة قال الشافعي رحمه الله فدل قوله صلى الله عليه وسلم على ان خمس ذود وخمس اواق وخمسة اوسق اذا كان واحدا منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه لاني المال لان المالك لو اعوز منها لم تكن عايه صدقة -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم اوفى اموال اليتامى لاتذهبها ولا تستهلكها الصدقة - وهذا مرسل الا ان الشافعي رحمه الله اكده بالاستدلال بالخبر الاول وباروى عن الصحابة رضى الله عنهم في ذلك (وقد روى) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا -

(اخبرناه) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصماني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامن ولى يتيم له مال فليتجرله فيه ولا يتركه تاكله الزكاة - وروى عن مندل بن علي عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن معنائه والمثنى ومندل غير قوين -

(وقد اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل القنادي ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا في اموال اليتامى لاتاكلها الصدقة - هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضى الله عنه -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر رضى الله عنه كيف متجرا لرضك فان عندى مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه كذا في هذه الرواية ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسل -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن بعض ولد ابي رافع قال كان على رضى الله عنه يزكى اموالنا ونحن يتامى -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر ثنا يزيد بن هرون انبا اشعث عن حبيب ابن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقطع ابا رافع ارضا فلما مات ابو رافع باعها عمر رضى الله عنه بثمانين الفا فمها الى علي بن ابي طالب رضى الله عنه فكان يزكيها فلما قبضها ولد ابي رافع عدوا ما لهم فوجدوها

ذكر فيه (عن عمرو بن شعوبه عن سعيد بن المسيب ان عمر قال ابتغوا باموال اليتامى) الى آخره ثم قال (اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك وانكر سماعه منه وقال ابن معين رآه وكان صغيرا ولم يثبت له سماع منه واسند البيهقي في كتاب المدخل عن مالك انه سئل هل ادرك ابن المسيب عمر قال لا ولكنه ولد في زمانه فلا كبر اكب على المسئلة عن شانه حتى كانه رآه ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئا ثم ان هذا الاثر اختلف فيه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمرو لم يذكر ابن المسيب

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٨) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

ناقصة فاتوا عاليا رضي الله عنه فاخبروه فقال احسبتم زكاتها قالوا لا قل فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي رضي الله عنه اكنتم ترون يكون عندي مال لا اؤدى زكوته - ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن اشعث وقلاب عن ابن ابي رافع وهو الصواب -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن سهل بن المغيرة ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا رضي الله عنه زكى اموال بني ابي رافع قال فلما دفعها اليهم وجدوها بنقص فقالوا انا وجدناها بنقص فقال علي رضي الله عنه اترون انه يكون عندي مال لا اذكيه -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تلبني واخلى يتيما في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة - (واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس محمد بن الربيع بن سليمان انبا الشامي ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكى مال اليتيم (وروى) ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما -

(فاما ما اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيما فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك وكذلك زواه ابن عاتية وغيره عن ليث -

(وقد اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشامي في مناظرة جرت بينه وبين من خالفه وجوابه عن هذا الاثر مع انك تزعم ان هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين احدهما انه منقطع وان الذي رواه ليس بحافظ قال الشيخ وجهة انقطاعه ان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن ابي سليم وقد ضعفه اهل العلم بالحديث (وروى) عن ابن عباس الا انه يتفرد باستاده ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتج به والله اعلم -

باب من قال ليس في مال العبد زكاة

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفاق ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال للعبد زكاة حتى يمتنع - هذا لفظ حديث ابن نمير وفي رواية ابي معاوية ليس في مال مملوك زكاة وروى ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه -

باب من قال زكاة ماله على مالكه وان العبد لا يملك

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن سفيان بن عبد الله بن اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انبا الايث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع عبدا غلاما للذي باعه الا ان يشترط المبتاع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الايث -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عاصم ثنا الوليد بن مسلم حدثني

وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب كذا ذكر الدارقطني في علاه ثم ان ابن المسيب خالف هذا الاثر قال ابن المنذر في الاشراف لا يزكى الصبي حتى يهمل ويصوم وهو قول البخمي وابي وائل والحسن وسعيد بن جبير وهذا لان الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كاللحج والصاوة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٩) (كتاب الزكاة) (ج ٤)

شيبان وجريرو عن منصور عن عبدالله بن نافع عن رجل قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت يا امير المؤمنين اعلى المملوك زكاة فقال لا فقلت على من هي فقال على مالكة ويذكر عن ابن سيرين عن جابر الخذاء قال سألت ابن عمر هل في مال المملوك زكاة قال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب -

باب ليس في مال المكاتب زكاة

(روى ذلك) عن نافع عن ابن عمر وعن ابي الزبير عن جابر وذلك فيما اجازلى ابو عبدالله الحافظ روايته عن ابي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة وعن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق وروى ذلك في المكاتب عن عبدالله بن بزيغ عن ابن جريج مرفوعا وهو ضعيف والصحيح وتوف وهو قول مسروق وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول -

باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة

(قد مضى) حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وحديث عبدالله بن معاوية الغاضرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلن فقد طعم طعم الايمان فذكر منهن واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري انبا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر رضى الله عنه مال من قبل ابن الحضرمي فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فليا ثنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات اظنه قال خذ فثوت فاذا هي خمسمائة قال جابر فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة قال وزاد عليه غيره في الحديث انه قال بل اجر ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم بن محمد ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ماله ذلك وان قال لا سلم اليه عطائه ولم يأخذ منه شيئا -

(وهذا الاسناد) قال حدثنا مالك (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها قال كنت اذا جئت عثمان ابن عفان رضى الله عنه اقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائي - لفظ رواية الشافعي وفي رواية ابن بكير بمعناه الا انه قال وان قلت لا سلم الى عطائي ولم يأخذ منه شيئا -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع قال انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول -

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية قال الشافعي والعطاء فائدة ولا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول -

باب ما على الامام من بعث السعاة على الصدقة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا احمد بن جعفر الطاطبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي ثنا علي بن حفص ثنا ورواه

يدعي ابن التتبية فلما جاء حاسبه وفيه اخبار كثيرة -

(واخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشامي انبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ولكن يبعثان عليهما في الجذب والخصب والسحن والتعفف لان اخذها في كل عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ورواه في القديم عن ابراهيم وزاد فيه ولا يغضبونها لاهلها ولا يؤخرون اخذها عن كل عام (١) -

باب اين تؤخذ صدقة الماشية

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه اتبا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قل خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فذكر الحديث وفيه قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا يعقوب بن ابراهيم قال سمعت ابي يقول عن محمد بن اسحاق في قوله لا جلب ولا جنب قال ان تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب الى المصدق والجنب عن هذه الطريقة (٢) ايضا لا تجلب اصحابها يقول ولا يكون الرجل باقضي مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه ولكن تؤخذ في موضعه -

(واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود حدثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم او عند افنتهم - شك ابو داود -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الضفاري ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحسين ثنا عبد العزيز بن محمد الازدي ثنا عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبد الله بن صالح المصري ثنا عبد الملك بن محمد بن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم بافنتهم - لفظ حديث عبد الله بن صالح وفي رواية عبد العزيز تؤخذ صدقات المسلمين من اهلهم على مياههم وافنتهم وقال عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم -

باب الاستسلاف على اهل الصدقة ثم قضائه من سبلانهم

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة فامرني ان اتضيه اياه - أخرجه مسلم في الصحيحين من حديث ابن وهب عن مالك -

باب تعجيل الصدقة

اعتمد الشامي رحمه الله فيه على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين فليكفر عن يمينه وايات الذي هو خير ثم على ما ثبت

(١) مد - ولا يؤجرون اخذها في كل عام (٢) في سنن ابي داود عن غيره هذه الفريضة -

(باب تعجيل الصدقة)

قال

(اعتمد الشامي فيه على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه وايات الذي هو خير) - قلت - الواو اطلق الجمع

عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك منهم عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ربما كفر عن يمينه قبل ان يحنث وربما كفر بعد ما يحنث وموضعه كتاب الايمان -

(اخرنا) ابوسعید ثنا ابو العباس انبا الربیع قال قال الشافعی ویروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا ادری ای ثبت ام لا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل تحل

(يعني به ما اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن علي ان العباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلف صدقة من العباس قبل من

عن حجر العدوى عن علي وخالفه في لفظه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انا قد اخذنا من العباس زكاة العام عام الاول (ورواه) محمد بن عبيد الله هو العرزمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضي الله عنهما (ورواه) الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاته قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة انا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لاما هذا عام اول وهذا هو الاصح من هذه الروايات (وروي) عن علي رضي الله عنه من وجه آخر مرفوعاً -

اول وهذا هو الذي صح من هذه الرواية (وروى) عن أبي عبد الله (ج)
(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابوعلى الرفاء ثنا محمد بن يونس الكديمي ثنا وهب بن جرير (ج) واخبرناه (ج) محمد بن الحسين
ابن الفضل القطان انبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت
الاعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن ابي البختری عن علي رضي الله عنه فذكر قصة في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرو رضي الله عنه ساعيا ومنع العباس صدقته وانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما صنع العباس فقال اما علمت يا عمران عم الرجل
صنوايه انا كنا احتجنا فاستسلمنا العباس صدقة عامين - لفظ حديث القطان وفي رواية ابن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تعجل من العباس صدقة عام او صدقة عامين (١) وفي هذا ارسال بين ابي البختری وعلي رضي الله عنه وقد ورد بهذا المعنى في
حديث ابي هريرة من وجه ثابت عنه -

حديث أبي هريرة من وجه ثابت حديث
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي ثنا علي بن حفص ثنا ورقاء
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على الصدقة فقين منع ابن
جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان
فقيرا فآغناه الله وأما خالد فبانكم تظلمون خالدا قد احتبس اعتده وأدرعه في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم
قال يا عمر أما علمت (٢) إن عمر الرجل صنوايه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن علي بن حفص بهذا اللفظ إلا أنه قال
واعتاده وكذلك رواه شيبان عن ورقاء ورواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد فقال في الحديث فهي عليه صدقة ومثلها
معه ومن حديث شعيب أخرجه البخاري في الصحيح ثم قال تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه وقال ابن اسحق عن أبي الزناد
عليه ومثلها معها (قال الشيخ) وكما رواه محمد بن اسحاق رواه أبو وايس المديني عن أبي الزناد وكذلك هو عندنا من حديث ابن أبي الزناد عن
أبيه وحملوه على أنه صلى الله عليه وسلم كان أخرجته الصدقة عامين من حاجة بالعباس إليها والذي رواه ورقاء على أنه كان تسلف منه صدقة
عامين وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة فأما الذي رواه شعيب بن أبي حمزة فإنه يبعد من أن يكون محفوظا لأن العباس كان

رجلا من صلبية بنى هاشم تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه ورواه موسى بن عقبة عن أبي الزناد فقال في الحديث فهي له ومثلها معها وقد يقال له بمعنى عليه فروايته محمولة على سائر الروايات وقد يكون المراد بقوله فهي عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون موافقا لرواية ورقاء ورواية ورقاء أولى بالصحة لموافقتهما ما تقدم من الروايات الصريحة بالاستسلاف والتعجيل والله أعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي إنا مالك عن نافع أن عبدا لله بن عمر كان يبعث بركوة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل القطريين أو ثلاثة -

باب النية في إخراج الصدقة

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن أبي العباس الزوزني (١) ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبد الله بن روح المدائني ومحمد بن دمع البرزاقالا ثنا يزيد بن هارون إنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره وأخرجه البخاري من أوجه عن يحيى بن سعيد -

باب لا يودی عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه

استدلنا بما مضى في أحاديث الصدقات وتنصيبه على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه إلى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بمقدور مع اختلاف القيم باختلاف الزمان واقتراق المكان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحافظ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر -

(١) مد - الدوري

ولا تدل على الترتيب على ما سيأتي تقريره في كتاب الإيمان أن شاء الله تعالى -

قال (باب لا يودی فيما وجب إلا ما وجب عليه)

استدلنا لا بالتنصيص على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه إلى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بمقدور مع اختلاف القيم باختلاف الزمان واقتراق المكان - قلت - كان الحيوان أسهل عليهم لأنه كان غالب أموالهم فلذلك عينها ثم نقلهم إلى بدل يقرب من الواجب غالبا ويجعل زيادة السن بمقابلة فضل الأنوثة وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالبا والجبران في الصدقات محمول على ما إذا كانت القيمة كذلك لأنه عليه السلام لا يحجف بأرباب الأموال ولا يضر بالمساكين ومعلوم بالضرورة أن المصدق إذا أخذ مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهما ودفع عشريْن درهما فقد أضر بالفقراء وإذا أخذ مكان حقة قيمتها عشرون درهما بنت لبون وعشريْن فقد أجحف برب المال ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل بعثه عليه السلام إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل - قلت - هو مرسل لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاذ لانه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمو أس والعجب من البيهقي يسكت عن هذا ثم يعلل حديث طاوس في الباب الذي يلي هذا الباب بالارسال ثم لو صح حديث عطاء فظاهره مترك لأن الشاة تؤخذ في الإبل وأيضا أعطى بيرا عن خمس من الإبل إلى عشرين جاز عند الشافعية مع أن المنصوص عليه الشياه - فإن قيل - إنما جوزنا ذلك لأنه عليه السلام قال والبعير من الإبل - قلنا - فوجب أن يجوز عن خمس من الإبل بعير لا يساوي شاة فلما لم يجوز علمنا أنه بالقيمة -

باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال قال معاذ يعني ابن جبل باليمن اتتوني بمخيس أو ليس آخذ منكم مكان الصدقة فانه أهون عليكم وخير لها جرين بالمدينة - كذا قال إبراهيم بن ميسرة وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال قال معاذ باليمن اتتوني بعرض ثياب آخذ منكم مكان الذرة والشير -

(أخبرناه) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم بن سليمان ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فذكره - قال أبو بكر الاسمطي فيما أخبرنا أبو عمرو والأديب عنه حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلًا فلاحجة فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل (١) الصدقة (قال الشيخ) هذا هو الأليق بمعاذ والاشبه بما أمره النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عد له معاف ثياب باليمن في الجزية وإن ترد الصدقات على فقرائهم لأن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فني لأهل صدقة والله أعلم -

وأما الذي رواه مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي الأحمسي قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر ناقة مسنة في أبل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله اني أرتجعتها ببيعيرين من حواشي الصدقة قل فنعم إذا (وهذا فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد أخبرهم أن أبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد فذكره فقد قال أبو عيسى سألت عنه البخاري فقال روى هذا الحديث اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في أبل الصدقة مرسلًا وضعف مجالد -

(١) ي - مكان -

باب من اجاز اخذ القيم

قال

ذكر فيه أثر معاذ ثم قال (قال اسمعيل قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة قال الشيخ هذا هو الأليق بمعاذ والاشبه بما أمره النبي عليه السلام به من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عد له معاف ثياب باليمن في الجزية وإن ترد الصدقات على فقرائهم لأن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فني لأهل صدقة) - قلت - لم يذكر السند الذي فيه من الجزية لينظر فيه وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ مكان الذرة والشير ولا مدخل لها في الجزية وإنما أمره عليه السلام بأخذ الجنس لانه هو الذي يطالب به المصدق والقيمة انما تؤخذ باختيارهم وعلى هذا الحمل قوله عليه السلام خذ الحب من الحب الحديث والمقصود من الزكاة سد خلة المحتاج والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الاجناس فوجب ان تجوز عنها وهذا كما عين عليه السلام الاحجار ولا يستنجا ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوها للحصول الانتقاء بها كما يحصل بالاحجار وانما عين عليه السلام تلك الاجناس في الزكاة تسهلا على ارباب الاموال كما مر لان كل ذي مال انما يسهل عليه الانحراج من نوع المال الذي عنده كما جاء في بعض الآثار انه عليه السلام جعل في الدية على أهل الحلل حالا - ويجوز ان يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم وتي لم يوجد أهل السهانة في بلد نقلت الصدقة والمراد من المهاجرين الفقراء منهم كما تقول الزكاة حق المسلمين والمراد فقرائهم ثم ذكر البيهقي (عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي انه عليه السلام أبصر ناقة مسنة) الحديث ثم ذكر (عن البخاري انه قال رواه اسمعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلًا وضعف مجالد) - قلت - مجالد روى له مسلم ووثقه ابن معين وقال البيهقي في باب السواك لا يصح (غيره أثبت منه) وهذا يقتضي توثيقه وزيادة الثقة لا تدل بنقص من أرسله وقد انخرج أبو داود من حديث أبي بن كعب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بمصدق الحديث ونبه ان رجلا عرض عليه ناقة عظيمة وانه عليه السلام قال له ان تطوعت بخير اجر ك الله وقبلناه منك فامر عليه السلام بقبضها والبيهقي ذكر هذا الحديث نيبه في

(أخبرنا) مرسل أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في أهل الصدقة ناقة كرماء فسأل عنها فقال المصدق اني أخذتها بإذن فسكت -

باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله (١) الباطنة بنفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثني أبو مخر صاحب الباء عن أبي سعيد المقبري قال جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما تقي درهم قلت يا أمير المؤمنين هذا زكاة مالى قال وقد عتقت يا كيسان قال قلت نعم قال اذهب بها انت فاقسمها -

باب الوالى يأخذ منه زكاة أمواله الظاهرة أحب ذلك أو كرهه

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه ريرة أخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخاف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه الأبعث وحسابه على الله قال أبو بكر والله لا قاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلناهم على منعها قال عمر فوالله ما دوالا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم عن تميم عن الليث وقال عقالا -

(وحديث) بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها قد مضى ذكره -

باب الاختيار في دفعها إلى الوالى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في القوائد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن محمد بن أبي اسمعيل السلمي عن عبد الرحمن بن هلال العيسى عن جرير بن عبد الله قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراب فقالوا ياتينا مصدقون فيعتدون علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوهم فاعادوا عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول ارضوهم قال جرير رضي الله عنه قاتانا في مصدق بعد الأذهب وهو راض - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق عن أبي اسامة وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن أبي اسمعيل بطوله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا بشر بن عمر ثنا أبو العيص عن صفير (٢) بن اسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيا تيكم ركب مبغضون (٣) إذا اتوكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدوا لانفسهم وان ظلموا فاعلموا وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم اخرجهم أبو داود وقال أبو العيص هو ثابت بن قيس بن غصن (قال الشيخ) فهذا حديث مختلف في اسناده عن (٤) أبي العيص -

(١) هامش ي - بخطه - أمواله (٢) هامش ي - بخطه قال حدثني صفير (٣) ي - تبغضون (٤) ي - مص - على -

في باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب الا ان يتطوع فأخبر عليه السلام ان بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض وليس في فرض الصدقات بعض ناقة فثبت انه عليه السلام أخذها على وجه البدل -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو صادق محمد بن احمد الصيدلاني قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طالب انبا ابو احمد الزيري ثنا يونس بن الحارث حدثني هنيذ مولى المغيرة بن شعبة وكان على امواله بالطائف قال قال المغيرة بن شعبة كيف تصنع في صدقة اموالي قال منها ما دفعها الى السلطان ومنها ما تصدق بها فقال مالك وما ذلك قال انهم يشترون بها البروز ويتزوجون بها النساء ويشتررون بها الارضين قال فادفعها اليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان ندفعها اليهم وعاليهم حسابهم - (اخبرنا) ابو علي الروذباري بنيسابور وابو الحسين بن بشران ببغداد قالا انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ انبا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ادفعوا صدقات اموالكم الى من ولاء الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فليها -

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب (١) ثنا ابو بكر الاسماعيلي ثنا الحضرمي (ح و اخبرنا) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك فواه ظهروه ولا تلعه وتلى اللهم اني احتسبت عندك ما اخذتني -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب قال قال عبد الوهاب سئل سعيد يعني ابن ابي عروبة عن الزكاة فاخبرنا عن قتادة عن قرعة مولى زياد ان ابن عمر قال ادفعوها اليهم وان شر بوابها الخمر يعني الامراء -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا حسن بن سعد الجهني قال سألت زيد بن اسلم عن الزكاة فقال سمعت بعبد الله بن عمر قلت نعم قال كان يدفعها اليهم يعني السلطان في التفتة يقضون بها دواهم - (اخبرنا) ابو الحسن ابن ابي المعروف الاسفرائيني بها انبا ابو عمرو بن نجيد انبا ابو عبدالله البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن سميل بن ابي صالح عن ابيه انه اتى سعد بن ابي وتض فقال انه قد ادرك لي مال وانا احب ان اؤدى زكوة وانا اجد لها موصفا وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت فقال ادها اليهم قال وسألت ابوسعيد مثل ذلك فقال ادها اليهم قال وسألت ابن عمر مثل ذلك فقال ادها اليهم (ورويانا) في هذا ايضا عن ابي هريرة وجابر بن عبدالله وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم -

باب الاختيار في قسمها بنفسه اذا امكنه

ذلك ليكون على يقين من ادائها

روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وابراهيم النخعي -

(واخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ انبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن ابي نصر عن سعيد بن جبيرة قال قال رجل ابن عمر عن زكاة ماله فقال ادفعها اليهم فقال له سعيد بن جبيرة ان بشر بن مروان جاءه رجل من اهل الشام قال فسأله فقال مررت بامرأة عطارة في السوق فلو كان معي شيء لاعطيتها فقال يا غضبان اعطه خمسمائة درهم من الزكاة فقال ابن عمر لبسوا علينا لبس الله عليهم - (واخبرنا) ابو ذكريا ابن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي ثنا انيس بن عياض عن اسامة ابن زيد الاثبي انه قال سلم بن عبدالله عن الزكاة فقال اعطها انت فقلت لم يكن ابن عمر يقول ادفعها الى السلطان قال بلى ولكني لا اري ان تدفعها الى السلطان -

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرنا الحسن هو ابن سفيان ثنا محمد بن خالد و محمد بن النفي قالا ثنا محمد بن

(١) سقط هذا الحديث من ي ومص -

عبد الله الانصاري حدثني ابي حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب وكتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فذكر الحديث وفيه وصدة الغنم في سائمتها - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري (ورويته) في حديث حماد بن سلمة عن ثمامة في هذا الحديث نحو ذلك - وروينا عن ابن عمر عن نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى ان تبلغ عشرين ومائة شاة -

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو زكريا العنبري ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابو صالح الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين وفيه وفي كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون (ج و اخبرنا) احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي بوانا اسمع ثنا يزيد بن هارون انبا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حساياها من اعطاهم - وتجوز الله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشرابها غزوة من غزوات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء -

(واخبرنا) ابوسعيد الماليني انبا ابواحمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن الصوفي ثنا ابراهيم بن موسى الرواسي ثنا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الابل العوامل صدقة كذا قال غالب القطان وروى في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعا وعن معاذ بن جبل موقوفا وفي اسنادها ضعف واشهر ما روى فيه مسندا وموقوفا

(ما اخبرنا) ابوالحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو عمرو وعثمان بن احمد بن السامك ثنا محمد بن عبد الله بن ابي داود ثنا ابوبدر ثنا زهير بن اسحاق حديثهم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شيء - (واخبرنا) ابوالحسن انبا ابو عمرو ثنا محمد ثنا ابوبدر ثنا زهير ثنا ابواسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شيء رفعه ابوبدر شجاع بن الوليد عن زهير بن غير شك ورواه النفيلي عن زهير بالشك فقل قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غيره عن ابي اسحاق موقوفا -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبا ابو عمرو بن السامك ثنا محمد بن عبيد الله بن ابي داود ثنا ابوبدر ثنا علي بن صالح ثنا ابواسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال ليس في العوامل من البقر الحراثة شيء -

(واخبرنا) ابوالحسن العلاء بن محمد بن ابي سعيد المهرجاني انبا بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال ليس في الابل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة (١) -

(اخبرنا) محمد بن احمد بن زكريا انبا محمد بن الفضل ثنا جدى محمد بن اسحاق ثنا زكريا بن يحيى بن ابان ثنا ابن ابي مریم انبا يحيى بن ايوب ان خالد بن يزيد حدثه ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول ليس على مثير الارض زكاة (وروى) عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير بمعناه وروى عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي اسناده ضعف والصحيح موقوف -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الحاق ثنا احمد بن رشدين ثنا

سعيد بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر قال لا يؤخذ من البقراتي يحرث عليها من الزكاة شيء - تابعه خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر هكذا موقوف وهو اسناد صحيح وهو قول مجاهد وسعيد بن جبيرة وعمر ابن عبدالعزيز وابراهيم النخعي وقال الحسن البصري ليس في البقر والوامل صدقة اذا كانت في مصر -

باب لاصدقة في الخيل

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك بن انس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبدالله بن دينار (ح و اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرشي ثنا ابو محمد دعلج بن احمد السجزي املاء ثنا موسى بن ابي خزيمة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء (١) في عبده ولا في فرسه صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبدالله ابن دينار -

(واخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز ثنا عبدالرحمن ابن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا خثيم بن عراك حدثني ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن علي ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسماعيل عن خثيم بن عراك قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدقة على المسلم في عبده ولا في فرسه - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه بكر بن الاشج عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة بنحوه في العبد فسمعت عراك بن مالك عن ابي هريرة صحيح لا شك فيه -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالله بن خالد بن حازم ثنا يحيى بن ابي زائدة قال اخبرني (ح و انبا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا علي بن داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق صدقة الا ان في الرقيق صدقة الفطر - لفظهما سواء كذا روى بهذا الاسناد عن عبيد الله -

(وقد اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثني ومحمد بن يحيى بن فياض قالا ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق - هذا هو الاصح وحديثه عن ابي الزناد غير محفوظ ومكحول لم يسمعه من عراك انما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا جعفر بن عون حدثني اسامة بن زيد حدثني مكحول عن عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم صدقة في عبده ولا فرسه - وباسناده ثنا اسامة عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الحرشي ثنا ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزي املاء ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ

ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم بن خمره عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فلهوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت
 مائتين نفيها خمسة دراهم (ورواه) الاعمش عن ابي اسحق في كما رواه ابو عوانة وروى عن موسى بن عقبة عن ابي اسحاق
 كذلك مختصرا -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحسن وابوزكريا بن ابى اسحاق قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك
سفیان بن عیینة وسفیان الثوری عن ابی اسحاق الهمدانی عن الحارث عن علی بن ابی طالب رضى الله عنه عن النبی صلی الله علیه
وسلم انه قال عفوت عن الخیل والرقيق قال الثوری فی الحديث فادوا زکوة الاموال - وكذلك رواه جماعة والحديث عن
ابی اسحاق عنهما جميعا عن علی (ورويانا) فی حديث سليمان بن داود عن الزهري عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الكتاب الذى كتبه الى اهل اليمن (١) وانه ليس فی عبد مسلم ولا فی فرسه شیء -
(اخبرنا ه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو زكريا العنبری ثنا ابو عبد الله العبدی ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن
داود فذكره -

(واخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو الحسن على بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا محمد ابن التوكل ثنا بقية حدثني ابو معاذ الانصاري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة قال بقية الجبهة الخيل والكسعة البغال والخير والنخعة المربيات في البيوت - كذا رواه بقية بن الوليد عن ابي معاذ وهو سليمان بن ارقم متروك الحديث لا يحتج به وقد اختلف عليه في اسناده فقليل هكذا وقيل عنه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة -

(اخبّرنا) ابو الحسين بن بشران انبا على بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا سعيد بن عفير ثنا عبيد الله بن يزيد ابو عمرو عن
سليمان بن ارقم عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في الكسبة والجبهة والنخعة
فسره ابو عمرو الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخعة العبيد (ورواه) كثير بن زياد ابوسهل عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا - اخرجه ابوداود في المراسيل -

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي ثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي انبا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة صدقة - حدثناه ابن ابي مریم عن حماد بن زيد عن كثير بن زياد انجراساني يرفعه وعن غير حماد عن جوير عن الضحاک يرفعه قال ابو عبيد قال ابو عبيدة الجبهة الخليل والنخعة الرقيق والكسعة الحميم قال الكسائي وغيره في الجبهة والكسعة مثله وقال الكسائي هي النخعة برقع النون ونسره دو وغيره في مجلسه البقر العوامل - قال ابو عبيد وحدثنا نعيم بن حماد عن ابن الدرداء وردى المدني عن ابي حذرة القاص يعقوب بن مجاهد عن سارية الخالجي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا صدقاتكم فان الله قد اراحكم من الجبهة والسجعة والبجعة ونسرها انها كانت آلهة يعبدونها في الجاهلية قال ابو عبيد وهذا خلاف ما في الحديث الاول والتفسير في الحديث والله اعلم ايها المحفوظ (قال الشيخ) اسانيد هذا الحديث ضعيفة وفي الاحاديث الصحيحة قبله كفاية وبالله التوفيق -

(اخبّرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانی انبأ ابو بکر بن جعفر الزکی ثنا محمد بن ابراهیم البوشنجی ثنا ابن بکر ثنا مالک عن ابن شهاب عن سلیمان بن یسار ان اهل الشام قالوا لابی عبیدة بن الجراح رضی الله عنه خذ من خیلنا و رقیقنا صدقة فابی ثم کتب الی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فابی فکلموه ایضا فکتب الی عمر بن الخطاب فکتب الیه عمر بن الخطاب ان احبوا فخذها منهم واردها علیهم وارزق رقیقهم قال مالک ای ارددها علی فقرائهم -

(اخبرتنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر رضى الله عنه فقالوا انا قد اصبنا اوالا

لخيلاً وريقاً نحب ان يكون لنا فيه زكاة و طهور قال ما فعله صاحبى قبل فافعله فاستشار عمر رضى الله عنه علياً رضى الله عنه في جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم فقال على رضى الله عنه هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها راتبه -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع انبا الشافعى انبا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة -

(واخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الى ابي وهو بمنى لا تأخذ من الخيل ولا من الفسل (١) صدقة (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة -

باب من رأى في الخيل صدقة

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو طاهر محمد بن عبد الله الجويني ثنا ابو بكر محمد بن محمد بن رجاء ابن السندي ثنا سويد ابن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها فذكر الحديث في الوعيد ان الذي جاء في منع حقها وحق الابل والبقر والغنم وذكر في الابل ومن حقها حابها يوم وريدها ثم قل قيل يا رسول الله فالحيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزروهي لرجل اجروهي لرجل سترها الذي هي له وزر فرجل ربطها رياء ونفرا ورياء على اهل الاسلام فهي له وزروا الذي (٢) هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقباتها هي له ستر واما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج اوروضة فما اكلت من ذلك المرج والروضة من ثمن الا كتب له عدد ما اكلت حسنت وكتب له عدد ادوائها وابوالها حسنت ولا تقطع طولها فاستنت شرفا وشر فين الا كتب الله له عدد آثارها وابوالها حسنت ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يستيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنت قيل يا رسول الله فالخمر قال ما نزل الله على في الخمر شيئا الا هذه الآية الفاذة الجامعة (ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد ورواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه فقال في الحديث ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطنها في عسرها ويسرها وذلك لا يدل على الزكاة -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان حدثني ابي ثنا ابو عبد الله محمد بن موسى الاصطخري ثنا اسمعيل بن يحيى بن بحر الازدى ثنا الليث بن حماد الاصطخري ثنا ابو يوسف عن غورك بن الحصرم ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار - تفرد به غورك هذا -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث قال قال علي بن عمر الحافظ تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء - (اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي انبا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو عاصم انبا ابن جريج اخبرني عمر د ان حنبل بن يعلى اخبره انه سمع يعلى قال ابتاع عبد الرحمن بن امية اخو يعلى من رجل فرسا اثني بمائة قلوص فبداله فندم البائع فأتى عمر رضى الله عنه قال ان يعلى واخاه غصبانى فرس فكتب عمر الى يعلى بن امية ان الحق

(باب من رأى في الخيل صدقة)

قال

ذكر فيه عن ابن جريج اخبرني عمر د - قلت - كذا في هذه النسخة مضبوطا ولعله غلط من الكاتب في الاستدكار ذكر

بي فاته فآخبره فقال ان الخيل لتباغ هذا عندكم قال ما علمت فرسا قبل هذه باغ هذا (١) فقال عمر فناخذ من كل اربعين شاة شاة ولانا خذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قل فضرى على الخيل دينارا دينارا (وقدرونا) في الباب قبله ما دل على ان عمر رضى الله عنه انما امر بذلك حين احبه اربابها (٢) وهذه الرواية ان صحت تكون محمولة على مثل ذلك لتاتفق الروايات ولا تختلف وحديث عراك عن ابي هريرة اصح ما روى في ذلك وهو قطع بنى الصدقة عنها والله اعلم -

جماع ابواب زكاة الثمار باب النصاب في زكاة الثمار

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر احمد بن علي القاسمي وابو صادق بن ابي القوارس في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبد الله بن عمرو ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ان عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة - قال وحدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عياض بن عبد الله القرشي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - أخرجه البخاري من حديث مالك وأخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة ورواه مسلم عن هارون بن معروف وهارون الايلي عن ابن وهب عن عياض فذكر رواية جابر -

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين الناي املاء وقراءة ثنا ابو نصر (٣) محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي ثنا عبد الله بن حماد الآملي ثنا نعيم بن حماد ابو عبد الله القاراض المروزي ثنا محمد بن ثور عن معمر بن ابن ابي نجيح وايوب وقاتدة ويحيى بن ابي كثير عن

(١) هامش ي - بخطه - فرسا باغ هذه قبل هذه (٢) هامش ي - يعني حين اختاروا ان يجعل ذلك عليهم (٣) هامش

ي - بخطه - اخبرنا ابو نصر

عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني عمرو بن دينار فذكر القضية وروى عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبرني ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة الخيل - قال ابو عمر قد روى جويرية عن مالك فيه حديثنا صحيحا - ذكر الدارقطني عن ابي بكر الشامي عن معاذ بن ابي عن عبد الله بن محمد بن اساء عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال لقد رأيت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر - وذكر اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن ابي جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر - ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسلم (عن ابي صالح عن ابي هريرة عنه عليه السلام) الحديث وفيه (ثم لم ينس حق الله في ظهورها ثم قال البيهقي (رواه مسلم) قلت - رواه البخاري في عدة مواضع - قال البيهقي (ورواه سهيل ابن ابي صالح عن ابيه فقال ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها وذلك لا يدل على الزكاة) - قلت - يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حق الله في رقابها مع قرينة قوله في الصحيح في اول الحديث ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوة وما من صاحب ابل لا يؤدي زكوة وما من صاحب غنم لا يؤدي زكوة - وايضا في الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحمر والخيل واخرج ابن ابي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا وفيه لا اعرفن احدكم ياتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثناء ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغت ولا اعرفن احدكم ياتي يوم القيامة يحمل فرسالة حميمة ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا الحديث وروى انه ذكر بعير الله رغاء فدل على وجوب الزكاة في هذه الانواع وليس الذم لكونه نحل الفرس ولم يجاهد عليه لان الغلول لا يختص بهذه الانواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه اكثر مما يذم على تركه بفرسه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢١) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

ابن جابر عن جابر كلهم ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم قل ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وايس فيما دون خمس ذود صدقة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو زكريا العنبري ثنا ابو عبد الله العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فذكر فيه ما سقت السماء او كان سيعا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق -

(اخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ان السنة مضت ان لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق -

باب مقدار الوسق

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ايوب بن محمد الرقي ثنا محمد بن عبيد ثنا ادريس بن يزيد الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري الطائي عن ابي سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مختوما (١) ورواه يعلى بن عبيد عن ادريس وقال في الحديث والوسق ستون صاعا -

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو وثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعا قال يحيى فسألت شريكا عنه فلم يحفظه -

(واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى حدثني ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن تنادة عن سعيد بن المسيب قال الوسق ستون صاعا (وبهذا) الاسناد عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال في خمسة اوساق الزكاة وذلك ثلاث مائة صاع قال والوسق ستون صاعا ورويناه عن الحسن والشعبي والنخعي وغيرهم والكلام في مقدار الصاع يرد في آخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى -

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن نافع (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الريح انبا الشافعي انبا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيدان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يحرص عليهم كرمهم وثمارهم لفظ حديث ابراهيم وفي رواية الشافعي كان يبعث من يحرص على الناس كرومهم وثمارهم -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني يعقوب بن حميد

(١) المختوم الصاع كما في القاموس - ح -

قال (باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب)

ذكر فيه حديث ابن المسيب عن عتاب - قلت - ذكره ابو داود ثم قال سعيد لم يسمع من عتاب -

ابن كاسب ثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح بن دينار (ح قال وحدثنا) ابن كاسب ثنا عبدالله بن رجاء عن عباد بن اسحق جميعا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشامي انبا عبدالله بن نافع ذكره باسناده ومعناه -
(واخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه المهرجاني انبا بشر بن احمد انبا احمد بن الحسن بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبدالله ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحق اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عتاب ابن اسيدان يخرص العنب كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوة زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا قال ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان المعروف بابي الشيخ الاصبهاني ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا احمد بن منيع ثنا ابن المبارك ثنا يونس قال سمعت الزهري يقول سمعت ابا امامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قل مضت السنة ان لا تؤخذ الزكاة من نخلي ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق - قال الزهري ولا نعلم يخرص من التمر الا التمر والعنب -

باب خرص التمر والدليل على ان له حكما

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمر الحرثي ثنا القعني (ح واخبرنا) ابوسهل محمد بن نصر و به ابن احمد المروزي ثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم الطغامي (١) ثنا يوسف بن يعقوب الترمذي ثنا عبدالله بن مسleme القعني بركة سنة خمس عشرة ومائتين ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحصوها حتى ترجع اليك ان شاء الله وانطلقنا حتى قد منا تبوك فذكر الحديث قال ثم اقبلنا حتى قد منا وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتهما كم باع ثمرها فقالت باع عشرة اوسق - رواه مسلم في الصحيح عن القعني واخرجه البخاري من حديث سليمان وهيب عن عمرو بن يحيى -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين انتح خيبر اترككم ما اترككم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة رضي الله عنه فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فلكموا ياخذون -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود قال فجاءوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبدالله بن رواحة رضي الله عنه يا معشر يهود والله انكم ان

(١) كذا وفي لب الباب ومعجم البلدان الطغامي منسوب الى طغامي بالفتح كسكارى قرية من سواد بخارى

قال (باب خرص التمر)

ذكر في آخره حديث عائشة من طريق ابي داود - قلت - الذي في سنن ابي داود الى قوله قبل ان يؤكل منه ولم يرد على ذلك ما زاده البيهقي ونسبه اليه وهذه الزيادة في رواية عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة قال وذكرت ابغض

إنقض خلق الله الى وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لاناكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو عهد بن حيان الا صبهاني انبا ابو يعلى ثنا ابو خيشمة ثنا عهد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بني النضير فاقروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال لهم يا معشر اليهود انتم انقض الناس الى قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي اياكم على ان احيف عليكم قد خرصت عليكم عشرين الف وسقى من تمران شتمت فلكم وان ايتكم فلي قالوا بهذا قامت السموات والارض قالوا قد اخذنا فانخرجوا عنا -

(اخبرنا) ابو يعلى الروذباري انبا عهد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخبر يهود ياخذونه بذلك الخرص ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق -

باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو واهله

وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه

ذكره الشافعي في كتاب البويطي وفي البيوع وقال في القديم ذلك على الاجتهاد من الخرص ويقدر ما يرى قال وذكر معمر عن عبدالله بن طاوس عن ابي بكر بن عهد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يخرص لا تخرصوا الدرايا - (قال واخبرنا) سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن نظير الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرص الدرايا ولا ابوبكر ولا عمر رضي الله عنهما - قال الشيخ وها مرسلان وقد روى فيه حديث موصول -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس عهد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو يعلى الروذباري في كتاب السنن انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حنيفة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع -

(واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابو الحسين (١) على بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا عهد بن مسلم بن وادة حدثني عاصم بن يزيد العمري ثنا عهد بن منيع الجرجسي عن الصلت بن يزيد المدني سمعته يحدث عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه عليه

(١) ي - ابو الحسن -

شأن خيبر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يؤكل منه ثم يخبر يهود ان ياخذوها بذلك الخرص او يدفعوها اليهم بذلك وانما كان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل وتفرق - وقال صاحب الاستذكار قوله وانما كان امر النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره يقال انه من قول ابن شهاب وقيل من قول عروة وقيل من قول عائشة -

قال البيهقي (باب من قال يترك لرب الحائط

قدر ما يأكل هو واهله)

ذكر فيه اثر عن عمر رضي الله عنه ثم قال (وتدرؤي في هذا حديث مسند باسناد خير توى) ثم ذكر من حديث مسلم بن خالد

وسلم استعمله على الخرص فقال أثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون ولا يصل اليهم قل محدثت بهذا الحديث عبيد الله بن عمر فقال قد ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أثبت لنا الثلثين وابق لهم الثلث (قال الشيخ) هذا اسناد مجهول وقد روى فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انبا جدى انبا (١) محد بن عمرو وكشمرد ثنا القعني ثنا سليمان هو ابن بلال عن يحيى يعنى ابن سعيد (٢) عن بشير بن يسار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يبعث اباحثمة خارجا يحرص النخل فيأمره اذا وجد القوم في حائطهم يحرصونه ان يدع لهم مايا كالونه فلا يحرصه - وقد ذكره الشافعي في القديم عن رجل عن يحيى بن سعيد وقد رواه حماد بن زيد عن يحيى موصولا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا ابوالمننى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه على حرص التمر وقال اذا اتيت ارضا فانحصها ودع لهم قدر مايا كلون وقد ذكره الاوزاعي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرسلا -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابواسحاق ابراهيم بن محد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو ويعنى الاوزاعي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال خففوا على الناس في الخرص فان فيه العرية والوطية والاكلة قال الوليد قلت لابي عمرو وما العرية قال النخلة والنخلتين والثلاث يمنحها الرجل الرجل من اهل الحاجة قلت فما الاكلة قال اهل المال يا كلون منه رطبا فلا يحرص ذلك ويوضع من خرصه قال قلت فما الوطية قال من يغشاهم ويوردهم (قال الشيخ) وهذا اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن عمر رضى الله عنه في التخفيف قد رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد روى في هذا حديث مسند باسناد غير قوى -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا ابو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتاطوا لاهل الاموال في الواطية والعاملة والنوائب وما وجب في التمر من الحق -

(واخبرنا) ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدى ثنا شريح بن عجيل ثنا ابومروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن حرام ابن عثمان عن عبد الرحمن ومجاهد بن جابر عن ابيهم ان ذكره مرفوعا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مرسل ليس في العرايا صدقة -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني

(١) ي - مص - ثنا (٢) ي - هو ابن سعيد -

والقاسم بن عبد الله (عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر انه عليه السلام قال احتاطوا لاهل الاموال في الواطية والعاملة والنوائب) الحديث - قلت - تساهل في قوله (باسناد غير قوى) فان مسلم بن خالد ضعفه البيهقي في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وقال ابوزرعة والبخاري منكر الحديث وقال ابن المديني ليس بشي وحكى البيهقي (عن الدارقطني ان القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفا كثير الخطا) وفي كتاب ابن الجوزي قال احمد ليس هو عندى بشي كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس بشي وقال مرة كذاب خبيث وقال الرازي والنسائي والازدي متروك الحديث وقال ابوزرعة لا يساوى شيئا متروك الحديث وفي كتاب الذهبي حرام بن عثمان متروك با اتفاق مبتدع وقال البيهقي في باب الاستظهار (ضعيف ضعيف لا تقوم بمثله الحجة) وقال الشافعي وغيره الرواية عن حرام حرام وساق صاحب الميزان هذا الحديث من احاديثه المنكرة -

عمر بن يحيى بن عمار عن أبيه يحيى بن عمار قال سمعت ابوسعيد الخدري يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابع ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وليس في العرايا صدقة عن محمد بن يحيى بن حبان (قال الشيخ) محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد فيجتمعل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث والله أعلم -

باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر

غير النخل والعنب

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثناسفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثها إلى اليمن فامرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما أنها حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن يحيى ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه لما لقي اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن حميد الراسي عن جعفر بن نجيع السعدي (١) المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عامله على الطائف فكتب إليه أن قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك والرمال ما هو أكثر غلة من الكروم لضعافاً فكتب إليه يستأمره في العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر قال هي من العضاء كلها فليس عليها عشر - وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي وعمر بن دينار وروينا عن الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة -

باب ما ورد في الزيتون

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني أبو عمرو وهو الأوزاعي أن ابن شهاب الزهري قال مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ من عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر وفيما سقى برشاء الناضح نصف العشر (قال وحدثنا) الوليد أخبرني عثمان بن عطاء

باب لا تؤخذ صدقة شئ من

الشجر غير النخل والعنب

قال

- قلت - في المحل لابن حزم العجب من الشافعي أنه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز أو عصيدة ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت به من الثمار فإن البلوط والتين والقسطل وجوز الهند أقوى وأشهر في التقوت من الزبيب -

عن ابيه عطاء الخراساني ان عمر بن الخطاب لما قدم الحجابة رفع اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اختلفوا في عشر الزيتون فقال عمر فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق حبه عصره واخذ عشر زيته - حديث عمر رضي الله عنه في هذا الباب منقطع وراويه ليس بقوى واصح ما روى فيه قول ابن شهاب الزهري - وحديث معاذ بن جبل وابي موسى الاشعري اعلى واولى ان يؤخذ به والله اعلم -

باب ما ورد في الورس

قل الشامي رحمه الله (١) اخبرني هشام بن يوسف ان اهل حفاش (٢) اخرجوا كتابا من ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قطعة اديم الهم يامرهم بان يؤدوا عشر الورس قل الشامي ولا ادري اثبت هذا وهو يعمل به باليمن (٣) فان كان ثابثا عشر ناليه وكثيره (قال الشيخ) لم يثبت في هذا اسناد تقوم به حجة والاصل ان لا وجوب فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح او كان (٤) في غير معنى ما ورد به خبر صحيح والله اعلم -

باب ما ورد في العسل

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد بن رحم الطوسي ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن عبدالله عن موسى بن يسار عن تافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العسل في كل عشرة ازقاق زق - تفرد به هكذا صدقة بن عبدالله السمين وهو ضعيف قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وقل ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو عن تافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(واخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتني قال قلت يا رسول الله ان لي نخلا قال اد العشر قلت يا رسول الله احم لي جبلها لحاء لي - وهذا اصح ما روى في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا فقال هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة العسل شيء يصح - قال البخاري وعبدالله بن محمد متروك الحديث يعني بذلك تضعيف روايته عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرئوعا في العسل -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ انبا ابواسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد الدبري انبا عبد الرزاق عن عبدالله بن محمد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر -

(اخبرنا) ابوعلى الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن ابي شعيب الحراني ثنا موسى بن ادين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء دلال احد بني متمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور فخل به وسأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك فكتب اليه ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور فخله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء -

(١) هامش ي - بخطه - قل الشامي في القديم (٢) حفاش - آخره شين معجمة جبل باليمن - معجم (٣) ي - يعمل به اهل اليمن (٤) ي - وان كان -

(باب ما ورد في العسل)

قال

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب (عن ابيه عن جده ان دلا لاجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور فخل له) الحديث

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٧) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

(واخبرنا) ابو علي انبا مهديا ابوداود ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا المغيرة نسبة ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان شبابة بطن من فهم فذكر نحوه وقال من كل عشر قرب قربة وقال سفيان بن عبدالله الثقفي قال وكان يحكي لهم واديين زاد فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي لهم واديهم (ورواه ايضا) اسامة بن زيد عن عمرو ونحو ذلك -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسألو عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمني عايمهم ثم استعمني ابوبكر ثم عمر قال وكان سعد من اهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه لاخير في ثمرة لا تركي فقالوا كم قال فقلت العشر فاخذت منهم العشر فالتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبرته بما كان قال تقبضه عمر رضى الله عنه فباته ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين -

(واخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن عباد المكي ثنا انس بن عياض ابوصمرة فذكره بنحوه (ورواه) عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن ابي ذباب عن ابيه عن جده في العسل (ورواه) الصلت ابن محمد عن انس بن عياض عن الحارث بن ابي ذباب عن منير هو ابن عبدالله عن ابيه عن سعد (وكذلك رواه) صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن منير بن عبدالله عن ابيه عن سعد -

(اخبرنا) ابوسعد الماليني انبا ابواحمد بن عدى ثنا عبدالله بن ناجية ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى الزهري ثنا الحارث ابن ابي ذباب عن منير بن عبدالله عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال لنا ابن ناجية كذا قال وذكر الحديث بمعناه - (اخبرنا) ابوسعد الماليني انبا ابواحمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبدالله والد منير عن سعد بن ابي ذباب لم يصح حديثه -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا الحسن بن محمد الاسفرائني انبا محمد بن احمد البراء قال قال علي بن المديني في هذا الحديث منير هذا لا يعرفه الا في هذا الحديث -

(اخبرنا) ابوسعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب (١) ثنا ابوجبر البهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل رضى الله عنه اتي بوقص البقر والعسل حسبته (٢) فقال معاذ رضى الله عنه كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عبدالله بن ابي بكر قال جاء كتابه من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو يعني ان لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة - قال الشافعي رحمه الله وسعد بن ابي ذباب يحكي ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وانه شئ رآه فتطوع له به اهله - قال الزعفراني قال ابوعبدالله الشافعي الحديث في ان في العسل العشر ضعيف وفي ان لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز واختيارى انه لا يؤخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست فيه ثابتة فكأنه عفو -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن

(١) هامش ي - ضرب في اصله على الخطيب (٢) هامش ي - بخطه - حسبت

قلت - حسنه ابن عبد البر في الاستذكار وذكر عن اسمعيل بن اسحاق حدثني عبدالله بن محمد بن اسماء ابن اخي جويرة ثنا جويرة عن مالك عن الزهري ان صدقة العسل العشر ومن اوجب الزكوة في العسل الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وربيعه وابن شهاب ويحيى بن سعيد وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلانني ان في العسل العشر قال ابن وهب واخبرني

محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ليس في العسل زكاة قال يحيى وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم يرفه شيئا وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئا -

(أخبرناه) أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن وذكر نحوه (١) -

جماع أبواب صدقة الزرع

باب لأشئ في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق

فيكون فيما بلغ منه خمسة أوسق صدقة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وقلوبنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يحيى بن آدم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان فذكره بأسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا في أدون خمس ذود صدقة ولا في أدون خمس أواق صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي -

(حدثنا) أبو سعد الزاهد رحمه الله أنبأ أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمر والضبي ثنا محمد ابن مسلم يعني الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق وذلك مائة فرق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرع إذا كان أقل من خمسة أوسق -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجمع بين الحنطة والشعير ولا بين التمر والزبيب في الصدقة إذا لم يبلغ كل واحد خمسة أوساق -

باب الصدقة فيما يزرع الآدميون

وييس ويدنح ويقتات دون ما تنبت الأرض من الخضر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ جعفر بن أحمد بن سنان ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هاشمى - ضرب في أصل المؤلف على المعلم عليه من - إلى - يعني هذا الحديث الأخير

عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ودبيعة بذلك وسمع يحيى من أدرك يقول مضت السنة بأن في العسل العشر وهو قول ابن وهب -

(باب الصدقة فيما يزرع الآدميون)

قال

ذكر فيه حديثاً عن موسى بن طلحة عن معاذ - قلت - ذكر صاحب الاستدكار أنه لم يلق معاذ ولا أدركه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٩) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

انه انما اخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر ورواه عبدالله بن الوليد العدني عن مغيان وزاد فيه قال بعث الحجاج بموسى (١) بن المنيرة على الخضر والسواد فاراد ان يأخذ من الخضر الرطاب والبقول فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امره ان يأخذ من الخنطة والشعير والتمر والزبيب قال فكتب الى الحجاج في ذلك فقال صدق -

(اخبرناه) محمد بن ابراهيم الاصبغاني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله فذكره -
(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال اراد موسى بن المنيرة ان يأخذ من خضر ارض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة انه ليس في الخضر شيء ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتبوا بذلك الى الحجاج فكتب الحجاج ان موسى بن طلحة اعلم من موسى بن المنيرة -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا عمير بن مرداس ثنا عبدالله بن نافع الصائغ حدثني اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ونبا سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن المنيرة عن ابن نافع فقال القضب والخضر فعفوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن احمد الازرق بمصر ثنا محمد بن محمد بن النخاس ثنا يحيى بن المنيرة فذكره بزيادته -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا غياث (٢) الجزري عن خصيف عن مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة اشياء الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في عشرة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابن عيينة اراه قال والذرة -

(اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن عمرو بن الحسن قال لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة فذكرهن وذكر فيهن السلت ولم يذكر الذرة -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا ابوبكر بن عياش عن الاجاج عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب - هذه الاحاديث كلها مراسيل الا انها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضها ومعهما رواية ابي بردة عن ابي موسى وقد مضت في باب النخل ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصبغاني ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال ليس في الخضراوات صدقة - ورواه جماعة عن ليث بن ابي سليم (ورويناه) من وجه آخر موصولا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في باب النخل -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصبغاني ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس بن الربيع عن ابي اسحاق عن

(٢) هامش ي - بخطه - الحجاج موسى (٢) كذا في الاصول والصواب عتاب وهو ابن بشر الجزري يروي عن خصيف

عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه قال ليس في الخضر والبقول صدقة تابعه الاجلح عن ابي اسحاق (وروى) من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرثوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عائشة رضي الله عنها ما ذكرت ان السنة حرت به وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال لا صدقة الا في نخل او عنب او حب وليس في شئ من الخضر بعد والقوا كما كانها صدقة -

باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريرم ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريرم (ورواه) هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب باسناده هذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بملا العشر وفيما سقى بالسواني او بالنضح نصف العشر -

(اخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هارون بن سعيد بن المهيم الايلي ثنا عبد الله بن وهب فذكره - (واخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الخفاف ثنا ابو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابو الاشعث ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول صدقة التمار والزروع ما كان من نخل او عنب او زروع من حنطة او شعير او سلت وسقى بنهر او سقى بالعين او عثريا يسقى بالطرق فيه العشر من كل عثمرة واحد وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان على المؤمنين في صدقة التمار او قال العقار عشر ما تسقى العين وما سقت السماء وعلى ما يسقى بالعرب نصف العشر - قال الشيخ هكذا وجدته موصولا بالحديث وفي قوله على المؤمنين كالدلالة على انها لا تؤخذ من اهل الذمة والله اعلم - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن جابر عن ابن جريج عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر (١) وفيما سقى بالسانية نصف العشر - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابونكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن الثقة عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك وقال في الجديد بلغني ان هذا الحديث يوصل من حديث ابن ابي ذباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم اعلم مخالفا وانما اوداه الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب فانه يرويه عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني بكر بن محمد بن حمدان الهير في ثنا ابراهيم بن اسحاق الحارثي قال سمعت علي بن المديني يقول ترك مالك بن انس الرواية عن ابن ابي ذباب فليس في كتابه (٢) ذكره ولم يرو عنه شيئا قال وحدثنا عاصم بن عبد العزيز الاشجعي حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (قال عاصم) حدثنا مالك قال خبرت عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد وترك ابن ابي ذباب المنكرات التي في روايته - قال الشيخ هذا الحديث مستثنى عن رواية ابن ابي ذباب فقد رويناها باسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وباسناد صحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول العامة

لم يختلفوا

لم يختلفوا فيه وحديث عمرو بن حزم قدم في ذكره -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ مما سقت السماء وماسقي بعلا العشر وماسقي بالدوالي نصف العشر - (واخبرنا) ابوسعيد وحده ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا همار بن رزيق عن ابي اسحاق عن عاصم بن خمره عن علي رضي الله عنه قال فيما سقت السماء وماسقي فتحا (١) العشر وماسقي دلوا (٢) فنصف العشر قل وحدنا يحيى ثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن عاصم بن خمره عن علي رضي الله عنه قال ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد وماسقي بالقرب فمن كل عشرين واحد -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن يحيى بن آدم ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء اوسقي بالسيح والغيل والبعل العشر وماسقي بالنواضح فنصف العشر قال حاتم الغيل ماسقي فتحا والبعل هو العذى الذي يسقيه ماء المطر قال يحيى بن آدم وسألت ابا اياس يني الاسدي فقال البعل والعذى والعذى هو الذي يسقي بماء السماء قال يحيى العثري ما يزرع للسحاب للطر خاصة ليس يسقي الا بماء يصيبه من المطر فذلك العثري والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس السنين والست يحتمل ترك السقي فهذا البعل والسيح مباء الوادي اذا سال واما الغيل فهو سيل دون السيل الكثير اذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل والعذى ماء المطر -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء انه سأل عن الارض تسقى بالسيح ثم تسقى بالدوالي او تسقى بالدوالي ثم بالسيح على ايها تؤخذ الزكاة قال على اكثرهما تسقى به قال يحيى بن آدم تركي بالحصاة -

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يخرج له الطعام من ارضه فيعطى صدقته ثم يحبس السنته او السنين ولا يركيه وهو يريد بيعه قال ابو الربيع ثم سمعته انابعد من ابن المبارك -

باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج فيكون

عليه في زرعه العشر او نصف العشر

قال الله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) وقال (واتواحقه يوم حصاده) وقال (وما اخرجنا لكم من الارض) وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقال فيما سقت السماء والعيون العشر ونيا سقي بالنضح نصف العشر -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو ابن ميمون بن مهران قال سألت عمر بن عبد العزيز عن مسلم يكون في يده ارض الخراج فمسأل الزكاة فيقول ان على الخراج قال الخراج (٣) على الارض وفي الحب الزكاة قال وسألته مرة اخرى فقال مثل ذلك -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس قال سألت الزهري عن زكاة الارض التي عليها الجزية فقال لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها ترى هذه الارض على نحو ذلك والكلام في سواد العراق موضعه كتاب الجزية -

(فاما الحديث الذي اخبرناه) ابوسعد الماليني انبا ابواحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن يحيى السرخسي ثنا يوسف بن سعيد ثنا يحيى بن عنبسة ثنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على المسلم خراج وعشر فهذا حديث باطل وصله ورفع ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع قال ابوسعد قتال ابواحمد بن عدى انما يرويه ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله - رواه يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة فاوصله الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر في ضعفه لروايته عن الثقات بالوضوعات -

باب الذمي يسلم وعلى ارضه خراج

هو بدل عن الجزية فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرأس -

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابوالقاسم على بن المؤمل ثنا محمد بن ابراهيم ثنا النخعي ثنا موسى بن ائين عن ليث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اهل الذمة لهم ما اسلموا عليه من اموالهم وعبيدهم وديارهم وادبهم وماشيتهم ليس عليهم فيه الا صدقة -

باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو معاوية عن الخراج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال العشر ونصف العشر -

(اخبرنا) ابوسعد الماليني انبا ابواحمد بن عدى الحافظ انبا الساجي ثنا ابن المثنى ثنا عبد الصمد عن يزيد بن درهم عن انس (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة وهما موقوفان غير قوين -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمر وثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الاعرج عن جابر بن زيد قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة المفروضة - ويذكر نحو هذا عن سعيد بن المسيب وعن محمد بن الحنفية ومالك بن انس وذهب جماعة من التابعين الى ان المراد به غير الزكوة المفروضة ويروى عن ابن عمر -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص وعبد الرحيم (١) عن اشعث بن سواد عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قل كانوا يعطون من اغترام شيئا سوى الصدقة الا ان حفصا لم يقل سوى الصدقة -

(واخبرنا) ابو عبد الله وابوبكر وابوسعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال من حضرك فساك يومئذ تعطيه القبضات وليست بالزكوة -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيع عن مجاهد في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال عند الزرع تعطى منه القبض (٢) وهي هكذا و اشار باطراف اصابعه كأنه يتناول بها وعند الصرام يعطى القبض وهي هكذا و اشار بكفه كأنه يقبض بها يقول يعطى القبضة قال ويتركهم يتبعون آثار الصرام - وذهب جماعة الى انها صارت منسوخة بالزكوة المفروضة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر وابوسعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى ثنا اسرائيل عن منيرة عن ابراهيم في

(١) مص - عبد الرحمن (٢) كذا في الاصول والصواب - القبض - بالمهملة كما يدل عليه السياق - ح

قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها آية الزكاة -
(قال وحدثنا) يحيى ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال كان قبل الزكاة فلما نزلت
الزكاة نسختها قال فيعطى منه ضيقاً ويذكر عن السدي أنها مكينة نسختها الزكاة -
(واخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضر بن عمار بن محمد بن عيسى بن منصور ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس
عن عكرمة عن ابن عباس قال من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق وقد مضت سائر الآثار في هذا المعنى في أول
كتاب الزكاة وبالله التوفيق -

باب ما جاء في النهي عن الحصاد والحداد بالليل

(اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس
الحنظلي ثنا الربيع بن يحيى المرثي (١) ثنا شعبة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الحداد بالليل والحصاد بالليل قال جعفر رآه من أجل المساكين - وكذلك رواه وهيب بن خالد عن جعفر -

باب لن يهلك على الله الأهل

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا إرميا بن عبد الله بن
ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ثنا وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول بينما رجل بفلاة أذ سمع رعداً في صحاب فسمع فيه كلاماً سبق حديقته فلان باسمه فجاء ذلك السحاب إلى
حرة فافرغ ما فيه من الماء ثم جاء إلى ذئاب شرج فأنهى إلى شرجة فاستوعبت الماء ومشى الرجل مع السحابة حتى انتهى إلى
رجل قائم في حديقة يسقيها فقال يا عبد الله ما اسمك قال ولم تسأل قال اني سمعت في صحاب هذا ماؤه اسقى حديقته فلان باسمك
فما تصنع فيها اذا صيرتها قال اما اذا قلت ذلك فاني اجعلها ثلاثة اثلث اجعل الثلثي ولاهلي واردمثلها فيها واجعل الثلثي للمساكين
والسائلين وابن السبيل - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبد القوي عن أبي ذر -

جماع أبواب صدقة الورق

باب نصاب الورق

(اخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قال أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار
ثنا سفدان بن نصر ثنا سفیان بن عيينة ثنا عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسين أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة - قال سفیان والواقية أربعون درهما -
(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثنا سفیان قال سألت عمرو بن يحيى بن عمار
ابن أبي حسن المازني فحدثني عن أبيه فذكره بمعناه زاد ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولم يذكر قول سفیان - رواه مسلم
في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفیان - ورواه يحيى بن سعيد الانصاري وابن جريح ومالك ابن انس وسفيان الثوري
وشعبة بن الجراح وغيرهم عن عمرو بن يحيى ورواه محمد بن يحيى بن حبان وحمزة بن غزيرة وغيرهما عن يحيى بن عمار -

(١) هامش ي - بخطه - المرادى -

(باب لن يهلك على الله هالك)

قال

ذكر فيه حديث (اسقى حديقته فلان) - قلت - في مناسبة هذا الباب لهذا الوضع تعسف كثير -

(واخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال قلت لابي اسامة احدثكم الوليد بن كثير الخزومي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن يحيى بن حمارة عن عباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس في اقل من خمسة اوساق من التمر صدقة وليس في اقل من خمس اواق من الورق صدقة وليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاقربه ابو اسامة وقال نعم -

(اخبرنا) ابو صالح انبا جدي ثنا احمد بن سلمة قال قال ابو عبدالله محمد بن يحيى هذه الطرق محفوظة عن محمد بن عبد الرحمن وصار الحديث عنه عن ثلاثة عن ابي سعيد عن ابيه ويحيى بن حمارة وعباد بن تميم -

باب تفسير الاوقية

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا علي بن الصقر بن النضر ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري حدثنا الدراوردي حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثني عشر اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن الدراوردي وفيه دلالة على ان الاوقية اربعون درهما وان خمس اواق مائتا درهم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم -

باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ نصابا

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا (١) عبدالله بن عمر بن احمد بن شاذب ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني ابي عبدالله بن المثنى حدثني ثمامة بن عبدالله بن ائس ان انس حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين - بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها الله على المسلمين التي امر الله بهارسوله صلى الله عليه وسلم فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط قال وذكر الحديث الى آخره وفيه وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن مال الاتنين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالله الانصاري -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غفوت عن الخيل والرقيق هاتوا صدقة الزقة على (٢) كل اربعين درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم -

باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمرو ثنا ابو الحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم

(١) هامش ي - بخطه - ثنا (٢) ي - عن -

قال (باب وجوب ربع العشر في نصابها)

(وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة)

البوشنجي حدثني النفيلي ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قلل زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم ولكن ليس عليكم شيء حتى تم ما تادروهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك رواه ابو داود في السنن عن النفيلي - (اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ما زاد على المائتين فبالحساب -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي انبا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن ابي اويس وعيسى بن ميناء قالون قالنا ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد ان اباة قال من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم وربما اختلفوا في الشيء فآخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فذكر احكاما قال وكانوا يقولون لا صدقة في تمر ولا حب حتى يبلغ نحرص التمر او مكيلة الحب خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يرون الزكاة في شيء من القواكه الا في العنب اذا بلغ نحرصه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون في كل نيف من الذهب والورق والتمر والحب والعنب صدقة واو زاد مدا او اكثر او اقل ولم يكونوا يرون في نيف الماشية صدقة الابل والبقر والغنم - وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال ما زاد يعني على المائتين فبالحساب -

باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق

(اخبرنا) ابو عبيد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني المنهاك بن الجراح عن حبيب بن نجيع عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا يأخذ من الكسور شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم اخذ منها خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فيأخذ منها درهما -

ذكر فيه حديثا في سننه عاصم بن ضمرة والحارث الاعور (عن علي قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يتم ما تادروهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك) - قلت - عاصم والحارث متكلم فيها ولم يقطع زهير برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واوضح رفعه فلا خصم ان يعيد قوله فبحسب ذلك الى قوله من كل اربعين درهما درهم توفيقا بين الادلة كما سيأتي في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى -

قال (باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق)

ذكر فيه حديثا عن معا ذم ضعفه - قلت - اقتصر في هذا الباب على هذا الحديث الضعيف لكون الباب مبعودا لبيان مذهب خصمه وفي الباب حديثان - احدهما - ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذي بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه (وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم) ثم قال البيهقي (مجرد الاسناد) ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقي (عن احمد بن حنبل انه قال ارجوان يكون صحيحا) - والثاني - ذكره البيهقي في باب لا صدقة في الخيل من حديث علي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقائق فلهوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) قال ابن حزم صحيح مسند وروينا من طريق ابن ابي شبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم وانرجه الطحاوي في احكام القرآن من وجه آخر

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث القتيبي قال قال لي علي بن عمر الحافظ عقيب هذا الحديث المنهال بن الجراح - تروك الحديث وهو ابو العطوف واسمه الجراح بن منهال وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ (قال الشيخ) مثل هذا لوضح قلنا به ولم نخالفه الا ان اسناده ضعيف جدا والله اعلم -

باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي الصدقة من شرماله

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي (ح و اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابو الوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعور ورون الحبيق وكان تاس يتيمةون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر فزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) - اسنده ابو الوليد وارسله مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير عن سليمان بن كثير - (و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة لجاء رجل من هذا السجل (١) بكبايس قال سفيان يعني الشيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء بهذا وكان لا يجي احد بشئ الا نسب الى انذى جاء به وزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور ورون الحبيق ان يؤخذوا في الصدقة قال الزهري لوان من تمر المدينة وكذلك رواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري -

(و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ومحمد بن احمد بن انس القرشي قالوا ثنا ابو عاصم النبيل ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن جوف بن مالك قال قال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عصا فاذا اثناء معلقة فنومنها حشف فطعن في ذلك القنوق قال ماضر صاحب هذه لو تصدق باطيب من هذه لن صاحب هذه ليا كل الحشف يوم القيامة ثم قال والله لتد عنها مذلة اربعين عا مالهوا في ثم قال اتدرون ما العوا في قالوا الله ورسوله اعلم قال الطير والسباع -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حنيفة عن سفيان عن السدي عن ابي مالك عن البراء قال كانت الانصار يعطون في الزكاة الشئ الدون من التمر فزلت (باليهما الذين آمنوا اتفقوا من طيبات ما اكسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تفضوا فيه) قال قال الذين هو الخبيث ولو كان لك على انسان شئ فاعطاك شيئا دون فقد نقصك بعض حقك فاذا قبضته فهو الاضاح -

باب ما ورد في ارضاء المصدق

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا سفيان عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفارقكم

(١) كذا في مص - وفي - السجل بالمهملة وذكره صاحب المجموع بالمعجمة ثم قال ويروى بمهملة وفي هامشي - السجل الصغار من الرجال لا واحد له واهل المدينة يسمون الشيص من التمر السجل -

عن انس عن عمر نحوه - قال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمر بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذ بلغت خمس اواق فيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٧) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

الاعن رضا قال الشافعي يعني والله اعلم ان يوفوه طائعين ولا يلووه لان يعطوه من اموالهم ما ليس عليهم بهذا يأمرهم ويأمر (١) المصدق وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله محتمل لولا ما في رواية عبدالرحمن بن هلال العبسي من الزيادة -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر انبا ابوداود ثنا ابوكامل ثنا عبدالواحد بن زياد قال (ح وحدثنا) عثمان بن ابي شيبه ثنا عبدالرحيم بن سليمان وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي اسماعيل ثنا عبدالرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبدالله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يا تونا ويظلمونا قال ارضوا مصد قيمكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصد قيمكم زاد عثمان وان ظلمتم وقال ابوكامل في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وه عني راض - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وعن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبدالرحيم -

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاك المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعه وقل اللهم اني احتسب عندك ما اخذمني وفي هذا كالدلالة على انه رأى الصبر على تعديهم وكذلك في حديث جابر بن عتيك عن النبي صلى الله عليه وسلم خلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلا نفسهم وان ظلموا فعليها وقد مضى في باب الاختيار في دفع الصدقة الى الوالي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة في الصبر على ظلم الولاة وذلك محمول على انه امر بالصبر عليه اذا علم انه لا يلحقه غوث وان من ولاه لا يقبض على يديه فاذا كان يمكنه الدفع او كان يرجو غوثا - (فقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن الحسين قال حدثتنا ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو في بيتها وعنده رجال من اصحابه يتحدثون اذ جاء رجل فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كم صدقة كذا وكذا من التمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل ان فلانا تعدى على فاسخ مني كذا وكذا فازداد صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اذا سعى عليكم من يتعدى عليكم اشد من هذا التعدى نخاض (٢) الناس وبهر الحديث حتى قال رجل منهم يا رسول الله ان كان رجلا غائبا عنك في ابله وماشيته وزرعه فادى زكوة ماله فتعدى عليه الحق فكيف يصنع وهو غائب عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى زكوة ماله طيب النفس (٣) بها يريد به وجه الله والدار الآخرة لم يفتيب شيئا من ماله واقام الصلوة فتعدى عليه الحق فاخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد -

باب زكاة الذهب

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو طاهر محمد بن عبدالله الجويني ثنا ابوبكر بن رجاء ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نور فاحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى (٤) بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (٥) رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد وكذلك رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم -

باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه اذا حال عليه الحول

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوعبد الرحمن السلمي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب

(١) هامش ي - في اصل المؤلف تأمرهم وتأمر بالنون فيهما (٢) هامش ي - بخطه - فخاص (٣) هامش ي - بخطه - طيبة النفس (٤) ي - يقضى الله (٥) مص - اما الى الجنة واما الى النار -

ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك جرير بن حازم (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا سليمان بن داود المهري انبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمي آخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا الى ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فاذا كانت لك مائتا درهم وجاهل عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك وجاهل عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسب ذلك قال ولا ادري اعلى رضي الله عنه يقول بحسب ذلك ام دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان جريرا قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول لفظ حديث بحر بن نصر وزاد في اسناده عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن الحسن بن عمار عن ابي اسحق -

باب من قال لازكاة في الحل

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابواحمد المهرجاني العدل انبا ابوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لمن الجلى فلا يخرج منه الزكاة وفي رواية الشافعي قال عن عائشة رضي الله عنها انها كانت -

(واخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابواحمد العدل انبا ابوبكر ابن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يحل بناته وجواريه الذهب فلا يخرج منه الزكاة وفي رواية الشافعي قال عن ابن عمر انه كان وقال ثم لا يخرج منه الزكاة -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضي وابوزكريا قالوا ثنا ابو العباس الاحم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمرو ومالك بن انس واسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد ان نافع حدثهم عن عبدالله بن عمر انه قال ليس في الحل زكاة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا اسامة بن زيد عن نافع قال كان ابن عمر يحل بناته باربع مائة دينار فلا يخرج زكوته -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحل فيه الزكاة فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك في الحل قال اذا كان يمار ويلبس فانه يزكي مرة واحدة -

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر التيسابوري ثنا احمد بن ابي رجاء ثنا وكيع ثنا شريك عن علي بن سليم قال سألت انس بن مالك عن الحل فقال ليس فيه زكاة -

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن انبا علي بن عمر ثنا ابوبكر التيسابوري ثنا احمد بن محمد بن ابي رجاء ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحل بناتها الذهب ولا تزكيه نحو من خمسين الفا -

(باب من قال لازكاة في الحل)

قال

ذكر فيه (عن انس قال في الحل اذا كان يمار ويلبس فانه يزكي مرة واحدة) - قلت - هذا الاثر مخالف للباب -

باب من قال في الحلّى زكاة

روى مساور الوراق عن شعيب قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن حلين (١) وذلك فيما اجازلى ابو عبدالله الحافظ روايته عنه عن ابي الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر ثنا وكيع وعبدالرحيم عن مساور فذكره وهذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر -

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن ابراهيم القاري انبا ابراهيم بن عبدالله الاصماني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال قال لي زكريا ثنا ابواسامة ثنا مساور الوراق حدثني شعيب بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان يزكى الحلّى قال البخاري مرسل -

(اخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل القاري ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبدالوهاب انبا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لا بأس بلبس الحلّى اذا اعطى زكوته وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكوة حلّى بناته كل سنة -

(واخبرنا) ابوبكر الاصماني انبا ابونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة عبدالله سألت عن حلّى لها فقال اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة قالت اضعها في بني اخ لي في حجرى قال نعم - وقد روى هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشئ -

باب سياق اخبار وردت في زكاة الحلّى

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا عبدالرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا ابو حاتم الرازي ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيد الله بن ابي جعفران محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي سخابا من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتين اتزين لك فيهن يا رسول الله فقال اتؤدين زكوتهن فقلت لا او ماشاء الله من ذلك قال هي حسبك من النار -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا محمد بن هارون ابو نسيط ثنا عمرو بن الربيع بن طارق فذكره بمثله الا انه قال ان محمد بن عطاء اخبره وقال في الحديث فتخات من ورق - قال علي بن عمر محمد

(١) مص - يصدقن من حلين -

باب من قال في الحلّى زكاة

قال

ذكر فيه حديثا (عن عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة عبدالله (الى آخره ثم قال (وقد روى مرفوعا وليس بشئ) - قلت - روى الدار قطني من حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليد وان لي بني اخ ائجزى عني ان اجعل زكاة الحلّى فيهم قال نعم - وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب تبواه

باب اخبار وردت في زكاة الحلّى

قال

ذكر فيه حديث عائشة - قلت - انرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي انرجه من طريقه وسكت عنه ثم ذكر البيهقي حديثا (عن حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) ثم قال (ينفرد به عمرو) - قلت - قد ذكر في باب الطلاق قبل النكاح (عن ابن راهويه انه اذا كان الراوى عنه ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وذكر عن جماعة من الحفاظ (انهم يحتجون بحديثه فلا يضر تفرد به الحديث قال يحيى القطان اذا روى عنه الثقات

ابن عطاء هذا مجهول قال الشيخ هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا ابوكامل وحيد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدايتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال يسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال نخطفتها فالتفتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هات الله عز وجل ورسوله وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقدمضي حديث ثابت بن مجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اكتره قال ما بلغ ان تؤدى زكوته فركى فليس بكنز -

(اخبرناه) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب عن ثابت فذكره وهذا يتفرد به ثابت بن مجلان والله اعلم -

باب من قال زكاة الحلي عاريت

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا ابو غسان ثنا كامل ابن العلاء عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن ابن عمر قال زكاة الحلي عاريت -

(واخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه انبا ابوسعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ثنا محمد بن ايوب انبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد هو ابن المسيب في زكاة الحلي قال يدار ويلبس (ويذكر) عن الشعبي في احدى الروايتين عنه -

باب من قال زكاة الحلي انما وجبت

في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراما فلما صار مباحا للنساء سقطت زكوته بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال الى هذا ذهب كثير من اصحابنا -

باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يخلق حبيبه حلقة من نار فليحلقة حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسود حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعبا -

(١) هامش ي - بخطه - فحلتها - وفي ابي داود - نخلتها

فهو ثقة يحتج به وقال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلى بن المديني وابن راهويه واباعبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين (ثم ذكر في آخر الباب حديثا عن ام سلمة ثم قال) يتفرد به ثابت بن مجلان (- قلت - اخرج له البخاري ووثقه ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفرد له ولهذا اخرج الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وفي الاشراف لابن المنذر وينا عن عمرو وعبدالله بن عمرو وابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبدالله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد والثوري والزهرى وجابر بن زيد واصحاب الرأي وجوب الزكاة في الحلي الذهب والفضة وبه يقول ابن المنذر وفي المعالم للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده الاحتياط اذاؤها - انتهى كلامه وظاهر قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر يشهد لذلك اذ الرقة تطلى على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة وكذا الورق يدل على ذلك ما جاء في الحديث ان عمر بختة اتخذانفا من ورق وفي حديث هذا الباب نتخت من ورق او مخاها من ورق -

(اخبرنا)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصماني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربيع عن امرأته عن اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن في القضة ما تحايين به اما انه ليس يمكن امرأة تحل ذهابا تظهره الا عذبت به -

(اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا ابواحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى بن ابي كثير ثنا محمود بن عمرو ان اسماء بنت زيد حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تقلدت بقلادة من ذهب قلدها الله عز وجل مثلها من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيمة -

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا همام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن ابي اسماء عن ثوبان قال جاءت ابنة هيرة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ من ذهب اي خواتيم فخام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فأتت فاطمة تشكو اليها قال ثوبان فدخل النبي صلى الله عليه وسلم الى فاطمة واتمعه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذه اهداها لي ابو حسن وفي يدها السلسلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يقول الناس فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار فخرج ولم يقعد فعمدت فاطمة الى السلسلة فباعتها واشترت به نسمة واعتقتها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار -

(واخبرنا) ابوالحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا تمام بن محمد بن غالب ثنا موسى بن همام عن يحيى بن زيد بن ابي سلام ان جده حدثه ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمعناه (١) فهذه الاخبار وما ورد في معناها تدل على تحريم التحلي بالذهب -

باب سياق اخبار تدل على اباحته للنساء

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن قانع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب حرام على ذكورا حتى حل لانا ثمهم (وقد رويناه) من حديث علي بن ابي طالب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابن نفيل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود معرضا عنه او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي العاص بنت ابنته زينب فقال تحل هذا يا بنتي -

(حدثنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابراهيم بن محمد المزكي وابو الحسين بن يعقوب الحافظ قالوا ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا قتيبة ابن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمار عن زينب بنت نبيط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلها وخالها وكان ابوها ابو امامة اسعد بن زرارة لوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلاها دعانا من تبرذهب فيه لؤلؤ قالت زينب وقد ادركت الليل او بعضه -

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابوالحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا صفوان بن عيسى وعبد الله بن جعفر عن محمد بن عمار (ح واخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد الله بن جعفر اخبرني محمد بن عمار عن زينب بنت نبيط عن امها قالت كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم انا واخيتي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلينا الذهب واللؤلؤ - فقط حديث محمد بن ابي بكر وفي رواية

ابو عبيد فكان يجلينا قال ابن جعفر دعائنا من ذهب ولؤلؤ وقال صفوان يجلينا التبر واللؤلؤ قال ابو عبيد قال ابو عمرو واحد الرعاث رعة ورعة وهو القرط فهذه الاخبار وما ورد في معناها تدل على اباحة التحلي بالذهب للنساء واستدل لنا بمحصل الاجماع على اباحته لمن على نسخ الاخبار الدالة على تحريمه فيمن خاصة والله اعلم -

باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاقه وحليته سيفه ومصحفه اذا كان من فضة

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا عتبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اني بخاتم من ذهب فجعله في يده اليمنى وجعل فمه مما يلي كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فلما رأى ذلك نزعه فقال لا اليسه ابدانا فخذ من ورق - رواه مسلم في الصحيح عن سهل بن عثمان -
(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا ابوالثني ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فمه مما يلي كفه فاتخذ الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق وفضة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق القتيبي انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا عبد الله بن زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يداي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن محمد بن سلام عن عبيد الله بن زهير (وروينا) عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وروينا عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى فيحتمل ان يكون الذي جعل في يده اليمنى ما اتخذ من ذهب ثم طرحه والذي جعله في يساره ما اتخذ من ورق جمعيتين -
الروايتين -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق قالنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم بخاتم فضة فلبسه في يمينه فمه حبشي وكان يجعل فمه مما يلي بطن كفه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا عثمان بن ابي شيبة وعبيد بن موسى قالنا ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن انس قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فمه مما يلي كفه - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة وعبيد بن موسى كذا قال الزهري -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا ابوالثني ثنا ابوالوليد ثاجاد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كاني انظر الى ويص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واومي يساره - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن خالد عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد وقال في الحديث خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى -

(اخبرنا) ابوالحسن بن الفضل القطان انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا سعيد بن عثمان الاهوازي ثنا ابو بكر بن خالد ثنا

قال (باب ما يجوز للرجل ان يتحلى به)

ذكرناه حديثا عن انس ثم قال (تفرد به جرير عن انس) ثم علله برواية قتادة له عن سعيد بن ابي الحسن مرسلنا قال

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى خنصره من يده اليسرى (قال الشيخ) ويشبه ان يكون هذا اصح من رواية الزهري عن انس في الخاتم الذي اتخذه من ورق فقد روى الزهري عن انس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده خاتم من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم ويشبه ان يكون ذكر الورق في هذه القصة وهما سبق اليه لسان الزهري فحمل عنه على الوهم فالذي طرحه هو خاتمه من ذهب ثم اتخذه بعد ذلك خاتمه من ورق ورواية ابن عمر تدل على ان الذي جعله في يمينه هو خاتمه من ذهب ثم طرحه فيشبه ان يكون الغلط في رواية يونس عن الزهري عن انس وقع في هذا فيكون انس بن مالك انما ذكر اليمين في الذي جعله من ذهب كما بينه عبد الله بن عمر فسبق لسان الزهري الى الورق ووقع الوهم في رواية من روى عن الزهري ذكر اليمين في الورق والله اعلم (وقد روى) سليمان ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه مادل على صحة هذا الجمع وهو ان الذي جعله في يمينه خاتمه من ذهب والذي جعله في يساره خاتمه من فضة والله اعلم -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم خاتما من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى رجع الى البيت فرماه فلبسه ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره وان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وحسنا وحسينا رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم قال جعفر بن محمد كان في خاتم حسن وحسين ذكر الله قال وكان في خاتم ابي - العزة لله جميعا -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعني عباس بن الفضل ثنا سهل بن بكر ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن انس والحديث معلول -

(بما اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن المثني ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما رأيت (١) احدا تابعه على ذلك - قال الشيخ وهذا مرسل وهو المحفوظ وروى من وجه آخر موصولا عن انس -

(اخبرناه) ابوسعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدان ثنا محمد بن معمر ثنا يحيى بن كثير يعني اباعسان العنبري ثنا عثمان بن سعد الكاتب عن انس ان قبعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت من فضة - ورواه ابوداود عن محمد ابن بشار عن يحيى بن كثير والله اعلم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا محمد بن حمير ثنا ابو الحكم حدثني مرزوق الصيقل قال صقلت سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار فكان فيه قبعة من فضة وبكرة في وسطه من فضة وحلق (٢) في قيده من فضة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عثمان بن موسى عن نافع ان ابن عمر تقلد سيف عمر رضي الله عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه وكان على قال قلت كم كانت

(١) ي - مص - علمت (٢) ي - حلقة -

(هو المحفوظ - قلت - رواية جرير انرجها الترمذي وحسن الحديث ثم قال وهكذا روى همام عن قتادة عن انس وانرجه النسائي من رواية همام وجرير عن قتادة فظهر بهذا ان جريرا لم ينفرد به -

حليته قال اربع مائة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية بن أسماء عن نافع قال قال اصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين فاشترى معاوية سيفه فبعث به الى عبد الله بن عمر قال جويرية فقلت لنافع هو سيف عمر الذي كان قال نعم قلت فما كانت حليته قال وجدوا في نعله اربعين درهما -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسين محمد بن يعقوب ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق ثنا ابو همام السكوني ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان سيف الزبير رضي الله عنه على بفضة - رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن ابي المغراء عن علي بن مسهر وزاد قال هشام وكان سيف عروة على بفضة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي قال رأيت في بيت القاسم يعني ابن عبد الرحمن سيفاً قبيحته من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبد الله بن مسعود -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق انبا الحسن بن سفيان ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم قال سألت مالكا عن تفضيض المصاحف فخرج الينا مصحفا فقال حدثني ابي عن جدي انهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه وانهم فضضوا المصاحف على هذا او نحوه -

باب من تورع عن التحلي بالفضة ورأى حلية السيف من الكنوز

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني سليمان ابن حبيب قال سمعت ابا امامة يقول والله لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة انما كان حلية سيوفهم الملاهي والآثك والحديد - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن المبارك عن الاوزاعي -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا معلى بن منصور اخبرني بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد قال رأيت رجلا يسأل ابا امامة رأيت حلية السيوف أمن الكنوز هي قال ابو امامة نعم ثم قال اما اني ما حدثتكم الا بما سمعت -

(اخبرنا) ابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا اعباس بن محمد الدوري ثنا علي بن بحر ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن زيد بن اوطاة عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال ان الرجل ليكوى بكنزه حتى ينعل سيفه هكذا ذكره موقوفا -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو اسحق ابراهيم بن مجيب العابد ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدى املاء (ح واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز انبا ابو محمد عبد الله بن احمد بن سعيد البراز الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا النفلي ثنا مسكين بن بكير ثنا شعبة عن عبد الواحد الثقفي عن ابي المجيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا ذر رضي الله عنه نظر الى ابي هريرة وعليه سيف على بفضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن احديد ع صفراء او بيضاء الا كوى به يوم القيمة قال فطرحة كذا قاله مسكين -

(واخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العاوي انبا ابو حامد ابن الشرقي ثنا ابو عون محمد بن احمد بن حفص ثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن يحيى بن عبد الواحد الثقفي قال سمعت ابا مجيب قال كان نعل سيف ابي هريرة من فضة فنهاه عنها ابو ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك بيضاء او صفراء كوى بها كذا قاله عثمان بن جبلة عن شعبة ورواه ابن ابي عدى عن شعبة عن عبد الله بن عبد الواحد وقال ابو داود عن شعبة عن عبد الواحد بن فلان او فلان بن عبد الواحد وقال معاذ عن شعبة عن ابن عبد الواحد قال البخاري فيه نظر -

باب تحريم تحلى الرجال بالذهب

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقد مضى في هذا حديث علي بن أبي طالب والبراء بن عازب والمقدام بن معدى كرب رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان ثنا الوليد بن أسفيان الثوري عن عمر بن يعلى الطائفي الثقفي عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي أصبى خاتم من ذهب فقال تؤدى زكاة هذا نقلت يا رسول الله وهل في ذاك زكاة قال نعم جمرة عظيمة قال الوليد فقلت لسفيان كيف تؤدى زكاة خاتم وإنما قدره مثقال أو نحوه قل تضيفه إلى ماتمك فيما يجب في وزنه (١) الزكاة ثم تركه وكذلك رواه جماعة عن الوليد بن مسلم (ورواه) أيضا الأشعبي عن الثوري -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سفيان بن عيينة ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشعبي ثنا سفيان بن سعيد عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تؤدى زكاة هذا (٢) فقال يا رسول الله وما زكاة هذا قال فلما أدبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة عظيمة -

باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (قال وأخبرنا) محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الثقفي ثنا الوليد بن شجاع قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الذي يشرب في آنية الفضة فكأنما أوانما يجر جر في بطنه نار جهنم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع -

(كما أخبرنا) عبد الله بن يوسف الأصماني أنبا أبو عبد الله محمد بن زيد (٣) وأبو أحمد محمد بن عيسى قال ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع قال ثنا علي بن مسهر فذكره إلا أنه قال إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة قال مسلم رحمه الله وليس في حديث أحد منهم يعني حديث الجماعة الذين رووه عن نافع ثم الجماعة الذين رووه عن عبيد الله بن عمر ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر -

(١) هامش - ي - بخطه فيه (٢) ي - مص - أتى هذا (٣) ي - يزيد -

(باب تحريم تحلى الرجال بالذهب)

قال

ذكر فيه حديث أبي هريرة (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب) - قلت - ليس فيه ذكر للرجال فهو غير مطابق للباب وكان اللائق باليهي أن يذكر هذا الحديث فيما تقدم في باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلى بالذهب وأخرج النسائي هذا الحديث من طريق عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تحتم الذهب - فلو ذكر البيهقي هذا لكان مطابقا ثم ذكر حديث (عمر بن يعلى عن أبيه عن جده أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي أصبى خاتم من ذهب فقال تؤدى زكاة هذا) - قلت - فيه شيخان - أحدهما - أن عمر ضعفه النسائي وغيره وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة فتسب إلى جده وكذلك أبو عبد الله بن يعلى ضعفه غير واحد ذكره في المغني - والثاني أن في دلالة الحديث على تحريم تحلى الرجال بالذهب نظرا وإنما الذي فيه الوعيد العظيم منه صلى الله عليه وسلم على ترك تركته -

(واخبرنا) عبدالله بن يوسف انبا ابو عبد الله وابو احمد قالنا ثنا ابراهيم ثنا مسلم حدثني ابو معن الرقاشي ثنا ابو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة ثنا عبدالله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اداء من ذهب او فضة فأنما يجرب في بطنه نار من جهنم وفي هذا ذكر الذهب دون الاكل (وقد روينا) ذكر الاكل في حديث حذيفة بن اليمان ثم في حديث علي بن ابي طالب وانس بن مالك رضى الله عنهم في كتاب الطهارة وبالله التوفيق -

باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة

(روى) عمر بن ابي عمر الكلاعي الدمشقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حجر -

(واخبرنا) ابوسعيد المديني انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا يزيد (١) بن عبد الله بمحض ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية بن عمر الكلاعي فذكره ورواه ليخا عثمان بن عبد الرحمن الواقسي عن عمرو بن شعيب مرفوعا ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا ورواه هذا الحديث عن عمرو - كلهم ضعيف والله اعلم -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد اخبرني ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن علي عليه السلام قال ليس في جواهر زكاة وهذا منقطع وموتوف -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال ليس في حجر زكاة الا ما كان لتجارة من جواهر ولا ياتوت ولا لؤلؤ ولا غيره الا الذهب والفضة وروينا نحو هذا القول عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهرى والنخعي ومكحول -

باب ما لا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس انه قال ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي وابن قنبر وسعيد قالوا ثنا سفيان فذكره الا انه قال سمعت ابن عباس يقول ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر (ورواه) ابن جريج عن عمرو ابن دينار -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابوزكريا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنه انه سئل عن العنبر افيه زكاة فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس - لفظ حديث الشافعي وفي رواية ابن شيبان قال سئل ابن عباس عن العنبر افيه زكاة ثم ذكر الباقي فابن عباس عني القول فيه في هذه الرواية وقطع بان لا زكاة فيه في الرواية الاولى فاقطع اولى والله اعلم -

باب زكاة التجارة

قال الله تعالى وجل ثأؤه (انفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال التجارة (وما اخرجنا لكم من الارض) قال النخل -

(اخبرنا) ابو علي الروذبادي انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ابوداود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب

اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو قتيبة مسلم بن الفضل الأدمي بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي النعم صدقتها وفي البقر صدقتها -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا سعيد هو ابن سلمة بن ابي الحسام حدثني موسى عن عمران بن ابي انس عن مالك بن الحدثان عن ابي ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي النعم صدقتها (١) وفي البقر صدقتها ومن رفع دنائير او دراهم او تبرأ او فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كمنز يكوى به يوم القيامة - سقط من هذه الرواية ذكر البقر (وقد رواه) دعليج بن احمد عن هشام بن علي السدوسي (٢) فذكر فيه وفي البقر صدقتها (٣) -

(اخبرنا) بذلك ابو عبد الله الحافظ اخبرني دعليج بن احمد السعزي ببغداد حدثنا هشام بن علي السدوسي فذكره (ورواه) ابو الحسن الدارقطني عن دعليج بن احمد وقال كتبه من الاصل العتيق وفي البقر مقيدا -

(اخبرنا) بذلك ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو الحسن ثنا دعليج بن احمد من اصل كتابه فذكره -

(واخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا ابو عاصم عن موسى بن عبيدة حدثني عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينا انا جالس عند عثمان جاءه ابو ذر فذكر الحديث قال فقالوا يا اباذر حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي النعم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البقر صدقتها قالها بالزاي -

(اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا يحيى بن سعيد (ح واخبرنا) ابو زكريا وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس ان اياه قال مررت بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عنق آدمة احملها فقال عمر لا تؤدى زكاتك يا حماس فقلت يا امير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرض فقال ذلك مال فضع قال فوضعتاهن يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة - لفظ حديث سفيان وحديث جعفر بن عون مختصر قال كان حماس يبيع الادم والجعاب فقال له عمر رضى الله عنه ادزكاة مالك فقال انما مالي (٤) جعاب وادم فقال قومه وادزكاته -

(واخبرنا) ابو زكريا وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان ثنا ابن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه مثله قاله عقيب روايته الاولى عن سفيان -

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من كتابه انبا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا احمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة (قال الشيخ) وهذا قول عامة اهل العلم فالذي روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال لا زكاة في العرض (٥) فقد قال الشافعي في كتاب القديم اسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة احب الى الله اعلم (قال الشيخ) وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافتهم عن احد فيحتمل ان يكون معنى قوله ان صحح لا زكاة في العرض (٦) اي اذا لم يرد به التجارة -

(١) هامش ي - بخطه صدقاتها في الموضعين (٢) كذا في اكثر النسخ وفي بعضها - السوسى - وفي ترجمة ابن رجاء من التهذيب السيراني - وكذا في ترجمة دعليج من تذكرة الحفاظ ولم نجده في الانساب - ح (٣) هامش ي - بخطه - صدقاتها (٤) مص

باب الدين مع الصدقة

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكاة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم ولم يسم لي السائب الشهر ولم اسأله عنه قال فقال عثمان فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة - رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو عوانة عن جعفر بن اياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى اهله قال قال ابن عمر يبدأ بما استقرض فيقضيه ويترك ما بقي قال وقال ابن عباس يقضى ما انفق على الثمرة ثم يترك ما بقي -

(واخبرنا) ابو سعيد وحده ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن يحيى عن ابن مبارك عن ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس قال ليس عليه صدقة -

(وباسناده) ثنا يحيى ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك قال قلت لعطاء الارض ازرعها قال فقال ادفع نفقتك وزك ما بقي -
(وباسناده) ثنا يحيى ثنا مندل وحفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاوس قال ليس على الرجل زكاة في ماله اذا كان عليه دين يحيط بماله -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن مثله -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا اسرائيل عن مغيرة عن فضيل عن ابراهيم قال ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه -
(واخبرنا) ابو احمد العدل انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يزيد بن خصيفة (١) انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا -

(اخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس قال سألت الزهري عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج ارضه فقال لا تعلم في السنة ان يترك حرث او يترك رجل عليه فيه دين فلا يتركه يتركه وعليه دينه فاما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فانه لا يتركه حتى يقضى الدين -

(قال وحدثنا) ابن المبارك عن طلحة بن النضر قال سمعت ابن سيرين يقول كانوا لا يرصدون الثمار في الدين قال قال ابن سيرين وينبغي للعين ان ترصد في الدين (قال الشيخ) هذا هو مذهب الشافعي في القديم فرق في ذلك بين الاموال الظاهرة والاموال الباطنة -

(اخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس انبا الحسن بن يحيى ثنا عبد السلام عن مسعر عن الحكم ان ابراهيم قال يترك ماله وان كان

(١) ي - مالك عن يزيد هو يزيد بن عبد الله -

(باب الدين مع الصدقة)

قال

ذكر فيه قول عثمان (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكاة)
ثم ذكر (عن حماد قال يترك ماله وان كان عليه من الدين مثله)

عليه مثله قال فكلبته حتى رجع عنه -

(قال وحدثننا) يحيى ثنا ابوبكر (١) النهشلي عن حماد بن ابي سليمان انه قال يزكي الرجل ماله وان كان عليه من الدين مثله لانه يأكل منه وينكح فيه قال الشيخ وانظواهر التي وردت بإيجاب الزكاة في الاموال تشهد لهذا القول بالصحة وهو قول الشافعي في الحديد وكان يقول حديث عثمان يشبه والله اعلم ان يكون انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكوتكم يجوز ان يقول هذا الشهر الذي اذا مضى حلت زكوتكم كما يقال شهر ذى الحجة وانما الحجة بعد مضي ايام منه (اخبرنا) بهذا الكلام ابوسعيد ثنا ابو العباس انبا الربيع قال قال الشافعي فذكره -

باب زكاة الدين اذا كان على ملي موفي

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لميعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال زكه يعني الدين اذا كان عند الملاء -

(قال وحدثننا) الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد ان عبدا لله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا من اسلف مالا (٢) فعليه زكوته في كل عام اذا كان في ثقة (وروينا) عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن زكاة مال الغائب فقال اد عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد فقال له الرجل اذا يهلك المال فقال هلاك المال خير من هلاك الدين -

(وهذا فيما انبأني) ابو عبد الله عن ابي الوليد عن عبد الله عن ابي عبد الله عن عبيد الله بن سعد عن عمه عن ابيه عن ابن اسحاق عن ثور - (اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يستسلف اموال يتأمن عنده لانه كان يرى انه احرز له من الوضع قال وكان يؤدي زكوته من امواله (وروينا) عن علي وعمر رضى الله عنهما مثل قول هؤلاء ثم عن الحسن وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهرى والتميمي -

(١) هامش ي - بخطه - انبا ابوبكر (٢) مد - اسلم -

ثم قال (وهو قول الشافعي في الحديد وكان يقول يشبه ان يكون عثمان انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكوتكم اي الذي اذا مضى حلت زكاتكم) - قلت - هذا تأويل مخالف للظاهر وقد انخرج الطحاوي في احكام القرآن كلام عثمان ولفظه فمن كان عليه دين فليقضه واذا زكاة بقية امواله - ثم قال اي هذا الشهر الذي وجبت فيه زكاتكم وقوله زكوا ما بقي دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك ولو كان رأيه وجوب الزكاة في قدر الدين لكان ابعد الخلق من ابطال الزكاة وتعليمهم الحيلة فيه واشبه بمقصود الشرع سقوط الزكاة عن الدين لانه ليس بغنى عرفا وقد قال عليه السلام امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم - ولهذا جازله اخذ الزكاة والشرع جعل الناس صنفين صنفان يؤخذ منه وصنفان رد عليه فمن اثبت صنفان ثلثا تؤخذ منه وترد عليه فقد خالف ظاهر الحديث ووصفه بالفقر والغنى في حالة واحدة وابن السبيل لا تجب عليه حتى يصير الى وطنه فلم يتصف بهما في حالة واحدة وايضا اذا كان الدين على ملي يزيل عنه الدائن (١) فلو وجبت الزكاة على الدين لاديت زكاتان عن مال واحد وذكر صاحب الموطأ اثر عثمان ثم روى عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله عليه زكاة قال لا وقال صاحب التمهيد قول عثمان يدل على ان الدين يمنع زكاة العين وانه لا تجب الزكاة على من عليه دين وبه قال سليمان بن يسار وعطاء والحسن وميمون بن مهران والثوري والليث واحمد واسحق وابوثور ومالك الا انه قال ان كان عنده عروض تفي بدينه عليه زكاة العين وقال الاوزاعي الذين يمنع الزكاة -

(١) كذا -

باب زكاة الدين اذا كان على معسر او جاحد

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي انبا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث علي في الرجل يكون له الدين الظنون قال يزكيه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا حدثناه (١) يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه وقال ابو عبيد قوله الظنون هو الذي لا يدري صاحبه ايقضيه الذي عليه الدين ام لا كانه الذي لا يرجوه -

(واخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انبا ابونصر العراقي انبا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله العدني ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال زكو اما كان في ايديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في ايديكم وما كان من دين ظنون فلا زكوة فيه حتى يقبضه -

(اخبرنا) ابو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن انبا ابو بكر محمد بن احمد بن خنبل انبا محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت مال عمر رضي الله عنه قال كان الناس يأخذون من الدين الزكوة وذلك ان الناس اذا خرجت الاعطية حبس لهم العرفاء ديونهم وما بقي في ايديهم اخرجت زكاتهم قبل ان يقبضوا ثم دأب الناس بعد ذلك ديونا هالككة فلم يكونوا يقبضون من الدين الصدقة الا مانض منه ولكنهم كانوا اذا قبضوا الدين اخرجوا عنها لما مضى منها -

(واخبرنا) ابو احمد العبدل انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السخيتاني ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمها بامر برده الى اهله وتؤخذ زكوته لما مضى من السنين ثم اعقب بعد ذلك بكتاب ان لا تؤخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمرا ثم قال ابو عبيد يعني الغائب الذي لا يرجو -

باب من قال لازكاة في الدين

رواه الزعفراني عن الشافعي ثم رجع عنه في الجديد والرجوع اولي به لما مضى من الآثار وغيرها من الظواهر (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن الاسود انه سمع عطاء يقول ليس عليك في دين لك زكوة وان كان في ملاء وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ثم عكرمة وعطاء -

باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهلها من غير حاجة

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي حدثني شيخ من اهل مكة (٢) قال سمعت طاوسا وانا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل ان تقبض فقال طاوس ورب هذا البيت لا يحل بيعها قبل ان تقبض ولا بعد ان تقبض قال الشافعي لا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تؤخذ من اغنياهم فتد على فقرائهم فقراء اهل السهمان فتد بعينها ولا يرد ثمنها (قال الشيخ) والخبار التي وردت في فرائض الصدقات وتقدير الجبرانات دليل في هذه المسئلة -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حبان انبا ابن ابي عاصم ثنا ابن كاسب ثنا عيسى بن الحضرمي بن كلثوم بن علقمة بن ناجية بن الحارث عن ابيه عن جده كلثوم عن ابيه قال عرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتروا منه بقية ما بقي عليهم من صدقاتهم فقال انا لا يبيع شيئا من الصدقات حتى تقبضه - وهذا اسناد خير قوى وروى عن اسمعيل بن عمار باسنادين له عن ابي سعيد منقطعا وعن ابي هريرة موصولا ومرفوعا في النهي عن ذلك واسمعيل غير محتج به والله اعلم -

(واخبرنا) الشريف ابو الفتح الفقيه انبا عبد الرحمن بن ابي شريح انبا ابو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد اخبرني محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا الصدقات حتى تؤسم وتعقل - اخرج ابو داود في المراسيل ثم

قال فهذا يروى من قول مكحول -

باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدى من تصدق عليه

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق القتيبة انبا اسد بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعت مالك بن انس يسأل زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابي يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حملت على فرس في سبيل الله فرأيت يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتره فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى - (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه قال حمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على فرس في سبيل الله فرأى شيئا من نتاجه يباع فاراد شراؤه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي و ابراهيم بن عبدالله قالا ثنا القعنبى (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له قال اخبرنى ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه الذى كان عنده فاردت ان اشتره منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاك بدينار واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى وانخرجه البخارى عن جماعة عن مالك -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر كان يحدث ان عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر يترك ان يتتبع شيئا تصدق به او يرب به الاجعله صدقة - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير وانخرجه مسلم من حديث معمر بن ابن شهاب -

باب من قال يجوز الابتياح مع الكراهية وانه يجوز

ان يملك ما خرج من يده بما يحل به الملك

(روى معناه) عن الحسن البصرى وسكت ابن عمر عن تحريمه مع نهيه عنه فيما روى عنه -

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا مروان ابن معاوية حدثني عبدالله بن عطاء المدني حدثني عبدالله بن بريدة الاسلمى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة فقالت يا رسول الله انى كنت تصدقت بوليدة على امى فانت امى وبقيت الوليدة قال قد وجب ابرك ورجعت اليك في الايراث قالت فانها ماتت وعابها صوم شهر قال صومى عن امك قالت وانها ماتت ولم تحج قال فحجى عن امك - انخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبدالله بن عطاء -

باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس برکاز

لقول النبي صلى الله عليه وسلم المعدن جبار وفي الركاز الخمس ففصل بينهما في الذكر و اضاف الخمس الى الركاز

(باب من قال المعدن ليس برکاز)

لقوله عليه السلام المعدن جبار وفي الركاز الخمس ففصل بينهما

قال

(اخبّرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم (قال الشافعي) ليس هذا مما يثبت اهل الحديث ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقطاعه فاما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قال الشيخ) هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روى عن عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا -

(اخبّرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العقيق اجمع فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك الا لتعمل (١) قال فاقطع عمر بن الخطاب رضى الله عنه للناس العقيق -

(اخبّرنا) ابوبكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعامر ثنا الوليد ثنا سعيد عن قتادة ان عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة (ورويانا) عن عبدالله بن ابي بكر ان عمر بن عبدالعزيز اخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم (وعن ابي الزناد) قال جعل عمر بن عبدالعزيز في المعادن ارباع العشور الا ان تكون ركزة فاذا كانت ركزة ففيها الخمس -

باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس

(اخبّرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الصقر ثنا داود بن عمرو ثنا حبان بن علي عن عبدالله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي ينبت في الارض (ورواه) ابو يوسف عن عبدالله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت -

(حدثناه) ابو سعد الزاهد ثنا ابو العباس بن ميكال ثنا اسمعيل بن ابراهيم الفقيه بقارس ثنا محمد بن الحسن ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا ابو يوسف فذكره - تفرد به عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث (وقال الشافعي) في رواية ابي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه قد روى ابوسلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن ابي هريرة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس لم يذكر احد منهم شيئا من الذي ذكر المقبري في حديثه والذي روى ذلك شيخ ضعيف انما رواه عبدالله بن سعيد المقبري وعبدالله قد اتقى الناس حديثه فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة -

(اخبّرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال هي وثلاثها

(١) هامش ي - بخط المصنف في اصله - لم يقطعك لتحجره عن الناس

- قلت - للخصم ان يقول المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث في الصحيح والبر جبار وفي الركاز الخمس - فلو قال وفيه الخمس لحصل الا لتباس باحتمال عود الضمير الى البر -

قال (باب من قال المعدن ركاز وفيه الخمس)

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو

والنكال ليس في شيء من الماشية قطع الا في آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يارسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وايس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه البحرين فماخذ من البحرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال فكيف ترى فيما يؤخذ في الطريق المتناء او القرية المسكونة قال عرفه سنة فان جاء باغيه فادفعه اليه والافشأنك به فان جاء طالبه يوما من الدهر فاده اليه فما كان (١) في الطريق غير المتناء وفي القرية غير المسكونة ففي الركاز الخمس قال يارسول الله فكيف ترى في ضالة الغنم قال طعام ما كول لك ولا خيك اول الذئب احبس على اخيك ضالته قال يارسول الله فكيف ترى في ضالة الابل فقال مالك ولها ومعها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلاً وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها - من قال بالاول اجاب عن هذا بان هذا الخبر ورد فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهراً فوق الارض في الطريق غير المتناء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه اعتلاهم بالحديث الاول ثم قال هو عند اهل الحديث ضعيف وذكر اعتلاهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب هذا ثم قال ان كان حديث عمرو ويكون حجة فالذي روى حجة عليه في غير حكم وان كان حديث عمرو غير حجة فالحجة بنير حجة جهل ثم ذكر مخالفتهم الحديث في الترامة وفي الثمر الرطب اذا آواه البحرين وفي الممقطة ثم قال يخالف حديث عمرو الذي رواه في احكام غير واحدة فيه واحتج منه بشيء واحد انما هو توهم في الحديث فان كان حجة في شيء فليقل به فيما تركه فيه (قال الشيخ) قوله انما هو توهم في الحديث اشارة الى ما ذكرنا من انه ليس بوارد في المعدن انما هو في ما هو في معنى الركاز من اموال الجاهلية

(١) مص - وما كان -

وفيه (وما كان في الطريق غير المتناء وفي القرية غير المسكونة ففي الركاز الخمس) ثم قال البيهقي (اجاب عن هذا من قال بالاول) يعني ان المعدن ليس بركاز والجواب ان هذا (ورد فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهراً فوق الارض في الطريق غير المتناء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل) ثم حكى البيهقي عن الشافعي ما ملخصه ان كان حديث عمرو بن شعيب حجة فالمخالف احتج منه بشيء واحد انما هو توهم وخالفه في غير حكم وان كان غير حجة فالحجة بنير حجة جهل ثم قال البيهقي (قوله انما هو توهم اشارة الى ما ذكرنا من انه ليس بوارد في المعدن انما هو في معنى الركاز من اموال الجاهلية) - قلت - روى البيهقي في باب النكاح عن ابي بكر النيسابوري (انه قال صح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله) ثم قال البيهقي (مضى في باب وطء للمحرم وفي باب الخيار من البجوع ما دل على سماع شعيب من جده عبدالله الا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبدالله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا واذا قيل عن جده عبدالله زال الاشكال وصار الحديث موصولاً) انتهى كلامه وهذا الحديث قيل فيه عن ابيه عن عبدالله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد الشافعي وقد اورد ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث في التمهيد - وتخلله قال صلى الله عليه وسلم في كنز وجد رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل متناء فعرفه وان كنت وجدته في قرية جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل متناء ففيه وفي الركاز الخمس - وكذا اورد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب زكاة الركاز وهذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي (ان الشافعي اشار اليه وهو انه ورد فيما يوجد ظاهراً فوق الارض) لان الكنز على ما ذكره اهل اللغة الجوهرى وغيره هو المال المدفون وفي الفائق للزمخشري الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر والقطعة منه ركزة وركيزة وقال ابو عبيد اللطيف الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلال ويد والواحد ركز وقال ايضا اختلف في تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا اثبت اصله وذكر نحو هذا صاحب مشارق الانوار وعطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكرناه دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق

والله اعلم۔

(أخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حفص بن غيلان عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس - وهذا منقطع مكحول لم يدرك زمان عمر رضى الله عنه -

باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصاباً

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصارى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبيت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما امك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذف بها فلواصابته لا وجمعه اولعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - وهذا يحتمل ان يكون انما امتنع من اخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن التصاب ويحتمل غيره وقد مضت الاحاديث فى نصاب الذهب والورق -

باب من قال لا شيء فيه حتى يحول
عليه الحول من يوم استفادته

هذا قول مذكور في مختصر البويطى والربيع وابن ابى الجار ودمنصوص عليه في رواية ابي عبد الرحمن احمد بن يحيى الشافعى
الجندادى عن الشافعى واحتج بحديث مالك في المعادن القبلية وقد ذكرناه (قال وقد روى) ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه رجل بخمسة اواق من معدن فلم يأخذ منها شيئا وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد -
(قال الشيخ) وهذا الحديث قد اخبرناه موصولا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا ابن ابى حاتم ثنا
ابو زرعة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الله بن نافع المدينى ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة ان رجلا جاء بخمسة اواق الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصببت هذا من معدن فخدمته الزكوة قال لا شئ فيه ورده اليه - ويحتمل ان يكون

فهو حجة لمخالف الشافعي وقال الخطابي الركاز وجهان فالسالم الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك وعروق الذهب والقضة ركاز
وقال الطحاوي في احكام القرآن وقد كان الزهري وهو راوى حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس في المعادن ثنا يحيى هو
ابن عثمان المصري ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس عن الزهري في الركاز المعدن والاولؤ يخرج من البحر والعنبر من ذلك
الخمس -

قال (باب من قال لا شيء في المعادن حتى تبلغ نصابا)

ذكر فيه (ان رجلا جاء النبي عليه السلام بمثل بيضة من ذهب فقال اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام) وفي آخر الحديث (فخذها بها) قال البيهقي (يحتمل انه انما امتنع من اخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره) - قلت - الرجل دفع كلها فلم يمتنع عليه السلام من اخذ الواجب منها بل امتنع من اخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كله وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله انما الصدقة عن ظهر غنى وهذا المعنى هو الذي فهمه البيهقي فذكره فليبعد في ابواب صدقة التطوع مستدلا به على ذلك ولذا ابوب عليه ابو داود في سننه فقال باب من يخرج من ماله -

هذا

هذا وحديث جابر بن عبد الله خبرا عن قصة واحدة الا ان جابرا لم يذكر المقدار وذكر ذلك في حديث ابي هريرة والحديثان متفقان في انه لم يرفه شيئا في الحال والله اعلم -

باب زكاة الركاز

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب سمعا (١) من ابي هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجاء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا سفيان فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(اخبرنا) ابواحمد عبد الله بن محمد بن الحسن انبا ابوبكر محمد بن جعفر المزي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجاء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشامي انبا سفيان عن داود بن شاور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة اوسيل ممتاء فرفه وان وجدته في خربة جاهلية اوفى قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس -

(اخبرنا) ابو سعد المالبيني انبا ابواحمد بن عدى ثنا محمد بن نصر الخواص ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو عامر العقدي ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه ان انس بن مالك اخبره قال قد منا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل صاحب لنا خربة يقضى فيها حاجته فذهب ليتناول منها لبنه فانهارت عليه تبرأ فاخذها فاقى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال زناها وزناها فاذا هي ما تقي درهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ركاز وفيه الخمس - عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف -

(واخبرنا) ابواحمد المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكاف فيه كبير عمل (٢) فاما ما طلب بمال او كلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطى مرة فليس بركاز وروى ابو داود عن يحيى بن ايوب عن عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي - وسقط ذلك من كتابي -

باب من اجرى بالخمس الواجب فيه محرى الصدقات

فقد سمع المقداد بن يدى النبي صلى الله عليه وسلم صدقة ولم ينكره

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك ثنا الزمعي عن عمته قرينة بنت عبد الله ابن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته

(١) هامش ي - بخطه - سمعا (٢) مص - ي - كثير عمل في الموضعين -

قال البيهقي (باب من اجرى بالخمس فيه محرى الصدقات)

(ذكر فيه حديث الجرذ الذي اخرج من جحر سبعة عشر دينارا - قلت - ذكره عبد الحق في احكامه ثم قال استاده

ببقية الخبضة (١) فإذا جرد ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت إلى الجحرق قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها -

باب ما يوجد منه مد فونا في قبور أهل الجاهلية

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا أبو الأزهري ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل بن أمية عن مجير بن أبي مجير قال سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فردنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبي فلان وكان بهذا الحرم يدفع به عنه فلما خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب أن أتم نبشتم عنه وجدتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن رواه أبو داود في السنن عن يحيى بن معين عن وهب بن جرير وقال قبر أبي رغال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يعقوب اسحق بن الحسن بن ميمون الحرابي ثنا الرياحي يعني عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن مجير بن أبي مجير عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو مسير فمروا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال كان من قوم ثمود فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم فخرج حتى أذابغ هذا المكان أو الموضع مات ودفن معه غصن من ذهب فابتدرناه فآخرجناه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحق ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن سماك عن جرير بن رباح عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن فوجدوا فيه رجلاً عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا معه مالا فأتوا به عمار بن ياسر رضي الله عنه فكتب فيه إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه إليه أن يعطهم ولا تنزع - (قال الشيخ) وهذا إن وجدوها في موات ملكوها ففيها الخمس وكأنها لم تبلغ نصيباً أو فوض ذلك إليهم ليخرجوه والله أعلم -

باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الركاز

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال لي وجدت اتفاقاً خمس مائة درهم في خربة في السواد فقال علي رضي الله عنه أما لا قطين فيها قضاء بينا أن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك قال الشافعي قد رووا عن علي رضي الله عنه بأسناد موصول أنه قال أربعة أخماسه لك وأقسم الخمس في فقراء أهلك هذا الحديث أشبه بعلي رضي الله عنه والله أعلم - (قال الشيخ) هو كما قال فقد روى سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة عن عبدالله بن بشر الخثعمي

(١) في النهاية بفتح الحائين وسكون الباء الأولى موضع بنواحي المدينة وفي القاموس بجيمين قال أو هو بالخاء أوله وفي شرحه بالخاء المعجمة وبعد الباء جيم - ح -

لا يحتاج به وقال ابن القطان صدق في ذلك لأن النسوة الثلاث اللاتي دون ضباعة لا يعرف حالهن - قلت - ليس في هذا الأسناد إلا امرأتان وفي العالم للخطابي قوله هل أهويت إلى الجحريدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لأخذها انتهى كلامه فعلى هذا ليس هذا الحديث مناسباً للباب -

رجل من قومه يقال له حمزة (١) قال سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهبت بها الى على رضي الله عنه فقال اقسها خمسة انحاس فقسمتها فاخذ منها على رضي الله عنه خمسا واعطاني اربعة انحاس فلما ادبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين قلت نعم قال خذها فاقسمها بينهم -

(واخبرنا) الشريف ابو الفتح انبا ابو القاسم عبيد الله بن محمد السقطي بمكة ثنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عاليا رضي الله عنه فقال اقسها انحاس ثم قال خذ منها اربعة انحاس ودع واحدا ثم قال في حيك فقراء ومساكين قال نعم قال خذها فاقسمها فيهم (٢) -

باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) - قال الشافعي رحمه الله والصلاة عليهم الدعاء لهم عند اخذ الصدقة منهم -

(اخبرنا) الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب بالطبرستان انبا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال انبا بن عمرو بن مرة (ح وحدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان واتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى - لفظ. حديث ابي عمرو وفي رواية لابي الوليد قال عن عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم ثم ذكر ما بعده - رواه البخاري في الصحيح عن ابي عمر حفص بن عمر وجماعة وانخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبي (قال وانبا) محمد بن احمد بن تميم القنطري ببغداد ثنا ابو تلابة قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث الى رجل فبعث اليه بفصيل مخلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه مصدق الله ومصدق رسوله فبعث بفصيل مخلول اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله فباغ ذلك الرجل فبعث اليه بناقة من حسننها وجمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ فلانا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بناقة من حسننها اللهم بارك فيه وفي ابله -

باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

(قد روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن مصدقا اياك وكراثم اموالهم (ورويانا) عن انس بن مالك سرنوعا المعتدي في الصدقة كما نعيها فذلك يحتمل هذا (ورويانا) حديث قرة بن دعموص وسويد بن غفلة وفي كل ذلك دلالة على ما تضمنه هذا الباب -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن محمد الفقيه انبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني هشام بن سعد عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن قيس بن سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا فقال ابوه لا تخرج حتى يتحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فلما اراد الخروج اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قيس لا تأتني يوم القيامة على رقبتيك بعيرك وغنائه او بقرة لها خولر او شاة لها يعلر ولا تكن كربي رغال فقال سعد رضي الله عنه يارسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما ابو رغال قال مصدق بعثه صالح فوجد رجلا بالطايف في غنيمة قريبة من المائة شصا الاشارة واحدة وابن صغير لا ام له

فلن تلك الشاة عيشه فقال صاحب النعم من انت قال انا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرحب وقال هذه غنمي
نفذ ايما احببت فنظر الى الشاة الابون فقال هذه فقال الرجل هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها فقال ان كنت
تحب الابن فانا احبه فقال خذ شاتين مكانها فلم يزل يزيد و يبدل حتى بذل له خمس شياه شخاص مكانها فابى عليه فلما رأى
ذلك عمد الى قوسه فرماه فقتله وقال ما ينبغي لاجد ان ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الجبر قبلى فأتى صاحب النعم صالحا
انبي عليه السلام فاخبره فقال صالح اللهم العن ابا رغال اللهم العن ابا رغال فقال سعد بن عباد يارسول الله اعف قيسا من
السعاية -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سايمان انبا الشافعي انبا مالك
(ح و اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنم
من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من للصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها
وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حرزات المسلمين تكبوا عن الطعام -

(واخبرنا) ابو احمد انبا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح و اخبرنا) ابو زكريا ثنا ابو العباس انبا
الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة
الانصاري رضى الله عنه كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها ونا من حقه
الاقبلها -

باب غلول الصدقة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء انبا يعلى بن عبيد انبا اسمعيل بن
ابى خالد (ح و اخبرنا) ابو عبدالله اخبرني ابو الوليد انبا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابى خالد
عن قيس بن ابى حازم عن عدى بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منك على
عمانا فكتبنا منه مخيطا فما ثوقه كان غلولا ياتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كما في انظر اليه فقال
يارسول الله اقبل عني عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه منك على عمل فليجيء
بقلياه وكثيره فما امر منه اخذ وما نهى عنه انتهى - رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن ابن طاوس عن
ايه عن عباد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال يا ابا الوليد اتق لا تأتي يوم القيامة بغير تحمله له رغاء
او بقره لها خوار او شاة لها ثؤاج فقال يارسول الله ان ذلك لكائن قال اي والذي نفسي بيده ان ذلك لكذلك الامن رحم الله
قال فوالذي بعثك بالحق لا اعمل على شيء ابدا او قال على اثنين -

باب الهدية تلوا الى بسبب الولاية

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد بن الاعرابي (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن شران ببغداد انبا اسمعيل
ابن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابى حميد الساعدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا من الازد على الصدقة يقال له ابن اللبية فلما جاءه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا لكم وهذا اهدى
لى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر لحمد الله واثى عليه وقال ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من اعمانا
فيجيء فيقول هذا لكم وهذا اهدى لى انلا جالس في بيت ابيه او في بيت امه فينظر هل يهدى له شيء او لا والذي نفس محمد بيده
لا ياتي احد منكم منها بشيء الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بهيرا له رغاء او بقره لها خوار او شاة تعير ثم رفع يديه

رجل من قومه يقال له حممة (١) قال سقطت على حرة من دير قديم بالكوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهبت بها الى على رضى الله عنه فقال اقسها خمسة اخماس فقسمتها فاخذ منها على رضى الله عنه خمسا واعطاني اربعة اخماس فلما ادبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين قلت نعم قال خذها فاقسمها بينهم -

(واخبرنا) الشريف ابو الفتح انبا ابو القاسم عبيد الله بن محمد السقطي بمكة ثنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه حرة من دير بالكوفة فأتى بها عاليا رضى الله عنه فقال اقسها اخماسا ثم قال خذ منها اربعة اخماس ودع واحدا ثم قال في حيك فقراء ومساكين قال نعم قال خذها فاقسمها فيهم (٢) -

باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) - قال الشافعي رحمه الله والصلاة عليهم الدعاء لهم عند اخذ الصدقة منهم -

(اخبرنا) الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب بالطبران انبا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا ابو الوائد ثنا شعبة قال انبا عمرو بن مرة (ح وحدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان واتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى - لفظا حديث ابي عمرو وفي رواية ابي الوائد قال عن عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم ثم ذكر ما بعده - رواه البخاري في الصحيح عن ابي عمر حفص بن عمر وجماعة وانخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبي (قال وانبا) محمد بن احمد بن تميم القنطري ببغداد ثنا ابو تلابة قالا ثنا ابو عاصم عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث الى رجل فبعث اليه بفصيل مخلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه مصدق الله ومصدق رسوله فبعث بفصيل مخلول اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله فباغ ذلك الرجل فبعث اليه بناقة من حسناتها وجمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ فلانا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بناقة من حسناتها اللهم بارك فيه وفي ابله -

باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

(قد روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن مصدقا اياك وكرائم اموالهم (وروينا) عن انس بن مالك ممنوعا المعتدي في الصدقة كما نعيها فذلك يحتمل هذا (وروينا) حديث قرة بن دعموص وسويد بن غفلة وفي كل ذلك دلالة على ما تضمنه هذا الباب -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني هشام بن سعد عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن قيس بن سعد بن عبادة الانصاري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا فقال ابوه لا تخرج حتى تحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فلما اراد الخروج اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قيس لا تأتني يوم القيامة على رقبتيك بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها يعار ولا تكن كلبى رغال فقال سعد رضى الله عنه يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما ابو رغال قال مصدق بعثه صالح فوجد رجلا بالطائف في غنيمة قريبة من المائة شصا الاشارة واحدة وابن صغير لا ام له

فلن تلك الشاة عيشه فقال صاحب الغنم من انت قال انا رسول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرحب وقال هذه غنمي نخذ ايما احببت فنظر الى الشاة الابون فقال هذه فقال الرجل هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها فقال ان كنت تحب الابن فانا احبه فقال خذ شاتين مكانها فلم يزل يزيده و يبذل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فابى عليه فلما رأى ذلك عمد الى قوسه فرماه فقتله وقال ما ينبغي لاحد ان ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قبلي فأتى صاحب الغنم صالحا النبي عليه السلام فاخبره فقبل صالح اللهم العن ابا رغال اللهم العن ابا رغال فقال سعد بن عبادة يا رسول الله اعف قيسا من السعاية -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سايمان انبا الشافعي انبا مالك (ح و اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حراوات المسلمين نكبوا عن الطعام -

(و اخبرنا) ابو احمد انبا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح و اخبرنا) ابو زكريا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري رضى الله عنه كان يأتيهم مصداقية قول الرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وناء من حقه الا قبلها -

باب غلول الصدقة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء انبا يعلى بن عبيد انبا اسمعيل بن ابي خالد (ح و اخبرنا) ابو عبدالله اخبرني ابو الوليد انبا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عدى بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منك على عمالنا فكنتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كما في انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه منك على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما امر منه اخذ وما نهى عنه انتهى - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن ابن طائوس عن ابيه عن عباد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال يا ابا الوليد اتق لا تأتي يوم القيامة ببيع تحمله له رغاء ابقرة لها خوار اوشاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله ان ذلك لكائن قل اي والذي نفسي بيده ان ذلك لكذلك الامن رحم الله قل فوالذي بعثك بالحق لا اعمل على شيء ابدا او قال على اثنين -

باب الهدية للوالي بسبب الولاية

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد بن الاعرابي (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن شران ببغداد انبا اسمعيل ان محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد على الصدقة يقال له ابن اللثبية فلما جاءه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من اعمالنا فيجيء فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي انلا جالس في بيت ابيه اوفى بيت امه فينظر هل يهدي له شيء اولا والذي نفسي محمد بيده لا يأتي احد منكم منها شيء الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ان كان بهيرا له رغاء ابقرة لها خوار اوشاة تبعر ثم رفع يديه

حتى رأيت غفرة ابطيه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عينة -
(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوائيد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر -
(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا محمد بن عثمان ابن صفوان الجمحي عن (ح واخبرنا) ابوسعبد الماليني ثنا ابواحمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن الصوفي ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن امية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلطت الصدقة مالا الا اهلكته وفي رواية الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخلط الصدقة مالا الا اهلكته - قال ابواحمد لا اعلم انه رواه عن هشام بن عروة غيره -

جماع ابواب زكاة الفطر

قال الله تعالى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا يوسف بن اسحق بن يعقوب السوسي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو حماد الحنفي عن عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول نزلت هذه الآية (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) في زكاة رمضان -
(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن ياسين ثنا محمد بن اسحق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) قال هي زكاة الفطر -
(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصحم ثنا محمد بن اسحق ثنا عفان ثنا حماد حدثني شيخ من بني سعد عن ابي العالية (قد افلح من تزكى) قال يعطى صدقة الفطر ثم يصلى (ورويناه) عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وغيرهما من التابعين رضي الله عنهم اجمعين -

باب من قال زكاة الفطر فريضة وروى

ذلك عن ابي العالية وعطاء وابن سيرين

(اخبرنا) ابو ذر محمد بن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكر ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد صغير او كبير - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -
(واما الذي روى عن قيس بن سعد في ذلك فاخبرناه) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا ابواحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمارة قال سألنا قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله -

(قال الشيخ) وهذا لا يدل على سقوط فرضها لان نزول فرض لا يوجب سقوط آخر وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكاة الفطر وان اختلفوا في تسميتها فرضا فلا يجوز تركها وبالله التوفيق -

باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره

من تلزمه مؤنته من اولاده وآبائه وامهاته ورقيقه الذين اشترأهم للتجارة اوليها وزوجاته

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا القعنبى ثنا داود بن تيس عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سرح عن ابى سعيد قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرا ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى -

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا على بن الحسين بن الجعيد ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر - رواه مسلم في الصحيح عن ابى الطاهر وغيره عن ابن وهب -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن محمد بن رشدين ثنا ابن ابى مريم ثنا نافع بن يزيد حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صدقة على الرجل في نفسه وفي عبده الا زكاة الفطر (ورواه) محمد بن سهل بن عسكر عن ابن ابى مريم فقال في الحديث ليس على المسلم في عبده ولا نفسه صدقة الا صدقة الفطر -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وابو محمد بن ابى حامد المقرئ قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل كبير او صغير او حرا او عبد كذا قالوا عن كل صغير -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر عن الصغير والكبير والحر والمملوك كذا وجدته في كتابي عن الصغير وكذلك قاله عباس الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان - ورواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى فقال على ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة وعبيد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر فقال في الحديث على -

(وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حرا او عبد صاعا من شعير او صاعا من تمر فعلاه الناس بمدين من قمح وكذلك رواه عبدالله بن الوليد العدني عن الثوري عن عبيد الله وحده قال عن كل صغير وكبير حرا وعبد -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا عارم ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر قال وكان ابن عمر يعطى التمر فاعوز اهل المدينة من التمر

قال (باب اخراج الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزم مؤنته)

- قلت - الحديث الذي فيه عن من تمونون لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي وقوله عليه السلام في صحيح البخاري على الذكر والانثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل ولانه يلزمها الانخراج عن عبيدها فلان يلزمها عن نفسها اولى ويلزم الشافعي الانخراج عن اجيره ورقيقه الكافر لانه يؤنمها -

فاعطى

فأعطى شعيراً وكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطى عن نبي نافع -
(واخبرنا) أبو عمر والأديب أنبأ أبو بكر الأسمايلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد فذكره بأسناده نحوه إلا أنه قال صدقة
الفطر لم يشك وقال من التمر ما وزاد قال وكان عبدالله يعطيها إذا قعد الذين يقبلونها وكانوا يقعدون قبل الفطر يوماً
أو يومين رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه يزيد بن زريع عن أبوب قحالة عن الحر والعبد والذكر والأنثى وبمعناه رواه
مالك بن أنس والضحاك بن عثمان عن نافع -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن عبدالله
ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلته الذين بوادي القرى وخيبر -

(واخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن منصور المديني ثنا محمد بن اسحاق المسيبي ثنا أنس بن عياض عن
موسى بن عقبة عن نافع قال كان عبدالله يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان كان يعوله
صغيراً وكبيراً وعن رقيقاً أمراً ته -

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم
ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون
(ورواه) حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير
أو كبير حر أو عبد ممن تمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان -

(وهو) فيما أجاز لي أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد ثنا مكي بن عبدان ثنا محمد بن يحيى ثنا النفيلي ثنا حاتم بن اسمعيل
فذكره وهو مرسل وروى ذلك عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) محمد بن الحسين السلمي أنبأ علي بن عمر (١) ثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي ثنا الحسن بن أبي الربيع ثنا عبيد الرزاق
عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال من جرت عليه نفقتك فاطعم عنه نصف صاع من براو
صاعاً من تمر - وهذا موقوف وعبد الأعلى غير قوى إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه -

(واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ثنا القاسم بن عبدالله بن
عامر بن زرارة ثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون - أسناده غير قوى والله أعلم -

باب من قال لا يودي عن مكاتبه

(اخبرنا) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا قطن بن إبراهيم ثنا حفص
ابن عبدالله ثنا إبراهيم يعني ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في
أرضه وغير أرضه (٢) وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير وعن رقيق أمراً ته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه (ورواه)
سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر -

باب الكافر يكون فيمن يعمون فلا يودي عنه زكاة الفطر

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح) واخبرنا
أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب حدثني جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

(١) مد - علي بن عمرو (٢) نص - أوفى غير أرضه -

قال (باب الكافر يكون فيمن يعمون فلا يودي عنه زكاة الفطر)

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن محمد بن السكن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد بن جهمضم ثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن (١) الحر والعبد والذكر والأنثى والصنم والكبير من المسلمين وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإدائه زكاة الفطر (٢) قبل خروج الناس إلى الصلاة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن محمد بن السكن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج الحجازي بمحض ثنا ابن أبي فديك حدثني الضحاك (ح وأنبأ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أنبأ الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير - لفظ حديثها سواء إلا أن في حديث أبي عتبة عن كل نفس من المسلمين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن زكاة الفطر على كل حر أو عبد من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين الفهري بمصر ثنا يحيى ابن بكير فذكره بأسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن اسمعيل بن مهران الأسماعيلي ثنا ابن أبي ثناء محمود بن خالد الدمشقي

(١) مص - ي - على (٢) مص - أمر بزكاة الفطر -

ذكر فيه حديث ابن عمر (أنه عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) ثم ساقه من وجه آخر وفيه أبو عتبة أحمد بن الفرّج ولفظه (عن كل نفس من المسلمين) - قلت - رواة هذا الحديث لفظهم على كل حر أو نفس - والمراد من يلزمه الإخراج ولا يكون إلا مسلماً فلا دلالة فيه على عدم وجوب الإخراج عن الكافر كما زعم البيهقي وأما قول أبي عتبة عن كل نفس من المسلمين فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف وهو ضعيف ثم على تقدير التنازل وتسليم صحة روايته هذه نقول ثبت في الصحيح حديث ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر - وهو بعمومه يتناول الكافر أيضاً وكذا ما تقدم في حديث ابن عمر والحدري عن كل حر وعبد - ورواية أبي عتبة هذه ذكرت بعض أفراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه إذا المشهور الصحيح عند أهل الأصول أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه خلافاً لابي ثور فثبت من هذا أنه لا دليل في الروايتين على ما ادعاه البيهقي أن العبد الكافر لا تؤدي عنه ثم الجمهور على أنها تجب على السيد ولهذا لو لم يؤد عنه حتى عتق لم يلزمه إخراجها عن نفسه إجماعاً فلي هذا على في قوله على كل حر وعبد بمعنى عن ومن زعم أنها تجب على العبد ويتحمل السيد عنه فيحمل على ما ادعاه البيهقي من هو ذكر بعض أفراد العام كما قررناه فعلى كل تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي - فإن قال قائل - ليس هذا ذكر بعض أفراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين - قلنا - تمنع أولاً دلالة المفهوم وثانياً لو سلمناه لا نسلم أنه يخص به العموم وذكر

ثنا مروان بن محمد اند مشقى ثنا يزيد بن مسلم الخولاني وكان شيخ صدق وكان عبدالله بن وهب يحدث عنه ثنا سيار بن عبدالرحمن الصدقي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات كذا قاله شيخنا (١) -

(والصحيح ما اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي قالوا ثنا مروان بن محمد قال عبدالله ثنا ابو يزيد الخولاني كان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه وهكذا ذكره عباس بن الوليد الخلال عن مروان وذكره ابو احمد الحافظ في الكنى ولم يعرف اسمه -

باب وقت وجوب زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح واخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضي وابوزكريا ابن ابي اسحق قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حرا وعبد ذكر او انثى من المسلمين - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

باب من قال بوجوبها على الغني والفقير اذ اقدر عليه

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو النعمان ثنا احمد ابن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ابي صغير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر

(١) هامش ي - في اصله - كذا قال شيخنا -

ابن رشد وغيره ان مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوي الخبر فدل انه فهم منه ما ذكرنا في الاستذكار قال الثوري وسائر الكوفيين يؤدى الفطرة عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزير والنخعي وروى عن ابن ابي هريرة وابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (فرض عيه السلام زكاة الفطر طهرة للصيام من الرفث والافث) الحديث - قلت - وجه الاستدلال به انه عليه السلام جعل صدقة الفطر طهرة وزكاة والكافر لا يتزكى ولخصم البيهقي ان يقول هي طهرة للمؤدى فيعتبر كونه من اهلها لا للمؤدى عنه الذي لا يخاطب بها واستدلال البيهقي بشكل بالصبي فانه لا يحتاج الى الطهرة ومع ذلك جمهور العلماء على ان الفطرة تجب عليه في ماله -

قال (باب وقت زكاة الفطر)

ذكر فيه حديث ابن عمر (فرض عليه السلام زكاة الفطر) الحديث - قلت - مذهب الشافعي ان وقتها مغيب الشمس من آخر ايام رمضان لان ذلك هو وقت الفطر والخروج من الصوم وان يقول ان وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر انه وقت الفطر واما الليلة فلا صوم فيها فهي كسائر الليالي ونهيه عليه السلام عن صيام يوم الفطر دليل على ان الفطر يقع في اليوم ويدل عليه امره عليه السلام في الصحيح بانحراجها قبل الخروج الى الصلوة والاداء عقيب الوجوب مندوب اليه فاو تقدم وقت الوجوب على اليوم لندب عليه السلام الى انحراجها عند ذلك -

قال (باب من قال بوجوبها على الغني والفقير)

ذكر فيه حديث ابن ابي صغير - قلت - هو حديث اضطرب اسناد او متناوذين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضه في باب

ادواصاعا من قح او بر على كل ذكر اوائى اوصغير او كبير حرا ومملوك فاما الغنى فيزكاه الله واما الفقير فيرد عليه اكثر مما اعطاه -
ورواه سليمان بن داود العتكي عن حماد فقال في الحديث صغيرا وكبير غنى او فقير الا انه قال عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن
عبد الله بن ابي صغير وقال سليمان بن حرب عن حماد عن ثعلبة بن ابي صغير عن ابيه وذكر في متنه الغنى والفقير وقال في متنه
ايضا ادواصاعا من قح او قال بر عن كل انسان -

(واخبرنا) احمد بن ابي العباس الزوزنى (١) انبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة قال كان زكاة الفطر على كل حرو عبد ذكرا وانثى صغيرا وكبير
فقير وغنى صاع من تمر ونصف صاع (٢) من قح - قال معمر وبلغني ان الزهري كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم (ويذكر عن عطاء) انه قال الذي يأخذ من زكاة الفطر يؤدي عن نفسه وكذلك عن الحسن وكذلك قال ابو العالية
والشعبي -

باب الجنس الذي يجوز اخراجه في زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على
الذكر والانثى والحرا والمملوك فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطى التمر فاعوزاهل المدينة عاما التمر (٣) فاعطى
شعيرا وكان ابن عمر يعطى اذا قعد الذين يقبلونها وكانوا يقعدون قبل الفطريوما او يومين وكان يعطى عن الصغير والكبير
من اهله حتى كان يعطى عن بني يعنى بنى نافع - رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان عن حماد واخرجه مسلم مختصرا من
حديث يزيد بن زريع عن ايوب -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك
(ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع اباسعيد الخدرى يقول كنا
نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب - لفظ حديث يحيى
ابن يحيى وفي رواية الشافعي صاعا من طعام (٤) صاعا من شعير لم يذكر كلمة او في هذا الوضع وذكرها بعد ذلك - رواه مسلم في
الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك على لفظ حديث يحيى بن يحيى ورواه سفيان الثوري
عن زيد بن اسلم فزاد في الحديث كنا نعطي زكاة الفطر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء انبا قبيصة بن عقبة انبا سفيان
فذكره باسناده ومعناه مع هذه الزيادة دون ذكر الزبيب - رواه البخاري في الصحيح من حديث يزيد العدني عن الثوري
بطوله وعن قبيصة عن الثوري مختصرا (ورواه) داود بن قيس عن عياض عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر (ورواه) اسمعيل بن امية عن عياض فذكر ايضا هذه الزيادة الا انه اقتصر على ذكر بعض هذه
الاجناس فثبت بذلك رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولولم يجزئهم (٥) ما كانوا يخرجونه من هذه الاجناس لآخبرهم

(١) مد - ي - الزوري - (٢) ي - اوصاع - (٣) هامش ي - بخطه - عام عن التمر (٤) ي - صاعا من تمر - (٥) مص ي -
ولولم يجزئهم -

من قال يخرج من الحنطة نصف صاع وقال صاحب التمهيد هذا حديث مضطرب لا يثبت وليس دون الزهري في هذا الحديث
من تقوم به حجة واختلاف عليه فيه ايضا انتهى كلامه ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للاحاديث المشهورة كحديث (امرت
ان آخذ الصدقة من اغنيائكم) - وحديث (انما الصدقة عن ظهر غنى) - وكيف تجب الصدقة على من يأخذها -

بذلك

بذلك والله اعلم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا بكر (١) بن محمد بن حمدان الصيرفي انبا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت اوزيب -

باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر الا صاعا

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن محمد (٢) بن داود الرزاز ببغداد من اصل كتابه ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السالك ثنا احمد ابن محمد بن عيسى البرقي القاضي ثنا القعنبى (ح و اخبرنا) ابو علي الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا داود يبنى ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرا ومملوك صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتبرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قل لى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال انخرجه كما كنت انخرجه ابدا ما عشت وفي رواية الرزاز صاعا من طعام او صاعا من اقط - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي دون كلمة اوفى هذا الموضع وقد انخرجه من حديث زيد بن اسلم عن عياض وفيه كلمة او -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن ابراهيم الصيدلاني العدل املاء ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا ابو عبد الله احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن علي (ح و اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا

(١) ي - مص - ابو بكر (٢) مص - -- على بن محمد بن احمد -

قال (باب من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعا)

ذكر فيه حديث الخدرى ولفظه (صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير) - قلت - الطعام كما يطلق على البروحه يطلق على كل مايؤكل كذا ذكر الجوهرى وغيره قال الله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) - اى ذبائحهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحد يكفي الاثنين - ولا صلوة بحضرة الطعام - ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض - وفي حديث المصراة صاعا من طعام - قال الازهرى اراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام وقال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الاخر صاعا من تمر وقد قال البيهقي فيما بعد باب جريان الربا في كل مطعموم واستدل على ذلك بحديث الطعام مثلا بمثل - وذكر في ابواب الربا حديث المصراة ثم قال المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام في حديث ابي سعيد الاصناف التى ذكرها فيما بعد وفسر ان طعام بها ويدل على ذلك ما في صحيح البخارى في هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي صحيح مسلم كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير - وللنساءى كنا نخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير لا يخرج غيره - ولا ذكر لغيره شئ من ذلك - فان قيل - قد ذكر في الرواية التى ذكرها البيهقي بعد من طريق ابن اسحق - قلنا - الحفاظ يتوون ما يفرده كذا قال البيهقي في باب قتل ماله روح وقد ذكر ابو داود هذا الحديث ثم قال رواه ابن علية وعبد بن عيسى عن ابن اسحق عن عبد الله عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية او صاعا من حنطة وايس بحفظ - ثنا مسدد ثنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة وذكر معاوية بن هشام عن الثورى عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بروه وهو وهم من معاوية وغيره ممن رواه عنه انتهى كلامه ثم لو سلم ان للبر ذكر في الحديث وان اوجب فيه صاع نفى هذا الحديث ان معاوية قد رده بنصف صاع والصحابة متوافرون وانهم اخذوا بذلك وهذا يجري مجرى الاجماع وعن ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر

القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي وعبد الملك بن احمد الدقاق قالا ثنا يتيقوب الدورقي ثنا ابن عاينة عن محمد بن اسحاق حدثني
عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عيص بن عبد الله بن ابي سرح قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة
رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير
او صاعا من اقط فقال له رجل من القوم اومدين من قح ذل لانتك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وكذلك رواه اسحاق
الحنظلي عن اسمعيل بن عاينة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا اسمعيل بن ابراهيم التبرجي ثنا سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من
تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وذكر البراني ليس
بمخفوظ -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا محمد بن عزيز (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الحسن محمد بن عبد الله النبري ثنا محمد بن اسحاق انبا محمد بن نيزر الابلي حدثني سلامة بن روح بن عقيل بن خالد
عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي اسحاق الهمداني عن الحارث انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يأمر بزكاة
الفطر فيقول هي صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من حنطة او سات اوزيب - هذا حديث ابي بكر ولم يذكر ابو عبد الله

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سات اوزيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل
عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء اخرج ابو داود بسند جيد على شرط البخاري ما خلا لثيم بن خالد
وهو ثقة وثقه ابو داود والعجلي وتابعه على ذلك شعيب بن ايوب كذا اخرج الدار قطني في سننه ووثق شعيبا فدل هذا الحديث
على اتفاق تنويم عمر ومعاوية وفي الصحيح عن ابن عمر انه عليه السلام فرض صاعا من تمر او شعير فعدل الناس
به نصف صاع من بر - وذكره البيهقي في الباب الذي قبل هذا الباب وهذا اصريح في الاجماع على ذلك ووضح عن النبي
صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لانه ربا وتول الخدرى فلا زال اخرج كما كنت اخرج به يحمل انه
لم يرد به مخالفتهم وانه يخرج صاعا من البربل اراد الانحراج من الاصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام وقد صرح
بذلك في رواية لمسلم قال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من
شعير او صاعا من اقط - فان قيل - يرد هذا الاحتمال ما ذكره البيهقي في هذا الباب (ان الخدرى لما قيل له اومدين من قح
قال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها) - قلنا - في سننه ابن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه فيها ثم ذكر البيهقي حديث
ابن اسحاق - قلت - قد قد منا كلام ابي داود عليه وهو متكلم فيه وقد انفرد بذكر الحنطة في هذا الحديث وقد تقدم ان
الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر)
قلت - تفرد به عن عبيد الله سعيد الجمحي وقد لينه القسوي واتهمه ابن حبان وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في
الصحيحين وغيرهما ولا ذكر البر فيه ثم ذكر البيهقي من حديث الحارث (انه سمع عاليا يأمر بزكاة الفطر صاعا من تمر او شعير
او حنطة) الى آخره ثم قل (وروى مرفوعا واوتوف اصح) - قلت - لا يصح هذا مرفوعا ولا موقوفنا لانه مع الاضطراب
في سننه مداه على الحارث الاور وقد كذبه جماعة وحكى البيهقي تكذيبه عن الشعبي في باب القسامة وصح ابن حزم
عن الشعبي عن عثمان وعلى وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر وخرج الدار قطني في سننه من حديث علي مرفوعا
نصف صاع من بر - ثم قال الصواب انه موقوف وذكر البيهقي ذلك عن علي موقوفا فيما تقدم في باب اخراج الفطر عن
نفسه ومن يونه -

في اسناده عتبة بن عبدالله (وروى) ذلك مرفوعا والموتوف اصح -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت ابا رجاء يقول سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول في صدقة الفطر صاعا من طعام - هذا هو الصحيح موتوف -

(وقد اخبرنا) ابو نصر بن قتادة وابوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالا ثنا ابو عمرو بن مطر انبا محمد بن ايوب انبا عبدالله بن الجراح ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي رجاء المطاردى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صاعا من طعام يعنى في الفطر -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال كتب الينا ابن الزبير (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان) صدقة الفطر صاع صاع - (اخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه انبا اوسعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب الرازى ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن البصرى في زكاة رمضان على من صام صاع تمر او صاع بر -

باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن ابي صخير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر اوقع عن كل اثنين صئير او كبير حرا وعبد ذكر او اثني اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد (١) عليه اكثر مما اعطى -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد وسليمان بن داود التميمي فذكر الحديث وقال في رواية سليمان بن داود عبدالله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبدالله بن ابي صخير عن ابيه قال وزاد سليمان في حديثه غنى او فقير وروى ذلك

(١) ي - نيرد لله -

ثم ذكر عن ابن عباس موتوقا ومرفوعا (صاعا من طعام) وذكر (ان الصحيح) هو الموتوف - قلت - قد تقدم ان الطعام يطابق على غير البر ايضا وسيأتى ان شاء الله تعالى عن ابن عباس مرفوعا وموتوقا نصف صاع من بر ثم ذكر البيهقي (عن ابي اسحاق كتب الينا ابن الزبير صدقة الفطر صاع صاع) - قلت - لم يصرح بذكر البر بل لما كان الواجب في غالب الاصناف صاعا اطلق ذلك على الغالب وقد روى عن ابن الزبير مصرحا ان الواجب في البر نصف صاع قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو انه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح الى آخره وهذا سند صحيح جليل وهو ارلى من السند الذي ذكره البيهقي لان فيه كتابة وقل ابن حزم رويانا عن عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من تمر او شعير وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين بهذا كرههم في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (عن الحسن على من صام صاع تمر او صاع بر) قلت - لا ادرى حال سنده وقد جاء عن الحسن بسند صحيح لا اشكال فيه خلافا لهذا فروى ابن ابي شيبة بسنده عن الشعبي قال صدقة الفطر عن من صام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير ثم قال ثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الاحرار -

قال (باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع)

ذكر فيه حديث ابن ابي صخير ولفظه (صاع من بر اوقع عن كل اثنين) ثم ذكر اضرابه سنداً ومثلاً ثم قال رواه ابن جريج قال قال الزهرى قال عبدالله بن ثعلبة - قلت - رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبدالله

عن بكر بن وائل الكوفي عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن ابيه وقيل عنه ثعلبة بن عبد الله او عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وقيل عنه في ذلك عن كل رأس وكذا في حديث النعمان بن راشد وقيل في القمح خاصة عن كل اثنين فانه اعلم (ورواه ابن جريج) قال قال الزهرى قال عبد الله بن ثعلبة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال في القمح بين اثنين وخالفهم معروفاً عن الزهرى عن عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة موقوفاً عليه ثم قال باننى ان الزهرى كان يرفعه (قال احمد) فقال محمد بن يحيى الذهلى في كتاب العلال انما هو عبد الله بن ثعلبة وانما هو عن كل رأس او كل انسان هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم هذا الحديث غيره قد اصاب الاسناد والمتن ورواه عن ابي سلمة عن همام عن بكر بن وائل -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابوالازهر ثنا محمد بن شريحيل ثنا ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى ان نافعاً اخبره عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر وهذا لا يصح وكيف يكون ذلك صحيحاً ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان تعديل الصاع مدين (١) من حنطة كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن ابي بكر ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد الطويل عن الحسن قال خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان فقال ادوا صدقة صومكم فكان الناس لم يلبوا فقال من هاهنا من اهل المدينة علموا اخوانكم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة على كل صغير وكبير ذكر واثني حرو عبد صاع تمر او صاع شعير او نصف صاع قمح فلما قدم على رضى الله عنه ورأى رخص الشعير (٢) قال لوجعلتموه صاعاً من كل شيء قال وكان الحسن يراها على من صام - كذا قل خطبنا ورواه محمد بن اثنى عن سهل ابن يوسف فقال خطب وهو اصح -

(فقد اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ انبا الحسن بن محمد الاسفرائنى ثنا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت على بن عبد الله المدينى وسئل عن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر فقال حديث بصري واسناده مرسل قل وقل على الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة قال وقل لى على في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة انما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد نخرج علينا على وكقول الحسن ان سراقه ابن مالك بن جعشم حدثهم الحسن لم يسمع من ابن عباس (قال الشيخ احمد) حديث الحسن عن ابن عباس مرسل وقدرونا عن ابي رجاء العطاردي سمعنا من ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاع من طعام -

(وقد اخبرنا) ابوعبد الرحمن السلمى انبا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابوالاشعث عن الثقفى عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال امرنا ان نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحرو والمأكوك صاعاً من طعام ومن ادى

(١) هامش ي - بخطه - بمدين - (٢) كذا في النسخ ولعل الصواب - السعر - ح

ابن ثعلبة ثم ذكر البيهقى (ان محمد بن يحيى الذهلى قال في كتاب العلال انما هو عن كل رأس او كل انسان هكذا رواية بكر بن وائل) - قلت - انخرجه ابوداود في سننه من طريق بكر بن وائل وفيه اوصاف براو قح بين اثنين ثم ذكر البيهقى حديثاً (عن ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر) - قلت - انخرجه الدارقطنى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وانخرجه من وجه آخر عن داود بن الزبرقان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر البيهقى حديث الحسن (عن ابن عباس فرض عليه السلام هذه الصدقة) وفي آخره (صاع تمر او صاع شعير او نصف صاع قمح) ثم قال (حديث الحسن عن ابن عباس مرسل) ثم ذكر (عن ابن سيرين عن ابن عباس امرنا ان نعطي صدقة رمضان) وفيه (صاعاً من طعام ومن ادى بر اقبل منه ومن ادى شعيراً قبل منه)

براقبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه ومن ادى زبيبا قبل منه ومن ادى سلنا قبل منه قال واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه وهذا ايضا مرسل - محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا الا انه يوافق حديث ابي رجاء العطاردى الموصول عن ابن عباس فهو اولى ان يكون صحيحا وما شك فيه الراوى ولا شاهد له فلا اعتداده والله اعلم -

(اخبرنا) ابو اسحق ابراهيم بن محمد الارموى انبا شافع بن محمد انبا ابو جعفر الطحاوى ثنا المازنى ثنا الشافعى عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة - قال الشافعى حديث مدين خطأ (قال الشيخ) هو كما قال فلاخبار الثابتة تدل على ان التعديل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورويانا) في - واز نصف صاع من بر في صدقة الفطر عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله وابى هريرة وفي احدى الروايتين عن على وابن عباس رضي الله عنهما (قال ابن المنذر) لا يثبت ذلك عن ابي بكر وعثمان رضي الله عنهما (قال الشيخ) هو عن ابي بكر منقطع

ثم قال (ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس الا انه يوافق حديث ابي رجاء العطاردى الموصول عن ابن عباس فهو اولى ان يكون صحيحا وما شك فيه الراوى ولا شاهد له فلا اعتداده) - قلت - قد ذكر في الباب الذى قبل هذا ان الصحيح من حديث ابي رجاء انه موقوف وظاهر كلامه هنا انه مرفوع وليس فيه ولا في رواية ابن سيرين تصريح بذكر البر لانها قالا صاعا من طعام وقد تقدم انه يطلق على غير البر ايضا فكان الاخذ بحديث الحسن عن ابن عباس اولى لتصريحه بذكر القمح وهو وان كان مرسل فقد تأيد بما اخرج البيهقى بعد في باب وجوب الفطر على اهل البيادية من حديث عطاء عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وفيه مدان من قمح وبما اخرج ابن ابي شيبة فقال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر او نصف صاع من طعام - واراد به هاهنا البر اذ الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع الا في البر وهذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجا واطنه ابن اريطة وهو وان تكلم فيه فقد وثقه جماعة وانخرج له مسلم مقرنا بغيره فيصالح للاستشهاد به وتأيد ايضا بعدة مسانيد وبمرسل ابن المسيب الآتى بعد وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء المدينة وبا توال جماعة من الصحابة والتابعين وبما ذكرنا من الاجاديب الدالة على اتفاق الناس على ذلك ولم ادر ما معنى قول البيهقى وما شك فيه الراوى فان اراد به ما في حديث ابن عباس من قوله اوصاع شعير او نصف صاع قمح فهذا تحيير وليس بشك وقد ورد حديث ابن عمر والحدردى وغيرهما في الكتب الصحيحة بلفظ او لم يفهم احد ان ذلك شك من الراوى وتوله ولا شاهد له ليس كذلك بل له عدة شواهد تقدم كثير منها وبيأتى بعضها ان شاء الله تعالى ومن تتبع الكتب وجدها مشحونة بذلك ثم ذكر البيهقى مرسل ابن المسيب (فرض عليه السلام زكاة الفطر مدين من حنطة) ثم قال (قال الشافعى خطأ) - قلت - الشافعى يقبل مراسيل ابن المسيب قال لانها عن الثقات والله وجدما يدل على تسديدها وقال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد ومرسلة هذا نص البيهقى في رسالته الى ابي محمد الجوينى ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعى وزعم انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا وخرج الدارقطنى نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر في احدهما مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة وانخرجه من حديث على مرفوعا نصف صاع من برو من حديث عصمة بن مالك مرفوعا مدان من قمح وانخرجه البيهقى في هذا الباب من حديث ابن ابي صغير وابن عمر وانخرج احمد في مسنده والطحاوى في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اساء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمداذى تقتاتون به - وفي التمهيد روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وابى هريرة

وعن عثمان موصول (١) والله اعلم (وقد وردت) اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر ووردت اخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات وروينا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر ان تعديل مدين من بروه ونصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق -

باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وان الاعتبار في ذلك بصاع اهل المدينة الذين (٢) كانوا يقتاتون به (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذي ثنا محمد بن حبان (٣) ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن امه اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها انها حدثته انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به اهل البيت او الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك اهل المدينة كلهم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميزان على ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة -

باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلاث

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحد بن سهل قالا ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح وايوب وحيد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابى ليل عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك دواذك هذه قلت نعم قال فاحلق رأسك واطم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع اوصم ثلاثة ايام او انك نسكة وقال ابن ابى نجيح او اذبح شاة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابى عمر وانخرجه البخاري من حديث ابن ابى نجيح وايوب وسيف بن سليمان وغيرهم عن مجاهد -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري فيما قرئ عليه من كتاب معارض باصه اذبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد ابن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعت يقول صاع ابن ابى ذئب خمسة ارطال وثلاث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو القاسم عبد الرحمن بن احمد الحيري ثنا الحسن بن الحسين بن منصور ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب قال سمعت ابي يقول سأل ابو يوسف مالكا عند امير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلا قال السنة عندنا ان الصاع

(١) مص - غير موصول (٢) كذا (٣) نى - حيان -

وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع بروفي الاسناد عن بعضهم ضعف وروى ايضا عن ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد ومار بن عبد العزيز وعروة وسعيد بن جبير وابى سلمة ومصعب بن سعد وذكره ابن حزم عن عثمان وعلي وابى هريرة وجابر والحدري وعائشة واسماء قل وهو عنهم كلهم صحيح -

قال (باب ما دل على ان صاعه عليه السلام كان خمسة ارطال وثلاثا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧١) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

لا يرطل ففحمه قال ابو احمد سمعت الحسين بن الوليد يقول قال ابو يوسف فقد مت المدينة بجمعنا ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوت بصاعاتهم فكل حدثني (١) عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا صاعه فقد رتها فوجدتها مستوية فتركت قول ابي حنيفة ورجعت الى هذا -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد الحافظ ثنا احمد بن ابراهيم بن عبد الله ثنا الحسين بن منصور ثنا الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فاتيناه فقال اني اريد ان افتح عليكم بابا من العلم هني تفحصت عنه فقد مت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحنة غدا (٢) فلما أصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن ابيه او اهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال معايرته (٣) فاذا هو خمسة ارطال وثلاث بنقصان معه يسير فرأيت امرا قويا فقد تركت قول ابي حنيفة في الصاع واخذت بقول اهل المدينة - قال الحسين فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن انس فسأله عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كم رطلا هو قال ان المكيال لا يرطل هو هذا - قال الحسين فلقيت عبد الله بن زيد بن اسلم فقال حدثني ابي عن جدي ان هذا صاع عمر رضى الله عنه -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن (٤) الحسرو جردى ثنا داود بن الحسين قال سمعت مجدي بن سعد الجلاب يقول سألت اسماعيل بن ابي اويس بالمدينة عن صاع النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى صاعا عتيقا باليا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم بمينه فغيرته فكان خمسة ارطال وثلاث -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال قرأت بخط ابي عمر والمستمل سمعت مجدي بن يحيى يعني الذهلي يقول استعرت من اسماعيل ابن ابي اويس صاع مالك بن انس فوجدت عليه مكتوبا صاع مالك بن انس معير على صاع النبي صلى الله عليه وسلم ولا احسبني الا غيرته بالعدس فوجدته خمسة ارطال وثلاث -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح عن عبد الله بن جعفر المدني عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صاعنا اصغر الصيغان ومدنا اصغر الامداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة (٥) بركتين اللهم ان ابراهيم نبذك وخيلك دعاك لاهل مكة واني عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة مثل مادعاك به ابراهيم لاهل مكة - والذي رواه صالح بن موسى الطاحي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال فان صالحا يتفرد به وهو ضعيف الحديث قاله يحيى بن معين وغيره من اهل العلم بالحديث وكذلك ما روى عن جرير بن يزيد عن انس بن مالك وما روى عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل

(١) - مص - يحدثنى (٢) - مص - عندنا (٣) - مص - معايرته (٤) - مص - الحسين (٥) - مص - مع ذلك البركة

ذكرفيه (عن الحسين بن الوليد لقيت مالكا فسأله عن الصاع) الى آخره (قال فلقيت عبد الله بن زيد بن اسلم فقال حدثني ابي عن جدي ان هذا صاع عمر) - قلت - عبد الله هذا ضعفه الجمهور كذا قال الذهبي وقال ابن المديني ليس في ولد زيد ابن اسلم ثقة وقال البيهقي في باب الخوت يموت في الماء (اولاده كلهم ضعفاء عبد الرحمن واسامة وعبد الله) ثم ذكر البيهقي (ان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ثمانية ارطال) ثم ذكر (ان صاع الزكاة وصاع الغسل مختلفان وان قدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال) قال (فلا معنى لتلك الاحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعدل زكاة الفطر) - قلت - لم يذكر ولا حديثا واحدا فيه تعيين قدر الصاع المعدل زكاة الفطر وانه خمسة ارطال وثلاث -

بالصاع ثمانية ارطال اسنادهما ضعيف والصحيح عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد ثم قد اخبرت اسماء بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذي يقتاتون به فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الفسل ثم قدرت عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء قدر الفرق وقد دللنا على ان الفرق ثلاثة اصع فاذا كان الصاع خمسة ارطال وثلاث كان قدر ما يغتسل به كل واحد منها ثمانية ارطال وهو صاع ونصف وقد ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال فلا معنى لترك الا حديث الصحيحة في قدر الصاع المعدل زكاة الفطر بمثل هذا وبالله التوفيق -

باب من قال يجزئ اخراج الدقيق في زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر انبا ابوداود ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان قال وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن بجلان سمع عياض (١) قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا يخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفيان بن عيينة فيه اوصاعا من دقيق قال حامد فانكروا عليه فتركه سفيان قال ابوداود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة (قال الشيخ) رواه جماعة عن ابن بجلان منهم حاتم بن اسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وابو خالد الاحمر وحامد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سفيان وقد انكر عليه فتركه وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسل موقوفا على طريق التوهم وليس بثابت وروى من الوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها -

باب وجوب زكاة الفطر على اهل البادية وذلك

لما روينا في احاديث ابن عمر وغيره ودخولهم في عمومها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ولقبه حمدان ثنا داود بن شبيب ثنا يحيى ابن عباد وكان من خيار الناس ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا بيطن مكة يسأدي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او اناث حر او مملوك حاضر او باد صاع من شعير او تمر - ورواه محمد بن مخلد عن حمدان فزاد فيه مدان من قبح وقاله الكديمي ايضا عن داود بن شبيب وهذا حديث بنفرد به يحيى ابن عباد عن ابن جريج هكذا وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الفاظه -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انفيقه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل الفاوسي ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انبا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب بنفي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صارخا يصرخ على كل مسلم قال وذكره

(١) كذا -

قال (باب من قال يجزئ اخراج الدقيق)

- قلت - جوز الشامي اخراج الارز والذرية والدخن اذا كانت غالب قوت البلد وجوز الاقط مع انه يتولد من الحيوان ولم يجوز الدقيق فان عمل بظاهر الحديث فليست هذه الاشياء مذكورة فيه ولا اعتبر فيه غالب القوت بل ذكرت الاشياء بخصوصها وان اعتبر غالب القوت فالدقيق قوت غالب بل هو اسرع منفعة واعجل اغناء للفقير عن المسئلة في ذلك اليوم ثم ان الشارع ذكر تلك الاشياء باوالمقتضية للتخير فقتضاه انه لو كانت غالب القوت الحنطة فانخرج شعيرا انه يجوز وما ذهب الشافعي انه لا يجوز -

قال (باب وجوبها على اهل البادية)

قال

قال وحدثننا ابن جريج قال قال عطاء مدين من قمح اوصاعا من تمر او شعير الحر والعبد فيه سواء (وكذلك) رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو ومنقطعا -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوالحسن احمد بن عثمان الآدمي ببغداد ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مالك بن عبد الواحد ثنا المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحاضر والبادي - ورواه ابراهيم بن مهدي عن المعتمر وساق الحديث بطوله ورواه سالم بن اوح عن ابن جريج عن عمرو عن ابيه عن جده مرفوعا الا انه لم يذكر الحاضر والبادي قال ابو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب -

باب ما يجوز اخراج اهل البادية في زكاة الفطر من الاقط وغيره

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني انبا محمد بن عبد الوهاب انبا قبيصة يعني ابن عقبة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نعطي زكاة الفطر زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام اوصاعا من شعير اوصاعا من اقط -

(اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان فذكره باسناده الا انه قال كنا نعطي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من زبيب صاعا من اقط فلما جاء معاوية وجاءت السمراء عدله الناس بمدين حنطة - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري كما تقدم ذكره -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب قال وكتب الى كثير بن عبد الله بن عمرو المزني يخبر عن ربيع بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجال من اهل البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اننا اولوا اموال فهل يجوز عنا من زكاة الفطر قال لا فادوها عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر اوصاعا من زبيب اوصاعا من شعير اوصاعا من اقط - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا معلى بن منصور ثنا هشيم عن ابي حرة قال سئل الحسن عن الاعراب يؤدون زكاة الفطر قال صاع (١) من لبن -

باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم

عليه زكاة المال استدلالا بالآية في الصدقات

(اخبرنا) ابوالحسن بن بشران العدل ببغداد انبا ابوالحسن احمد بن اسحاق الطيبي ثنا ابو علي بشر بن موسى الاسدي ثنا المقرئ

(١) ي - صاعين -

ذكر فيه حديثا عن ابن عباس وذكر (ان فيه في رواية زيادة مدين من قمح) ثم قال (وهذا حديث ينفر دبه يحيى بن عباد عن ابن جريج) - قلت - في سنن الدارقطني عند ذكر هذا الحديث ان يحيى هذا كان من خيار الناس وذكره الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا ويشهد له ايضا ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب وغيره -

قال (باب ما يجوز اخراج اهل البادية من الاقط)

ذكر فيه حديث كثير بن عبد الله المزني (عن ربيع عن ابي سعيد) - قلت - كثير هذا ضعيف وقال ابو داود كذاب وقال الشافعي من ادك الكذب وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة ومع هذا ليس في حديث هذا الباب تخصيص اهل البادية بذلك -

ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الخاثر البغدادي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث إلى أن قال ثم أتاه آخر فقال يا نبي الله اعطني فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس عن ظهر غني فصداع في الرأس وداء في البطن فقال السائل فاعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها بجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء اعطيتك أو اعطيتك حقك -

باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره و زكاة ماله ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ممن لا تلزمه نفقته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن بكرم البراز ثنا عثمان بن عمر أنبا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن أم الرائح بنت صليح عن سليمان بن عامر الضبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صدقتك على المسكين صدقة وأنها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاطري ثنا حفص بن غياث عن هشام عن حفصة عن الرباب (١) عن سليمان بن عامر الضبي رفعه قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة -

باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن المؤمل قال سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له إن عطاء امرئ أن أطرح زكاة الفطر في المسجد فقال ابن أبي مليكة افتاك العليج بغير رأيه أقسمها فأنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء - ورواه الشافعي بإسناده عن سالم بن عبد الله وقد مضى ذكره في آخر باب النية في إخراج الصدقة ورويناه عن جماعة -

باب وقت إخراج زكاة الفطر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك حفص بن ميسرة عن موي بن عقبة (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن موي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة - لفظ حديث أبي خيثمة رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن حفص بن ميسرة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أنبا

(١) هي أم الرائح - ج -

قال (باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه)

ذكر فيه عن ابن أبي مليكة ثم قال (ورواه الشافعي بإسناده عن سالم بن عبد الله وقد مضى ذكره في آخر باب النية في إخراج الصدقة) - قلت - لا ذكر له في ذلك الباب وإنما رواه بعد ذلك بستة أبواب في آخر باب الاختيار في قسمها إذا أمكنه ذلك -

قال (باب وقت إخراج زكاة الفطر)

الضحك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وان عبدالله كان يؤديها قبل ذلك يوم او يومين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع دون اداء عبدالله ابن عمر -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعا من تمر او شعير قال وكان يؤتى اليهم بالزبيب والاقط فيقبلونه منهم وكنا نؤمر ان نخرجه قبل ان نخرج الى الصلوة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسموه بينهم ويقول اغنوهم عن طواف هذا اليوم - ابو معشر هذا نجيح السندی المدينى غيره اوثق منه وحديث ابن عباس في هذا الباب وقد مضى ذكره -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع ثنا سليمان بن جعفر بن برقان قال اتانا كتاب عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه تصدقوا قبل الصلوة (قد افلح من تركى وذكر اسم ربه صلى) وقولوا كما قال ابوكم (ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وقولوا كما قال نوح (والا تغفرلى وترحمنى اكن من الخاسرين) وقولوا كما قال ابراهيم (والذى اطمع ان يغفرلى خطيئتي يوم الدين) وقولوا كما قال موسى (رب انى ظلمت نفسى فاغفرلى فغفرله انه هو الغفور الرحيم) وقولوا كما قال ذوالنون (لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين) واداه كتب من لم يكن عنده ما يتصدق به فليصم يريده والله اعلم بعد العيد -

جماع ابواب صدقة التطوع

باب التحريض على الصدقة وان قلت

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بمرو ثنا ابو عثمان سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن ثنا النضر بن شميل انبا شعبة بن الحجاج (ح و اخبرنا) ابو بكر بن فورك واللفظ له انبا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن جبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير يحدث عن ابيه جرير بن عبدالله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في صدر النهار يخاف قوم حفاة عراة مجتأى الخمار عليهم العباء اوقال متعلدى السيوف عامتهم من مضرب كلهم من مضرب رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما يرى (١) بهم من الحفاة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاقام فصلى الظهر فخطب ثم قال (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) الى آخر الآية ثم قال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) الآية تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولوبشق تمرة قال فاتاه رجل من الانصار بصرة قد كادت كفه ان تعجز عنها بل قد عجزت عنها فندفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابع الناس في الصدقات فرأيت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كومين من طعام وثياب وجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة (٢) وقال من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده

(١) هاشمى - بخطه - رأى (٢) مص - مدهنة

ذكر فيه حديثا في سننه ابو معشر نجيح السندی المدينى (فقال غيره اوثق منه) - قلت - اختلاف كلام البيهقى فيه فظاهر كلامه ههنا انه ثقة وضعفه في باب انتظار العصر بعد الجمعة وفي باب النيابة في الحج عن المعضوب وذكر في باب كراهية قولهم جاء رمضان انه مختلف فيه وان بعضهم حدث عنه والبعض لا وقال ابن الجوزى قال يحيى والنسائي والدارقطني ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن المدينى وقال البخارى وغيره منكرو الحديث وكان يحيى بن سعيد يستضعفه و يضحك اذا ذكره -

من غير ان ينتقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينتقص من اوزارهم شئ - لفظ حديث ابي داود الطيالسي وحديث النضر بمعناه ولم يذكر النضر عليهم العباء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال مجتأبى التمار (١) او العباء متقلدى السيوف -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم مجتأبى التمار متقلدى السيوف وليس عليهم ازرو ولا شئ غيرها عامتهم من مضرب بل كلهم من مضرب فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بهم من الجهد والعري والجوع تغير وجهه ثم قام فدخل بيته ثم راح الى المسجد فصلى الظهر ثم صعد منبره منبرا صغيرا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله عز وجل ازل في كتابه (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) الى قوله (دقيقا) (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) الى قوله (هم الفاسقون) تصدقوا قبل ان لا تصدقوا تصدقوا قبل ان يحال بينكم وبين الصدقة تصدق امرؤ من ديناره من درهه من بره من شعيره ولا يحقرن احدكم شيئا من الصدقة ولو بشق ثمرة فقام رجل من الانصار بضرة في كفه فنا ولها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على منبره فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف السرور في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من من سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجورهم شئ ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شئ فقام الناس فتفقدوا فن ذى (٢) دينار ومن ذى درهم ومن ذى ومن ذى قال فاجتمع فقسمه بينهم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي الشوارب وغيره -

(اخبرنا) الشيخ ابو الفتح محمد بن احمد بن ابي الفوارس الحافظ قرأت عليه ببغداد انبا ابوبكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر ابن محمد الصائغ ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي اسحق قال اتقوا الله واعملوا خيرا فاني سمعت عبدالله بن معقل قال سمعت عدى بن حاتم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق ثمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابي اسحق -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرازي ثنا عبدالله بن محمد بن شاكر ثنا ابو اسامة ثنا الاعمش عن خيشمة بن عبد الرحمن عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكله به ليس بينه وبينه حاجب (٣) ولا ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى شيئا الا شيئا قدمه وينظر اשמ منه فلا يرى الا شيئا قدمه - وينظر امامه فلا يرى الا النار فاتقوا النار ولو بشق ثمرة - رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن ابي اسامة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الاعمش -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا ابو الوليد وسليمان بن حرب واللفظ لابي الوليد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيشمة عن عدى بن حاتم الطائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه وذكر (٤) فتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة امامسرين فلا شك ثم قال اتقوا النار ولو بشق ثمرة فان لم تجدوا فبكلية طيبة - رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد وسليمان بن حرب وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو النضر ثنا ووقاه عن عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله

(١) هامش ي - بخطه - رواه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة وقال مجتأبى التمار - (٢) في هامش ي - قلت هذا كأنه على طرق من يكتب كذا بالياء فهو اذا من ذابفتح الذال والله اعلم وفي اصل المؤلف في الجميع ذابالافتح - (٣) مص - حجاب

صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله عز وجل الا طيب فان الله يقبلها بيمينه فيريها لصاحبها كما يري احدكم فلوه حتى تكون مثل احد - اخرج البخارى في الصحيح فقال وقال ورقاء عن ابن دينار فذكره وخرجه مسلم من حديث المقبرى عن سعيد بن يسار وخرجه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث بن سعد (ح و اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقيية ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود (ح و اخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انبا جدى ثنا احمد بن سلمة انبا اسحق بن منصور انبا ابو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن ابي مسعود قال كنا نتحا مل فيتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فيقال هذا مرأى ويتصدق الرجل بنصف صاع فيقال ان الله لغنى عن هذا فزلت (الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات) الى (عذاب اليم) فقط حديث ابي صالح وفي رواية ابي بكر قال عن ابي مسعود البدرى قال كنا نتحا مل فيجئ الرجل بالصدقة العظيمة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن منصور وخرجه البخارى من وجهين آخرين عن شعبة -

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد ابن اسلم عن محمد بن مجيد الانصارى ثم الحارثى عن جدته حواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن احدثى حارثة حدثته جدته وهى ام مجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله والله ان المسكين ليقوم على بابى فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجد شيئا تعطيه اياه الا طلقا محرقا فادفعه اليه وقال سعيد بن سايان عن الليث عن عبد الرحمن بن مجيد -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حليم المروزى انبا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبد الله ثنا حرمة بن عمران انه سمع يزيد بن ابي حبيب يحدث ان ابا الخير حدثه انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس او قال حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشئ ولو كعكة ولو بصلة -

باب الاختيار فى صدقة التطوع

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام بن خويلد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ احدكم بمن يمول وخبر الصدقة ما كان عن (١) ظهر غنى ومن يستغف

يرفع الله ومن استغنى اغناه الله -

(و اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسماعى على اخبرنى ابن ياسين حدثنى محمد بن سفيان بن ابي الزرد الا بلى ثنا حبان ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه الا انه قال ومن يستغنى يرغنه الله ولم يذكر كلمة الاستغفار قال وحدثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة بمثل حديث حكيم بن حزام هذا - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن وهيب بالاسنادين جميعا وذكر كلمة الاستغفار وخرجه مسلم من حديث

عيسى بن طاحنة عن حكيم ومن حديث قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة يزيد وينقص -

(أخبرنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى أنبا جدي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم فحساء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عايلها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك فلذى قرابتك فان فضل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبي اياس وخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء ثنا (١) يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب وعارم وأبو الربيع ومحمد ابن عبيد ومسدد ومحمد بن أبي بكر قالوا ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي تلابة عن أبي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله دينار ينفقه الرجل على اصحابه فى سبيل الله قال أبو تلابة وبدأ بالعيال فأتى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يقوهم الله وينفعهم به - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن أبي حميد حدثني عبد الله ابن عمرو بن أمية الضمري (ج وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض ثنا ابن أبي حميد عن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري عن ابيه ان عمر مر عليه وهو يلبس بمرط فقال ما هذا قال اريدان اشترىه واتصدق به فاشتراه فدفعه الى اهله وقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطيتموهن فهو صدقة فقال عمر رضى الله عنه من يشهد معك فأتى عائشة رضى الله عنها فقام من وراء الباب فقالت من هذا قال عمرو قالت ما جاء بك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطيتموهن فهو صدقة قالت نعم - لفظ حديث انس بن عياض وحديث أبي داود اتم - ابن أبي حميد حماد بن أبي حميد (ويقال محمد بن أبي حميد) (٢) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال تصدقن يا معاشر النساء واو من حليكن قالت وكنت اعول عبد الله بن مسعود ويثامى فى حجره وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقلت لعبد الله انت النبى صلى الله عليه وسلم فسله ايجزى ذلك عنى او وجهه عنكم فعنى الصدقة فقال لا بل انثيه انت سلله قالت فاتيته فجلست فوجدت عند الباب امرأة من الانصار حاجتها حاجتى وكانت قد التيت عايله المهابة قالت نخرج عايلنا بلال فقلنا سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تخبره من نحن فسلناه فقال امرأتان تولان ازواجهما ويثامى فى حجورهما هل يجزى ذلك عنهما من الصدقة فقال له من هما قال زينب وامرأة من الانصار قال اى الزائبات قال امرأة عبد الله بن مسعود وامرأة من الانصار فقال نعم لهما اجران من اجر القرابة واجر الصدقة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث أبي الاحوص عن الاعمش بطوله وخرجه البخارى ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحق وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالوا أنبا أبو العباس محمد بن

(١) هامش ي - بخطه أنبا (٢) هامش ي - ضرب فى اصل المؤلف على المعلم عايله - يعنى ما بين القوسين -

يعقوب ابناً محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ابناً انس بن عياض عن دشام بن عروة عن ابيه انه اخبره عبدالله بن عبدالله عن ربيعة بنت عبدالله امرأة عبدالله بن مسعود وام ولده وكنت امرأة صناعة وايس لعبدالله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها فقالت والله لقد شغلتني انت ووالدك عن الصدقة فما استطعت ان اتصدق معكم فقال ما احب ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعل فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وموف قالت يا رسول الله انى امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى شئ فشاغولنى فلا اتصدق فهل لى (١) فى ذلك اجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لك فى ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقى عليهم -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ابناً اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق ابناً معمر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان بنى ابى سلمة فى حجرى وايس لهم شئ الا ما انفقت عليهم ولست بتاركتهم كذا وكذا فى اجر ان انفقت عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انفقى عليهم فان لك اجر ما انفقت عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق وخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن كريب (٢) عن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وايدة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وخرجه البخارى من وجه آخر عن عمرو -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا الانصارى ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال ثم امك قالت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب -

(واخبرنا) ابو الحسن ابناً احمد ثنا محمد بن الفرج ثنا السهمى يعنى عبدالله بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتى رجل مولاة فيسأله من فضل هو عنده فيمنعه اياه الادعى اليه يوم القيامة شجاعا اقرع يتلمظ فضله الذى منع -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ابناً محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن عيسى ثنا الحارث بن مرة ثنا كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك وباك واختك واخاك ومولاك الذى يلى ذاك حقاً واجباً ورحماً موصولة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو وابوبكر القاضى قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا بقرية ابن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كريب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يوصيكم بامها تكم ثم يوصيكم بابائكم ثم يوصيكم بالاقراب فالاقرب قال المقدم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اطعمت نفسك وولدك وزوجك وخادمك فهو صدقة (٣) -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن على بن عبدالله بن عرفة عن خدش ابى سلامة (٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى امرء اباه ثلثاً وصى امرء

(١) هامش ي - بخطه - افلى (٢) هامش ي - بخطه - عمرو بن الحارث عن بكر بن كريب عن - وكذا فى صحيح مسلم

(٣) هامش ي - بخطه - فهو لك صدقة (٤) مص - خدش بن سلامة - وفى هذين الاسمين اختلاف كثير - انظر

تهذيب التهذيب ترجمة خدش بن سلامة - ح -

بابه مرتين اوصى امرءا بولاه الذي يليه وان كانت عليه اذاة تؤذيه (قال الشيخ) اختلف اصحاب منصور على منصور في اسم من رواه عنه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عبيد الله بن علي وقيل غير ذلك والله اعلم -

باب ابرالبران يصل الرجل ودأبيه

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو الطاهر (ح و اخبرني) محمد بن علي الفقيه ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا (١) احمد بن سعيد قالا ثنا ابن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن الوليد بن ابي الوليد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على رأسه فقال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله ان ابا هذا كان واد العمر بن الخطاب رضى الله عنه واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابرالبر صلة الولد اهل ودأبيه - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر -

باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا ابو الموجه انبا عبدان اخبرنا عبد الله انبا يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول -

(و اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا احمد بن عبدة الضبي ومحمد بن بشار العبدي قالا ثنا يحيى يعنيان ابن سعيد ثنا عمرو بن عثمان فذكره بنحوه غير انه قال يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة ومحمد بن بشار -

باب ما ورد في جهد المقل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله اى الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر الرازي ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لاغول فيه وحجة مبرورة قيل اى الصلوة افضل قال طول القيام قيل فإى الصدقة افضل قال جهد من مقل قيل فإى الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فإى الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فإى القتل اشرف قال من اهرق دمه وعقر جواده -

باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقواه حين سئل عن افضل الصدقة جهد من مقل انما يختلف باختلاف احوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء باقل الكفاية وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق

ذلك

ذلك ما لا عندي فقامت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوم اجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال فأتى ابو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقامت لا اسابقك الى شيء ابدا - رواه ابو داود في كتاب السنن عن عثمان بن ابي شيبة وغيره عن ابي نعيم الفضل بن دكين -

(حدثنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله وفيه قالت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله عز وجل والى الرسول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني امسك سهمي الذي يخبروذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الربيع بن روح ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لبابة ان جده حدثه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما كان سالف قبل ذلك في امور وجد عليه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم حسين ان ابا لبابة قال حين تاب الله عليه يا رسول الله اني اهجردار تومي التي اصببت فيها الذنب وانتقل واساكنك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم حسين يجزي عنك الثالث ورواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه قال لما تاب الله على ابي لبابة قال ابو لبابة جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت نذركه وقال فقال يجزي عنك الثالث -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرازي ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد يعني ابن اسحاق بن يسار عن عاصم يعني ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب اصابها في بعض المغازي او قال المعادن فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركنه الايمن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة والله مالي مال غيرها فاعرض عنه ثم جاء بها عن ركنه الايسر فقال مثل ذلك ثم جاء بها من بين يديه فقال مثل ذلك فقال هاتها فخذنه حذنة او اصابته لا وجمته او تقرته ثم قال يعمدا حدكم فيأتي بماله فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى خذ الذي لك لا حاجة لنا به فاخذ الرجل ماله فذهب وقال حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق في هذا الحديث اصببت هذه من معدن -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني بها انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال حدثني عياض عن ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فدعاه وامره ان يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعاه وامره ان يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثالثة فذكر مثل ذلك ثم قال تصدقوا فتصدقوا فاعطاه ثوبين مما تصدقوا ثم قال تصدقوا فأتى هو احد ثوبيه فانتهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره ما صنع ثم قال انظروا الى هذا دخل المسجد بهيئة بذة فدعوته فرجوت ان تظنوا له فتصدقوا عليه وتكسونه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقوا فاعطيته ثوبين مما تصدقوا ثم قالت تصدقوا فأتى احد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر بكار بن تميم القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف قالوا يا رسول الله كيف يسبق درهم مائة الف قال رجل كان له درهمان فاخذ احدهما تصدق به وآخر له مال

كثير فآخذ من عرضها مائة ألف يعنى فتصدق بها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن محمد بن العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف قالنا ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال جاء ثلاثة نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم لي مائة أوقية فتصدقت بعشرة أواق وقال الآخر لي مائة دينار فتصدقت بعشرة دنانير وقال الثالث لي عشرة دنانير فتصدقت بدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق كل رجل منكم بعشر ماله كلكم في الإجر سواء -

باب كراهية أمساك الفضل وغيره محتاج إليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد بن النضر قالنا ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عمر بن يونس (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي ثنا جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدى ثنا عمر بن يونس الحنفى ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبيد الله قال سمعت أبا إمامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شرك ولا تلام على كفاف وأبدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى لفظ حديث محمد بن بشار وفي رواية الجهضمي شداد أبو عمار واليأتي سواء رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب أبو الفضل قالنا ثنا شيبان بن أبي شيبة الأيلي حدثنا أبو الألباء شهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا نحن في سفر (١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال بفعل يضرب يميناً وشمالاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل من ظهر فليعده به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعده به على من لا زاده قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى ظننا أنه لاحق لأحدهما في فضل - رواء مسلم في الصحيح عن شيبان بن أبي شيبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار حدثني محمد بن الفضل بن جابر ثنا الهيثم بن خارجة ومهدي بن حفص قالنا ثنا اسماعيل بن عياش عن مطعم بن المقدم عن نصيب (٢) العنسي عن ركب المصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة وانفق ماله في غير معصية ورحم أهل الذلة (٣) والمسكنة وخالف أهل الفقه والحكمة طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه وصاحته سريره وحسنت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله -

(أخبرنا) علي أنبأ أحمد ثنا عبيد بن شريك ثنا آدم ثنا ابن عياش عن المطعم بن مقدم وعنبسة بن سعيد الكلاعي عن نصيب عن ركب المصري فذكره بنحو من معناه إلا أنه لم يذكر قوله طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه وقال طوبى لمن حسنت سريره وكرمت علانيته -

باب ما ورد في حقوق المال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن ثمر ثنا أبي ثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب بئر ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا أقبلها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس يومئذ فيها حماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال أطراق خلها وإعارة دواها ومنيحها وحلبها على الماء وجل عابها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدى

(١) - نفر (٢) - هامش ي - في أصله مضبوط نصيب - ضبطه بالتصغير - ح (٣) ي - مص - الذل -

زكوته التحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا رأى انه لا بدله منه ادخل يده في فيه بفعل يقضمها كما يقضم الفحل - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نعيم ورواه ابن جرير عن ابي الزبير بمعناه قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبدالله عن ذلك فقال مثل قول عبيد وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة لحنها ومنيحتهما وحمل عليها في سبيل الله -

(اخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور انبا جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق انبا ابن جرير اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله فذكره - رواه مسلم عن محمد بن رافع ورواية ابي الزبير عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة وروايته عن جابر بن عبدالله مسندة -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق ثنا يونس بن عبدالاعلى انبا عبدالله بن وهب حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث وفيه ولا صاحب ابل لا يعطى حقها ومن حقها حلبها يوم وردتها الا وهى تجمع له يوم القيامة لا يفقد منها نصيبا واحدا ثم يطح لها بقاع قرقر تطاه باخفافها وتعوضه بانفواها كلما مر عليه (١) آخرها رجع عليه اولها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبدالاعلى وكذلك رواه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم (ورواه) سهيل بن ابي صالح عن ابيه فقال في الحديث ما من صاحب ابل لا يؤدي زكوتها ولم يذكر اللفظ (٢) في الحلب ورواه ابو عمر الغداني عن ابي هريرة بمعناه فيمن لا يؤدي حقها فليل له وماحق الابل يا ابا هريرة قال تعطى الكريمة وتمنع الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة فذكره واللفظ مختلف الاما نقلته من لفظ ابي هريرة وهذه الرواية قد توهم ان تفسير الحق في رواية ابي صالح من قول ابي هريرة كما هو في رواية ابي عمر الغداني من قول ابي هريرة وقد ذهب اكثر العلماء الى ان وجوب الزكاة فيسخ وجوب هذه الحقوق سوى الزكاة ما لم يضطر اليه غيره وقدمت الدلالة (٣) على ذلك في اول كتاب الزكاة وقد وردت اخبار في التحريض على المنيحة وهى محمولة على الاستحباب والله اعلم -

باب ما ورد في تفسير الماعون

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق عن عبدالله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر - وكذلك رواه شيبان عن عاصم الا انه لم يقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الفأس وما تتعاطون بينكم -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شيبان عن عاصم ابن ابي النجود عن ابي وائل عن ابن مسعود فذكره -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن مسعود عن سلمة بن كهيل عن ابي العبيد بن عن ابن مسعود قال هو منع الفأس والدلو والقدر وما يتعاطى الناس بينهم ورواه الحارث بن سويد عن عبدالله - (حدثنا) ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انبا وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (ويعمون الماعون) قال عارية المتاع -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن

مجاهد عن ابن عباس قال الماعون متاع البيت وكذلك رواه عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس وذهب جماعة الى انها الزكاة المفروضة -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان هو الثوري (ح وحدثنا) ابو عبد الله الحافظ املاء حدثني على بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان هو ابن عيينة (١) جميعا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه (ويمنعون الماعون) قال هي الزكاة المفروضة يراؤن بصلاتهم ويمنعون زكاتهم لفظ حديث ابن عيينة وفي حديث الثوري قال قال علي الماعون الزكاة لم يزد عليه وكذلك رواه السدي عن ابي صالح عن علي رضي الله عنه -

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن ابي مريم انبا ابن وهب حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي بن اسحاق المؤملي (٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ويمنعون الماعون) قال الزكاة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابوسايمان الاشقر ثنا محمد بن عثمان القرشي عن يزيد بن درهم عن انس الماعون الزكاة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالي قال سألت ابن عمر عن الماعون قال ايش يقولون فيها قال قلت يقولون ما يتعاطى الناس بينهم قال ما يقولون شيئا هو المال الذي لا يعطى حقه -

باب ما ورد في المنيحة

(اخبرنا) ابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوايد بن مزيد انبا ابي (قال وحدثنا) محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة والحديث للعباس قالوا ثنا الاوزاعي ثنا حسان بن عطية قال دخل ابو كبشة السلولى مسجد دمشق فقام اليه عبد الله بن ابي زكريا ومكحول (٣) وابو بحرية في اناس قال حسان فكنت فيمن قام اليه فحدثنا قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حسنة اعلاها منيحة العزلا يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فذهبنا نعد رد السلام واماطة الحجر ونحو ذلك مما دون منيحة العزلا فما اجزنا خمسة عشر -

(واخبرنا) ابو على الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عيسى عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولى قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العزلا يعمل عبد منها بخصلة رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل بها الجنة ثم ذكر قول حسان بمعناه - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطى ثنا هرون بن عبد الله ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدى بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى وذكر خصلا لا وقال ومن منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن احمد ابن ابي خلف عن زكريا -

(واخبرنا) ابو عبد الله انبا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة المنيحة الارجل من المسلمين يمنح اهل بيت ناقة تند وبرفد

(١) هامش ي - بخطه يعنى ابن عيينة (٢) هامش ي - بخطه اسحاق الاوصلى (٣) زاد في ي - و ابوبكر

وتروح برقد ان اجرها عند الله عظيم - رواه مسلم ببعض معناه عن زهير بن حرب عن سفيان -

باب ما ورد في قوله تعالى

(ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالا انبا ابوالحسن (١) احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن فضيل يعني ابن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الى نسائه فقالوا ما عندنا الا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضيف هذا فقال رجل من الانصار انا فانطلق به الى امرأته فقال اكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما معنا الا توت الصبيان فقال هيئي طعامك واطفئي سراجك ونومي صبياتك اذا ارادوا العشاء فهيات طعامها واصلحت سراجها ونومت صبياتها ثم قامت كأنها تصاح سراجها فاطفأت وجعل يرايه انها يا كلان وباتاطاويين فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد ضحك الله الليلة او عجب من فعالكما وقال وانزل الله (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) تلا الآية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من اوجه عن فضيل بن غزوان -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن نافع قال مرض ابن عمر رضى الله عنه فاشتبهى عنبا اول ما جاء العنب فارسلت صفيية بدرهم فاشتريت عنقودا بدرهم فاتبع الرسول سائل فلما اتى الباب دخل قال السائل السائل قال ابن عمر اعطوه اياه فاعطوه اياه ثم ارسلت بدرهم آخر فاشتريت به عنقودا فاتبع الرسول السائل فلما انتهى الى الباب ودخل قال السائل السائل قال ابن عمر اعطوه اياه فاعطوه اياه وارسلت صفيية الى السائل فقالت والله لئن عدت لاتصين مني خيرا ابدا ثم ارسلت بدرهم آخر فاشتريت به -

باب ما ورد في سقى الماء

(اخبرنا) ابوالحسن بن بشران العدل ببغداد انبا ابوجعفر الرازي ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا شعبة (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الملالى ثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عباد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال سقى الماء لفظ حديث محمد بن عرعرة وفي حديث عفان ان سعد بن عباد قال يا رسول الله اي الصدقة افضل وزاد قال وكان لسعد سقاية بالمدينة قال قلت لقتادة من قال لآل سعد قال الحسن -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا علي بن الحسين ثنا ابوبدر ثنا ابو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم -

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا (٢) عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح و اخبرنا) ابوالحسن بن ابي المعروف الفقيه المهرجاني بها ثنا بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة عن مالك عن سمى مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل بها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يا كل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ بهذا (٣) من العطش مثل الذي كان بلانني وفي رواية قتيبة مثل ما بانئت فنزل البئر فلأخفه ماء فامسكه بفيه

(١) ي - ثنا ابوالحسن (٢) هامش - ي - بخطه - انبا - (٣) هامش ي - بخطه - بلغ هذا

حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفرله فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لأجرا فقال في كل ذات كبد رطبه اجر - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسleme القعني ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عروة عن سراقه بن مالك بن جعشم انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه فقال ارايت الضالة ترد على حوض ابل هل لي اجر ان سقيتها قال نعم في الكبد الحري اجر (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عمه سراقه بن مالك بن جعشم (١) قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى حوضي هل لي من اجر قال نعم وكل ذي كبد حري -

(اخبرناه) ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد وانبأ ابو بكر الشامي ثنا محمد بن الجهم ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق فذكره (ورواه) يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن عن ابيه عن عمه (٢) -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابى اسحاق اخبرني كذا ير الضبي ان رجلا اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني بعمل يقرني من طاعته ويباعدني من النار قال اوها اعمالك (٣) قال نعم قال تقول العدل وتعطي الفضل قال والله ما استطيع ان اتول العدل كل ساعة وما استطيع ان اعطي فضل مالي قال فتطعم الطعام وتفشى الدلام قال هذه ايضا شديدة قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بيما من اهلك وسقاء ثم اعمد الى اهل ابيات لا يشربون الماء الا غيا فاسقهم فذلك ان لا يهلك بك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجيب لك الجنة قال فانطلق الاعرابي يكبر قال فما انخرق سقاؤه ولاهلك بعيره حتى قتل شهيدا -

باب كراهية البخل والشح والاقتار

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد ابن الاعرابي (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا انبا اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الامرج عن ابى هريرة يابغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والبخل كمثل رجلين عليهما جنتان اوجبتان من حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق ان ينفق سبغت عليه الدرع اومرت حتى تمن بن نه وتعواثره واذا اراد البخل ان ينفق تلتصت عليه وازمت كل حلقة موضعها حتى اخذت بعنقه او بقرقوته فهو يوسعها وهي لا تتسع -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا سفيان بن عيينة فذكره باسناده نحوه الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل من حديد فهو يوسعها ولا تتسع مرة واحدة (قل و اخبرنا) سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فهو يوسعها ولا تتوسع - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بالاسنادين جميعا واخرجه البخاري من وجه آخر عن الحسن بن مسلم -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحق ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن محمد بن عبد الوهاب بن حبيب القراء انبا محاضر ثنا

(١) في هامش ي - كذا وقع وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقه - وفي مص - عبد الرحمن بن مالك عن عمه سراقه (٢) ي - عن جده (٣) ي - مص - اعمالك و بهامش ي - بخطه في المتن اعمالك ص -

ذكر فيه حديثا (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه عن عمه سراقه) الى آخره - قلت - رأيت على كتاب السنن هنا حاشية صورتها كذا وقع وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقه نقلته من خط ابن الصلاح - انتهت الحاشية وانرجه ابن ماجه في سننه على الصواب -

هشام وهو ابن عروة عن فاطمة يعني بنت المنذر عن أسماء يعني بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انضحي هكذا وهكذا ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك - أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحجاج الأعور قال قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح في أن أرضخ مما يدخل علي فقال أرضخي ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك - أخرجه في الصحيحين فرواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن حجاج - ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن حجاج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قال لي انفق انفق عليك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن محمد الدوري ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن معاوية بن أبي مزرع عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا (١) خفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا (٢) تلقا - رواه مسلم في الصحيح عن القاسم بن زكريا عن خالد بن مخلد - وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بالطبران ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن البراز لفظا ثنا إبراهيم ابن اسحق الحربي ثنا عفان ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبي كثير أنه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسماعيل ابن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عن لحي سبعين شيطانا -

باب وجوه الصدقة

وما على كل سلامي من الناس منها كل يوم

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ي - كل منفق (٢) ي - كل ممسك -

كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس قال مسند دل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته وتحمله عليها وترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصاوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة - رواه البخارى عن اسحق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن محوية العسكرى بالبصرة سنة احدى واربعين وثلاثمائة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سعيد بن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع او لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة المأفوف قالوا فان لم يفعل قال فيأمر بالخير او قال بالمعروف قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه له صدقة - رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابى اياس وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا عبدالكريم بن الهيثم حدثنا ابو توبة - (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن اخيه زيد انه سمع اباسلام يقول حدثني عبدالله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او عزل شوكة عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين وثلاث مائة السلامى فانه يسمى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن على الحلوانى عن ابى توبة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى ابى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الدبلى عن ابى ذر ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايذ هب اهل الدثور بالاجريصاون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تحميدة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايت لو وضعها في الحرام اكل عليه فيها وزر قالوا بلى قال كذلك اذا هو وضعها في الحلال كان له اجر - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى انبا ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا عثمان بن عمر ثنا ابو عامر الخزاز صالح بن رستم عن ابى عمران الجوفى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر لا تحترق من المعروف شيئا ولوان تأتى اخاك بوجه منبسط ولوان تفرغ من دلوك في اثناء المستقى واذا طبخت قدرا فاكثر مرقتها واغرف لجيرانك منها - رواه مسلم في الصحيح عن ابى غسان عن عثمان بن عمر -

(حدثنا) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة (ح و اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة وفي رواية ابى داود قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وخرجه البخارى من حديث ابن المنكدر عن جابر -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا ابو جعفر حفدة على بن حرب ثنا على بن حرب ثنا سفيان بن عيينة (ح و اخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد ابن الاصر ابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله قرآنا فهو يقوم به آتاه الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آتاه الليل والنهار - رواه البخارى في الصحيح عن على ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره

عن ابن عيينة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المازكي قالوا انبا القاضى ابوبكر احمد بن كامل بن خلف ثنا محمد بن سعيد العوفي ثنا روح ثنا شعبة عن سليمان الاعمش قال سمعت ذكوان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتاوه آتاء الليل وآتاء النهار فسمعه جاره فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل يا ليتني اوتيت مثل الذي (١) اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل رواه البخاري في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن روح بن عباد -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الاعمري قال ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الدنيا مثل اربعة من ارجل آتاه الله علما و آتاه مالا فهو يعمل بعلمه في ماله ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو آتاني الله عز وجل مثل ما اوتي فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فهما في الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يمنع من حقه وينفق في الباطل ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا فهو يقول لو ان الله آتاني مثل ما اوتي فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فهما في الوزر سواء كذا رواه الاعمش -

(واخبرنا) ابو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه انبا بشر بن احمد الاسفرائني ثنا احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي بن المديني ثنا عبد الرزاق بن همام انبا معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابن ابي كبشة الاعمري عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل هذه الامة مثل اربعة رجل فذكر الحديث بمعناه قال علي وابن ابي كبشة هذا معروف وهو محمد بن ابي كبشة قد روى عنه حديث آخر يعني عن ابيه في وادي ثمود -

باب فضل من اصبح صائما

وتبع جنازة واطعم مسكينا وعاد مريضا

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب الانعم ومحمد بن احمد بن علي المقرئ قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابوبكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابوبكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابوبكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابوبكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اجتمعن في امرئ (٢) الادخل الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو نصر احمد بن علي القامي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف الطائي ثنا ابن المصفي ثنا يحيى بن سعيد عن المختار بن فلفل عن انس قال باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطى الصدقة . وموقوف (٣) وكان في كتاب شيخنا ابي نصر القامي مرفوعا وهو وهم وروى عن ابي يوسف القاضي عن المختار بن فلفل مرفوعا -

باب فضل صدقة الصحيح الشحيح

(اخبرنا) ابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل وابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن

(١) ي - مص - مثل ما (٢) ي - رجل (٣) هامش ي - بخطه - هو موقوف -

ذكر في آخره حديثا عن ابن ابي كبشة عن ابيه ثم ذكر (عن ابن المديني انه محمد بن ابي كبشة) - قلت - ذكر المزي في اطرائه هذا الحديث ثم قال وروى عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن ابي كبشة عن ابيه وفي الثقات لابن حبان عمر بن سعد ابو كبشة روى عنه اهل الشام وابنه عبد الله -

عرفة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال لتبأن أن تصدق وانت صحيح صحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت فلان كذا وفلان كذا الا وقد كان فلان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وخرجه البخاري من وجهين آخرين عن عمارة -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي حبيبة قال اوصى الى رجل بطائفة من ماله اضعها فاتيتم ابا الدرداء فاستأمرته في الفقراء اوفى المهاجرين فقال اما انا فلو كنت لم اعدل بالمهاجرين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي بعد الشبع -

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يتصدق او يعتق عند الموت مثل الذي يهدي بعد ما يشبع -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن زبيد عن مرة عن عبد الله في قول الله عز وجل (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ) قال تصدق وانت صحيح صحيح تأمل المعنى وتخشى الفقر -

باب فضل صدقة السر

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى (ح و اخبرنا) ابو عبد الله انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالا ثنا يحيى يعنيان ابن سعيد عن عبيد الله يعني ابن عمر قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن غاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العدل ورجل نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد (١) ورجل لا يحب في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها فلا تعلم (٢) يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن المثني كذا قالوا عن يحيى القطان عن عبيد الله لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وسائر الرواة عن يحيى القطان عن عبيد الله قالوا فيه -

(كما اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خلاد ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن غاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها فلا تعلم (٣) شماله ما تنفق يمينه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى كذلك رواه احمد بن حنبل عن يحيى وبعثناه ورواه سائر الرواة عن عبيد الله بن عمر -

باب فضل الصدقة من المال الحلال

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابوبكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدوري ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا وواء عن عبيد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله عز وجل يقبلها

(١) مص - في المساجد - في متعلق في المسجد - (٢) حتى لا تعلم (٣) حتى لا تعلم

بيمينه ويربها لصاحبها كما يربى احدكم فلو هو حتى تكون مثل احد - انخرجه البخارى فقال وقال ورقاء فذكره وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(اخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه وربها كما يربى احدكم فلو هو او قلوصه حتى تكون له مثل الجبل او اعظم - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة و اشار البخارى الى رواية سهيل فى ذلك وانخرجه كما مضى -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى ثنا ابوعوانة عن سالك عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على ابن عامر يوده فقال يا ابن عمر الاتدعولى فقال ابن عمر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة الا يطهور ولا صدقة من غلول وقد كنت على البصرة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره -

باب المنان بما اعطى

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باان والأذى)

(واخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالخلف الكاذب او القابح - انخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر الشافى ثنا محمد بن غالب ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها قال كانوا يكسرون ان يرخصوا لانبيائهم وهم مشركون فزلت (ليس عليك هدام ولكن الله يهدي من يشاء) حتى بلغ (وانتم لا تظلمون) قال فرخص لهم -

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا سعدان بن نصر المخرمى (ح: واخبرنا) ابو الحسين بن بشران وابو على الروذبارى قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء بنت ابى بكر قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اتنى امى وهى راغبة افاعطيها قال نعم صليها كذا قال سعدان عن سفيان -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة انه سمع ابيه يقول اخبرتنى اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها قالت اتنى امى راغبة فى عهد فريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلها قال نعم قال سفيان وفيها نزلت (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى وانخرجه مسلم من حديث عبد الله بن ادريس وابى اسامة عن هشام عن ابيه -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافى انبا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن امه اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها فذكره مثل رواية الحميدى تون قول سفيان -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحق قالوا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر القشبرى وعمران ابن موسى (ح: واخبرنا) ابو عبد الله قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن اسحق السراج قالوا ثنا سويد بن سعيد

حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لأ تصدقن الليلة بصدقة نخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأ تصدقن الليلة بصدقة نخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لأ تصدقن الليلة بصدقة نخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلمعلها أن تستعف بها عن زناها ولعل الثني يعتبر (١) فيفتق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقتها - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد -

باب الرجل يوكل باعطاء الصدقة

فيعطى الامين ما امر به كاملا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي الكوفي الرجل الصالح قال ثنا أبو اسامة حدثني يزيد بن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملا وفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمره به أحد المتصدقين أو المتصدقين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة ورواه مسلم عن أبي كريب وجماعة عن أبي اسامة -

باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

بأشئ اليسير غير مفسدة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما انفقت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجره اجر بعض شيئا - رواه البخاري ومسلم جميعا عن يحيى بن يحيى وقال بعضهم عن منصور في هذا الحديث من طعام زوجها وقال بعضهم إذا تصدقت من بيت زوجها -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزيكي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بأذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بأذنه وما انفقت من كسبه عن غير امر فإن نصف اجره له - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري حديث الاتفاق عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن سوار (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان

(١) مص - أن يعتبر

(باب تصدق المرأة من بيت زوجها باليسير)

قال

ذكر فيه أخبارا

أنبا أحمد بن عبيد الصنار ثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا سليمان قال ثنا عبدالسلام بن حرب ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ابن حية عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابوداود وارى فيه وازواجنا وفي رواية سليمان بن حرب على ابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الطعام الرطب تأكله وتهدينه قال ليس في حديث ابن سوار الطعام تابعه سفيان الثوري عن يونس بن عبيد -
(واخبرنا) ابوطاهر الفقيه أنبا ابو عبدالله الصفار الاصبهاني ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عن سفيان حدثني يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعدان امرأة قالت يا رسول الله (١) انا كل على آبائنا واخواننا فما يحل لنا من اموالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من رطب ما تأكل وتهدين -

باب من حمل هذه الاخبار

على انها تعطيه من الطعام الذي اعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر امواله استدلالا باصل تحريم مال الغير الا باذنه (وبما اخبرنا) ابراهيم بن الرواسي أنبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن سوار المصري ثنا عبدة عن عبد الملك عن ابي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه هذا قول ابي هريرة وهو احدى رواة تلك الاخبار -

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرصي (٢) أنبا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا سهل بن عمار ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا اسرائيل عن أم حميد بنت العيزار عن امها ام عفارة عن ثمامة بنت شوال (٣) قالت سألت أم المؤمنين عائشة وحفصة وام سلمة رضى الله عنهن ما يحل للمرأة من بيت زوجها ففعلت كل واحد منهن من الارض عودا ثم قالت لا ولا ما يزن هذا الا باذنه -

(اخبرنا) ابو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثني تيممة بنت سلمة انها اتت عائشة في نسوة من اهل الكوفة قالت فسألته امرأة منا فقالت المرأة تصيب من بيت زوجها شيئا من غير اذنه (٤) فغضبت وقطبت وساء لها ما قالت قالت لا تسرقى منه ذهابا ولا فضة ولا تأخذى من بيته شيئا وذكر الحديث -

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعتة يقول وذكر الحديث وفيه الا لا يحل

(١) هامش ي - بخطه - لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) مص - الحرصي (٣) كذا في النسخ كلها - ح (٤) مص - ي بغير اذنه -

ثم قال باب من حمل هذه الاخبار

على انها تعطى من الطعام الذي اعطاها دون سائر امواله استدلالا باصل تحريم مال الغير الا باذنه وبما اخبرنا الرواسي فذكر اثره عن ابي هريرة وفي آخره (لا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه) ثم قال (هذا قول ابي هريرة وهو احدى رواة تلك الاخبار - قلت - في سند هذا الاثر عبد الملك العرزمي متكلم فيه وقال البيهقي في باب التراب في ولوغ الكلب لا يقبل منه ما خالف فيه الثقات) وقال في باب شفعة الجوار (قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قال من حستها فرت) ثم لوسلنا صحة هذا الاثر فذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة لما روى الراوى لا لما رأى وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي اعطاها وفي حديث ابي هريرة ما انفقت من كسبه من غير امره بل يحمل ذلك على كل ما هو مأذون فيه اما صريحنا او عرقا او عادة -

لامرأة ان تعطى من مال زوجها شيئاً الا باذنه فقال (١) رجل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا (وروى) ليث بن ابي سليم عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق الزوج على امرأته قال لا تعطى من بيته شيئاً الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعابها الوزر -

(اخبرنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا جرير عن ليث فذكره -

باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت مما وكا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مولى بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره -

(اخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انبأ جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا حاتم بن ابي اسمعيل المدني عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عميراً مولى آبي اللحم قال امرني مولاي ان اقدم لهما بغاء في مسكين فاطعمته منه فاعلم بذلك مولاي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامي بغير ان آمره فقال الاجر بينكما - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) الامام ابو الفتح العمري انبأ عبدالرحمن بن ابي شريح انبأ ابو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انبأ ابن ابي ذئب عن درهم قال فرض على سيدي كل يوم درهما فانيت اباهريرة فقال اتق الله وأد حق الله عليك وحق مواليك فانك لا تملك من مالك ولا من دمك الا ان تضع يدك او تطعم مسكيناً لقمة -

ومن روى عنه انه اباح له ان يتصدق بالشيء اليسير من ماله ابوهريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن حبيب والحسن البصري والشيء النخعي والزهرى ومكحول الا ان مكحولاً علل بانه يتحلله -

(وقد اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الملك بن ابي غنية عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن ابي الهذيل قال كتب معي اهل الكوفة بمسائل اسأل عنها ابن عباس فجلست اليه فاقاه عبد فقال يا ابن عباس اني ارعى غنماً لاهلي فيمربي الظمان اسقيه (٢) قال لا ثم لا الا بامر اهلك قال فاني اتخوف عليه الموت قال فاسقه ثم اخبر اهلك بذلك -

(واخبرنا) ابو منصور الفقيه وابو نصر بن قتادة وابو القاسم عبدالرحمن بن علي بن حمدان القاسمي قالوا انبأ ابو عمرو بن نعيم السلمي انبأ ابو مسلم (٣) ثنا الانصاري ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا عطاء عن ابن عباس سئل عن المملوك يتصدق بشئ فقال (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شئ) لا يتصدق بشئ الا ان يكون في ابل راعية فيأتيه رجل قد انقطع حلقه من العطش يخشى ان لم يسقه ان يموت فانه يسقيه قال وحدثنا الانصاري ثنا اسمعيل ثنا عطاء عن جابر انه سئل عن المملوك يتصدق بشئ فقال لا يتصدق بشئ -

(١) هامش ي - بخطه - قال (٢) ي - فاسقيه (٣) مص - ابو هشام -

قال (باب المملوك يتصدق باليسير من مال مولاه)

ذكر فيه حديث عمير مولى آبي اللحم (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مولى بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان) - قلت - الحديث يشمل اليسير والكثير فهو غير مطابق للباب ثم ذكر عن جماعة (انهم اباحوا له التصديق باليسير ثم ذكر (ان عبداً قال لابن عباس اني ارعى غنماً فيمربي الظمان اسقيه قال لا ثم لا الا بامر اهلك) - قلت - هذا يدل على امتناع التصديق باليسير فهو مخالف لمدهاه

(اخبرنا)

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليان انبا شعيب قال قال نافع كان عبدالله بن عمر يقول لا يصالح للعبد ان يتفق من ماله شيئا ولا يعطيه احدا الا باذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف او يكتسب والحديث المسند يحتمل على البعد ان يكون قصد النبي صلى الله عليه وسلم ترغيب المالك في ان يأذن لمالوكه في ان يتصدق عنه والاجريينها وما يدل عليه ظاهره من الاباحة اولى بمن رغب في متابعة السنة وبالله التوفيق -

باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يديده

وبما آتاه الله عز وجل من غير سؤال

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني من اصحابه انبا ابوسعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم جبلا (١) فيأتى الجبل فيجىء بمجمة من حطب على ظهره فيبيعهما فيستغنى بها خيره من ان يسأل الناس اعطوه او يمنعه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن قيس (ح وحدثنا) ابو عبدالله حدثنا ابراهيم بن محمد ومحمد بن النضر واحد بن سلمة قال محمد انبا وقال الآخرون حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن بيان بن بشر (٢) عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيصدق به ويستغنى به عن الناس خير من ان يسأل رجلا اعطاه او يمنعه ذلك بان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري وانخرجه من حديث يحيى القطان عن اسمعيل - وانخرجه البخاري من حديث الاعرج ومن حديث ابي صالح وغيره عن ابي هريرة - (اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي ثنا اسمعيل ثنا مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمرو المستملي ومحمد بن شاذان قالا حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستغف (٣) يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطى احد من عطاء خير ولا اوسع من الصبر - لفظ حديث قتيبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق التقيي انبا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني شريك بن عبدالله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عمرة انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي توده التمرة والتمر تان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرأوا ان شئتم

(١) مص - ي جله (٢) مص - بيان ابي بشر - وقال في الخلاصة بيان بن بشر الاحمسي ابو بشر (٣) مص - يستغف -

وفي هامش ي - بخطه - يستغف

ثم قال (وما يدل عليه ظاهره من الاباحة اولى بمن رغب عن متابعة السنة يعني ظاهر حديث عمير) - قلت - الاولى بمن رغب في متابعة السنة ترك ما يدل عليه ظاهر هذا الحديث من الاباحة اذ فيه استباحة مال الغير والاصل تحريمه الا باذنه كما ذكر البيهقي فيما تقدم قريبا وقال فيما بعد في باب تحريم اكل مال الغير بغير اذنه وذكر احاديث ثم قال باب من مر بمائتة نساء او ما شئت وذكر فيه عن الشافعي انه قال الكتاب والحديث الثابت انه لا يجوز اكل مال احد الا باذنه انبى كلامه اللهم الا ان يكون ثم اذن صريحا او عرفا كما تقدم -

(لا يسألون الناس الحافا) - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوق عن أبي بكر بن اسحق عن ابن أبي مرزوق -

(اخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل وابوزكريا بن ابي اسحق المزكي قالانا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا خشنام ابن الصديق ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثنا شرحبيل بن شريك عن ابي عبد الرحمن الحلي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افاح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن المقرئ -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حليم المروزي انبا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبد الله انبا بشير بن سلمان (١) عن سيار عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنى اما يموت عاجل او غنى عاجل -

باب كراهية السؤال والترغيب في تركه

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اننى الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال خرجنا الى الشام نسأل قال فلما قدمنا المدينة قال لنا ابن عمر اتيتم الشام تسألون اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما تزال المسئلة بالرجل حتى يلتقى الله وما فى وجهه منعة من لحم - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال معلى بن اسد فذكره واخرجه مسلم من حديث معمر عن عبد الله بن مسلم مختصرا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحق قالانا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى وحسين ابن محمد القباني قالانا ابو كريب ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه اوليستكثر - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار (ح و اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو بن يعنى ابن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى احد منكم شيئا فتخرج مسئلته منى شيئا وانا كاره فيبارك له فيها - لفظ حديث سفيان - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد الحسن بن حليم المروزي ثنا ابو الموجه ثنا عبدان ثنا عبد الله انبا يونس عن الزهرى عن عروة وابن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارضا احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا قال وكان ابو بكر رضى الله عنه يدعو حكيم الى العطاء فيأبى ان يقبله منه ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيئا فقال عمر رضى الله عنه انى اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه من هذا النى فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم مختصرا من حديث ابن عيينة عن الزهرى -

(اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن

يعقوب وابوعمر وابن أبي جعفر قالوا ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا سلمة بن شبيب وعبدالله بن عبدالرحمن قالوا ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الأمين أماهو الحبيب إلى وأماهو عندي فأمين عوف بن مالك الأشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة في بيت عائشة فقال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث (١) عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الاتبايعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعل ما نبأ بك قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا وأمر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً فلقصد كان بعض أولئك البقر يسقط سوط أحدهم فإسأل أحداً يناوله إياه - لفظ حديث الحافظ - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي -

(أخبرنا) ابوطاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن قيس عن عبدالرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتقبل لي بواحدة اتقبل له بالجنة قال ثوبان أنبأ رسول الله قال لا تسأل الناس شيئاً قال فلربما سقط سوط ثوبان وهو على البعير فلا يقول لأحد ناولني حتى ينزل فيأخذه - وروى عن أبي العالية عن ثوبان -

باب الرجل يسأل سلطاناً

أوفى أمر لا بد منه صلحاً

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عتبة عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل في أمر لا يجد منه بدا أو ذا سلطان قال زيد بن عتبة فحدثت به الحجاج بن يوسف فقال سألني فأنى ذو سلطان -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى يعني ابن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سواد عن مسلم بن مخشى أنه قال أخبرني ابن القراسي أن القراسي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسأل يا نبي الله فقال لا وإن كنت سائلاً لا بد فأسأل الصالحين - رواه أبو داود عن قتيبة عن الليث -

(وأخبرنا) ابوطاهر الفقيه أنبأ علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن موسى بن عيينة قال وجدت في كتاب أبي عن عمرو بن الحارث عن بكر عن مسلم بن مخشى أن القراسي حدثه عن ابنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أسأل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فإن كنت لا بد سائلاً الصالحين - وحدثت قبيصة بن مخارق وغيره من الأحاديث فيمن تحمل له المسئلة ولا تحمل موضعها كتاب قسم الصدقات -

باب بيان اليد العليا واليد السفلى

(أخبرنا) ابوعبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن سنان ثنا قتيبة بن سعيد - عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة واليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المتعفة والسفلى السائلة - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن قتيبة -

(وأخبرنا) ابوعبدالله الحافظ أنبأ ابوعبدالله علي بن عبدالله العطار صاحب الحكيم ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عازم ابوالنعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اليد العليا خير

من اليد السفلى اليد العليا اليد المتفقة واليد السفلى اليد السائلة - رواه البخاري في الصحيح عن عازم ورواه عبد الوارث عن ايوب فقال في الحديث اليد العليا المتفقة (١) وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع المتفقة - (اخبرناه) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن ابى عيسى ثنا عبدالله بن الوايد العدني ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المتفقة واليد السفلى السائلة - ورواه حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة نقيلاً عنه واليد العليا المتفقة -

(واخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابن مهران يعني الحسن بن العباس بن مهران ثنا سويد يعني ابن سعيد ثنا حفص عن موسى فذكره -

(اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان انبا سليمان بن احمد ثنا معاذ بن المثنى ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المتفقة -

(واخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الققيه وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو العباس احمد بن محمد الشاذلي وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبا بشر بن بكر عن ابن جابر عن عروة بن محمد بن عطية قال حدثني ابى ان اياه اخبره قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من بنى سعد بن بكر وكنت اصغر القوم تخلفوني في رحالهم ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضوا حوائجهم ثم قال هل بقي فيكم احد قالوا يا رسول الله غلام منا خلفناه في رحالنا فامرهم ان يبعثوني اليه فاتوني فقالوا اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فلما رأني قال ما اغناك الله لاتسئل اناس شيئاً فان يد المنطية (٢) العليا وان اليد السفلى هي المنطاة وان مال الله لمسئول ومنطى قال فكلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بلنتنا -

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء انبا ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد حدثني ابو الزعراء عن ابى الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة فيد الله جل وعز العليا ويد المعطى التي تاليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك - ورواه ابراهيم الهجري عن ابى الاحوص عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً وموقوفاً -

(اخبرناه) ابو الحسين بن بشران انبا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابى طالب انبا علي بن عاصم انبا ابراهيم الهجري عن ابى الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة ايد فيد الله العليا ويد المعطى التي تاليها ويد السائل اسفل الى يوم القيامة فاستغفوا من السؤال ما استطعتم ومن اعطاه الله خيراً فليبر عليه وابدأ بن تعول وارتنح من الفضل ولا تلام على (٣) كفاف ولا تعجز عن نفسك - تابعه ابراهيم بن طهمان عن الهجري مرفوعاً ورواه جعفر بن عون عن ابراهيم الهجري موقوفاً -

باب اخذ ما يحل له اخذه

اذا اعطى من غير مسئلة ولا اشراف نفس

(اخبرناه) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد بن شريك ثنا يحيى يعني ابن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال قال عبد الله سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه انقره في فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل لحذه ومالا فلا تتبعه نفسك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

من

باب المسئلة في المساجد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني* ثنا سهل بن مهران البغدادي ثنا عبدالله بن بكر السهمي ثنا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبدالرحمن بن ابي ائيل عن عبدالرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر رضى الله عنه دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبدالرحمن فاخذتها فدفعتها اليه -

باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا ابو العباس القاوري (١) يعني عمرو بن العباس كان ينزل درب خزاعة ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ ثنا محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل بوجه الله الا الجنة -

باب عطية من سأل بالله عز وجل

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيدوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن اتي اليكم معروفا فكاثوه فان لم تجدوا ما تكافئونه به فاثنوا عليه حتى تعلموا انكم قد كافأتموه (٢) -

كتاب الصيام (٣)

باب فرض صوم شهر رمضان

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ انبا ابو علي الموصلي ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابو خاند الاجر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نبي الاسلام على خمس على ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير وزاد فيه فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) عبدالله بن يوسف انبا ابواحمد بن عيسى وابو عبدالله بن يزيد قالوا ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبدالله بن نمير فذكره بزيادته -

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سليمان الجزري (٤) ثنا ابو قلابة ثنا ابو زيد الهروي ثنا قرة بن خالد عن ابي حمزة نصر بن عمران الضبي قال قلت لابن عباس ان لي جرة نبيذ حلوا فاشربه فاذا اكثرت منه فخالست القوم فاطلت المجلس خفت ان افتضح فقال لي قدم وفد عبد القيس فقال مرحبا بالوفد غير الخزايا قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر وانا لانصل اليك الا في شهر حرام فمرنا بامر نعمل به وتدعو اليه من وراءنا قال امركم بالايمن تدرؤن ما الايمان شهادة الا اله الا الله وان هذا رسول الله وان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكاة وتصوموا رمضان وتحجوا البيت الحرام قال واحسبه قال وتعطوا الخمس من الغنائم وانها لكم عن الشرب في الجر والدباء والمزفت والنقيير - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث قرة بن خالد -

(١) ضبطه السمعاني وابن الملتن بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو وراءها ياء النسبة وفي الخلاصة كذلك

الا ان بدل الراء زاياء وفي التقريب بكسر القاف وفتح اللام مخففة وتشديد الواو مفتوحة وراء مهملة والياء - ح

(٢) ي - مص كافيتوه (٣) ي - مص - كتاب الصوم (٤) ي الحربي - مص - الجرفي -

باب ما قيل في بدء الصيام الى ان نسخ

بفرض صوم شهر رمضان

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو احمد يعني الحافظ انبا الحسين بن محمد بن عفير ثنا علي بن الربيع الانصاري ثنا عبدالله بن نعيم عن الاعمش ثنا عمرو بن مرة ثنا عبدالرحمن بن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا احيل الصوم على ثلاثة احوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثر واذا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ونسخه (وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) قال قامروا بالصيام - قال البخاري وقال ابن نعيم حدثنا الاعمش فذكر بعض معناه مختصرا -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال احيل الصيام ثلاثة احوال فذكر الحديث قال واما حول الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام بعد ما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهرا شهر ربيع الى شهر ربيع الى رمضان ثم ان الله تبارك وتعالى فرض عليه شهر رمضان فانزل عليه (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الآية وذكر باقي الحديث هذا مرسل عبدالرحمن لم يدرك معاذ بن جبل -

باب ما كان عليه حال الصيام

من الخياراتين الصوم وبين الاطعام الى ان تعين فرضه على من اطاقه ولم يكن له عذر وصاد الامر الاول منسوخا (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال قرئ على عبدالله بن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا في رمضان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى بطعام مسكين حتى انزلت الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد عن ابن وهب -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمرو والمستمل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من اراد منا ان يفطر ويفتدى حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب انبا ابوبكر الاسمعيلى اخبرني محمد بن محمد بن سليمان ثنا وهب بن بقية وابوبكر بن ابي شيبة قالا ثنا عبدالوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الآية يعني (فدية طعام مسكين) (١) هذه الآية التي بعدها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) - اخرج البخاري في الصحيح - (كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابوسعيد النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قرأ (فدية طعام مسكين) قال هي منسوخة -

باب ما كان عليه حال الصيام

من تحريم الاكل والشرب والجماع بعد ما يتام او يصل صلاة العشاء الآخرة حتى احل ذلك الى طلوع الفجر وصاد الامر الاول منسوخا -

(١) ي - مص - مسكين - وهي قراءة نافع وابن عامر كما في تفسير الآلوسي -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حمشاذ ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم بن عمار بن دنوقا (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عبد الله محمد بن احمد الجوهري ببغداد ثنا ابو جعفر احمد بن موسى الشطوي قال ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء قال كان الرجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة كان صائما فلما حضر الافطار اتي امرأته قال هل عندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب وكان يومه يعمل فيه بارضه فغلبته عيناه فجاءت امرأته فلما رآته قالت خيبة لك فاصبح فلم يتصف النهار حتى غشي عليه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (احل لكم ليلة الصيام الرنث الى نساءكم من لباسكم واتم لباس لمن) ففرحوا بها فرحا شديدا (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) لفظ حديث الحسن بن حمشاذ - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت بن شويه حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لئلا تتقون) وكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صابوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصابوا الى القباية فاخترت رجل نفسه بجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال (علم الله انكم كنتم تخافون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) الآية وكان هذا مما نفع الله به الناس اخص (١) لهم ويسر -

(و اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى فذكر الحديث قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا تواما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم ستين مسكينا فنزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة للريض والمسافر وامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا وكان الرجل اذا انظر فنام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح فجاء عمر و اراد امرأته فقالت اني قد نمت نظن انها تقتل فانها فجاء رجل من الانصار فاراد طعاما فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحو نزلت عليه هذه الآية فيها (احل لكم ليلة الصيام الرنث الى نساءكم)

باب لا يجب صوم باصل الشرع غير صوم رمضان

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف انبا ابوسعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عاصم بن علي ثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني نافع بن مالك عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله على من الصلوة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما (٢) فرض الله على من الصيام فقال صيام شهر رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ماذا فرض الله على من الزكاة قال فاخبره يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذي اكرمك لا تطوع شيئا ولا تنقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اناج وايه ان صدق دخل الجنة والله ان صدق - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيحين عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر -

باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الله انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ناجية ثنا محمد بن ابي معشر (ح و اخبرنا) ابوسعيد المديني وابو منصور احمد بن علي الدامغاني قال ثنا ابو احمد بن عدي ثنا علي بن سعيد ثنا محمد بن ابي معشر حدثني ابي عن سعيد المديني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخزازي عن ابي معشر وابو معشر هو نجيع السندی ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه والله اعلم (وقد قيل) عن ابي معشر عن محمد بن كعب من قوله وذهب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري ثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا محمد بن بكر بن الريان ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب قال لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان (وروى ذلك) عن مجاهد والحسن البصري والطريق اليهما ضعيف (وقد احتج) محمد بن اسماعيل البخاري في الصحيح في جواز ذلك بالحديث -

(الذي أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني قال ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة عن اسماعيل (١) بن جعفر عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيحين عن قتيبة بن سعيد قال البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدر مواضعه -

باب الدخول في الصوم بالنية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصفاني ثنا ابن أبي مريم أنبا يحيى بن أيوب ثنا عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له (٢) (ورواه) عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام مع (٣) الفجر فلا صيام له كذا قال (ورواه) أحمد بن صالح عن ابن وهب فقال قبل الفجر وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعوه وهو من الثقات الأثبات -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا علي بن عمر الحافظ قال رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفاء (وقد حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي وأبو طاهر الفقيه أملاء وقراءة عليهما قال أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (ورواه) معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها وقيل عنه عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة (ورواه) يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من قوله (ورواه) عقيل عن الزهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قال ذلك وقيل غير ذلك -

(ورواه مالك كما أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر قال وحدثنا مالك عن ابن

(١) - مص - ثنا اسمعيل (٢) زاد في بين السطرين - كذا قال - (٣) مد - من -

قال (باب الدخول في الصوم بالنية)

ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عنه عليه السلام ثم قال واختلف على الزهري في إسناده ورفعوه وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعوه وهو من الثقات الأثبات - قلت - اضطرب إسناده اضطرباً شديداً والذين وقفوه أجل وأكثر من ابن أبي بكر ولهذا قال الترمذي وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح -

شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما بمثل ذلك -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر البغدادي بنيسابور ثنا ابو الزنبايع روح بن الفرغ المصري حدثني عبدالله بن عباد ثنا الفضل بن فضالة حدثني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له -
(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه قال قال ابو الحسن الدارقطني تفرد به عبدالله بن عباد عن الفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات -

باب المتطوع يدخل في الصوم

بنيّة النهار قبل الزوال

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر الامام ثنا ابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا طلحة بن يحيى بن عبدالله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل -
(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا سهل بن عمار ثنا روح بن عباد البصري ثنا سفيان الثوري (ح و اخبرنا) ابو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران قال اخبرنا ابو النضر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاما فجاء يوما فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا فقال اني صائم - لفظ حديث محمد بن كثير وفي رواية روح قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فاقول لا قال اني صائم (ورواه) وكيع بن الجراح عن طلحة بن يحيى فقال في الحديث قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم وبذلك اللفظ أخرجه مسلم في الصحيح -
(اخبرناه) ابو محمد بن يوسف انبا ابو احمد بن عيسى وابو عبدالله بن يزيد قالوا ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع فذكره وكذلك قاله يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى فاني اذا صائم -
(وحد ثنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا سليمان بن معاذ عن سمك عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شيء قلت لا قال اذا اصوم وهذا اسناد صحيح -

ثم ذكر البيهقي حديثا عن روح ابي الزنبايع عن عبدالله بن عباد عن الفضل بن فضالة الى آخره ثم قال (قال الدارقطني تفرد به عبدالله بن عباد عن الفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات) - قلت - كيف يكون كذلك وفي كتاب الضعفاء للذهبي عبدالله بن عباد البصري ثم المصري عن الفضل بن فضالة واه وقال ابن حبان روى عنه ابو الزنبايع روح نسخة موضوعة -

قال (باب المتطوع يدخل بنيت قبل الزوال)

ذكر فيه حديثا في سننه سليمان بن معاذ عن سمك عن عكرمة ثم قال (هذا اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون صحيحا وسليمان هذا قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال ابن حبان كان رافضيا غالبا وكان يقلب الاخبار وهو سليمان بن قرم بن معاذ ينسب الى جده -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان ثنا سهل بن عمار ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا طاحنة كان يأتي اهله من الضحى فيقول هل عندكم من غداء فان قالوا الاصام ذلك اليوم وقل اني صائم -

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة وابوالحسن بن ابي المعروف الفقيه قالا ثنا ابو عمرو بن نجيد قال اخبرنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب عن عثمان بن نجيح عن ابن المسيب قال رأيت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي اهله فيقول اعندكم شيء فان قالوا لا قل فاناصائم -

(اخبرنا) ابوالحسن بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال حدثني ام الدرداء ان ابا الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح فيقول اعندكم غداء فان لم يجده قال فانا اذا صائم -

باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوطاهر المحمد اباذي ثنا ابو تلابة ثنا روح بن عبادة ثنا سفيان (ح و اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن بشر بن السري وغيره عن سفيان الثوري عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي ان حذيفة رضى الله عنه بداله الصوم بعد ما زالت الشمس فصام -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس انبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبدالله هو ابن مسعود قال احذركم بالخيار ما لم ياكل او يشرب (وقال الشافعي) هم يعني العراقيين لا يرون هذا يزعمون انه لا يكون صائما حتى بنوى الصوم قبل زوال الشمس واما نحن فنقول المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام -

باب الصوم لروية الهلال

او استكمال العدد ثلاثين

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي انبا علي بن عبدالعزيز ثنا القعنبى قال قرأت على مالك (ح و اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن نصر و جعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمى عليكم فاقدروا له وفي رواية القعنبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان وقل فان غم عليكم - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا محمد بن شاذان الاصبم ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ايوب (ح و اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له - زاد حماد في روايته عن ايوب قال نافع كان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون نظره فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قرة اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قرة اصبح صائما وكان يفطرمع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب قال وقال ابن عون ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين فلم يعجبه - اخرج مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية دون فعل ابن عمر -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال (١) فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم

(١) هامش ي - بخطه - حدثني سالم ان عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتموه -

فاقدروا له - أخرجه البخاري من حديث عقيل عن الزهري ورواه مسلم عن حزيمة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ثنا روح بن عباد ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى عن مالك إلا أنه قال فأكملوا العدة ثلاثين كذا وجدته في نسختي -

(وقد أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشامي أنبأ مالك فذكره بهاء وقال فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ورواية الجماعة عن مالك على اللفظ الأول (وقد روى مالك) هذا الحديث في الموطأ على اللفظ الأول ثم روى عقيبه حديثه عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان - فذكر الحديث وقال فيه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين -

(أخبرنا) بذلك أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره فكانه ذكر الحديثين جميعاً فغلط الكاتب فدخل له بعض متن الحديث الثاني في الأسناد الأول وإن كانت رواية الشامي والقعنبى من جهة البخاري عنه محفوظة فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعاً والله أعلم (وقد رواه) اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار نحو الرواية الأولى عن مالك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن عيسى أنبأ اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه إلا أن يغم عليكم فإن غم عليكم فاقدروا له - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن عيسى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا عبد الوهاب حدثني أيوب قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وإن أحسن ما يقدر له أنا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا (١) والصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن تروا هلال قبل ذلك (قال الشيخ) والذي يدل على صحة ما ذكره عمر بن عبد العزيز سائر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منها عن ابن عمر -

(ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ محمد بن عبيد ثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا ثلاث مرات بيديه ثم قبض في الثالثة أيامه فإن غم عليكم فاتموا ثلاثين -

(وأخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثنا أبي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ثلثين (ومنها) عن غير ابن عمر الروايات الثابتة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته فإن غم عليكم (٢) فعدوا ثلاثين يوماً يعني عدوا شعبان ثلاثين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي أياس إلا أنه قل في الحديث فإن غمبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا

(١) هامش ي - بخطه - لكذا وكذا - وهو كذلك في - مص (٢) زاد في ي ومص - الشهر -

ابى ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ -
 (واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالا انبا يحيى بن يحيى
 انبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال
 تصوموا واذ رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -
 (حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا احمد بن سلمة البرازي ثنا اسحق بن ابراهيم انبا
 محمد بن بشر العبدى ثنا عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الهلال فقال صوموا
 لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين - رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشر (١) -
 (اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة
 قال سمعت ابا البختري قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله قد مده لرؤيته فان اغمى عليكم فاكوا العدة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة
 (ورواه عكرمة ومحمد بن حنبل عن ابن عباس في اكمال العدة ثلاثين بمعناه ورواه غيرهؤلاء ايضا) (٢) -
 (واخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها انبا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا
 روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا
 واذا رأيتموه فافطروا فان اغمى عليكم فعدوا ثلاثين يوما -
 (وحدثنا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن
 عن ابى بكرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكوا العدة ثلاثين يوما -
 (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح اخبرني
 معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال
 شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن
 مهدي عن معاوية بن صالح -
 (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا (٣) ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا اسمعيل بن تميم ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معاوية عن محمد بن عمرو
 عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان -
 (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا مسلم بن الحجاج ابو الحسين ثنا يحيى بن يحيى
 فذكره وزاد فيه ولا تخلطوا برمضان الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته (٤) فان غم (٥)
 عليكم فانها ليست تنعمي عليكم العدة -

باب النهي عن استقبال شهر رمضان

بصوم يوم او يومين والتهى عن صوم يوم الشك

قال (باب النهي عن استقبال رمضان بصوم)

(١) في هامش ي بعد هذا - بخط المصنف - ومنها الرواية الثابتة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٢) هامش ي - المعلم عليه (يعنى ما بين القوسين) ضرب في اصل المؤلف (٣) هامش ي - بخطه - انبا (٤) ي - للرؤية - في الموضعين

(اخبرنا)

(٥) ي - نعمي

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد انبا ابو محمد عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البراز ثنا ابراهيم بن عبدالله بن مسلم البصري ثنا مسلم بن ابراهيم (ح و اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم من احدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب الفقيه املاء انبا بشر بن موسى ثنا يحيى بن بشر الحريري ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا قبل رمضان بيوم او يومين (١) الا ان يكون رجلا كان يصوم صياما فصومه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن بشر ورواه ايوب والاوزاعي وعلي بن المبارك ومعمرو وشيبان وحسين المعلم وهمام وابان عن يحيى بن ابي كثير بنحو من رواية هشام ومعاوية ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قراءة عليه من اصل كتابه ببغداد ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق املاء ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر باليوم واليومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا - وروى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن العباس وحذيفة بن اليمان وطلق بن علي وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ بنيسابور وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن (٢) بن اسحق البراز ببغداد قالا ثنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا عبدالسلام بن عاصم الرازي بمكة انبا ابو زهير عبدالرحمن بن مغراء ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن مالك بن ابي عامر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا هذا الشهر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين -

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا الحسن بن مكرم ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار ان محمد بن حنين اخبره انه سمع ابن عباس يقول اني لا أحب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا عبدالله بن بكر السهمي عن حاتم هو ابن ابي صغيرة عن سماك يعني ابن حرب قال دخلت على عكرمة في يوم وقد اشكل على امن رمضان هوام من شعبان فاصبحت صائما فقلت ان كان من رمضان لم يسبقني وان كان من شعبان كان تطوعا فدخلت على عكرمة وهو ياكل خبزا وبقلا ولبنا فقال هلم الى الغداء قلت اني صائم فقال احلف بالله لتفطرنه قلت سبحان الله قال احلف بالله لتفطرنه فلما رأيته لا يستثنى افطرت فعدت ببعض الشيء وانا شعبان ثم قلت هات فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت بينكم وبينه سحابة او غيابة (٣) فاكلوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا تستقبلوا رمضان يوم من شعبان -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دون غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا الشهر تسع وعشرون - قال ابو داود ورواه حاتم بن ابي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا قال الشيخ ورواه ابو عوانة عن سماك مختصرا فجعل اكمال العدة لشعبان -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا رمضان لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فاكلوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبوا رمضان بصوم يوم من شعبان وكأنه ذكر الحكم في الطرفين جميعا روى كل واحد منهما أحد طرفيه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة - وصله جرير عن منصور بذلك حذيفة فيه وهو ثقة حجة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربيع عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا محاضر بن المورع ثنا هشام بن حسان عن قيس بن طلق عن أبيه طلق قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي اسحاق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كوا فتنحى بعض القوم فقال أني صائم فقال عمار من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم - أخرج البخاري مثله في ترجمة الباب -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البزاز الطوسي ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا الثوري عن أبي عباد عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأصحى والفضل وإيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر - أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوى -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل المسارجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال كان عمر رضي الله عنه إذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصل المغرب ثم قال ان هذا شهر كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم فانها من نوافل الخير التي أمر الله عز وجل بها ومن لم يستطع فليتم على فراشه ولا يقل قائل ان صام فلان صمت وان قام فلان قمت فمن صام أو قام فليجعل ذلك لله عز وجل اقلوا الله في بيوت الله عز وجل وليعلم أحدكم انه في صلاة ما انتظر الصلاة الا لا يتقدم من

ذكر فيه حديثا (عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربيع عن حذيفة) ثم قال (وصاه جرير عن منصور بذلك حذيفة وهو ثقة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربيع عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - قوله (وصله جرير عن منصور بذلك حذيفة) يوهم ظاهره ان رواية الثوري ومن معه ليست بموصولة وهو خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن وقد اطلنا البحث معه في مثل هذا في باب النهي عن فضل المحدث فيما مضى - ثم ذكر حديثا فيه أبو عباد عن أبيه عن أبي هريرة ثم قال (أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوى) - قلت - ذكر يحيى بن سعيد انه استبان كذبه في مجلس وقال ابن حبان كان يقابل الاخبار ويهم في الآثار حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها والبيهقي الآن القول فيه ههنا وقال في باب من أتى الجمعة من بعد من ذلك (منكر الحديث متروك قاله ابن حنبل) وقال في باب من قال المعدن ركاز (ضعيف جدا جرحه ابن حنبل وابن معين وجماعة من الأئمة وقال الشافعي أتى الناس حديثه)

الشهر منكم احد صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم لا تفطروا حتى ينسقى الابل على الطراب -
(اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياض القطان ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا هشيم عن
مجالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه كان يخطب اذا حضر رمضان ثم يقول هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه
ولم يفرض قيامه ليحذر رجل ان يقول اصوم اذا صام فلان او افطر اذا افطر فلان الا ان الصيام ليس من الطعام والشراب
ولكن من الكذب والباطل والنور الا لا تقدموا الشهر اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكوا
العدة قل كان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر -

(واخبرنا) ابو الفتح انبا الحسين ثنا ابراهيم ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن مسروق ان عمر رضي الله عنه كان يقول
مثل ذلك -

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انبا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الصوفي ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا حفص
ابن غياث عن مجالد عن عامر ان عمر وعليهما رضي الله عنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحسين بن محمد بن قنجدويه الدينوري ثنا احمد بن الحسن بن ماجه القزويني ثنا محمد بن منده ثنا الحسين
ابن حفص ثنا اسرائيل عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لانفطرت ذلك اليوم
الذي يشك فيه من رمضان - ورواه الثوري عن عبد العزيز قال رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفطر في اليوم الذي يشك فيه -

(اخبرنا) الحسين بن محمد بن قنجدويه الدينوري ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله ثنا علي بن محمد بن ماهان ثنا علي بن محمد
الطنافسي ثنا وكيع ثنا ابو الضريس عقبة بن عمار (١) عن عبد الرحمن بن عابس النخعي عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود لان افطر
يوما من رمضان ثم اقصيه احب الى من ان ازيد فيه يوما ليس منه -

(واخبرنا) ابو عبد الله بن قنجدويه ثنا احمد بن الحسن بن ماجه ثنا محمد بن ايوب انبا ابوسلمة ثنا همام ثنا قتادة قال اختلفوا في
يوم لا يدري امن رمضان هو ام من شعبان فاتينا انسا فوجدناه جالسا يتغدى (وروينا) عن حذيفة بن اليمان انه كان ينهي
عن صوم اليوم الذي يشك فيه وعن ابن عباس انه كان يقول افساوا يعني بين صوم رمضان وشعبان بفطر -

باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام

اذا انتصف شعبان

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا سليمان بن داود ثنا عبد العزيز بن محمد عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن
الصيام حتى يدخل رمضان -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا النضر الفقيه يقول سمعت محمد بن ابراهيم بن تميم الطوسي يقول سمعت تميم بن
سعيد يقول سمعت عبد العزيز بن محمد يقول قدم علينا عباد بن كثير المدينة فقال الى مجاس العلاء يعني فاخذ بيده فاقامه ثم
قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال
العلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - رواه ابو داود عن تميم ثم قال ليو داود وقال
احمد بن حنبل هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به -

باب الرخصة في ذلك

بما هو اصح من حديث العلاء

قد مضى حديث ابي سلمة عن ابي هريرة في النهي عن التقدم الا ان يكون صوما كان يصومه -

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري انبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يعجل شهر رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فيأتى ذلك على صيامه -

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة شهرا الا شعبان فانه كان يصوم شعبان كله - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائى ورواه ابو النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت في شهر اكثر صياما منه في شعبان ورواه ابن ابي ليلى عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يصوم شعبان كله الا قليلا بل كان يصومه كله -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور (ح وحدثنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم شهرين يجمع بينهما الا شعبان ورمضان - لفظ حديث شعبة وفي رواية سفيان قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان برمضان -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن توبة العنبرى عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهر اتماما الا شعبان يصله برمضان -

باب الخبر الذى ورد في صوم سرر شعبان

(اخبرنا) ابونصر احمد بن على بن احمد القامى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اول رجل وهو سمع صمت من سرر هذا الشهر شيئا فقال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين مكانه - رواه البخارى في الصحيح عن الصلت بن محمد عن مهدي ورواه مسلم عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا محمد بن الفضل ابوالنعمان ثنا مهدي بن ميمون فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صمت من سرر (١) هذا الشهر شيئا قال لا يبنى شعبان قال فاذا افطرت فصم يوما او يومين - رواه البخارى في الصحيح عن ابي النعمان قال وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر (٢) شعبان -

(اخبرناه) ابونصر احمد بن على بن احمد القامى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن سفيان ثنا هذبة بن خالد ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اول رجل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين - رواه مسلم في الصحيح عن هذاب (٣) بن خالد -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدى من كتابه ثنا الوايد بن مسلم ثنا

(١) مص - سر (٢) مص - سر (٣) هو - هذبة - ح -

عبد الله بن العلاء عن ابي الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسجل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال يا معاوية اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره -

(اخبرنا) ابو علي انبا ابوبكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال الوليد سمعت ابا عمرو يعني الاوزاعي يقول سره اوله - قال وحدثنا ابو داود ثنا احمد بن عبد الواحد ثنا ابومسهر قال كان سعيد بن عبدالعزيز يقول سره اوله (قال الشيخ) ورواه غيره عن الاوزاعي انه قال سره آخره وهو الصحيح واراد به اليوم او اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك او اراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك اذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر وقيل اراد بسره وسطه وسر كل شئ جونه فعلى هذا اراد ايام البيض والله اعلم -

باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن (ح و اخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطوسي بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا شعبة قال سمعت يزيد بن حمير عن عبد الله بن ابي موسى مولى لبني نصر انه سأل عائشة رضى الله عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان - لفظ حديث روح وفي رواية يزيد عن الشهر اذا غم ولم يقل مولى لبني نصر -

(واخبرنا) ابو عبد الله بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا عبيد الله (١) بن محمد بن شعبة ثنا محمد بن الحضرى ثنا عثمان ثنائي عن ابن ضريس ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء رضى الله عنها انها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان (قال وحدثنا) عثمان ثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ابي هريرة قال لان اصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان كذا روى عن ابي هريرة بهذا الاسناد ورواية ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن التقدم الا ان يوافق صوما كان يصومه اصح من ذلك (واما الذي روى) عن علي رضى الله عنه في ذلك فانما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال وذلك يردان شاء الله تعالى - واما مذهب ابن عمر في ذلك فقد ذكرناه فيما مضى ورواية يزيد بن هارون تدل على ان مذهب عائشة رضى الله عنها في ذلك كذهب ابن عمر في الصوم اذا غم الشهر دون ان يكون صحوا ومتابعة السنة الثابتة وما عليه اكثر الصحابة وعوام اهل العلم اولى بنا والله التوفيق -

باب الشهادة على رؤية هلال رمضان

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو البختري عبيد الله بن محمد بن شاكر ثنا الحسين بن علي الجعفي ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني هلال رمضان فقال اتشهدان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهدان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا -

(١) مص - عبد الله وكذا في تاج العروس -

ذكر فيه (عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره) - قلت - هذا الحديث غير مطابق للباب اذ ليس فيه ان المراد بالشهر هو شعبان بل ذكر ابن حزم انه رمضان بلا شك وان سره مضاف اليه سواء كان اوله او آخره او وسطه فهو من رمضان لامن شعبان -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢١٢) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا محمد بن بكاد بن الريان ثنا الوليد يعني ابن ابي ثور عن سماك فذكره بنحوه الا انه لم يقل يعني هلال رمضان -

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا الحسن بن حليم انبا ابوالوجه انبا عبدان انبا الفضل بن موسى ثنا سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة هلال رمضان فقال يا رسول الله اني قد رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم قال فنادى ان صوموا - وكذلك روى عن ابي عاصم عن الثوري موصولا ورواه غيرهما عن الثوري مرسل -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فارادوا ان لا يقوموا ولا يصوموا بخفاء اعرابي من الحرة فشهد انه رأى الهلال فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهدان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم وشهد انه رأى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا وقال ابوداود - ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسل ولم يذكر القيام احد الاحاد بن سلمة (قال الشيخ) حديث حماد رواه ابوداود عن موسى عن حماد مرسل -

(وقد اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ في كتاب المستدرک انبا احمد بن محمد بن سلمة العتري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فذكره موصولا بمثله الا انه لم يقل مرة -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا محمود بن خالد وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي وانا لحديثه اتقن قالنا ثنا مروان هو ابن محمد عن عبدالله بن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن ابي بكر بن تافع عن ابيه عن ابن عمر قال ترايا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه -

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي قال قال علي بن عمر الحافظ تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة (قال الشيخ) هذا الحديث يعد في افراد مروان بن محمد الدمشقي رواه عنه الربيع بن سليمان -

(وقد اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا هارون بن سعيد الابل ثنا عبدالله ابن وهب اخبرني يحيى فذكره بمثله الا انه قال فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالصيام وروى حفص بن عمر الابل ابو اسمعيل وهو ضعيف الحديث عن مسعر بن كدام وابي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمرو ابن عباس قال بلغنا رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمرو ابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز على شهادة الا فطوا الاشهادة رجلين -

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري انبا ابو احمد الحسين بن علي التميمي انبا ابو عبدالله محمد بن مخلد بن حفص الدوري ببغداد ثنا يحيى بن عياض ثنا حفص بن عمر ابو اسمعيل الابل ثنا ابو عوانة ومسعر فذكره وهذا مما لا ينبغي ان يحتج به وفيما مضى كفاية -

(اخبرنا) ابو ذكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الى من ان انظر يوما من رمضان -

باب الهلال يرى بالنهار

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي

عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢١٣) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

عن سفيان عن منصور عن أبي وائل قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الالهة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهرا فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية - هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري ورواه مؤمل بن اسمعيل عن سفيان فزاد فيه فاذا رأيتم الهلال اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل انهما اهلاه بالامس عشية -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان حدثني منصور فذكره قال علي قال لنا ابوبكر ان كان مؤمل حفظه فهو غريب وخالفه امام عبدالرحمن بن مهدي (قال الشيخ) وهذا اللفظ قد رواه شعبة عن سليمان بن مهران الاعمش عن أبي وائل -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ انبا ابوبكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد (ح قال وحدثنا) ابوبكر ثنا احمد بن سعيد بن صفير ثنا النضر بن شميل (ح قال وحدثنا) ابوبكر ثنا محمد بن ابراهيم ابوامية والعباس بن محمد ومحمد بن احمد بن الجعيد قالوا ثنا روح ثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال اتانا كتاب عمر بخانقين ان الالهة بعضها اعظم من بعض فاذا رأيتم الهلال من اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رآياه بالامس (ورواه ايضا) حماد بن سلمة عن الاعمش كما رواه شعبة ورواه ابراهيم النخعي مرسل بخلاف ذلك -

(اخبرناه) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رأيتم الهلال نهرا قيل ان تزول الشمس تمام ثلاثين فافطروا واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا - هكذا رواه ابراهيم النخعي منقطعاً وحديث أبي وائل اصح من ذلك -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضي قالانا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان اناسا رأوا هلال الفطر نهرا فاتم عبدالله بن عمر صيامه الى الايل وقال لاحق يرى من حيث يرى بالليل ورواه عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر يقول ان ناسا يفطرون اذا رأوا الهلال نهرا وانه لا يصالح لكم ان تفطروا حتى تروه ليلا من حيث يرى -

(اخبرناه) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطوسي ثنا عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة فذكره وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما -

باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر املاء انبا محمد بن ابراهيم ابن سعيد البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا الليث بن سعد وابن وهب عن يحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له -

باب من اصبح جنباً في شهر رمضان

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك عن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع اني اصبح جنباً وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنباً وانا اريد الصيام فاعتسل ثم اصوم ذلك اليوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لا رجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى - تابعه اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن عبد الرحمن ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢١٤) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرئ المهرجاني بها انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع قالا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر ابن حزم ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وعائشة رضى الله عنها تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الققيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم - (واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره بمثله - زاد في متنه في رمضان ثم يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وذكر قوله في رمضان -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد عبدالله بن يوسف قال ابو محمد ثنا وقال ابو عبدالله انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبدالله بن كعب الحميري ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنبا يصوم فقالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضى - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا مالك عن سمى مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا ففطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسألنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا ففطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فقال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة رضى الله عنها فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم نخرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قلنا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد انك كن دابقي بالباب فلتأتين ابا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني بخبر - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى مد وجا في روايته عن ابي اليان عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بمعنى هذا الحديث الان في حديثه فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله الشيباني ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر يعني اياه قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا

فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لانيه (١) فانكر ذلك فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فسألها عبدالرحمن عن ذلك قال فكلتاها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبدالرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة ورددت عليه ما يقول قال بخننا ابا هريرة وابوبكر حاضر ذلك كله قال فذكر ذلك له عبدالرحمن فقال ابا هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابا هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك قالنا في رمضان قال كذلك يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ابوالعباس هو الاصح ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب هو ابن عطاء انبا سعيد يعني ابن ابي عمرو عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه رجع عن قوله قبل موته - (قل واخبرنا) عبد الوهاب انبا عمر بن قيس المكي قال قال عطاء رجع ابا هريرة عن قوله رجوعاً حسناً يعني في الجنب اذا اصبح ولم يغتسل (ورويانا) عن ابي بكر بن المنذر انه قال احسن ما سمعت في هذا ان يكون ذلك محمولاً على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله عز وجل الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الخطر فكان ابا هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه -

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ بنيسابور وابوالحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطبرستان قالنا انبا ابوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) الآية عمدت الى عقالين عقال ابيض وعقال اسود فحملتهما تحت وسادتي فجعلت اقوم من الليل فانظر فلا يتبين لي فلما اصبحت غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فضحك فقال ان كان وسادك لمر بضا انما ذاك بياض النهار من سواد الليل - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن هشيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن حصين -

(واخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انبا ابوالنضر الفقيه انبا عثمان بن سعيد الدارمي انبا سعيد بن ابي مريرم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال نزلت هذه الآية (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ولم ينزل (من الفجر) قال وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له زيهما فانزل الله تعالى بعد ذلك (من الفجر) فعملوا انه انما يعني بذلك الليل والنهار قال ابن ابي مريرم وحدثني ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريرم بالاسنادين جميعاً ورواه مسلم عن محمد بن سهل وابي بكر بن الصديق عن ابن ابي مريرم بالاسناد الاول -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا مغلد بن جعفر الدقاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابوالربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الله بن سودة القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرنكم من محورك اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكي حماد بن عدي قال يعني معترضا - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني - (اخبرنا) ابو زكريا بن ابي الصديق المزكي وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما بخران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحمل شيئاً ولا يجرمه واما المستطيل الذي يأخذ بالافق فانه يحمل الصلوة ويحرم الطعام - هذا مرسل وقد روى موضوعاً بذكر جابر بن عبد الله فيه -

(اخبرنا) ابوسعيد سعيد بن محمد بن احمد الشعبي انبا ابو الحسين عبد الله بن ابراهيم بن جعفر البرازي الزيني ببغداد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق بن ابي عوف ثنا عمرو والناسد ثنا ابو احمد الزيري (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو النضر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي بالقسطاط بنجر غريب ثنا ابو احمد الزيري ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القجر بقران فاما الاول فانه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلوة واما الثاني فانه يحرم الطعام ويحل الصلوة (لفظ حديث ابن محرز وفي رواية عمرو والناسد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القجر بقران بقران يحل فيه الصلوة ويحرم فيه الطعام) (١) اسنده ابو احمد الزيري ورواه غيره عن الثوري موقوفا على ابن عباس -

باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة اخبرني ابي قال سمعت عاصم بن عمر يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وخرجه مسلم من اوجه عن هشام بن عروة (حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عمرو والحريثي ثنا يحيى ابن يحيى انبا هشيم عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا نفلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله انت عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح له فاتاه به فشر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخاري من وجه آخر (٢) عن الشيباني -

باب التغليظ على من افطر قبل غروب الشمس

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن سليم بن عامر ابي يحيى الكلاعي قال حدثني ابو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اذا تاني رجلا ن فاخذنا بضبعي فاتياني جبلا وعرا فقالا لي اصعد فقلت اني لا اطيعه فقالا انا سنسها لك فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل اذا انا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قاوا هذا عواء اهل النار ثم انطلق بي فاذا انا بقوم (٣) معلقين بعراقيهم مشقة اشداقهم تسيل اشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم -

باب من أكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع ثم بان انه كان قد طلع

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبا ابو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم قال ثنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار قال سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال من أكل من اول النهار فلما كل من آخره - قال وحدثنا سعيد حدثنا هشيم انبا منصور عن ابن سيرين انه قال مثل ذلك قال وقال الحسن يتم صومه ولا شيء عليه (قال وحدثنا) سعيد ثنا عمر بن عبد الواحد من اهل دمشق عن النعمان بن المنذر الغساني عن مكحول قال سئل ابو سعيد الخدري عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلا وقد طلع الفجر قال ان كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه وان كان من غير شهر رمضان فلما كل من آخره فقد أكل من اوله (وروينا) عن سعيد بن جبير مثل قول ابن سيرين وعن مجاهد مثل قول الحسن وقول من قال يقضى اصح لما مضى من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر مع ما روينا في هذا الباب من الاثر وبالله التوفيق -

(١) المعلم عليه (يعني ما بين القوسين) ضرب عليه في اصل المصنف وقبائلته في حاشيته بخطه - صح (٢) ي - مص - اوجه آخر

باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم بان انها لم تغرب

(اخبرنا) ابو عمرو وعبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت افطرننا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم بدت لنا الشمس فقلت لهشام فلمروا بالقضاء قال فبد من ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة -

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه افطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر للخطيب يسير وقد اجتهدنا قال الشافعي يعني قضاء يوم مكانه وعلى ذلك حمله ايضا مالك بن انس ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه عن عمرو وروى من وجهين آخرين عن عمر مفسرا في القضاء -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم عن علي ابن حنظلة عن ابيه قال كنا عند عمر رضى الله عنه فأتى بجفنة في شهر رمضان فقال المؤمنون ان الشمس طالعة فقال اغنى الله عنا شرك ان لم نر سلك راعيا للشمس انما ارسلناك داعيا الى الصلوة يا هؤلاء من كان منكم افطر فاقضه يوم يسير والافليتم صومه - لفظ حديث ابي نعيم وفي رواية يعلى فأتينا بطعام فافطروا وقال فما ايسر قضاء يوم ومن لا فليتم صومه -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت علي بن حنظلة يحدث عن ابيه وكان ابوهم صديقا لعمر قال كنت عند عمر في رمضان فافطروا فافطر الناس فصعد المؤمنون ذن فقال يا ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضى الله عنه كفانا الله شرك ان لم نبعثك راعيا ثم قال عمر رضى الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه وكذلك رواه بمعناه ابو اسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة (وروى) من وجه آخر عن عمر -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء انبا اسرائيل عن زياد يعني ابن علاقة عن بشر بن قيس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كنت عنده عشية في رمضان وكان يوم غيم فظن ان الشمس قد غابت فشرب عمرو وسقاني ثم نظروا اليها على سفح الجبل فقال عمر لابن ابى وا لله نقضى يوما مكانه - وكذلك رواه الوليد بن ابي ثور عن زياد وفي تظاهره هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد ابن وهب في ترك القضاء -

(وهي فيما اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى عن شيخان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متفيمة فرأينا ان الشمس قد غابت وانا قد امسينا فانخرجت لنا عسل من ابن من بيت حفصة فشرب عمرو وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت للشمس فجعل بعضنا يقول لبعض تقضى يوما هذا فسمع ذلك عمر فقال والله لا نقضيه ومتجانفنا لا ثم - كذا رواه شيخان ورواه حفص بن غياث وابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب وكان يعقوب بن سفيان القاهري يحمي على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها بما خواف فيه وزيد ثقة الا ان الخطأ غير مأمون والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمتة وسعة رحمته -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن ساجان ثنا يوسف بن محمد بن

يزيد بن صيفي بن صهيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الانصاري وكان اتي عليه مائة وخمس عشرة سنة قال افطرنا مع صهيب الخبر (١) انا وابي في شهر رمضان في يوم غيم وطش فيينا نحن نتعشى اذ طلعت الشمس فقال صهيب طعمة الله اتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه -

باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه واتم صومه استدلالا

(بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا ابو حاتم و ابراهيم بن نصر الرازيان قالا ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه انه قال هشتت يوما فقبلت وانا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم امر اعظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تمضضت بماء وانت صائم قال فقلت لا بأس بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيم - قال الشافعي فان ازدردته بعد الفجر قضى يوما مكانه -

(قال الشيخ) وقد اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الترمذي ثنا روح ابن عباد (ح) واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد الرياحي ثنا روح (٢) ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمع احدكم النداء والاثاء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه (قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الرياحي في روايته وزاد فيه وكان المؤذنون يؤذنون اذ بزغ الفجر وكذلك رواه غيره عن حماد - وهذا ان صح فهو محمول عند عوام اهل العلم على انه صلى الله عليه وسلم علم ان المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر وتوكل الراوي وكان المؤذنون يؤذنون اذ بزغ يحتمل ان يكون خبرا منقطعا عن دون ابي هريرة او يكون خبرا عن الاذان الثاني وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاثاء على يده خبرا عن النداء الاول ليكون موافقا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا جرير والمعتز بن سليمان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان التهمدي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدا منكم اذان بلال من سموره فانما ينادي ليوقظ قائمكم ويرجع قائمكم - قال جرير في حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من اوجه اخر عن التيمي -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي اسامة -

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا سعيد بن سليمان عن حفص بن غياث عن اشعث عن ابي هريرة عن جده شيبان قال دخلت المسجد فتناديت فتتحيث فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا يحيى قال نعم قال ادنه هلم الى الغداء قلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم ولكن مؤذنا في بصره سوء او شيء اذن قبل ان يطلع

(١) ي مص - الخير - (٢) هاشم الملعلم عليه - يعني ما بين القوسين - مضر وب عايه في نسخة الاصل بخطه -

قال (باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه)

ذكر في آخره (انه عايه السلام قال لرجل هلم للغداء فقال اني اريد الصوم فقال عليه السلام وانا اريد الصوم ولكن مؤذنا في

الفجر - كذا رواه حفص ورواه شريك عن اشعث عن يحيى بن عباد الانصاري وهو ابو هبيرة عن ابيه عن جده والحديث تفرد به اشعث بن سوار فان صح فكان ابن ام مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر فلم يمتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاكل وعلى هذا الذي ذكرنا تاتفق الاخبار ولا تختلف وبالله التوفيق -

باب من طلع الفجر وهو مجامع اخرجه من ساعته واتم صومه

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني الليث ابن سعدان نا فاحدثه ان عبد الله بن عمر كان يقول لو نودي بالصلوة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك ان يصوم اذا اراد الصيام قام واغتسل ثم اتم صيامه -

باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء افطر

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال ومن تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه وبهذا اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو الحسن علي بن محمد السبعي وابو سعيد بن ابي عمرو وابو نصر منصور بن الحسين المفسر قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن عمرو ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو الحسن السبعي وابو نصر منصور بن الحسين العززي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ابن سليمان ثنا عبد الله بن وهب حدثني عيسى بن يونس عن (ح واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا شداد بن حكيم ثنا عيسى بن يونس (١) (ح واخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد الحمد اباذي ثنا ابو طاهر محمد ابن الحسن المحمدا باذي ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي داود البرلسي ثنا ابو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي ثنا حفص بن غياث ثنا هشام بن حسان فذكره بمعناه تفرد به هشام بن حسان الفردوسي (وقد اخرجه) ابو داود في السنن وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذاشي قلت وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا وروى عن ابي هريرة انه قال في القيء لا يفطر وروى في ذلك عن علي رضي الله عنه من قوله -

(اخبرناه) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا اكل الرجل ناسيا وهو صائم فانما هو رزق رزقه الله اياه واذا تقياً وهو صائم

(١) هامش ي - بخطه يونس عن -

بصره سوء او شئ اذن قبل ان يطلع الفجر) ثم قال البيهقي (فان صح فكان ابن ام مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر فلم يمتنع عليه السلام من الاكل) - قلت - قد قدمنا في ابواب الاذان ان بلالا كان في بصره شئ ففعل هذا كان الاولى بالبيهقي ان يقول فكان بلالا وقع تأذينه قبل الفجر لانه هو الذي كان يبصره ضعف فيخالف (١) بذلك عليه لاعلى ابن ام مكتوم الذي كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت -

(باب من ذرعه القيء)

قال

(١) كذا -

فعلية القضاء وإذا ذرعه القى^١ فليس عليه القضاء -

(فاما الحديث) الذي اخبرناه على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابوالحسن على بن محمد المصري ثنا محمد بن ابراهيم ابن جناد ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن ابن عمرو والوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه ان اباة حدثه قال حدثني معدان بن طلحة ان ابا الدرداء اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق وانا صبيت عليه وضوءه - فهذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على ما لو تقياً عامداً وكأنه صلى الله عليه وسلم كان متطوعاً بصومه وروى من وجه آخر عن ثوبان -

(اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انبا ابوالحسن الطرائفي ثنا عثمان الدارمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن ابي الحودى عن ابي بلج (١) عن ابي شيبة المهرى قال قلنا اثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر -

(واخبرنا) ابوالحسن بن بشران انبا على بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابي ثنا عبد الله بن لهيعة والمفضل بن فضالة قالنا ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فقاء فافطر فسئل عن ذلك فقال انى قلت (وكذلك) رواه يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب وهو ايضا محمول على العمد -

(واما الحديث) الذي اخبرناه ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم - فهو (٢) محمول ان ثبت على ما لو ذرعه القى^١ (وقد رواه) عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم القى^١ والاحتلام والجمامة وعبد الرحمن ضعيف -

(اخبرناه) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابوالجهاجر ثنا عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم فذكره المحفوظ عن زيد بن اسلم هو الاول -

باب من أصبح يوم الشك لا ينوى الصوم

ثم علم انه من شهر رمضان

امسك بقية يومه استدلالاً

(بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الراشدي ثنا ابو عاصم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من اسلم الى قومه يوم عاشوراء فقال مرهم فليصوموا هذا اليوم فقال يا رسول الله ما لوانى آتيهم حتى يطعموا قال من طعم منهم فليصم بقية يومه - رواه البخارى في الصحيح عن ابي عاصم

(١) هامش ي - بخطه عن بلج - وهو الصواب كما في لسان الميزان - ح (٢) ي - مص - فهذا

ذكر فيه حديث قاء عليه السلام فافطر (ثم قال) مختلف في اسناده (- قلت - تقدم في ابواب الطهارة ان ابن منده صححه وان الترمذى قل هو اصح شئ في هذا الباب -

قال (باب من أصبح يوم الشك لا ينوى الصوم فيه)

وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد وقد روى في الحديث انه امر بالقضاء وذلك -

(فيما اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة (١) عن عمه ان اسلم انت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال صتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه - رواه ابو داود في السنن عن محمد بن المنهال وكذلك رواه ابو قلابة عن محمد ابن المنهال عن يزيد عن شعبة ووقع ذلك في بعض النسخ سعيد وقد رواه ايضا سعيد نخاف شعبة في الاسناد والمتن -

باب من رأى إعادة صومه وان لم يأكل ولم يشرب

وحديث الامر بالقضاء في صوم (٢) عاشوراء يحتمل ان يكون عاما في الذي اكل والذي لم يأكل ويحتمل غير ذلك وقد اختلفوا في كونه واجبا في الاصل -

(وقد حدثنا) ابو عبد الرحمن السلمي وابو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج قالوا انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الداربي ثنا سعيد بن ابي مريرم ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له -

باب من اكل وهو شاك في طلوع الفجر

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثني الاعمش والحسن بن عبيد الله عن ابي الضحى ان رجلا قال لابن عباس متى ادع السحور فقال رجل اذا شككت فقال ابن عباس كل ما شككت حتى يتبين لك -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت قال ارسل ابن عباس رجلين ينظران الى الفجر فقال احدهما اصبحت وقال الآخر لا قال اختلفا ارني شرابي وروى في هذا عن ابي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم -

باب كفارة من أتى اهله في نهار رمضان وهو صائم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عبد الله (٣) ثنا يحيى بن يحيى انبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكك يارسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فلقي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اقرمنا (٤) فامين لابتها بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بذت انيابه ثم قال له اذهب (٥) فاطعمه لهلك - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ليوالربيع

(١) مص - سلمة - وفي التهذيب ابن مسلمة ويقال ابن سلمة - ح (٢) ي في يوم (٣) مص - س - عبيد الله (٤) مص - فقلل اهل بيت اقرمنا (٥) مص - اذهب اذهب -

ذكر فيه حديثا عن يزيد بن زريع عن شعبة ثم قال (رواه ابو داود ووقع في بعض النسخ سعيد) - قلت - الذي رأيناه في سنن ابي داود سعيد ولم يذكر المزي في اطرافه غيره -

ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الانحروا على امرأتك في رمضان فقال له اتجدها تحرق رقبته قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجده (١) ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرق فيه تمر وهو الزبيل (٢) فقال اطعم هذا عنك فقال ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال اطعمه اهلك قال محمد بن مسلم انما كانت رخصة لهذا فمن اصاب مثل ما اصاب فليصنع ما امر به - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة ورواه مسلم عن اسمعيل بن ابراهيم عن جرير -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو ذر بن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكري وابو سعيد بن ابي عمرو الصيرفي قالوا ثنا ابو عبد الله محمد ابن عبد الله الصفار الاصبهاني ثنا ابو يحيى احمد بن عصام بن عبد المجيد الانصاري الاصبهاني ثناء في مل بن اسمعيل ثناء سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وقعت بامرأتك في رمضان فقال اعتق رقبته قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجدها فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال فخذها (٣) فاطعمه عنك قال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال خذ فاطعمه اهلك وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر قال في الحديث بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فذكره (ورواه) الاوزاعي وعبد بن ابي حفصة عن الزهري هكذا وذكره هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله ورواه عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو ابن شعيب والذي يشبهه ان يكون تقدير المكثل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب والله اعلم -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا ليث (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا الليث (ح واخبرنا) ابو عبد الله اخبرني ابو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبته قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا زاد ابن بكير في روايته متتابعين - رواه البخاري ومسلم عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثناء عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما ذلك قال اصابت اهل في رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم اتجده رقبته قال لا يا رسول الله قال انت استطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا يا رسول الله قال انت استطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجده قال فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرق فيه تمر قال اذهب فتصدق بهذا فقال علي اقرمني والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فاك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذهب به

(١) مص - ي - فتجد (٢) ي - مص - الزبيل (٣) ي - مص - خذها -

قلت - هذا الاطلاق يدخل فيه من اتى اهله ناسيا ولا كفارة فيه ولا قضاء عند الشافعي وابي حنيفة وذكر البيهقي في هذا الباب حديث الاعرابي من رواية الزهري عن حميد عن ابي هريرة وذكر في رواية (فاني النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر) ثم قال (ورواه الاوزاعي وابن ابي حفصة عن الزهري هكذا وذكره هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله ورواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب والذي يشبهه ان يكون تقدير المكثل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب) - قلت - تقدم في رواية الزهري هذا التقدير عن حميد وعن ابي سلمة فلا ادري ما الذي حمل البيهقي على ان جعله من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب فقط

الى اهلك - قال الزهري وانما كان هذا رخصة للرجل وحده ولوان رجلا اصحاب اهله في رمضان اليوم لم يكن له الا ان يكفر -
رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من حديث عبد الواحد عن معمر وبمعنى هؤلاء رواه اكثر اصحاب
الزهري ابراهيم بن سعد وعقيل بن خالد وغيرهما وكذلك رواه عراك بن مالك عن الزهري -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قراءة عليه وابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني
ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي انبا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيدان عبد الرحمن بن القاسم اخبره ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره
انه سمع عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام انه سمع عائشة رضي الله عنها تحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق
فسأله ماله فقال اصببت اهلي في رمضان قالت فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام
الرجل فقال تصدق بهذا - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم من حديث
عبد الوهاب الثقفي والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انبا محمد بن احمد بن زهير و محمد بن سليمان بن فارس قالوا ثنا محمد بن اسمعيل البخاري
حدثني الاويسى حدثني ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع (١) بغاه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتى في رمضان فقال اعتق رقبة
قال لا اجد قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه عشرون صاعا فقال تصدق فقال
ما نجد عشاء ليلة قال فعديبه على اهلك (قال الشيخ) الزيادات التي في هذه الرواية تدل على صحة حفظ ابي هريرة ومن دونه لتلك
القصة وقوله فيه عشرون صاعا بلاغ بلغ به محمد (٢) بن جعفر بن الزبير وقد روى الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن
جعفر ببعض من (٣) هذا يزيد وينقص وفي آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرين صاعا من تمر
وقد روى في حديث ابي هريرة خمسة عشر صاعا وهو اصح والله اعلم -

باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة

بوقوع وطئه في صوم رمضان وفيها دلالة على ان هذه القصة غير قصة المظاهر فان وطئه المظاهر وقع ايلاف القمر -

(١) هامش ي - فارع حصن بالمدينة - يقال انه حصن حسان بن ثابت - تاج العروس (٢) ي - مص - بلغ محمد (٣) س ببعض
معناه - وفي هامش ي - بخطه بمعنى -

ثم ذكر حديثا بسنده الى البخاري (قال حدثنا الاويسى حدثني ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر
عن عباد عن عائشة فذكر الحديث) وفيه (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه عشرون صاعا) الى آخره ثم قال البيهقي
(قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر وقد روى الحديث محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص)
وفي آخره (قال محمد بن جعفر فحدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرين صاعا) - قلت - ابن اسحق متكلم فيه وقال البيهقي
في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحق) ومع هذا لم يذكر البيهقي سنده اليه حتى ينظر فيه والحديث
رواه ابو داود في سننه عن محمد بن عوف عن ابن ابي مريم عن ابن ابي الزناد كما رواه البخاري والحديث الصحيح انما
يعمل برواية اخرى اذا كانت ممن هو غير مستضعف والافرواية الضعيف لا تكون سببا لضعف رواية القوي وقال الخطابي
ما ملخصه ظاهر الحديث ان خمسة عشر صاعا كاف للكفارة لكل مسكين مد وجعله الشافعي اصلا في اكثر المواضع التي
فيها الاطعام الا انه روى في خبر سلمة واوس في كفارة الظهار في احدهما اطعم وسقاوا وسق ستون صاعا وفي الآخر اتي بعرق
وفسر ابن اسحق في روايته ثلاثين صاعا فلا احتياط ان لا يقتصر على مد لجواز ان يكون التقدير بخمسة عشر صاعا امر بان
يتصدق به وتام الكفارة باق عليه الى زمن السعة كن عليه ستون درهما فيعطى صاحب الحق خمسة عشر درهما ليس فيه اسقاط
ما رواه من حقه ولا براءة ذمته منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد أطعام ستين مسكينا قال لا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فبينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتني بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن السائل آتفا خذ هذا التمر فتصدق فقال الرجل اعلني أفقر مني (١) يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اطعمه أهلك رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن العباس الأسكندراني بمكة ثنا سعيد بن هاشم بن حرث ثنا دحيم ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا الأزاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان قال اعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال ما أجده قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على أفقر من أهل فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال خذه واستغفر الله واطعمه أهلك - وكذلك رواه عبد الله بن المبارك والمقل بن زياد ومسروق ابن صدقة عن الأزاعي غير أن ابن المبارك جعل قوله خمسة عشر صاعا من رواية عمرو بن شعيب وأدرجه هقل ومسروق الحديث كما أخرجه دحيم عن الوليد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن داود الزاهد أخبرني علي بن الحسين بن الجنيد الرازي وأنا سألتنا أحمد ابن صالح ثنا عنبسة بن خالد بن نجاد (٢) بن يزيد بن أنس يونس ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما ذاك قال أتى وقعت على امرأتي وأنا صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد أطعام ستين مسكينا قال لا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فبينما نحن على ذلك إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال ابن الرجل آتفا خذ هذا فتصدق به قال على أفقر من أهل يا رسول الله والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اطعمه أهلك (وبمعناه رواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن نمر وصالح بن أبي الأحضر وغيرهم عن الزهري واتفقت رواية جماعتهم ورواية من سمعناهم في الباب قبله على أن فطر الرجل وتم بجماع وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي التريب وروى عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مقيد بالوطء في رمضان نهارا -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه أملاء من أصل كتابه ثنا أبو عمران موسى بن سهل الجويني (٣) ثنا محمد بن الرمح أنبا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندني شيء فأمره أن يجلس بخاءه عرقا في فيها طعام فأمره أن يتصدق به

(١) ي مص - من أهل (٢) في التهذيب ابن أبي النجاد في نسبه ونسب عمه يونس - ح (٣) ي مص - الجويني

لفظ حديث محمد بن الرمح وفي رواية يحيى بن بكير قامره ان يكث بخساء عرق من طعام قامره ان يصدق به - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الرمح ورواية ابن بكير في العرق اصح لموافقتها سائر الروايات عن الليث ورواية عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد -

(اخرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل انبا بشر بن موسى ان محمد بن سعيد بن الاصمعي حدثهم قال ثنا شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب ان امرايا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره فقال يا رسول الله اتيت اهلي في رمضان قامره ان يكفر كفارة الظهار وكذا لك رواه شعبة عن ابراهيم بن عامر القرشي -

باب رواية من روى

هذا الحديث مطلقة في الفطر دون التقيد بالجماع ولفظ يومهم التخيير دون الترتيب

(اخرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا فطر في شهر رمضان قامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعق رقبة او صيام (١) شهرين او اطعام ستين مسكينا قال انى لا تجد فاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما الجد (٢) احوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك وبعض معناه رواه ايضا ابن جريح -

(اخرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا احمد بن سهل وابراهيم بن ابي طالب قلنا ثنا محمد بن رافع ثنا عمار الرزاق انبا ابن جريح حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا فطر في شهر رمضان بان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع ولم يقل متتابعين (وبمعناها) رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع اولى بالقبول لزيادة حفظهم وادانهم الحديث على وجهه كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة -

(اخرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا حماد بن مسعدة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع على اهله

(١) مص - او بصيام (٢) مص - ما احد -

قال (باب من روى الحديث مطلقا في الفطر)

ثم ذكر هاورجس رواية التقيد بالوطء - قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان من اكل او شرب في نهار رمضان عامد ابلا عذر فعليه القضاء والكفارة الا الشافعي قال لا كفارة عليه انتهى كلامه والاكل والشرب عمدان انتهاك حرمة الشهر مثل الوطء على ان الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في القرح بل لوجبها في وطء البهيمة والوطء الذي في الدبر وقد روى النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة انه عليه السلام سأل الرجل فقال افطرت في رمضان قامره بالتصدق بالعرق ولم يسأله بماذا افطر وقد قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال -

قال (باب من روى الحديث مطلقا في الفطر ولفظ يومهم)

التخيير دون الترتيب (١)

قلت - الرواية المذكورة في هذا الباب صريحة في التخيير لا موهمة له وبالتخيير قال مالك عملا بهذا الحديث -

(١) كذا وقع في الجوهر ترجمتان هذه والتي قبلها وليس في السنن الا ترجمة واحدة بهذا المعنى - ح -

في رمضان فقال اعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا -

باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا أبو مروان ثنا إبراهيم بن سعد قال وأخبرني الليث ابن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض يوما مكانه (وكذلك روى) عن عبد العزيز الدراوردي عن إبراهيم بن سعد وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة فذكرها عن الليث ابن سعد عن الزهري ورواها أيضا أبو أويس المدني عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني أبي أن محمد ابن مسلم بن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي يفطر يوما في رمضان أن يصوم يوما مكانه ورواه أيضا عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعر رأسه ويدق صدره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاك ما ذا قال أني وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان فقال هل عندك رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا قال لا ثم انصرف الرجل بغاء رجل من الناس يعرق عظيم فيه صدقة ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين السائل قالوا قد انصرف قال على به بغاء الرجل فقال خذ هذا فتصدق به كفارة لما صنعت قال يا رسول الله أعلی احوج مني وأهل بيتي والذي نفسي بيده ما بين لابتيها احوج مني ومن أهل بيتي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال فكل واطعم أهل بيتك واتص يوما مكانه (قال وحدثنا) محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ عبد الجبار بن عمر أخبرني يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وقد روى ذلك) أيضا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون ثنا الحاج بن ارطاة عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن (١) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك مالك قال إن الأخر وقع على امرأته في رمضان فقال له اعتق رقبة قال لا أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا أجدها قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فاطعمه ستين مسكينا قال يا بني الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا قال كل أنت وعيالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا أحمد بن عبيد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الحاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حديث الواقع وزاد فيه قال عمرو وأمره أن يقضى يوما مكانه (ورواه أيضا) يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون وقال زاد عمرو بن شعيب في حديثه فأمره أن يصوم يوما مكانه - ورواه هشام بن سعد عن الزهري إلا أنه خالف الجماعة في أسناده فقال عن أبي سلمة عن أبي هريرة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصغار الأصبهاني ثنا أبو الحسن محمد بن النضر الزبيري الأصبهاني ثنا الحسين بن حفص الأصبهاني ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم واقع أهله في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم

وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اقدر عليه قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد (١) احوج الى هذا منى ومن اهل بيتي فقال كله انت واهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله (وكذلك) رواه جماعة عن هشام بن سعد وروى ذلك عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصببت اهلى في رمضان وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال ما اجد (٢) احوج منى قال فكله وصم يوما مكان ما اصببت قال عطاء فسالت سعيدا كم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين - هكذا رواه مالك بن انس عن عطاء ورواه داود بن ابي هند عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين الا انه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق وروى من اوجه اخر عن سعيد بن المسيب واختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد على الاحاديث الموصولة وبالله التوفيق -

باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاهما اصحاب الحديث

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو احمد الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن المسيب الارغواني ثنا محمد بن عقبة حدثني ابي قال ابن المسيب وحدثني عبد السلام يعني ابن عبد الحميد انبا عمر والوليد قالوا انبا الاوزاعي حدثني الزهري ثنا حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثني ابو هريرة قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال ويحك وما شانك قال وقعت على اهلى في رمضان قال فاعتق رقبة وذكر الحديث - ضعف شيخنا ابو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة واهلكت وحملها على انها ادخلت على محمد بن المسيب الارغواني فقد رواه ابو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالاسناد الاول دون هذه اللفظة ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ورواه كاتبة اصحاب الاوزاعي عن الاوزاعي دونها ولم يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الزهري الا ما روى عن ابي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية ايضا خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان روه عنه دونها

(١) مص - ما احد - (٢) مص - ما احد

قال (باب من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاهما اصحاب الحديث)

ثم ذكر من حديث الاوزاعي (حدثني الزهري ثنا حميد عن ابي هريرة بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت) الحديث ثم قال (ضعف شيخنا ابو عبد الله الحافظ هذه اللفظة واهلكت ثم استدل على ذلك الى ان قال) (ولم يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الزهري الا ما روى عن ابي ثور عن المعلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية ايضا خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة) - قلت - اسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية ابي ثور كذلك وابو ثور فقيه معروف جليل المقدار ذكر الحاكم ابو عبد الله وابن عساكر ان مسلما اخرج عنه في صحيحه فلا تترك روايته هذه

والله اعلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا انبا العباس بن الوليد بن مزيريد اخبرني ابي قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع اهله (١) في رمضان قال عليها كفارة واحدة الا الصيام فان الصيام عليها جميعا قيل له فان استكرها قال عليه الصيام وحده -

باب التغليظ على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي المطوس قال حبيب وقد رأيت ابا المطوس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله عز وجل له لم يقض عنه وان صام الدهر كله - وفيما بلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس وتفرد بهذا الحديث ولا ادري سمع ابو من ابي هريرة ام لا وقد اخرج البخاري متنه في ترجمة الباب -

(اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجشّر ثنا عبيدة بن حميد ثنا منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله الشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يأتي الله عز وجل فان شاء غفر له وان شاء غذبه وروى من وجه آخر عن ابن مسعود -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن عبد الملك ثنا ابو المغيرة الثقفى عن عريضة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه - عبد الملك هذا اظنه ابن حسين النخعي ليس بالقوى -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم ويعلى عن سعيد بن جبير في رجل افطر من رمضان يوما متعمدا قال ما ندرى ما كفارته

(١) ي - مص - امرأته -

بسقوطها في خط رجل مجهول ويحتمل انها سقطت سهوا من الكاتب وليس اسقط من اسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي اولا وبما اخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني ثنا النيسابوري ثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه هلكت واهلكت وسلامة هذا اخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال ابن حبان مستقيم وذكر البيهقي في الخلافيات ان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهلكت يا رسول الله هكذا باثبات الالف وفي العالم للخطابي ما ملخصه في امر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل التخصيص واذا الزمها القضاء بجماعها عمد الزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعي يكفر الرجل كفارة واحدة وتجزئ عنها لانه عليه السلام اوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منها وهذا غير لازم لانه حكاية حال لا عموم له ويمكن ان تكون مفطرة بمرض او سفر او مستكرهة او ناسية لصومها وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان المرأة اذا طاوعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة اخرى الا الاوزاعي والشافعي قالوا كفارة تجزئ عنها -

يصوم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٢٩) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

يصوم يوما مكانه ويستغفر الله (وروى) عن جابر بن زيد والشعبي نحو قول سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ان لا كفارة عليه (فاما الحديث) الذي ابرناه ابو الحسين بن بشر ان ينعقد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا يحيى الحماني ثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن مجاهد النخعي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوما من رمضان بكفارة الظهار -

(واخبرنا) ابو الحسين انبا ابو جعفر ثنا اسمعيل ثنا يحيى ثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا اختصار وقع من هشيم للحديث فقد رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن اعين وعبد الوارث بن سعيد عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة مفسرا في قصة الواقع على اهله في شهر رمضان وهكذا كل حديث كان روى في هذا الباب من وجه مطلقا فقد روى من وجه آخر مبينا مفسرا في قصة الواقع ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالاكل شيئا -

باب من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني وابو نصر احمد بن علي بن احمد القامي قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبدالله انبا عبدالله بن بكر السهمي ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع واخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن علية كلاهما عن هشام بن حسان -

(اخبرنا) ابو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن انبا ابو احمد محمد بن جعفر الكرابيسي ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا هوزة بن خليفة ثنا عوف عن خلاص ومحمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صام احدكم يوما نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - اخرجه البخاري من حديث ابي اسامة عن عوف -

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا ابو حامد ابن الشرقي ثنا ابو الازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اكلت وشربت ناسيا فقال اتم صومك فان الله اطعمك وسقاه ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين بهذا اللفظ وروى ايضا عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو عبد الرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وكذلك رواه محمد بن مرزوق البصري عن الانصاري وهو ما تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات والله اعلم وروى في ذلك عن علي وابن عمر من قولهما قال الدارقطني يرويه محمد بن مرزوق وقد رواه من حديث ابي حاتم وقد رويناه عن مجاهد والحسن في ذلك وفي الجماع ناسيا لا قضاء عليه وكان عطاء يقول في الجماع ناسيا عليه القضاء -

باب من تلبذ في امراته حتى ينزل

افسد صومه وان لم ينزل لم يفسد

استدلالا

(بما اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر انبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابن ابي عدي عن شعبة (ح واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم ان علقمة وشريح بن اوطاة رجل من النخع كلنا عند عائشة رضي الله عنهما فقال احدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم فقال

ما كنت لأرث عند أم المؤمنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويأشرو وهو صائم وكان أملككم لأربه - لفظ حديث سليمان وحديث أبي داود قريب منه وفي رواية ابن أبي عدي قال عن علقمة وشريح بن أوطاة أنها ذكرا عند عائشة القبلة للصائم ثم ذكر الحديث بمعناه -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو قريش ثنا محمد بن عبد الله بن معبد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويأشرو وهو صائم وكان أملككم لأربه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب هكذا وهو غريب فرواية الجماعة عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة وشريح كما مضى وإخرجه مسلم من حديث ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ومن حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة -

باب الحامل والمرضع

إذا خافتا على ولديهما انطرتا وتصدتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن سريزوق ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عروبة (ح واخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا اسمعيل بن محمد الفسوي ثنا مكي بن إبراهيم أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا أن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك في هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع إذا خافتا (١) انطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا - لفظ حديث مكي وفي رواية روح والحلي والمرضع إذا خافتا والباقي سواء ورواه محمد بن أبي عدي عن سعيد فقال في الحديث والحلي والمرضع إذا خافتا على أولا دهما انطرتا وأطعمتا -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد فذكره -

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة - زاد أبو سعيد في حديثه قال الشافعي قال مالك وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء قال مالك عليها القضاء لأن الله تعالى يقول (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (قال الشيخ) وقد روى انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابن لبيبة أو ابن أبي لبيبة عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أن امرأة صامت حاملا فاستعطشت في رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مدا ثم لا يجزئها فإذا صحت قضته ذكره أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن أبي مريم عن انس

قال (باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما افطرتا

وتصدقتا عن كل يوم بمد وقضتا)

قلت - ظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب أنه لا فدية عليهما ولأنهما يرجي لهما القضاء فاشبهتا المسافر وأيضا فتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى (فدية من صيام) الآية ولهذا أوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء وأيضا إيجابها مخالف لظاهر قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) وهما غير مرادين بهذه الآية لأنها منسوخة على ما عرف وقوله تعالى في سياق هذه الآية (وإن تصوموا خير لكم) يدل على ذلك لأنها ان خافتا تعين فطرها ولم يكن الصوم خير المأبل محظورا واللاتين صومهما وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم إجمعا أن الحامل إذا خافت على حملها انطرت

ابن عياض وهذا قول مجاهد تفطر وتطعم وتقضى وفي رواية قتادة عن الحسن البصري تفطران وتقضيان وفي رواية يونس ابن عبيد عن الحسن المضع اذا خافت افطرت واطعمت والحامل اذا خافت على نفسها افطرت وقضت كالمرضى -

باب الحامل والمرضع لا تقدران

على الصوم افطرتا وقضتا بلا كفارة كالمرضى

(اخبرنا) ابو منصور محمد بن محمد بن عبدالله بن نوح النخعي بالكوفة انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة انبا عبيد الله بن موسى وابو نعيم عن ابي هلال عن عبدالله بن سواده عن انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل اخوة تشير قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فوجدته يأكل فقال ادن فكل فقلت اني صائم قال اجلس احديثك عن الصوم او عن الصيام قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما او احدهما فيألف نفسي الا كنت طعيت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره رجل من بني عبدالله بن كعب اخوة بني تشير كذا رواه ابو هلال الراسي دون ذكر ابيه فيه ورواه وهيب عن عبدالله بن سواده عن ابيه عن انس بن مالك -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا المولى بن اسد ثنا وهيب ثنا عبدالله بن سواده القشيري عن ابيه ان انس بن مالك رجل منهم قال اصيبت ابل له فاتى المدينة في طلب ابله فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فوافقه وهو يتغدى فقال لهم الى الغداء فقال اني صائم وضع عن المسافر وشطر الصلوة وعن الحبل والمرضع (١) - (واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا المولى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابه عن رجل من بني عامر قال ايوب فلقيته فسألته لحدثني عن رجل منهم انه اتى المدينة في طلب ابل له فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بمثله (ورواه الثوري) عن ايوب عن ابي قلابه عن انس بن مالك الكعبي (ورواه معمر) عن ايوب عن ابي قلابه عن رجل من بني عامر ان رجلا يقال له انس حدثه (ورواه خالد الحذاء) عن ابي قلابه ويزيد بن عبدالله بن الشخير عن رجل من بني عامر ان رجلا منهم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه يحيى) بن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي امية او ابي المهاجر عن ابي امية قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابوامية انس بن مالك الكعبي -

باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنائير بن علي انبا احمد انبا اسرائيل عن ابي العنيس عن الأغرة عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأناه آخر فسأله فنهأ فاذا الذي رخص له شيخ والذي

(١) كذا في النسخ

وقضت ولا كفارة الا عند الشافعي قال في احد الروايتين عنه عليها الكفارة -

قال (باب الحامل والمرضع لا تقدران على

الصوم افطرتا وقضتا بلا كفارة)

ذكر فيه حديث (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم) - قلت - بين البيهقي في هذا الباب اضطراب سند هذا الحديث وقد بينا في باب صلوة المسافر اضطراب متنه ايضا وبسطنا الكلام عليه هناك وعلى تقدير سلامته من الاضطراب ليس هو بمطابق لهذا الباب اذ حقيقة وضع الصيام عنها ان لا قضاء عليها كما انه لا كفارة -

قال (باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته)

نهاه شاب -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثني ابان البجلي عن ابي بكر بن حفص عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه (قال) وحدثنا يحيى بن زكريا عن اسراييل عن ابي العنيس عن الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا مسعر عن ابن ابي سلمة عن ابيه قال سأل شيخ ابا هريرة عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شابا -

وباسناده قال انبا مسعر عن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مثل ذلك -

(واخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا ابن جريج عن عطاء ان رجلا سأل ابن عباس عن القبلة للصائم فقال لا بأس به اذا انتهى اليه وقال رجل قبض على ساقها قال ايضا اعفوا الصيام -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب ابن عطاء انبا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن ان قتي سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم فقال لا فقال شيخ عنده لم تخرج الناس وتضيق عليهم والله ما بذلك بأس قال ابن عمر ما انت فليس عندك خير -

(واخبرنا) ابو عبدالله وابوسعيد قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا عبد الوهاب انبا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال قلت لعائشة اياها شر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر قالت كان املككم لاربه -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد (١) الخارثي ثنا ابواسامة عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن عبدالله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيت لا ينظرني فقلت يا رسول الله ما شأنني فالتفت الي فقال الست المقبل وانت الصائم فوالذي نفسي بيده لا اقبل وانا صائم امرأة ما بقيت - تفرد به عمر بن حمزة فان صح فعمرو بن الخطاب رضي الله عنه كان قويا عمايتوهم تحريك القبلة شهوته والله اعلم -

(١) مص - احمد بن عبد الجبار -

ذكر في آخره حديثا (عن عمر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال فرأيت لا ينظرني) الحديث ثم قال (تفرد به عمر بن حمزة فان صح فعمرو رضي الله عنه كان قويا عمايتوهم تحريك القبلة شهوته والله اعلم) - قلت - هذا الحديث يرد من وجهين - احدهما - ان عمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال ابو احمد والرازي احاديثه منكورة - والثاني ان الشرائع لا تؤخذ من المنامات لاسيما وقد افق النبي صلى الله عليه وسلم عمر في اليقظة باباحة القبلة ذكره ابوداود وغيره وهو في ذلك الوقت اشد واقوى منه حين رأى هذا المنام فمن المحال ان ينسخ صلى الله عليه وسلم تلك الاباحة بعد موته حين كان عمر اسن واضعف من ذلك الوقت فلا حاجة اذا الى تأويل البيهقي هذا الحديث بهذا التأويل الضعيف اذ لو كان عمر قويا يتوهم تحريك القبلة شهوته كما زعم البيهقي لما اباحها النبي صلى الله عليه وسلم له في اليقظة بالطريق الاولى -

باب اباحه القبلة

لمن لم تحرك شهوته او كان يملك اربه

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين العلوي انبا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاث مائة ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العيذي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمرو قل سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو وخرجه ايضا من حديث علقمة عن عائشة بهذا اللفظ -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم اسمعت اباك يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن سفيان -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك وقل قال عروة لم ارا القبلة تدعو الى خير -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي انبا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن هشام بن عروة فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول عروة في روايته وقد ذكره في المبسوط - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى عن مالك وخرجه مسلم من حديث ابن عينة عن هشام -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان عائشة رضى الله عنها سئلت عن القبلة للصائم فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن سفيان -

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد ثنا مطرف بن طريف عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليظل صائما فيقبل اين شاء من وجهى حتى يفطر -

(اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو والرزاز انبا يحيى بن جعفر انبا الضحاك يعني اباعاصم ثنا ابو بكر التمشلى عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل في رمضان وهو صائم - اخرجه مسلم من حديث بهز بن اسد عن ابي بكر التمشلى ورواه ابو الاحوص سلام بن سليم عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون الاودى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم - (حدثناه) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا سلام فذكره - اخرجه مسلم عن جماعة عن ابي الاحوص -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل بن اسحق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله (١) بن معمر التيمي عن عائشة قالت لراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلني فقلت انى صائمة فقال وانا صائم ثم قباني -

(١) في النسخ عبد الله وفي التزيب والتقريب عبيد الله -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا يحيى بن حسان ثنا محمد بن دينار البصري (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفاو ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع ابى يحيى زاد يحيى بن حسان ختن ابى نضرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها - زاد عفان فقال له رجل سمعته من سعد قال نعم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انبا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن ابى عبد الله حدثني يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب بنت ابى سلمة عن امها قالت بيما اننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحميلة اذ حضت فانسلت فاخذت ثياب (٢) حيثني فقال مالك انقست قالت نعم فدعاني فدخلت معه في الحميلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد من الجنابة وكان يقبلها وهو صائم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن اسحق السراج ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ومحمد بن اسماعيل بن مهران قالنا ثنا هارون ابن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الجعفي عن عمر بن ابى سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاجبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لأتقاكم الله واخشاكم له - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الايلي وروينا في اباحتها عن سعد بن ابى وقاص وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم -

باب وجوب القضاء على من قبل فانزل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحق انبا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن منصور قال سمعت هلالا يذني ابن يساف يحدث عن الهزهازان ابن مسعود قال في القبلة للصائم قولا شديدا يعني يصوم يوما مكانه وهذا عندنا فيه اذا قبل فانزل -

(فقد اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق الزكي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا زكريا ابن ابى زائدة عن عامر قال حدثني ابو ميسرة ان ابن مسعود كان يباشر امرأته بضعف التهار وهو صائم (ورويانا) عن مجاهد

(١) ي - بثياب -

ذكر في آخره (حديثا عن عمر بن ابى سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم) الحديث ثم (قال رواه مسلم) - قلت - اخرج الشافعي في مسنده عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك فارسل امرأته تسأل عن ذلك الي آخره وقال ابن الاثير في شرح المسند ذكرنا اخرج البويطى مرسلوا قال الشافعي وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكره وانما يريد والله اعلم الرواية التي وصلها مسلم عن عمر بن ابى سلمة ويكون قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث امرأته تسأله فكأنه سأله هولتفق الروايتان وقال البيهقي (فيه نظر فان عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسألون عن قبلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة لانه كان صبياء ولد في الحبشة في السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره قس سنين وليس من اقدار المتأهلين والجمع بين الروايتين فيه بعد) -

عن

عن ابن مسعود وابن عباس أنها كانتا لا يريان مباشرة الصائم بأسا وفي هذا عن ابن مسعود دلالة على أن المراد بالرواية الأولى غير ما دل عليه ظاهرها والله أعلم -

باب من اغشى عليه في أيام من شهر رمضان

فلا يجزى عنه وإن لم يأكل فيها

قال الشافعي لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقله قال أصحابنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وقال عن الله عز وجل في الصائم يدع شهوته وأكله وشربه من أجل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية وإنما لأمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله عز وجل وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه (١) - رواه البخاري ومسلم جميعا عن القعني -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحق المزكي بنيسابور وأبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة حرسها الله تعالى قال أنبا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد الجحفي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به يدع شهوته وأكله وشربه من أجل والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلاف فيه أطيع عند الله من ربح المسك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش -

(أخبرنا) محمد بن أبي المعروف أنبا أبو سهل الأسفرائني أنبا أبو جعفر الحذاء أنبا علي بن المديني ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت عبيد الله بن عمر حدث عن نافع قال كان ابن عمر يصوم تطوعا فيغشي عليه فلا يفطر (قال الشيخ) هذا يدل على أن الانعفاء خلال الصوم لا يفسده -

باب الحائض تفطر في شهر رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبي إبان (٢) قال ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس وأمر الناس (٣) بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا ثم انصرف فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن (٤) أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم من أحدا كن يا معشر

قال (باب من اغشى عليه في أيام من شهر رمضان)

فلا يجزى عنه وإن لم يأكل فيها

(قال الشافعي لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقله وقال أصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات) - قلت - إذا نوى إيفاء صوم فطر يان الأنعام عليه لا يضره كالنوم وكونه دخل فيه وهو لا يعقله يشكك بما لو افاق في بعض النهار فإنه يصح صومه وإن كان دخل فيه وهو لا يعقل -

(١) مد - لأجله (٢) ي - مص - يحيى بن إبان (٣) ي - مص - وأمرهم (٤) مص - رأيتكن -

النساء فقلن له ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك (١)
من نقصان عقلها وليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها - رواه البخاري في الصحيح عن ابن
ابى مريم ورواه مسلم عن الحلواني والصناني عن ابن ابى مريم -

باب الحائض تقضى الصوم اذا طهرت ولا تقضى الصلوة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد يعني الصيدلاني وجعفر بن احمد يعني الحافظ قالا
ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق (قال ح وانبا) ابو الفضل بن ابراهيم الزكي ثنا احمد بن سلبه ثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا
عبد الرزاق انبا معمر عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة رضى الله عنها ما بال الحائض تقضى الصوم
ولا تقضى الصلوة فقالت لها احرورية انت فقالت لست بحرورية ولكني اسأل فقالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنؤمن بقضاء الصوم ولا نؤمن بقضاء الصلوة (قال معمر) واخبرنا ايوب عن ابى قلابه عن معاذة عن عائشة
مثله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

باب استحباب السحور

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه وابو محمد عبد الله بن يوسف قالا انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطن ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى
ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا شعبة عن (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا
آدم ثنا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور
بركة - لفظ حديث آدم وفي رواية يحيى قال عن انس بن مالك - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابى اياس -
(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ومحمد بن شاذان قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
ابوعوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة -
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرني (ح واخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا ابن ابى اسحاق الازكي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر
ابن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك موسى بن علي عن ابيه عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فصل بين صيا منا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر - رواه مسلم في الصحيح عن
ابى الطاهر عن ابن وهب -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا احمد بن حنبل على باب عفان ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعني ابن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابى رهم عن العرياض بن سارية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في شهر رمضان الى السحور قال هلموا الى الغداء المبارك -

باب ما يستحب من السحور

(اخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا ابن ابى الوزير هو ابو المطرف

(١) مص - فذاك -

قال (باب استحباب السحور)

ذكر فيه حديث (تسحروا) - قلت - هو امر وظاهره الوجوب فهو غير مطابق للباب -

ثنا محمد بن موسى المدني عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم محمود المؤمن التمر -

باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي حازم بن دينار (ح وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن محمد بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي القوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطران اليهود والنصارى يؤخرون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله المحقق بن محمد السومسي ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المنيرة ثنا الاوزاعي حدثني قرة ابن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قال ان أحب عباده الى أن يعجلهم فطرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية ثنا الأعمش عن حمارة بن صير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا لها يا أم المؤمنين رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الصلوة ويعجل الإفطار والآخر يؤخر الصلوة ويؤخر الإفطار قالت أيهما الذي يعجل الصلوة ويعجل الإفطار قلنا عبد الله قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر أبو موسى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش وأخرجه مسلم وخالفهما شعبة فرواه -

(كما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خيشمة يحدث عن أبي عطية الوادي قال دخلت أنا ومسروق على عائشة أو قال دخلنا على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين أن قيتا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما أحدهما فيعجل الإفطار ويؤخر السحور واما الآخر فيؤخر الإفطار ويعجل السحور فقالت من هذا الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور قلنا ابن مسعود قالت كذلك كانت يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - فهكذا رواه بن أبي عروبة (١) وجريرو بن عبد الحميد عن الأعمش عن خيشمة بن عبد الرحمن والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ثنا أبو بكر الأسدي أنبا جعفر بن محمد القرابي ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عامر بن عمر عن أبيه عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقبل الليل

(١) ي - وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة - مص - وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة -

وادر النهار وغربت الشمس فقد افطر الصائم - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن سفيان وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبرستان أن أبا النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن أيوب أن مسلماً بن إبراهيم البصري ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الاذان وبين السجود قال قد رخصت آية - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من حديث وكيع عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعمل افطارنا ونؤخر سحورتنا ونضع أيما لنا على ثمان ثلث في الصلاة هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر وروى عن عائشة رضي الله عنها من قولها وثلاثة من النبوة فذكرهن وهو أصح ما ورد فيه وقد مضى في كتاب الصلاة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث ومالك بن أنس (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان - قال الشافعي في المبسوط كأنهما يريان تأخير ذلك واسعاً لأنها بعد أن أبيض لها وصاروا مفطرين بنذر أكل وشرب لأن الصوم لا يصلح في الليل -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أجعل الناس افطاراً وأبطالهم محجوراً -

باب ما يفطر عليه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فليأكل الماء فإن لم يجد الماء فليأكل طهوراً - رواه أبو داود عن مسدد وكذلك رواه عون وهشام بن حسان عن حفصة ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه -

ذكر فيه حديث (إذا قبل الليل وادر النهار) - قلت - هذا الحديث أيضاً غير مناسب للباب ثم ذكر حديثاً في سننه طلحة بن عمرو المكي - قلت - ذكره في باب وضع اليمنى على اليسرى وقال ليس بالقوى -

باب ما يفطر عليه

قال

ذكر فيه حديث (إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر) من رواية (عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر) ثم قال (وكذا رواه ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه) (وقد

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن خبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت حفصة بنت سيرين تحدث عن الرباب عن سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صام أحدكم فليفطر على التمر فإن لم يجد فليأكل الماء فإنه طهور - هكذا وجدته في المسند قد أقام استأذنه أبو داود وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب وروى عن روح بن عبادة عن شعبة موصولا ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط في اسناده - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن وهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور - قال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى حديث سعيد بن عامر وهم بهم فيه سعيد والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين (قال الشيخ) وقد روى عن أنس بن مالك من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب القتيبي بالطبرستان ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي بمرجان ثنا الحضرمي ثنا أحمد ابن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن فتحات فإن لم تكن خناحيات من ماء - ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا عبد الله بن حماد الآملي ثنا محمد ابن عبد العزيز الرملي ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء تابعه القاسم بن غصن عن ابن أبي عروبة -

باب ما يقول إذا أفطر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وانبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو حامد أحمد بن محمد الخطيب بمرورنا إبراهيم بن هلال قالا ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبا الحسين بن واقد ثنا مروان ابن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر فذكر الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظما وابتل العروق وثبت الأبران شاء الله تعالى لفظ حديثها سواء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت -

باب ما يدعوه الصائم لمن أفطر عنده

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند قوم قال لهم أفطر

قلت - لم أجد في الكتب المتداولة بيننا لهشام الدستوائي رواية في هذا الحديث وأخرجه النسائي من طريق هشام بن حسان عن حفصة مرفوعا ثم أخرجه عن عبد الله بن المهيم عن يوسف بن يعقوب وحماد بن مسعدة كلاهما عن هشام عن حفصة عن الرباب عنه به موقوفان ظاهر سياق النسائي لهذا الحديث أن هشام الذي رواه موقوفان الطريق الثاني هو هشام ابن حسان لا الدستوائي على أن الحافظ أبا عبد الله ابن مبداه أخرجه في كتاب معرفة الصحابة له من طريق روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن حفصة موقوفانصرح بأن الراوى له موقوفان هو ابن حسان -

عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة - فقط حديث يزيد وهذا مرسل لم يسمعه يحيى عن أنس إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له همرو بن زبيب ويقال ابن زبيب عن أنس -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن أنس أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عباد فذكر الحديث قال ثم دخلوا البيت ففرب له زيبا فأكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون -

باب من فطر صائما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل أجر من عمله من غير أن ينقص (١) من أجر الصائم شيئا ومن جهز غازيا أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القريابي ثنا أبو جعفر النفيلي قال قرأت على معقل ابن عبد الله عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل أجره لا ينقص (٢) من أجره شيئا ومن جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل أجره لا ينقص (٣) من أجره شيئا -

(وأخبرنا) علي أنبا أحمد أنبا عثمان بن همر الضبي ثنا ابن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا أو خلفه في أهله أو فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص (٤) من أجره شيئا - هذا هو المحفوظ من حديث الثوري ورواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري فخالف الجماعة في إسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حميد بن عياض الرملة ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما أو جهز غازيا فله مثل أجره -

باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير

قال الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحداث فلا أحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سبلة ثنا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى قال اسحاق أنبا وقالنا عبد الرزاق أنبا معمر قال سمعت الزهري يقول أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

(١) من - ينقص (٢) من - ينقص (٣) من - ينقص (٤) من - ينقص -

النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو بين هسفان وقديد فافطر وأفطر المسلمون معه فلم يصوموا بقية رمضان شيئا قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن عمار بن رافع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن عبد الحميد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده حمزة بن عمرو قال قلت يا رسول الله أني صاحب ظهر اعلمه اسافر عليه وأكرهه وأنه ربما صادقتني هذا الشهر يعني شهر رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدني أن اصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديننا أفاصوم يا رسول الله اعظم لأجرى أو افطر قال أي ذلك شئت يا حمزة - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الروذباري أي ذلك شئت يا حمزة (١) وفي هذا دلالة على جواز الفطر في السفر المباح -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ أبو عمران موسى بن سهل الجوني ثنا ابن زغبة يعني عيسى بن حماد بن زغبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبى أن دحية بن خليفة خرج من قرية بدمشق الى قدر قرية عقبة من القسطنطين وذلك ثلاثة أميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه أناس فكره ذلك آخرون فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت أمرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك (قال الليث) الأمر الذي اجتمع الناس عليه ان لا يقصروا الصلوة ولا يفطروا الا في مسيرة اربعة برد في كل برید اثنا عشر ميلا (قال الشيخ) قد رويناه في كتاب الصلوة ما دل على هذا عن عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر والذي رويناه عن دحية الكلبى ان صح ذلك فكأنه ذهب فيه الى ظاهر الآية في الرخصة في السفر وأراد بقوله رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أي في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي افطر فيه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر -

باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع النعميم وصام الناس معه فقليل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعاهم من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن ابراهيم المزكي (٢) ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه وزاد في الحديث وإنما ينظرون فيما فعلت - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن

(١) كذا في النسخ ومن أنبأ داود والمستدرک ولم يظهر لنا فرق بينهما (٢) س - المزني -

عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب القتيبي بالطبرستان أن أبا عبد الله بن عثمان بن سعيد قال قرأناه على أبي العباس فأنبأني أنه سمعه من سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس عن قرعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل عام الفتح في ليلتين خلتا من شهر رمضان فخرجنا صواما (١) حتى بلغنا الكندي فأمرونا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر فأصبح الناس شرجين منهم الصائم والمفطر حتى إذا بلغنا المنزل الذي نلقى العدو فيه أمرنا بالفطر فأنظرنا إجمعين وفي رواية ابن يوسف حتى إذا بلغ الظهر أن آذنا بقاء العدو فأمرونا (٢) بالفطر فأنظرنا إجمعين - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني (٣) أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم العبدي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية يعني ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثني قرعة قال أتيت أباسعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا أسألك عما سألك هؤلاء أسألك عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة من صام ومن لم يصوم ففطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة فأنظرنا ثم قال لقد رأيتنا صوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن الحيري في آخرين قالوا ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فليل يا رسول الله ان طاقة من الناس صاموا حين سمعت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فشرب فأنظرنا الناس -

باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد في الصوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من أمر صيام في السفر (قال محمد بن يحيى) وسمعت عبد الرزاق مرة يقول أخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري وكان من أصحاب السفينة قال عبد الرزاق قوم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من وفد اليمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام في السفر - (وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبأ أبو داود ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة الأنصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلا يظلل عليه فسأل عنه فقالوا هو صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلا يظلل عليه فقال ما هذا فقالوا هذا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ليس من البر الصوم في السفر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم ورواه مسلم عن احمد بن عثمان التوفلي عن ابي داود الطيالسي ..

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا اسماعيل بن زكريا ثنا عاصم (قال أبو يعلى) وحد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن عاصم عن مودق العجلي عن انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أكثرنا ظلا يومئذ الذي يستظل بكساء فاما الذين افطروا فسقوا الركاب وامتنوا وعالجوا واما الذين صاموا فلم يعالجوا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهاب المفطرون بالأجر - هذا حديث اسماعيل وقال أبو معاوية في حديثه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر منا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء فننا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهاب المفطرون اليوم بالأجر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع عن اسماعيل بن زكريا ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب الرخصة في الصوم في السفر

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر وكلت كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأنظر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم أفصوم في السفر قال صم ان شئت وأفطر ان شئت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاسمي وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اجدي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تبارك وتعالى فمن اخذ بها لحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو هرير والأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بآباء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة قال فكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن

شاء أفطر - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير -
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن دواد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك بن أنس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي الحسين فثنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرثي والحسن بن عبد الصمد قال ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خيثمة عن حميد الطويل قال سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب صائم على مفطر ولا مفطر على صائم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقاوا إلى أعد قفلت إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فاقبضت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(حد ثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا مع في سفر يصوم الصائم ويفطر المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن عمرو الأشعثي وغيره عن مروان بن معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى وأبو عبد الرحمن السلمي قال ثنا أبو العباس الأصم أنبأ العباس بن الوليد بن مزيريد أخبرني أبي سمعت الأوزاعي حدثني زياد النخعي حدثني أنس بن مالك قال وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصامه ووافقه رمضان في سفر فأفطره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح ثنا شعبة عن أبي الفيص قال كنت في غزوة بالشام فخطب مسلمة بن عبد الملك فقال من صام رمضان في السفر فليقضه فسألت أبا قرصافة رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لو صمت ثم صمت حتى عد عشر لم أقضه (وروى) عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال الصائم في السفر كما لمفطر في الحضر وهو موقوف وفي أسناده انقطاع وروى مرفوعا وإسناده ضعيف -

ذكر في آخره (عن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كما لمفطر) ثم قال (هو موقوف وفي أسناده انقطاع وروى مرفوعا وإسناده ضعيف) - قالت - أخرجه النسائي وغيره من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وقد قال ابن معين والنسائي لم يسمع من أبيه فهذا معنى قول البيهقي وفي أسناده انقطاع إلا أن ابن حزم صرح بساغة من أبيه وتابع حميد بن عبد الرحمن أخاه أبا سلمة فرواه عن أبيه كذلك كذا أخرجه أيضا النسائي في سننه بسند صحيح وذكر ابن حزم أن سننه في غاية الصحة وحيد سمع من أبيه نص عليه صاحب الكمال والرواية المرفوعة ذكرها ابن ماجه في سننه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وسندها حسن وذكرها ابن حزم ولم يذكر في أسناده ضعفا إلا إسامة بن زيد وهو وإن تكلموا فيه يسيرا فقد أخرج له مسلم في صحيحه -

باب من اختار الصوم في السفر

اذا قوى على الصيام ولم يكن

به رغبة عن قبول الرخصة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء والسري ابن خزيمة قال محمد أنبا وقال السري حد ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه البخاري من حديث اسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسين محمد بن أحمد بن الحسن المعالي ثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ ثنا عمرو ابن زرارة ثنا اسمعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا نقرأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأنظر فإن ذلك حسن - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم قالنا ثنا عبد الصمد بن حبيب العوذلي عن أبيه عن ستان بن سلمة بن المحبق عن لبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في سفر على حمولة يأوي إلى شيع فليصم حيث أدركه رمضان (قال البخاري) عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسر وجردي أنبا أبو بكر الأسماعيلي أنبا أبو جعفر الحضرمي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا الحسن بن صالح بن عاصم عن أنس قال إن أفطرت فرخصة الله وإن صمت فهو أفضل - وروى ذلك عن حسن بن صالح بأسناده مرفوعاً وليس بشيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن بالويه ثنا الكديمي ثنا روح ثنا شعبة عن عاصم عن محمد بن سيرين عن عثمان ابن لبي العاصي نقال الصوم في السفر أحب إلى (وروى) عن ابن مسعود معناه - وكان ابن عمر يرى أنظر أحب إليه - (أخبرناه) أبو الحسين بن بشر أن أنبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن تميم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إلى من أن أصوم -

قال (باب من اختار الصوم في السفر)

ذكر فيه حديثاً عن سلمة بن المحبق وفي سنده عبد الصمد بن حبيب فحكى عن البخاري (أنه قال منكر الحديث ذاهب) - قلت - الذي في تاريخ البخاري عن عبد الصمد هذا أنه لين الحديث وكذا ذكر صاحب الميزان وجماعة عن البخاري ولم ينقل أحد عنه فيما علمت أنه قال فيه هذا اللفظ الذي حكاه عنه البيهقي فليُنظر فيه -

باب المسافرين

يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا ويصباح

صائما في سفره ثم يفطر

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فصام حتى إذا بلغ الكديد أفطر وانما يؤخذ بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكره بنحوه قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الأحداث فلاح حدث من أمره ويروونه الناس الحكم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم يعني وصمنا معه فقل أن الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون ما تفعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة أولئك العصاة مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن عبد العزيز - وكذلك رواه ابن الهاد وهيب وعبد الوهاب الثقفى وحيد بن الأسود عن جعفر -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدوري ببغداد وأبو الازهر أحمد بن الازهر قالنا ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطعام وهو يمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر كلا فقالا أنا صائمان فقالا ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم ادنوا فكلوا - تفرد به أبو داود الحفري عن سفيان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن أبي البختري قال قال عبيدة إذا سافر الرجل وقد صام من رمضان شيئا فليصم ما بقي قال وقرأ هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال وقال أبو البختري قال ابن عباس وكل أنفه منا من شاء صام ومن شاء أفطر -

باب من قال يفطر

وإن خرج بعد طلوع الفجر

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن دانه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد (قال أبو داود) (ح وثنا) جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى المعنى عن سعيد يعني ابن أبي أيوب زاد جعفر والليث قال حدثني يزيد بن أبي جيب أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر قال كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من القساطر في رمضان فدفع ثم قرب غداءه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقرب قال قلت لست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فأكل -

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٤٧) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال قال لي أبو موسى الم أنبا أوالم أخبرتك تخرج صائما وتدخل صائما قال قلت بلى قال فإذا خرجت فأخرج مفطرا وإذا دخلت فادخل مفطرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابن أبي مرزيم ثنا محمد بن جعفر حدثني زيد بن أسلم أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال نعم -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه -

باب من رأى الهلال وحده عمل على رويته

(استدلا لا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قال ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن انغمى عليكم فعدوا ثلاثين (١) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجاه من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة وقد مضى -

(وحدثنا) الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أملاء في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ثنا محمد بن عبيد الله المدايني ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك (٢) ثنا ابن أبي مرزيم أنبا محمد بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته فإن غم علينا أن نكمل ثلاثين -

باب من لم يقبل

على رويته هلال الفطر الا شاهدين عدلين

(أخبرنا) أبو علي الزوزباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد يعني ابن العوام عن أبي مالك الأشجعي ثنا حسين بن الحارث الجذلي جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنسك للرؤية فإن لم تراه وشهد شاهدا عدل نسكنا بشها دتهما نسالت حسين بن الحارث من أمير مكة قال لأدري ثم لقيني بعد ذلك فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الأميران فيكم من هو أعلم بالله

(١) مد - ثلاثين يوما (٢) مد - ثنا عبيد ثنا محمد بن شريك -

باب من لم يقبل على هلال

قال

الفطر (الروية شاهدين)

ورسوله مني وشهد هذان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوى بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبى من هذا الذى أوى اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ قال قال لنا أبو بكر النيسابورى سألت ابراهيم الحربى عن هذا الحديث فقال حدثنا به سعيد بن ساجان ثم قال ابراهيم هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب ابن خذافة بن جمح كان من مهاجرة الحبشة - قال على بن عمر هذا اسناد متصل صحيح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله ابن وهب اخبرك سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ربيع بن حراش عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اصبح الناس صيا ما ثلاثين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان لا صباهى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن (١) منصور عن ربيع بن حراش عن بعض اصحابه قال اصبح الناس تمام ثلاثين يوما فقدّم (٢) اعرابيان فشهدا انها اهلاه بالأمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربيع بن حراش عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدّم اعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال بالأمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا على بن عبد العزيز ثنا اسحق بن اسمعيل الطالقانى ثنا سفيان ابن عيينة عن منصور عن ربيع بن حراش عن أبي مسعود قال اصبح الناس صيا ما تمام ثلاثين بخاء رجلان فشهدا أنها رأيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فافطروا - وكذلك رواه ابراهيم بن بشار عن سفيان ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الأعمش عن أبي وائل قال اهلنا هلال رمضان ونحن بخانقين فنا من صام ومنا من أفطر قال بخاء كتاب عمر رضى الله عنه إذا رأيتم الهلال نهرا فلا تفطروا حتى تشهد شاهدان مسلمان أنها رأياه بالأمس (قال الشيخ) يريد به هلال آخر رمضان -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن عبد العزيز أنبا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستانی ثنا محمد بن أيوب أنبا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ساجان الأعمش عن أبي وائل قال كتب ائنا عمر رضى الله عنه ونحن بخانقين ان الأهلة بعضها اعظم من بعض فاذا رأيتم الهلال اول النهار فلا تفطروا حتى تشهد شاهدان ذوا عدل أنها رأياه بالأمس (٣) هذا اثر صحيح عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يزيد بن هارون أنبا ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى التلعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما بالقيع فنظر الى الهلال فاقبل راكب فالتقاء عمر رضى الله عنه فقال من اين جئت قال من المغرب قال اهلكت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفى المسلمين

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٤٩) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

الرجل ثم قام عمر رضى الله عنه فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى المغرب ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن يزيد أنبا إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى الثعالبى عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قال كنت مع عمر رضى الله عنه فأتاه رجل فقال رأيت الهلال هلال شوال فقال عمر أيها الناس أفطروا ثم
ذكر الحديث في المسح على الخفين -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا سفيان عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر رضى الله عنه أجاز شهادة رجل واحد في رؤية
الهلال في فطر أو أصحى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى قال قال محمد بن علي النوراني قلت لأبي نعيم
سمع ابن أبي ليلى من عمر قال لا أدري قال محمد بن علي قلت ليحيى بن معين سمع ابن أبي ليلى من عمر فلم يثبت ذلك قال
علي عبد الأعلى هو ابن عامر الثعالبى غيره أثبت منه وحديث أبي وائل أصح اسنادا عن عمر منه رواه الأعمش ومنصور
عن أبي وائل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري قال سئل يحيى بن معين عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر فقال لم يره فقلت له الحديث الذي يروى كنا مع عمر نراي الهلال فقال ليس بشئ -

باب الشهادة تثبت

على رؤية هلال الفطر بعد الزوال

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أصبح أهل المدينة صياما في
آخر يوم من رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقدم ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ويندوا إلى مصلاهم - وكذلك رواه
بمعناه شعبة وهشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وهو اسناد حسن وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فسواء سموا أو لم يسموا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا سعيد بن عامر
عن شعبة عن قتادة عن أنس أن عمومة له من الأنصار شهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فأمرهم
أن يخرجوا لعيدهم من الغد - فقد ربه سعيد بن عامر عن شعبة وغلط فيه إنما رواه شعبة عن أبي بشر -

ذكر في آخره أثر عن عمر رضى الله عنه وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعالبى فحكى عن الدارقطني (أنه قال غيره أثبت منه)
قلت - هذا اللفظ من الدارقطني توثيق له وقد ضعفه هو في سنته في مواضع أخر وقال البيهقي في باب من قال الرهن
مضمون (عن ابن المديني سألت يحيى القطان عن عبد الأعلى الثعالبى فقال يعرف وينكر) وقال في باب إخراج زكاة
الفطر (غير قوى) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد وأبو زرعة ضعيف الحديث -

قال (باب الشهادة على هلال الفطر بعد الزوال)

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عموته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء وكب إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوه بالأوس يني الهلال فأمرهم أن يفطروا وأن يخرجوا من القدر قال شعبة أراه من آخر النهار -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا خلف بن هشام المقرئ ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربيع بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختاف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا هلال الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وأن يقدوا إلى مصلاهم -

باب الشهر يخرج

تسعا وعشرين فيكمل صيامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الأسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يقول سمعت عبيد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنامة أمية لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وضم إياه يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأت عليه من أصل كتابه ببغداد ثنا أبو عمرو بن السباك ثنا حامد بن سهل الثغري ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا إسحاق بن سعيد ثنا سعيد (١) عن عائشة قال قيل لها يا أم المؤمنين أياكون شهر رمضان تسعا وعشرين فقالت ما سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما سمعت ثلاثين وروينا عن عبد الله بن مسعود مثل هذا -

(حدثنا) أبو سعد الزاهد أملاء ثنا أبو علي حامد بن محمد عبد الله الهروي ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا محمد بن سابق ثنا عيسى بن دينار حدثني أبي أنه سمع عمرو بن الحارث يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما سمعت معه ثلاثين -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت إسحاق ابن سويد وخالده الجذاء يحدثان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان

(١) ي - س - شعبة -

ذكر فيه حديث أبي عمير عن عموته له من الصحابة ثم قال (إسناد حسن وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فسواء سموا أولم يسموا) - قلت - حسن أسناده ههنا وصححه فيما مضى في أبواب العيدين وكيف يكون صحيحا أو حسنا أو غير مجهول قاله ابن عبد البر وقول البيهقي هنا (كلهم ثقات) مخالف لكلامه فيما مضى في باب فضل المحدث وأطلق الكلام معه هناك -

والمراد

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٥١) (كتاب الصيام) (ج-٤)

والمراد بالحديث والله أعلم أنها وإن خرجت تسعاً وعشرين فهذا كماله لان فيما يتعلق بهما من الاحكام -

باب الشهر

يخرج في حساب الصائمين ثمانى وعشرين

فيقضون يوماً واحداً استدلالاً بما مضى في حديث ابن عمر

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصم الكوفي سمع الوليد قال سمنا على عهد على رضى الله عنه ثمانية وعشرين يوماً فأمرنا بقضاء يوم -

باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصمعي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا محمد بن نصر أبو عبد الله الروزي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقد مت الشام فقصيت حاجتى (١) فاستهل ومضيت وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال قال متى رأيتم الهلال قلت رأيناه ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورواه الناس وصاحبوا وصام معاوية فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلا يزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولاً تكتفى برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - ويحتمل أن يكون ابن عباس أراد ما روى عنه في قصة أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمده لرؤيته أو تكل العدة ولم يثبت عنده رؤيته ببلد آخر بشهادة رجلين حتى تكل العدة على رؤيته لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله -

باب القوم

يخطئون في رؤية الهلال

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن عاية عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رضى الله عنه (ح قال وأخبرنا) على ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا

(١) ي مص - حاجتها -

قال (باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر)

ذكر فيه أخبار كريب لا بن عباس برؤيتهم الهلال بالشام ليلة الجمعة وصومهم وصوم معاوية وقول ابن عباس (لكننا رأيناه ليلة السبت فلا يزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً ونراه فقال كريب أولاً تكتفى برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال البيهقي (يحتمل أن يكون ابن عباس أراد أنه عليه السلام في قصة أخرى أمده لرؤيته أو تكل العدة ولم يثبت عنده رؤيته بشاهدين لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله) - قلت - قول ابن عباس لا حين قال له كريب أولاً تكتفى برؤية معاوية يبعد هذا الاحتمال -

عبد بن الوليد ثنا عبد الوهاب أنبا أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاكوا (١) العدة ثلاثين فطر كم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحرو كل بفاج مكة منحرو (وقد روينا (٢) من حديث حماد بن زيد عن أيوب مرفوعا وتابعه عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر مرفوعا -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا الحسن بن قزعة ثنا عبد الوارث عن محمد بن المنكدر (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا ابن صاعد ثنا ازهر بن جميل ثنا ابن سواء أنبا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صومه والرؤية ثم ذكر أمثله إلى آخره ولم يذكر الشهر تسع وعشرون وروى عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه أنبا أبو الشيخ الأصمعي ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الجبار ومحمد بن منصور قالا ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن جعفر الخرمي عن عثمان الأحنسي عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ببغداد ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد قال سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال حدثني علي بن الأقرع عن مسروق قال دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت اسقوا مسروقا سويقا وأكثروا حواها قال نقلت أني لم يمتني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر فقالت عائشة النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس -

باب المفطر من شهر رمضان

يوخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع أن يقضيه إلا في شعبان قال يحيى الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن أحمد بن يونس -

(١) ي مص - فأتوا - (١) كذا في النسخ

باب المفطر من رمضان يواخر القضاء

قال

ما بينه وبين رمضان آخر

ثم ذكر قول عائشة (كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع أن يقضيه إلا في شعبان) - قلت - هووم قوله تعالى فعدة من أيام أخر - يقتضى أن تأخير القضاء ليس بمقيد إلى محي رمضان آخر وتأخير عائشة إنما كان لأنه عليه السلام كان يستمتع بها وكان في شعبان يشتغل بالصوم تشتغل هي بالقضاء وفي غير رمضان تنفرغ لخدمته وفي الاستاذ كذا قال داود من أوجب القديرة على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع -

باب المفطر

يمكنه ان يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في رجل ادركه رمضان وعليه رمضان آخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب قال قال عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد هو ابن أبي عروبة عن رجل تابع عليه رمضان وفطر فيما بينها فأخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة انه قال يصوم الذي حضر ويقضى الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا -
(قال وأخبرنا) عبد الوهاب أنبا سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة بمثله - ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة وقال مدام من حنطة لكل مسكين -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب ثنا سهل ابن بكرا ثنا أبو عوانة عن رتبة قال زعم (١) عطاء انه سمع ابا هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكينا (وروى) هذا الحديث ابراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا وليس بشئ ابراهيم وعمر متروكان (وروينا) عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى ادركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضى ولا كفارة عليه وبه نقول لقواه تعالى (فعدة من ايام أخر) -

باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات

فلا يكون عليه شيء

(روى) ذلك عن عبد الله بن عباس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ماتركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤلهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

باب من قال اذا فطر في القضاء بعد الامكان

حتى مات اطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مد من طعام

(١) مد - سمع -

قال (باب من قال اذا فطر في القضاء حتى مات اطعم)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٥٤) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم ونافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصد قواعنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثني جويرية بن اسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من أفطر في رمضان إيا ما هو مريض ثم مات قبل أن يقضى فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينا مدا من حنطة فان أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليصم الذي استقبل - هذا هو الصحيح . وقوف على ابن عمر وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فاخطأ فيه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصماني ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل بن البختري ثنا يزيد بن هارون أنبا شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر - هذا خطأ من وجهين أحدهما رفعه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول ابن عمر والآخرة قوله نصف صاع وإنما قال ابن عمر مدا من حنطة وروى من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل القرقي ثنا أبو عاصم البجلي ثنا عيثر بن القاسم عن أشعث بن سوار عن محمد بن نافع عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات وعليه صوم شهر قال يطعم عنه كل يوم مسكين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم ستين مسكينا - كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعا - (وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن روح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا أو يصوم (١) عنه وليه لنذره - وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس -

باب من قال يصوم عنه وليه

(١) كذا في النسخ -

ذكر فيه أثران عن ابن عمر ثم أخرجه مرفوعا من حديث شريك (عن محمد بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم) ثم قل (هذا خطأ من وجهين - أحدهما - رفعه وإنما هو من قول ابن عمر - ولآخر - قوله نصف صاع وإنما قال ابن عمر مدا من حنطة وروى من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع) ثم أخرجه من حديث (أشعث بن سوار عن محمد بن نافع عن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات) الحديث - قلت - فهم البيهقي أن هذا الذي روى عنه أشعث هذا الحديث هو ابن أبي ليلى وكذا صرح الترمذي به وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فان صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلقاتل ان يمنع الوقف -

قال (باب من قال يصوم عنه وليه)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أحمد بن عيسى المصري ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث موسى بن أعين عن عمرو ثم قال تابعه ابن وهب عن عمرو - ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى قال البخاري ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنبا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سبلبة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم (١) شهر فقال أرأيت لو كانت عليها دين أكنت تقضينه عنها فقالت نعم فقال دين الله أحق بالقضاء - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم ومعه روى يحيى بن سعيد القطان وجريير بن عبد الحميد وعبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الأعمش ورواه زائدة بن قدامة عن الأعمش -

(كما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب القاضي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر (٢) أفأقضيه عنها قال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى - قال سليمان قال الحكم وسلمة ونحن جالس حين كان مسلم يحدث بهذا فقالا سمعنا مجاهدا يذكر عن ابن عباس هذا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن معاوية بن عمرو وأخرجه مسلم من حديث حسين الجعفي عن زائدة (ورواه) أبو خالد الأحمر عن الأعمش -

(كما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدلي ببغداد أنبا أبو محمد دعلج بن أحمد ثنا عبد الله بن الجارود ثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد عن الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قال جاء امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله أحق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن سعيد الأشج وقال البخاري ويذكر عن أبي خالد فذكره وراه شعبة عن الأعمش -

(كما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أختها نذرت أن تصوم شهرا وإنها ركبت البحر فأتت ولم تصم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم صومي عن أختك - فهذا اللفظ نص في الصوم عنها (وكذلك) رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير إلا أنه قال إن أمي ماتت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن شاذان الجوهري (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم

عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر فقال اكننت قاضية عنها دينها لو كان على امك قالت نعم قال فصومي عنها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي خلف عن زكريا بن عدى وزاد في متنه انا صوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قلت نعم قال فصومي عن امك -

(أخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبا عبد الله بن يزيد وأبو أحمد بن عيسى قالوا ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج حدثني اسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد قال عبد الله بن زكريا بن عدى فذكره وانرجه البخاري حكاية عن زيد بن أبي ائيسة ورواه حماد بن سلمة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد نفا في جواز الصوم عنها -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان امرأة نذرت وهي في البحر ان نجها الله ان تصوم شهرا فنجها الله وماتت قبل ان تصوم فجاءت ذات قرابة لها اما اختها او (١) ابنتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبرته فقال صومي عنها - تابعه هشيم عن أبي بشر في الصوم ورواه شعبة وأبو عوانة عن أبي بشر في الحج دون الصوم ويحتدل ان يكون السؤال وقع عنها فنقلنا أحدهما ونقل حماد بن سلمة وهشيم الآخر فقد رواه عكرمة عن ابن عباس في الصوم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتز قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز في امرأة ماتت وعليها صوم قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما قال ارايت لو ان امك ماتت وعليها دين اكننت قاضيته قالت نعم قال اقضي دين امك وهي امرأة من خثعم (قال البخاري) وقال أبو حريز حدثني عكرمة فذكره (قال الشيخ) ورواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم والحج جميعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا جعفر الحافظ ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر ثنا عبد الله ابن عطاء المدني عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها (٢) ماتت قال وجب لبرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهرا فاصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله انها لم تحج انا حج عنها قال حجي عنها - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عطاء عن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وعبد الله بن نعيم ومروان الفزاري وأبو معاوية وغيرهم الا ان بعضهم قال صوم شهرين (ورواه) عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن ابيه وصوم شهر (ثبت) بهذه الاحاديث جواز الصوم عن الميت وكان الشافعي رحمه الله قال في كتاب القديم وقد روى في الصوم عن الميت شيء فان كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه واما في الحديد فانه سأل عن (٣) نفسه فقال فان قيل فروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر احدا ان يصوم عن احد قيل نعم روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل فلم لا تأخذ به قيل حدث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول محالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بنهر ما في حديث عبيد الله اشبه ان لا يكون محفوظا يعني به الحديث الذي -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة لستقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها - قال الشيخ هذا حديث ثابت قد اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

من حديث مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم فالأشبه أن تكون القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصا غير قصة سعد بن عباد التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقا كيف وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت (وقد رأيت) بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه (وبما روينا) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس في الإطعام عن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر نذر وفي رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في صيام شهر رمضان اطعم عنه وفي النذر قضى عنه وليه ورواية ميمون وسعيد توافق للرواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر إلا أن الروايتين الأولىين تخالفانها (ورأيت بعضهم) ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها وروى من وجه آخر عن عائشة أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم وليس فيما ذكرنا ما يوجب للحديث ضعفا فنحذف الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه وفيما روى عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر والاحاديث للرفوعة أصح لسانا وشهرا رجلا وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق - ومن رأى جواز الصيام عن الميت طابوس والحسن البصري والزهري وقادة -

باب من مات وعليه صيام رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد بن أبي عروبة عن رجل مات وعليه رمضان ولم يصح بينها فأخبرنا عن أبي يزيد المدني أن رجلا مات وعليه رمضان فأوصى أن يسألوا الفقهاء ما يكفرهما وأتوا فقهاء بني وابدأوا بدني الله فذكر الحديث وفيه قال فأتوا ابن عباس فقال عليه إطعام ستين مسكينا فرجعوا إلى ابن عمر فأخبروه فقال صدق

ذكر فيه حديث عائشة وابن عباس ثم ذكر (أن بعضهم ضعف الحديثين بفتوى ابن عباس وعائشة بالإطعام) ثم أجاب عن ذلك فقال (من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام وفي ما روى عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر) - قلت - قد صح ذلك عنهما قل النساء في سننه أنا محمد بن عبد الأعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الأحول ثنا أيوب بن موسى عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدهن حنطة وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلافا لابن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم وقال أبو جعفر الطحاوي ثاروخ بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة إن لمي توفيت وعلما صيام رمضان إصلاح إن اتفقت عنها فقلت لا ولكن تصدق عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك - وهذا أيضا سند صحيح وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم لأن كلا منها عبادة بدنية وفي التهديد لابن جرير الطبري روى أيوب بن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولا يصح أحد عن أحد قال عبد الله ولو كنت أنا أفضل ذلك لتصدقت وأهديت - وروى عن سفيان عن أبي نعيم عن القاسم بن محمد قال لا يقضى ذلك أحد عن أحد لقوله تعالى (ولا تزدوا زرة وزر أخرى) -

باب قضاء شهر رمضان

ان شاء متفرقا وان شاء متتابعاً

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث القفيع أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري قال وفيما ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات - قولها سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية ابن صالح عن ازهر بن سعيد أنه سمع أبا عامر الهوزني يقول سمعت أبا عبيد بن الجراح رضي الله عنه سئل عن قضاء رمضان فقال إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه فأحص العدة وأصنع ما شئت -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث القفيع أنبا علي بن عمر ثنا ابن منيع ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية ابن صالح عن موسى بن يزيد بن موهب عن أبيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان فقال أحص العدة وصم كيف شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أن أبا هريرة كان لا يرى بقضائه بأساً أن يقضيه مفترقا يعني قضاء صوم رمضان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا سعيد بن أبي مرزوق أنبا يحيى بن أيوب حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في قضاء رمضان من كان عليه شيء منه فليفرق بينه -

(أخبرنا) أبو الحسن (١) الغلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائني ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في من عليه قضاء شهر رمضان قال يقضيه متفرقا فإن الله قال (فعدة من أيام أخر) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك أنه كان لا يرى به بأساً ويقول إنما قال الله (فعدة من أيام أخر) - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث القفيع أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع (٢) عن حدثه أن رافع بن خديج كان يقول أحص العدة وصم كيف شئت وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مرسل -

(١) مص - أبو الحسين (٢) مد - بن أبي رافع -

باب قضاء رمضان

قال

ان شاء متفرقا وان شاء متتابعاً

(أخبرناه)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٥٩) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(أخبرناه) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك أبو جسين رجل من أهل الكوفة قال سمعت موسى بن عقبة يحدث عن صالح بن كيسان قال قيل يا رسول الله رجل كان عليه قضاء من رمضان فمضى يوما أو يومين منقطعين أجزأ عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان عليه دين فمضاه درهما ودرهمين حتى يقضى دينه أترون ذمته برئت قال نعم قال يقضى عنه وقد قيل عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث القتيبي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ذلك إليك لو كان على أحدكم دين فمضى الدرهم والدرهمين لم يكن قضاء فأنه أحق أن يعفو أو يفتر قال علي استأده حسن إلا أنه مرسل وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم (١) ولا يثبت متصلا (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا وقد روى في مقابله عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة وقد روى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث القتيبي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن سعيد بن محضر الدارمي ثنا حبان ابن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه - قال علي عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف - قال الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني -

(أخبرناه) عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه في قضاء رمضان قال متتابعا (قال وأخبرناه) الثوري عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال متتابعا وروى علي بن الجعد عن زهير عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى

(١) في الدارقطني بعد هذا - إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الوبير عن جابر -

ذكر فيه حديثا عن ابن المنكدر بلغني أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان (أخبرناه) يحيى بن سليم الطائفي (أن استأده حسن) - قلت - سكت عنه البيهقي فهو رخصا به وكيف يكون حسنا وفي استأده يحيى بن سليم الطائفي قال البيهقي في باب من كره (الطائفي كثير الوهم سيئ الحفظ) وفي الكاشف للذهبي قال النسائي منكر الحديث وفي الميزان له قال أحمد رأيته يخط في أحاديث فركته ثم قال البيهقي (وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا وروى في مقابله عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة) - قلت - علل الحديثين بكون مذهب الراويين بخلافها وليس ذلك مذهب البيهقي ولا أكثر المحدثين وكثيرا ما يخالف الراوي الحديث فلا يلتفتون إلى الراوي ولا يرجون عليه ويقولون العبرة لما روى لا لما رأى ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة المذكور وفي سنده عبد الرحمن بن إبراهيم المدني فقال (ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني) - قلت - الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه في الضعفاء وكتابه المسمى بالميزان عن النسائي أنه قال في عبد الرحمن هذا ليس بالقوي وفي تاريخ البخاري أنه ثقة وفي كتاب ابن القطان قال البخاري قال حبان ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابن حنبل ليس به بأس وقال أبو زرعة لا بأس به أحاديثه مستقيمة وعند الدارقطني في استأده هذا الحديث توثيقه أذ في السند ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة وقال ابن عدي لم يتبين في حديثه ودروياته حديث منكر فاذكره به قال ابن القطان فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن -

به متفرقا بأسا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يفرق قضاء رمضان هكذا قال ابن عمر واختلف فيه على بن أبي طالب ورواه الحارث الأعور والحارث ضعيف -

(١) باب لا يصام يوم الفطر

ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا ولا تطوعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلي ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخريوم تاكون فيه من نسكم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالنا ثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الأضحي فتاكون من نسكم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ان لا يأتي عليه يوم سماء الا هو صائم فيه فوائق ذلك يوم أضحي او يوم فطر فقال ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الأضحي ولا يوم الفطر ولا يا مريضيا مهما - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران أنبا أبو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف ثنا إسحاق بن الحسن قالنا ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحذثان ايام التشريق فنأدى انه لن يدخل الجنة الا مؤمن واياهم في ايام أكل وشرب - لفظهما سواء رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن سابق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهادي عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب انه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص وذلك للغد أو بعد الغد من يوم الأضحي فقدم اليه عمرو وطعا ما فقال عبد الله اني صائم فقال له عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول الله

(١) في السندية هنا - بسم الله الرحمن الرحيم ثنا العالم الزاهد ابو علي الحسن بن علي بن الحسن الانصاري أنبا الامام زاهر ابن طاهر بن محمد الشحامى ثنا أبو المعالي محمد بن اسماعيل بن محمد القارمى قال أنبا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين ابن علي البيهقي متع الله -

صلى الله

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٦١) (كتاب الصيام) (ج - ٤)
صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها فأفطر عبد الله وأكل وأكلنا معه -

باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرى عامدا أو بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش مرة ولا يجامعة للصائم فقال إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج (ورويانا) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للقيط بن صبرة وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائما -

باب الصائم يذوق شيئا

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن الشريحي أنبا أبو القاسم البزوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرققة ونحوها -

باب الصائم يعضض أو يستنشق فيرقق ولا يبالغ

فإن بالغ حتى وصل إلى رأسه أو إلى جوفه افطر

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله أنبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن بكير عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هشتت يوما فقبلت وأنا صائم فأنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت منعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بالماء وانت صائم فقلت لأبأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيم -
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلل أصابعك واسبغ الوضوء وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما -

باب الصائم يكتحل

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد يعني ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالأمم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن رسول الله

(باب الصائم يكتحل)

قال

ذكر فيه حديث عباد بن منصور (عن عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام عليكم بالأمم) الحديث ثم قال (هذا أصح

صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه - هذا اصح ما روى في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وليس بالقوى عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم -

(أخبرناه) أبو سعد السالني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا الفضل بن عبد الله الانطاكي ثنا لوين ثنا حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع (وكذلك) رواه معمر بن محمد عن ابيه بمعناه ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ربما اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أحمد ابن أبي الطيب ثنا بقية بن الزايد عن سعيد الزبيدي فذكره وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية يفرد بها لا يتابع عليه (وروى) عن أنس بن مالك مرفوعا باسناد ضعيف يمرة أنه لم يره بأسا (وقد روى) في انتهى عنه نهرا وهو صائم حديث أخرجه البخاري في التاريخ -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا أبو تميم ثنا عبد الرحمن أبو النعمان الانصاري حدثني أبي عن جدي قال وكان جده أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فسح على رأسه فقال لا تكتحل بالنور وانت صائم اكتحل ليلا الا ثمد يحاو البصر وينبت الشعر - قال الشيخ عبد الرحمن هو ابن النعمان بن معبد بن هوذة أبو النعمان ومعبد بن هوذة الانصاري هو الذي له هذه الصحبة -

ماروى في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ظاهر هذا الكلام يقتضى صحة هذا الحديث وكيف يصح وعباد ابن منصور ضعيف عندهم وقال الترمذي لا نعرفه على هذا اللفظ الا من حديث عباد بن منصور انتهى كلامه وللحديث علة اخرى وهي ان عباد لم يسمعه من عكرمة بل بينهما رجلان ذكر ابو جعفر العقيلي عن ابن المدني سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول قلت لعماد بن منصور سمعت مامردت يثأر من الملائكة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا فقال حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن ذكرمة عن ابن عباس انتهى ما ذكره العقيلي وابن أبي يحيى متروك وقال ابن المدني ماروى داود بن الحصين عن عكرمة فنكر ذكره الذهبي في الكاشف ثم قال البيهقي (وقد روى عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وليس بالقوى عن ابيه عن جده) الى آخره - قلت - اغلظوا القول في عهد هذا فقال البخاري في تاريخه منكر الحديث وحكى فيه عن ابن معين انه قال ليس بشئ هو وابنه معمر وفي كتاب ابن الجوزي ان الدارقطني ضعفه وان الرازي قال عنه ذاهب الحديث وفي الكمال قال عبد الرحمن سأل أبي عنه فقال ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب والبيهقي الان الاول فيه وشيخه الحاكم وثقه وخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين ثم قال البيهقي (ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية عن هشام بن عروة) الى آخره ثم قال (وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية) - قلت - سعيد شيخ بقية كما ذكره البيهقي آخره قوله اولا (صاحب بقية) سهو ومخالف لكلامه آخره ولعادة اهل هذا الشأن وقد ذكرنا فيما تقدم في باب ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء ان صاحب الامام حكي عن ابي بكر الخطيب انه وثق سعيدا هذا وذكر ان اسم ابيه عبد الجبار وذكرنا هناك عن ابن حبان انه ذكره في الثقات وانه من اهل الشام وان اهل بلده رووا عنه وهذا ينفي عنه الجهالة وصرح المزى ايضا في اطرافه بانه سعيد بن عبد الجبار ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده في انتهى عن الاكتحال للصائم - قلت - سكت عنه البيهقي وذكره أبو داود في سننه وحكى عن ابن معين انه قال هو حديث منكر وسكت البيهقي ايضا عن عبد الرحمن بن النعمان وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين وقال الرازي صدوق -

باب الصائم يصب على رأسه الماء

قد مضى الحديث في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما يصبح جنباً
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر بن أبي نصر اللروزي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن
سفيان مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر الناس في سفره بالقطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر بن
عبد الرحمن وقال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من
العطش أو قال من الحر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أن أبا عبد الرحمن محمد بن يعقوب أن أبا عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون أن أبا
ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال رأيت ابن عباس رضى الله عنه يكرع في حياض زمزم وهو صائم -

باب الصائم محتجم لا يبطل صومه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام وابن أبي قحاش ويعقوب بن إبراهيم المخزومي قالوا
ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم في رواية
تمام ثنا أيوب والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أن أبا الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا
سفيان عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة
وهو صائم محرم ورواه أيضاً ميمون بن مهران عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حميد قال
سمعت ثابت البناني وهو يسأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الأمن أجل الضعف - رواه البخاري
في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن شعبة قال سمعت ثابت البناني قال سئل أنس والصحيح ما روينا عن آدم فقد رواه
أبو النضر عن شعبة عن حميد كما روينا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن
عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المواصلة والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرهمها فليل له أنك تواصل فقال إني أظن يطعمني (١)

(١) ي مصص - فيطعمني -

قال (باب الصائم محتجم لا يبطل صومه)

ذكر فيه حديثاً (عن آدم عن شعبة عن حميد سمعت ثابتاً يسأل أنسا أكنتم تكرهون الحجامة) ثم قال البيهقي (رواه البخاري
عن آدم عن شعبة سمعت ثابتاً والصحيح ما روينا عن آدم) - قلت - صرح البخاري في روايته بسبع شعبة من ثابت
وفي الصحيحين من روايته عن ثابت عدة أحاديث فيحمل على أنه سمع هذا الحديث من ثابت بلا واسطة ومرة أخرى
بواسطة وهذا أولى من تخطئة البخاري -

ربي ويستقني -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن يحيى ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل النابلي عن أبي سعيد قال إنما كرهت الحجامة للصائم غفلة الضعف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق وأبو عبيد ابن المحاملي قالا ثنا يعقوب الدورقي ثنا المعتز بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة قال على كلهم ثقات وغير معتمريه موقوفاً (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر عن أبي المتوكل مرفوعاً -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطاس الحيري ثنا أبو عمرو بن نجيح ثنا أحمد بن داود السمناني ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد الله المعدل أحمد بن عمر بن عثمان بواسط ثنا الحسن بن خلف البرازي ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان فذكره بمثله قال على كلهم ثقات ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات قال الشيخ إلا أن الأشجعي قال في حديثه رخص -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن محمد بن سحنويه ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رخص للصائم في الحجامة والقبلة - وروى من وجه آخر عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن جازم بن أبي غرزة ثنا يحيى هو الحماني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبد الله بن أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أبو زيد ثنا أبي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القي والحجامة والحلم كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبد الله ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد ثنا اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري فذكره وقد روى عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد وليس بصحيح (وروي) في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وزيد بن لرقم وعائشة بنت الصديق وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين -

باب الحديث الذي روى

في الإفطار بالحجامة

(قال البخاري) قال لي عياض ثنا عبد الله بن علي عن يونس عن الحسن بن علي عن غير واحد مرفوعاً قال افطر الحاجم والمحجوم قبله

ثم ذكر حديثاً في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال (ليس بالقوي) - قلت - مضمي ذكره قريشاني باب من ذرعه القي فضعفه هناك وضعفه أيضاً في باب الحبوب والجراد يموتان في الماء وفي أبواب الزكوة -

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال لله أعلم -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبا أبو اسحاق الأصباني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني عياض حدثني

عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الحسن بن محمد الأسفرائني ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا علي بن المديني ثنا المعتز بن

سليمان عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم - قال علي دواه

يونس عن الحسن عن أبي هريرة ودواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ودواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن

يسار ودواه مطر عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الامام أحمد) ودواه اشعث عن الحسن عن اسامة

ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ايضا علي بن المديني -

(حدثنا) أبو الحسن العلوي أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن عبد الله القلانسي ثنا علي بن الحسن بن عيسى ثنا أبو عاصم

الضحاك بن مخلد ثنا اشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة أنبا

الأوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السومسي ثنا أبو العباس أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي

سمعت الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو تلابة الجرمي حدثني أبو اسماء الرحي حدثني ثوبان مولى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فاذا رجل محتجم

بالبقيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم - وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن النخعي وهشام بن

أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير وخالفهم معمر بن راشد فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله

ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر

وأبو الأزهر وحمدان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن

السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسماعيل بن محمد الصغار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق

فذكره بمثله وكذلك رواه معاوية بن سلام عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا عبيد بن شريك ثنا الربيع بن نافع ثنا معلوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير

فذكره بنحوه وكان يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالاسنادين جميعا وقد قيل عن أبي تلابة عن أبي الاشعث عن

شداد بن أوس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر

ابن داسية ثنا أبو داود قالا ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي تلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو محتجم وهو أخذ بيدى ثمان عشرة خلت من رمضان فقال أفطر

الحاجم والمحجوم - قال أبو داود ودواه خالد الحذاء عن أبي تلابة بسناد أيوب مثله (قال الامام أحمد) ودواه ايضا

عاصم الأحول عن أبي تلابة عن أبي الاشعث عن شداد وكان ايا تلابة سمع الحديث من الرجلين جميعا وقد قيل عن

عاصم عن أبي تلابة عن أبي الاشعث عن أبي اسماء عن شداد -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم الأحول

عن عبد الله بن زيد وهو أبو تلابة عن أبي الاشعث الصنعلي عن أبي اسماء الرحي عن شداد بن أوس قال مررت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة خلت من شهر رمضان فابصر رجلا محتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله الأزهرى ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال علي بن المديني ما أرى الحديثين الأصحيين وقد يمكن أن يكون أبو اسماء سمعه منها (قال الامام أحمد) وروى من وجه آخر عن أبي اسماء عن ثوبان - (حدثناه) أبو الحسن العاوي أملاء وأبو طاهر الفقيه قراءة قال أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا مروان بن محمد ثنا يحيى بن حمزة حدثني أبو المهباش راشد بن داود الصنعاني ثنا أبو اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالقيع على رجل يحتجم لثمان عشرة أولست عشرة من رمضان فقال انظر الحاجم والمحجوم - ورواه الدلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن أبي اسماء عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول أن شيخا من الهذلي أخبره أن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال انظر الحاجم والمحجوم -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني مكحول نذكره وروى عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الأزهر وأبو صالح المزوري زاج (١) قال ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يحتجم ليلا في رمضان فقلت الا كان هذا نهارا قال تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظر الحاجم والمحجوم - كذا رواه روح بن عبادة ورواه عبد الأعلى عن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا ورواه شعبة عن مطر عن بكر عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفا وكذلك رواه حميد الطويل عن بكر موقوفا غير مرفوع وروى عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسن العاوي أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الحاجم والمحجوم -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا عباس الدوري ثنا الحسن بن الربيع ثنا داود الطمار عن ابن جريج نذكره بنحوه الا انه قال قال أبو هريرة وقال المستحجم بدل المحجوم ورواه قبيصة عن فطر بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثلاثا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا قبيصة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الحاجم والمحجوم - كذا رواه جماعة عن قبيصة ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة انه حدثه من كتابه عن فطر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ وذكر ابن عباس فيه وهم - ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا ورواه ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم واقه أعلم -

باب في ذكر بعض ما بلغنا

عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث

(١) زاج لقب أبي صالح - تهذيب -

قال (بما بلغنا عن الحفاظ في تصحيح هذا الحديث)

يعني انظر الحاجم والمحجوم

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي سمعت أبا حامد ابن الشرقى يقول سمعت علي بن سعيد النسوي يقول سمعت أحمد ابن حنبل وقد سئل أيما حديث أصح عندك في أنظر الحاجم والمحموم فقال حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان فقبل لأحمد بن حنبل فحديث رافع بن خديج قال ذلك تفرد به معمر قال أبو حامد وقد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة الأنصاري أنبا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي سمعت أبا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن عبد الله يقول لا أعلم في أنظر الحاجم والمحموم حديثا أصح من ذا يعني من حديث رافع بن خديج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد العنزي يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قد صح عندي حديث أنظر الحاجم والمحموم لحديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويذكر الله صح عنده حديث ثوبان وشداد -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا ابن أبي عصمة ثنا أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول أحاديث أنظر الحاجم والمحموم ولأنكاح الابولي أحاديث يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ سمعت محمد بن صالح بن هاني يقول سمعت أحمد بن سلمة يقول سمعت اسحاق بن إبراهيم يقول لحديث شداد بن أوس هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسناد وبه نقول -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا علي بن المديني قال حديث شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا محتجما في رمضان رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان ولا أرى الحديثين الاصحين فقد يمكن ان يكون سمعه منهما جميعا -

(أخبرنا) أبو علي الزوزباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال قلت لأحمد يعني ابن حنبل أي حديث أصح في أنظر الحاجم والمحموم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحلي عن ثوبان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ سمعت أبا علي الحافظ يقول قلت لعبد الله بن الأخوازي يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجج وهو صائم فقال سمعت العباس العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنظر الحاجم والمحموم وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا فقال هو حديث حسن -

(باب ما يستدل به على نسخ الحديث)

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قاش ثناء عمرو بن عون عن هشيم عن

ذكر في أواخره (عن أبي داود قلت لأحمد بن حنبل أي حديث أصح في أنظر الحاجم والمحموم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحلي عن ثوبان) - قلت - سكت عنه البيهقي راضيا به وكيف يكون أصح الأحاديث في هذا الباب وفيه مجهول وهو شيخ من الحلي بل أصح منه حديث ثوبان من غير هذه الطريق وحديث رافع وشداد كما تقدم -

قال (باب ما يستدل به على نسخ الحديث)

منصور عن ابي قلابه عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فر على رجل ثمان عشرة اول سبع عشرة (١) من شهر رمضان يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابه عن أبي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم ثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما (قال الشافعي) وسماع ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فإن كانا ثابتين لحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ (قال الشافعي) واسناد الحديثين معاشيتيه وحديث ابن عباس امثلها اسنادا فإن توقي رجل الحجامة كان أحب الي احتياط ولثلايمرض صومه ان يضعف فيفطر فإن احتجم فلا تقطره الحجامة ومع حديث ابن عباس القياس الذي احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فربه النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم - قال علي بن عمر الدارقطني كلهم ثقات ولا أعلم له علة (قال الشيخ) وحديث أبي سعيد الخدري بلفظ الترخيص يدل على هذا فإن الاغلب ان الترخيص يكون بعد التهي والله أعلم -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم عند الحجام وهو يقرض رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قوله وهو يقرض رجلا لم يكتبه الا في هذا الحديث وغير يزيد رواه عن أبي الاشعث عن شداد بن اوس دون هذه اللفظة وأبو اسماء الرحبي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة والله أعلم -

(١) ي - تسع عشرة -

ذكر فيه حديث ابن عباس (احتجم عليه السلام محرما صائما) ثم قال (قال الشافعي سماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فإن كانا ثابتين لحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ واسناد الحديثين معاشيتيه وحديث ابن عباس امثلها اسنادا) - قلت - لا اشتباه في اسناد حديث افطر الحاجم والمحجوم اذ صححه أحمد وابن المديني والبيهقي الحنظلي والدارمي من طريق شداد كما حكاه البيهقي عنهم في الباب السابق وحكى الترمذي عن أحمد انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصح ايضا من طريق رافع كما تقدم وكيف يكون حديث ابن عباس امثلها اسنادا وفيه يزيد بن أبي زياد متكلم فيه قال البيهقي في باب الكسر بالساء (ضعيف لا يحتج به) على انه قد اختلف التوقيت في حديث شداد فذكرها انه كان عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم كان حينئذ بمكة وانخرج البيهقي فيما مضى في باب الافطار بالحجامة من حديث أبي داود (أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٦٩) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الميثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل فلا يرى عن شيء ذكره أو شيء سمعه -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا أحمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة بن سوار ثنا هشام ابن أنزاز وأبو عمرو بن العلاء جميعا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر -

باب من كره مضغ العلك للصائم

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني سعيد بن عيسى عن جدته أنها سمعت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لا يمضغ العلك الصائم (قال الشيخ) جدته أم الربيع والحديث موقوف -

باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم

حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفريق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر على مجنونة بنى فلان قد زنت وهي ترجم فسال على لعمر رضى الله عنها يا أمير المؤمنين أمرت برجم ثلاثة قال نعم قال أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفريق قال نعم فأمر بها ففعل بها -

باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان

(أنبأني) أبو عبد الرحمن السلمي أجازة أنبا أبو عبد الله الكبرى أنبا أبو القاسم البغوي ثنا إبراهيم بن هاني وعمي وغيرهما قالوا ثنا محمد بن سعيد الأصماني ثنا إبراهيم بن المختار الرازي عن محمد بن اسحاق عن عيسى بن عبد الله عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي قال قدم وفدنا من ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة واسلموا في النصف من رمضان فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاموا منه ما استقبلوا منه ولم يأمرهم بقضائه ما فاتهم -

باب الصائم ينزه صيامه عن اللغو والمشاقة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث

(ان ذلك كان بالقيع) وهو بالمدينة ولم يذكر عام الفتح وكذا لخرجه البيهقي في ذلك الباب من حديث ثوبان أيضا في دعوى النسخ على هذا نظر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل) الى آخره وذكر أيضا (عنه أنه كان يحتجم في رمضان عند الفطر) - قلت - هذان الاثران عكسي مقصود البيهقي فليرادهما في هذا الباب غفلة منه -

ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شتمه فليقتل انى صائم - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي وخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابي الزناد -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالا انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي انبا روح بن عباد ثنا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به الصوم جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقتل انى امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك ولالصائم فرحتان يفرح بهما اذا افطر فرح بفطره واذالقى ربه فرح بصومه - اخرجه البخارى من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج وخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج وفي حديث هشام فى اول الحديث قال الله كل عمل ابن آدم له -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد فهت اسناده من ابن ابي ذئب وانه في الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس وادم بن اياس -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضى وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك انس بن عياض الليثى عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد او جهل عليك فقل انى صائم -

(اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى انبا ابوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه انبا اسماعيل بن قتيبة (ح واحد ثنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء انبا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على اللهلى قالا ثنا يحيى ابن يحيى انبا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رب قائم حظه من قيامه السهر وارب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حرير بن حازم عن ابن ابي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن ابي عبيدة بن الجراح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة ما لم تختره -

باب الشيخ الكبير

لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدى

(اخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضى وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح (ح واحد ثنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا ابو الازهر ثنا روح بن عباد ثنا

(باب الشيخ الكبير يفطر ويفتدى)

قال

زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) فقال ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما (١) مكث كل يوم مسكينا لفظ حديث الصغاني - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياب ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس في قوله (وعلى الذين يطوقونه (٢)) يعني يتكفونونه ولا يستطيعونه طعام مسكين فمن تطوع خيرا فاطعم مسكينا آخر فهو خير له وليست منسوخة قال ابن عباس ولم يرخص في هذا الا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام والمريض الذي علم انه لا يشفى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الإمام ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقرأها (وعلى الذين يطوقونه (٣)) قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم نصف صاع من حنطة مكان يوم كذا في هذه الرواية نصف صاع من حنطة وروى عنه انه قال مدا لطعامه ومدا لادامه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيباني ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا بعز الشيخ الكبير عن الصيام اطعم عن كل يوم مدا مدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الفقيه بإلاري ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح ان ابا حمزة حدثه عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح انه سمع ابا هريرة يقول من ادركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قح -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا ابن عرفة ثنا روح ثنا سعيد وهشام عن قتادة ان انس رضي الله عنه ضعف عاما قبل موته فأنظر وامر اهله ان يطعموا مكان كل يوم مسكينا قال هشام في حديثه فاطعم ثلاثين مسكينا -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري قال حدثني حميد قال لم يطق انس صوم رمضان عام توفي وعرف انه لا يستطيع ان يقضيه فسألت ابنه عمر بن انس ما فعل أبو حمزة فقال جفنا له جفانا من خبز ولحم فاطعمنا العدة او اكثر يعني من ثلاثين رجلا لكل يوم رجلا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا أبو صالح الاصبهاني ثنا أبو مسعود أنبا علي بن اسحاق عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال سمعت قيس بن السائب يقول ان شهر رمضان يقتديه الانسان ان يطعم عنه لكل يوم مسكين فاطعموا عن مسكينين -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب عن

(١) كذا في النسخ (٢) ي- مد - يطبقونه (٣) ي- مص - يطبقونه -

ذكر فيه (عن ابن عباس وعائشة انها قرءا وعلى الذين يطوقونه) - قلت - مذهب الشافعية ان القراءة الشاذة لا يحتج بها وليست بقرآن ولا خبر وقد تقدم نظير هذا في الصلوة الوسطى -

عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في آواه (وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين) قال هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز والمرأة الحبل يشق عليها فإيهما طعام مسكين لكل يوم حتى يتقضى شهر رمضان -
(أخبرنا) أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أن أبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر عن أبي عمرو ومولى لعائشة أن عائشة رضى الله عنها كانت تقرأ وعلى الذين يطبقونه فدية -

باب السواك للصائم

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك سفيان الثوري أن عاصم بن عبيد الله بن عمر (١) بن الخطاب حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن أبيه قال ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد الله بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا يحيى بن معين ثنا أبو اسمعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خصال الصائم

السواك - مجالد غيره أثبت منه وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوي ولله أعلم وأما الحديث الذي -
(أخبرناه) أبو الحسن علي بن فهر بن بككة أن أبا عبد الله بن محمد الشافعي ثنا أبو علي الحافظ عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر بن ميمون البلخي بككة ثنا إبراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي ثنا أبو اسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم قدم علينا أيام علي بن عيسى (٢) قال سألت عاصم الاحول فقلت لستاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابس قال نعم قلت أول النهار وآخره قال نعم قلت عن قال عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يتفرد به أبو اسحاق إبراهيم بن بطار ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث ببلخ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به وقد روى عنه من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدي ثنا محمد بن أحمد بن مزرك البخاري ثنا عبيد الله بن واصل ثنا محمد بن سلام أن أبا إبراهيم بن عبد الرحمن قال سألت عاصم الاحول عن السواك للصائم فقال لا بأس به فقلت برطب السواك ويابس فقال اتراه أشد رطوبة من الماء قلت عن قال عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو أحمد إبراهيم هذا عامة احاديثه غير محفوظة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون أن أبا مسعر عن أبي نعيم الاسدي عن زياد بن حدير قال ما رأيت أحدا أدأب سواكا وهو صائم من عمر أراه قال بعود قد ذوى

(١) هامش ي - جوابه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر (٢) ي - على بن موسى -

باب السواك للصائم

قال

ذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وفي سنده عاصم بن عبيد الله فقال فيه (ليس بالقوي) - قلت - هو ضعيف وضعفه مالك وغيره وضعفه البيهقي في باب استبانة الخطاء والان القول فيه ههنا ثم ذكر حديث (خير خصال الصائم السواك) وفي سنده مجالد فقال فيه (غيره أثبت منه) - قلت - ظاهر هذا اللفظ توثيق مجالد فان قصد ذلك فقد ناقض هذا في باب الغنيمة لمن شهد الواقعة فقال (مجالد ضعيف) وان قصد بذلك تضعيفه فقد أخطأ في عبارته وضعفه باللفظ يقتضي التوثيق ومجالد وان تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم في صحيحه ثم ذكر حديثا في سنده أبو اسحاق الخوارزمي فقال فيه (يتفرد به أبو اسحاق إبراهيم بن بطار ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به)

قال

قال أبو عبيد يعني ييس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسماعيل بن عبد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم -

باب من كره السواك بالعشى

إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم

(حدثنا) أبو عثمان سعيد بن العباس بن محمد القرشي المروزي في الروضة قال قرأت على أبي علي الرضا قلت له أخبركم على ابن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الصوم لي وأنا اجزي به يدع شهوته وأكله وشربه من أجل الصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلتقي الله وخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن أبي هاشم العلوي وأبو الحسين محمد بن علي بن حشيش التميمي المقرئ بالكوفة قال العلوي أنبا وقال المقرئ ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيلاني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا اجزي به يدع طعامه وشهوته من أجل للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه وخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم جنة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخاقط أنبا حامد بن محمد ثنا أبو المثني (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصقار ثنا معاذ بن المثني ثنا إسحاق بن عمر بن سليط ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا اجزي به وللصائم فرحتان إذا افطر فرح

قلت جعلها راجلا واحدا في الضميمة لابن الجوزي إبراهيم بن بطار الخوارزمي ثم ذكر ترجمته أخرى إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي جعلها رجلين وواقعه على ذلك الذي في الضميمة له -

قال (باب من كره السواك بالعشى)

إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم

قلت - في السواك تطهير واجلال للرب لأن مخاطبة العطاء مع طهارة النية تعظيم لا شك فيه وليس في الخلوف تعظيم ولا اجلال ويدل على أن مصلحته أعظم من تحمل مصلحة الخلوف قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن تشق على امتي لأمرتهم بالسواك - والذي كرهه بالعشى خصص العيونات بمجرد كونه منبذلا للخلوف وهذا الاستدلال معروض بالمعنى الذي ذكرناه هكذا ذكر ابن عبد السلام وأيضا فإن المضمضة تزيل الخلوف وهم لا يكرهونها وقال بعضهم الخلوف تغير رائحة النعم من خلو المعدة والسواك لا يزيله وإنما يزيل وسخ الأمعاء -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٧٤) (كتاب الصيام) (ج-١)

واذا أتى به فجاءه فرح وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك - رواه مسلم في الصحيح عن إسماعيل بن عمر بن سليط -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول ثنا علي بن ثابت عن كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال مولاة وكان قد شهد مع علي صفين عن علي رضي الله عنه قال لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فإن يوم شفى الصائم نورين عينيه يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو الطيب الطبري سهل الجليلي ثنا إسماعيل بن أيوب بن حبان الواسطي عن أبيه قال سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة فقال يا أبا محمد فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به فقال ابن عيينة هذا من أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيجمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن محمد الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن النسنج ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو عمر القصاب كيسان عن يزيد بن بلال عن علي قال إذا صمت فاستاكوا بالعداء ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيس شفته بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن محمد ثنا أبو عبيد ثنا أبو خراسان ثنا عبد الصمد ثنا كيسان أبو عمر عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال علي كيسان أبو عمر ليس بالقوى ومن بينه وبين علي غير معروف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن محمد ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن إسماعيل الخياط أبو منصور (١) ثنا عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فآلقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك -

باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد (قال وأخبرني) أبو عمرو وثنا عبد الله بن محمد ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن

(١) في الدار قطن الخياط ثنا أبو منصور -

ثم ذكر البيهقي أثره عن علي وفي سنده كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال فقال (كيسان ليس بالقوى) - قلت - الذي في كتاب ابن الجوزي والذهبي أن يحيى ضعفه وضعفه الساجي أيضاً في كتابه وقال الذهبي يزيد بن بلال حديثه منكر وقال ابن حبان لا يجمع به ثم ذكر البيهقي (عن أبي هريرة أنه قال لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فآلقه فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) - قلت - في سنده عمر بن قيس هو سند المكي سكت عنه البيهقي وهو قال أحمد والنسائي والفلاس وغيرهم متروك وقال أحمد أحاديثه يواطىء شيوخه قال البيهقي (ضعيف لا يجمع به) ذكره في باب من بني أو غرس في غير أرضه ومع ضعف هذا الأسناد قد روى عن أبي هريرة خلاف هذا قال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سعيد بن بشر عن قتادة عن أبي هريرة سئل عن السواك للصائم فقال أدميت في اليوم مرتين - وهذا سند حسن إلا أنه مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة -

(باب صيام التطوع والخروج منه)

قال

عبد الله

عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندك شيء قالت قلت لا والله ما عندنا شيء قال فاني (١) صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدت لنا هدية او جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبات لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فبحثت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما قال ابو عبد الله لفظ العقدي - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري وزاد فيه قال طلحة لحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن طلحة ابن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبات لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قريبه - هكذا رواه جماعة (٢) عن سفيان بن عيينة وكذلك رواه جماعة عن طلحة بن يحيى لم يذكر احد منهم القضاء في هذا الحديث -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا اسحاق بن ابراهيم بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت خبات لك حيسا فقال اني كنت اريد الصوم ولكن قريبه وأقضى يوما مكانه - وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي هذا ويزعم انه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره وهو عند اهل العلم بالحديث غير محفوظ -

(أخبرنا بذلك) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموي ثنا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي أنبا سفيان فذكر هذا الحديث باللفظ الذي رواه الربيع وزاد في آخره سأصوم يوما مكانه قال المزني سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان عامة مجالسه (٣) لا يذكر فيه سأصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه سأصوم يوما مكانه (قال الشيخ) وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم احد منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة والله أعلم - وقد روى من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو دود ثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال أعندك شيء قلت لا قال اذا اصوم قلت ودخل على يوما آخر فقال أعندك شيء قلت نعم قال اذن افطروا ان كنت فرضت الصوم وهذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال أبو عبد الله أخبرني وقال انفاذي حدثني (٤) أبو جعفر محمد

(١) - مص - ابي (٢) - مص - الجماعة (٣) - مص - مجالسته (٤) - ي - مص - ثنا -

ذكر فيه احاديث وآثارا وليس في جميعها نفي القضاء ثم ذكر حديثا عن الشافعي عن ابن عيينة عن طلحة بن يحيى الى آخره ثم حكى (عن الشافعي انه قال سمعت ابن عيينة عامة مجالسته لا يذكر فيه سأصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه سأصوم يوما مكانه) قال البيهقي (روايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة لا يذكره منهم احد منهم الثوري وشعبة وعبد الواحد بن زياد ووكيع ويحيى القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة) - قلت - هذه زيادة من ثقة اصبر عليها فهي مقبولة وقد تأيدت بما سنذكره ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديثا (عن عائشة انه عليه السلام قال لما اعندك شيء قلت نعم قال اذا افطروا ان كنت فرضت الصوم) ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون اسناد صحيحا وفيه سليمان بن معاذ ويقال له سليمان بن قرم قال

ابن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم أنبا جعفر بن عون أنبا أبو حميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بين سلمان وبين أبي الدرداء قال بغاءه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذلة فقال ما شأنك يا أم الدرداء قالت إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار وليس له في شيء من الدنيا حاجة بغاءه أبو الدرداء فرحب به وقرب إليه طعاما فقال له سلمان اطعم قال أنى صائم قال أقسمت عليك لتفطره قال ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل معه ثم بات عنده فلما كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فنهه سلمان وقال له يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا ولربك عليك حقا ولاهلك عليك حقاً وأنت أهلك وأعط كل ذي حق حقه فلما كان في وجه الصبح قال قم الآن إن شئت قال فقال ما فتوضأ ثم ركعاً ثم خرجا إلى الصلوة فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أمره سلمان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً مثل ما قال لك سلمان (١) رواه البخاري في الصحيح عن بNDAR عن جعفر بن عون -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وأنا صائمة فقال صمت أمس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فأفطري - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة - (أخبرنا) أبو ذر محمد بن الحسين بن أبي القاسم المذكر ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو عمرو وأحمد بن المبارك المستمل ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن أبي الحجاج ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سيار بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فشرب فناولني سؤره وأنا صائمة فشربت سؤره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله فعلت شيئاً لا أدري أصبت أم أخطأت ناولتني سؤرك وأنا صائمة فكرهت أن ارد سؤره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتطوعة أم قضاء من رمضان قالت متطوعة قال المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الخافض ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة عن سيار بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة (ج وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن سيار بن حرب عن أم هانئ عن جدته أنه سمعه منها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب يوم فتح مكة فشرب ثم ناولني فشربت وكنت صائمة فكرهت أن ارد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أتى كنت صائمة فكرهت أن ارد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لما أكنت تقضين عنك شيئاً فقلت (٢) لا قال فلا يضرك - هذا لفظ حديث إبراهيم وفي رواية أبي الوليد قال عن هارون بن ابن أم هانئ عن أم هانئ زعم أنه سمعه منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أكنت تقضين عنك شيئاً قالت لا قال فلا يضرك قال أبو الوليد حدثنا حديث سيار من كتابه -

(وحدنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أنبا جعدة رجل من قریش وهو ابن أم هانئ وكان سيار بن حرب يحدثه فيقول أخبرني أبا أم هانئ قال شعبة فقلت أبا فضله جعدة فحدثني عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فناولته شراباً فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر قال شعبة فقلت

(١) ي - مثل ما قال سلمان - س مثل ما قال له سلمان (٢) مص - فقالت -

لجدة سمعته انت من ام هانئ قال أخبرني اهلنا وأبو صالح مولى ام هانئ عن ام هانئ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جريير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام هانئ قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة بفلسة عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانئ عن يمينه قال بفاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب ثم ناولة ام هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان ينفذ أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد الله يعني ابن موسى أنبا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اذا صححت وانت تنوي الصيام فانت باحد النظيرين ان شئت صمت وان شئت افطرت -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى بأسا ان يفطر الانسان في صيام التطوع ويضرب لذلك امثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله اجر ما احتسب او صلى ركعة ولم يصل أخرى فله اجر ما احتسب -

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الحميد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وروى هذا من اوجه أخر مرفوعا ولا يصح رفعه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا عون بن عمارة ثنا حميد الطويل ثنا أبو عبيدة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار -

ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه قال ان شئت افطرت وان شئت صمت وعن ابن عباس كان لا يرى بأسا ان يفطر الانسان في صيام التطوع وعن جابر نحوه) - قلت - ليس في ذلك كله ولا في حديث عائشة المتقدم فبي للقضاء وقد روى عن ابن عباس القضاء قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال يقضى يوم ما مكانه وقد ذكره البيهقي بعد في باب من رأى عليه القضاء وحبيب هو ابن أبي ثابت وعطاء هو ابن يسار وهذا سند صحيح وقال ابن أبي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان التيمي عن انس بن سيرين انه سمع يوم عرفة فطش عطشا شديدا فافطر فسأل غدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمروا به ان يقضى يوم ما مكانه وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي فانه اخرج له اصحاب الاربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) - قلت - وليس في هذا ايضا في القضاء ومذهب ابن عمر ان المتطوع اذا افطر من غير عذر فعليه القضاء كذلك ذكره أبو عمر بن عبد البر وذكره ايضا أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن ابن عمر بسنده ثم قال البيهقي (وروى هذا من اوجه أخر مرفوعا ولا يصح رفعه) ثم ذكره مرفوعا بسدين - احدهما - من حديث انس -

(وحدثنا) أبو الحسن القلوي أنبأ أبو الفضل ثنا إبراهيم أنبأ عون بن حمارة ثنا جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تفرد به عون بن حمارة العنبري (١) وهو ضعيف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم اليزازي ببغداد ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا يحيى بن غيلان ثنا إبراهيم ابن مزاحم ثنا سريع بن نيهان قال سمعت أبا ذر يقول سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبد الله أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن الفرج الأزرق فذكره بأسناده مثله - إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نيهان مجهولان -

باب التخيير

في القضاء ان كان صومه تطوعا

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن أم هانئ عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوت له بشراب فشرب أو قال (٢) دعا بشراب فشرب ثم تناولني فشربت وقلت يا رسول الله اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله الصغار ثنا أحمد بن محمد البرقي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ (٣) قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة

(١) كذا في أكثر النسخ وفي مد - العنزي وخطه في الخلاصة - العبدى - (٢) مص - أو قالت (٣) كذا في النسخ ولعله سقط - عن أم هانئ كما مر -

الثاني من حديث أبي امامة - قلت - في السندين عون بن حمارة عن جعفر بن الزبير فضعف البيهقي عونا وسكت عن جعفر وقال في باب علة حديث تميم (هو متروك) وكذا قال في الخلافيات -

باب التخيير

قال

في القضاء ان كان صومه تطوعا

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة (عن سماك عن هارون بن أم هانئ عن أم هانئ الحديث وفي آخره وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي) - قلت - هذا الحديث اضطرب متنه وسنداهما اضطرابا متناهيا وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف يلزمها قضاءه واما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن أبي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون - اما أبو صالح فهو ياذن ويقال باذام ضعقوم قال البيهقي في باب الكسر بالياء ضعيف لا يحتج بخبره) وقال في باب اصل القسامة (أبو صالح عن ابن عباس ضعيف) وعن الكلبي قال لي أبو صالح كل ما حدثك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن أبي ثابت كنا نسمي أباصالح مولى أم هانئ الدروغزن قال النسائي وقد روى انه قال في مرضه كل شيء حدثكم به فهو كذب وفي القائل للرازي من روى الدروغزن بلغة فارس الكذاب واما جعدة فجدهول قال البخاري في تاريخه فتاوتى

فناولني فضل شرا به فشر به فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان اؤد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضوه وان شئت فلا تقضيه -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الانصاري أنما أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي ثنا عبد الرحمن السامي أنما اسمعيل بن أبي اويس ثنا أبو اويس عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري انه قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم مكانه يوما ان شئت (وروى ذلك) بإسناد آخر عن أبي سعيد الخدري قد أخرجه في الخلافيات -

باب من رأى عليه القضاء

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فالت عائشة فقالت حفصة فبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني أصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين واهدي لنا طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر - هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعه بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمرو وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم -

جمعة من ولد ام هانئ عن أبي صالح عن ام هانئ روى عنه شعبة لا يعرف الا بحديث فيه نظر وقال النسائي لم يسمعه جمعة من ام هانئ وقد بين ذلك البيهقي في الباب الذي قبل هذا واما هارون فجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبه فقيل ابن ام هانئ وقيل ابن ابن ام هانئ وقال الترمذي حديث ام هانئ في اسناده مقال وقال النسائي اختلف على سماك فيه وسماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقال عبد الحق هذا احسن احاديث ام هانئ وان كانت لا يحتج به وقد رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم ير وهذا اللفظ عن سماك غير جاد بن سلمة وقد قال البيهقي في باب من ادى الزكاة وليس عليه اكثر (سأه حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويحتنبون ما ينفرده عن قيس ابن سعد وامثاله) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (مختلف في عدالته وقد روى البيهقي هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا من رواية حاتم بن أبي صغيرة وأبي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ وأخرجه النسائي كذلك من رواية أبي الاحوص عن سماك وأخرجه الطحاوي كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك ثم ذكر البيهقي حديثا عن الخدري وفي آخره (افطروصم يوما.. مكانه ان شئت) - قلت - أخرجه الدارقطني من حديث الخدري ومن حديث جابر وليس فيها قوله ان شئت وكذا أخرجه البيهقي في ابواب الولية في كتاب النكاح من حديث الخدري -

(باب من رأى عليه القضاء)

قال

ذكر فيه حديثا منقطعاً عن الزهري ثم قال (هكذا رواه الثقات من أصحابه) فذكر منهم عبيد الله بن عمر - قلت - أخرجه

(وقد حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الأصماني أملاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتبهنا فأكلناه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة ابنها فقصت عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما آخر هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأضر وسفيان بن حسين عن الزهري وقد وهو فيه عن الزهري -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريح عن ابن شهاب قلت له أحدثك عروة عن عائشة أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئاً ولكني حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهدي لنا هدية فأكلناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة ابنها فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوماً مكانه - وكذلك رواه عبد الرزاق بن همام ومسلم بن خالد عن ابن جريح -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا أحمد بن علي البار ثنا محمد بن منصور الجواز ثنا سفيان قال سمعته من صالح بن أبي الأضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعاماً والطعام محروس عليه فأكلنا منه ودخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدرتني حفصة وكانت بنت ابنها فقالت يا رسول الله أصبحت صائمتين فاهدي لنا طعاماً فأكلنا منه فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال صوماً يوماً مكانه قال سفيان فسألوا الزهري وأنا شاهد فقلنا رواه عن عروة قال لا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عائشة فذكر ذلك (١) الحديث مرسلًا فقال سفيان فليل للزهري هو عن عروة فقال لا وكان ذلك عند قيامه من المجلس وأقيمت الصلاة قال سفيان وقد كنت سمعت صالح بن أبي الأضر حدثنا عن الزهري عن عروة قال الزهري ليس هو عن عروة فظننت أن صالحاً أتى من قبل العرض قال أبو بكر الحميدي أخبرني غير واحد عن معمر أنه قال في هذا الحديث لو كان من حديث عروة مانسبته فهذان ابن جريح وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمع من عروة فكيف يصح وصل من وصله قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي واحتج بحكاية ابن جريح وسفيان

(١) ي - مص - هذا -

أبو عمر من حديث أبي خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمرو يحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة كلهم عن الزهري عن عروة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين الحديث وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد كذلك وأخرجه أيضاً كذلك من طريق اسمعيل بن إبراهيم بن عتبة عن الزهري ثم ذكر البيهقي (أن جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأضر وسفيان ابن حسين رواه كذلك عن الزهري متصلاً) - قلت - وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري ذكره الترمذي ورواه صالح بن كيسان كذلك عن الزهري ذكره صاحب التمهيد وقد روى عن زميل عن عروة كرواية الزهري عن عروة مستنداً ورواه حمزة كذلك عن عائشة وهما أحسن حديث في هذا الباب إسناداً كذا قال أبو عمر ثم أخرج الأول من طريق أبي داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدي لي وحفصة طعاماً وكنا صائمتين فأنظرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أنا اهديت لنا هدية فاشتبهنا ما فقال لا عليكما صوماً يوماً مكانه - ثم أخرجه من جهة النسائي أنا ابن الربيع أنا ابن وهب أخبرني حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد كذلك سواء وأخرج الثاني من

ابن عيينة وبارسال من ارسل الحديث عن الزهري من الائمة وقدروى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وجرير بن حازم وان كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطاه في ذلك أحمد بن حنبل وعلى بن المدنى والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن بندار الصير في قال سمعت عمر بن محمد بن بجير يقول سمعت ابا بكر الاثرم يقول قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل تحفظه عن يحيى بن عمر عن عائشة أصبحت انا وحفصة صائمتين؟ فأكره وقال من رواه قلت جرير بن حازم فقال جرير كان يحدث بالتوهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن مظفر (١) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن موسى الخلال ثنا أحمد بن منصور الرمادى قال قلت لعل ابن المدنى يا ابا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت انا وحفصة صائمتين؟ فقال لي من روى هذا قلت ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد قال فضحك فقال مثلك يقول مثل هذا حدثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري ان عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين - وروى من وجه آخر عن عروة عن عائشة -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد قال حدثني زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قلت اهدى لي وحفصة طعام وكنا صائمتين فقالت احداهما لصاحبها هل لك ان تقطري قالت نعم فأفطرتا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله انا اهدى لنا عدينا فاشتهيناه فأفطرتا فقال لا عليكما صوما يوما آخر مكانه اقام استاده جماعة عن ابن وهب وقال بعضهم عن أبي زميل ولم يذكر بعضهم عروة في اسناده -

(أخبرنا) أبو سعد الملقب أنبا أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ قال زويل بن عباس عن عروة روى عنه ابن الهاد لا يعرف لزويل سماع من عروة ولا لابن الهاد من زميل ولا تقوم به البلغة سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى (قال الشيخ) وروى من اوجه اخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك قد بينت ضعفها في الخلائق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن عطلة عن ابن عباس قل اذا أصبح احدكم صائما فبدله ان يفطر فاصم يوما مكانه او قل مكانه يوما شك مسعر -

باب النهي عن الوصال في الصوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب القتيبي بالطبرستان أنبا أبو النضر القتيبي ثنا عثمان بن سعيد ثنا القتيبي فيما قرأ على مالك

(١) هـ - ابن مطرف -

طريق للنسائي انا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت صائمة انا وحفصة واهدى لنا طعام فأعجبنا فأفطرتا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبادرتني حفصة فسألتها فقال صوما يوما مكانه - انتهى ملذكري ليو عمر والحديث الاول أخرجه ليو داود في سنته وسكت عنه والحديث الثاني اعني حديث جرير أخرجه ابن حبان في صحيحه وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد السلام عن خفيف عن سعيد بن جبير ان عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرتا فلمهما النبي صلى الله عليه وسلم بقضائهما وهذا الحديث يؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع اى الا ان تطوع فيلزمك اذا الاصل في الاستثناء هو الا اتصال وفي التمهيد روى وكيع عن سيف بن سليمان الملكى عن قيس بن سعد عن داود بن أبي عامر عن سعيد بن المسيب خرج عمر يوما على أصحابه فقال لاني أصبحت صائما فمرت بي جلدية لي فوكت عليها فأتروني فلم يألوا ما شكوا فيه فقال له على أصبت حللا وتقضى يوما مكانه فقال له هزلت احسنهم قتيلا -

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا أنك تواصل قال أنى لست كهيتكم أنى أبيت أطمع وأسقى لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبى حامد المقرئ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عیدان النيسابورى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على العامرى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان ونهاهم فقبل له أنك تواصل قال أنى لست كهيتكم أنى أطمع وأسقى أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبيد الله -

(حدثنا) (١) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله إلهنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه ثنا أحمد بن يوسف السامى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هام بن منبه قال هذا ما حدثنى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والوصال قالوا فأنك تواصل يا رسول الله قال لست فى ذاكم مثلكم أنى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني فاكفوا من العمل ما لكم به طبقة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن عبد الرزاق وأخرجه مسلم من حديث أبى زرعة والأعرج وأبى صالح عن أبى هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد أحمد بن عبد الله المزنى أنبا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرنى شعيب عن الزهرى حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال له رجل من المسلمين فلنك يا رسول الله تواصل قال وإيكم مثل أنى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومئذ يومئذ رأوا الهلال فقال لو تأخرت دتكم كالتنكيل بهم حين أبوا أن ينتهوا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليان وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن عبيد الله الترمسى ثنا يزيد بن هارون أنبا حميد الطويل عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى آخر الشهر فواصل الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لنا الشهر لو اواصلت وصلا يدع المتعمقون تعمقهم أنكم لستم كهيتكم أنى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني - أخرجه مسلم من حديث خالد بن الحارث عن حميد وقال فى آخر شهر رمضان وقل أنى اظل يطعمنى ربي ويسقيني وأخرجه البخارى من حديث قتادة عن أنس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سبرة وحسين بن محمد القبانى قالنا ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا أنك تواصل قال أنى لست كهيتكم أنه يطعمنى ربي ويسقيني - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة وغيره عن عبدة ورواه مسلم عن إسماعيل بن إبراهيم وعثمان -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله ابن خباب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فإيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فأنك تواصل يا رسول الله قال أنى لست كهيتكم أنى لي مطما يطعمنى وساق يسقيني - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

باب صوم يوم عرفة لغير الحاج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى إسماعيل المرقى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة

ثنا

(١) - أخبرنا -

ثنا روح بن عبادة وعمر بن حكام قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو علي اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الله بن أيوب الحرمي ثنا سفيان بن عيينة عن داود بن شابر عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة كفارة سنة والتي تأمها وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة (ورواه مجاهد) عن حرملة بن إياس الشيباني عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة وسئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلية -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبا اسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري أخبرني منصور عن مجاهد فذكره (ورواه جرير) عن منصور عن أبي الخليل البصري عن حرملة بن إياس الشيباني عن أبي قتادة عن مولى أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده وصوم عاشوراء كفارة سنة -

(أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير فذكره (ورواه الثوري) عن منصور عن أبي الخليل عن حرملة الشيباني عن مولى لابي قتادة عن أبي قتادة -

(أخبرناه) أبو حامد المهرجاني ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو داود الحفري عن سفيان فذكره -

باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفار ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث إن أبا سائما رواها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأسلت إليه أم الفضل رضي الله عنها بقدر لبن وهو واقف بعرفة على بعير فشرب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد السلام وحسن بن عبد الصمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعمر بن الحارث وغيرهم عن سالم أبي النضر -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر و محمد بن اسماعيل بن مهران قالنا ثنا هارون بن سعيد عن (١) ابن وهب أخبرني عمرو بن ميمون عن ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة أنها قالت إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأسلت إليه ميمونة بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سفيان عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله أنبا أحمد بن عبيد الصفار حدثني عثمان بن عمر ثنا سهل يعني ابن بكار ثنا وهيب

ثنا ايوب عن سعيد بن جبيرة قال اتيته على ابن عباس وهو يأكل دمانا بعرفة فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة عن ايوب ورواه حماد بن زيد كما -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب وأبو الربيع قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان ابن عباس افطر بعرفة لقي برمان فأكله وقال حدثني أم الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة اتته أم الفضل بلبن فشربه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الكلبي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري ثنا عكرمة قال كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حوشب بن عقيل ثنا مهدي بن حسان (١) العبدى عن عكرمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن زياد مولى ابن عباس عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وانضل ما قلت لنا والنيون من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له - هذا مرسل -

باب العمل الصالح في العشر من ذى الحجة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم البطين (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه في عشر ذى الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله في سبيل الله ثم لا يرجع من ذلك بشئ لفظ حديث شعبة وفي رواية لابي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر والباقي بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عروة عن شعبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيذة

(١) كذا في النسخ والصواب مهدي بن حرب العبدى يروى عنه حوشب كما في تهذيب التهذيب -

ذكر فيه حديث أبي هريرة وفي سنده مهدي بن حسان - قلت - ذكر صاحب الكمال والمزي في تهذيبه انه مهدي بن حرب ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث (افضل الدعاء دعاء يوم عرفة) - قلت - ليس هو بمناسب لهذا الباب والصواب ما فعله في كتاب الحج فذكر هناك بابا في صوم يوم عرفة ثم ذكر بعده باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ثم ذكر هذا الحديث فان قيل انما ذكره في هذا الباب للتنبيه على فضيلة الدعاء في هذا اليوم فلهذا يترك الحاج صومه ليتقوى على الدعاء - قلت - فضيلة الدعاء فيه ليست مخصوصة بالحاج ولهذا تركت طائفة صيامه بعرفة وغيرها لاجل الدعاء منهم جنيد بن عمرو ومحمد بن المنكدر -

قال (باب العمل الصالح في عشر ذى الحجة)

ابن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس تعني ويوما آخر (ورواه) أبو داود عن مسدد -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والألفظ له أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره والمثبت أولى من الثاني مع مامضى من حديث ابن عباس -

باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنبا أبو نصر أحمد بن عمرو والعراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر رضى الله عنه قال ما من أيام أحب إلى أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر قال وحدثنا سفيان حدثنا عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل فقال إن علي رمضان وأنا أريد أن تطوع في العشر قال لا بل أبدأ بحق الله فأقضيه ثم تطوع بعد ما شئت -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق قال قال علي رضى الله عنه لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة اظنه منفردا ولا تحجم وانت صائم (وروى أيضا) عن الحسن بن علي رضى الله عنه في كراهية القضاء في العشر وهذا لأنه كان يرى قضاءه في إحدى الروايتين عنه متتابعاً فإذا زاد ما وجب عليه تضاؤه على تسعة أيام انقطع تتابعه يوم الحر وإيام التشريق -

ذكر فيه حديث هنيئة (عن امرأته عن بعض أزواجه عليه السلام كان عليه السلام يصوم تسع ذي الحجة) ثم ذكر حديث مسلم (عن عائشة ما رأيت عليه السلام صائما في العشر قط) ثم قال (المثبت مقدم على الثاني) - قلت - إنما يقدم على الثاني إذا تساوى في الصحة وحديث هنيئة يختلف عليه في استاده فروى عنه كما تقدم وروى عنه عن حفصة كذا أخرجه النسائي وروى عنه عن أمه عن أم سلمة كذا أخرجه أبو داود والنسائي -

قال (باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة)

- قلت - مراده في التسع الأول تساهل في عبارته ثم أخرج (عن يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي اسحاق قال قال علي لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة) إلى آخره ثم قال (وروى أيضا عن الحسن بن علي في كراهية القضاء وهذا لأنه كان يرى قضاءه في إحدى الروايتين عنه متتابعاً فإذا زاد ما وجب عليه تضاؤه على تسعة أيام انقطع تتابعه ليوم الحر وإيام التشريق) - قلت - إنما يحتاج إلى تأويل هذا إلا إذا أصبح وإيس هو بصحيح فإن يعلى بن عبيد وإن كان ثقة إلا أنه في سفيان ضعيف كذا قال ابن معين وإيضاً فابو اسحاق السبيعي لم يسمع علياً وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر

باب فضل يوم عاشوراء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله عز وجل فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا وفتحنا نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنأ حق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان ورواه مسلم عن ابن أبي عمر -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السعدي ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا ابن جريح عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم يات من فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وشهر رمضان - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث ابن عينة عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن زيد وهشام ومهدى قال حماد ومهدى عن غيلان بن جرير وقال هشام عن قتادة عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رضي الله عنه أن امرأيا سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومه فغضب حتى عرف ذلك في وجهه فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضيينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبك نبيا أعوذ بالله من غضب الله وغضبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فردد ذلك حتى سكن فقال يا رسول الله ما تقول في رجل يصوم الدهر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام ولا أفطر أو قال ما صام وما أفطر فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما فقال ومن يطيق ذلك فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما فقال لو ددت أني طوقت ذلك فقال يا رسول الله فما تقول في صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وائرثك على فيه فقال يا رسول الله فما تقول في رجل يصوم يوما ويفطر يوما فقال ذلك صوم النبي داود عليه السلام قال يا رسول الله فما تقول في صوم يوم عاشوراء قال اني لأحتسب على الله عز وجل أن يكفر السنة قال يا رسول الله فما تقول في صوم (١) يوم عرفة قال اني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد ومن وجه آخر عن مهدي بن ميون -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السعدي ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد قال ما رأيت أحدا كان يصوم يوم عاشوراء مني على

(١) ي - من - فممن يصوم -

والثوري عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تقص رمضان في ذي الحجة فادخل بينهما جابن وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الاثر فقال ثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضه في ذي الحجة فإنه شهر نيك وفي هذا امران - أحدهما - أنه ادخل بين أبي اسحاق وبين علي الحارث الأعور وهو ضعيف - والثاني - أنه على التمهيه بأنه شهر نيك لابلأنه يقطع التتابع كما زعم البيهقي ورواية التتابع عن علي قد ضعفها هو فيما تقدم لكونها من رواية الحارث الأعور فكيف يؤول بها هذا الاثر ورواية الحسن عن علي لم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه والحسن ايضا لم يسمع عليا -

باب صوم يوم التاسع

(أخبرنا) (١) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سبل المطوعى ثنا عبد الله بن حماد الأملي ثنا سعيد بن أبي مرزيم (ح وحدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني واللفظه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبا محمد بن حيويه أنبا سعيد بن أبي مرزيم ثنا يحيى بن ايوب حدثني اسمعيل بن امية انه سمع ابا غطفان بن طريف يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ان شاء الله قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن ابن أبي مرزيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة قاضي مصر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن سلمت الى قابل لأصوم من اليوم (٢) التاسع - انرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن ابن أبي ذئب (ورواه) أحمد ابن يونس عن ابن أبي ذئب وقال في متنه ان عشت ان شاء الله صمت اليوم التاسع مخافة ان يفوته يوم عاشوراء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بكار بن قتيبة قاضي مصر ثنا أبو داود الطيالسي وروح بن عبادة قالا ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الأعرج قال انتهيت الى ابن عباس رضى الله عنه وهو متوسد رداءه عند زمزم قال بجلست اليه وكانت نعم المجلس فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء فاستوى قاعدائهم قال عن أى حاله تسأل قلت عن صيامه اى يوم نصوم قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا أصبحت من تساعه فاصبح صائما قال قلت كذا كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قل نعم - انرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن حاجب وكأنه رضى الله عنه اراد صومه مع العاشرو اراد بقوله في الجواب نعم ما روى من عزمه صلى الله عليه وسلم على صومه والذي يبين هذا -

(ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشرو خالفوا اليهود (ورواه ايضا) عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الحميدى ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله او يوم بعده يوم عاشوراء -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما او بعده يوما هذا لفظ حديث المقرئ وفي رواية ابن عبدان صوموا قبله يوما وبعده يوما وبمعناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلى قبله وبعده -

باب من زعم

ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد أنبا علي بن محمد بن سليمان الحريري (١) ثنا أبو قلابة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مكي بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء إلى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم فقال ما أرى آتيهم حتى يطعموا قال من طعم منهم فليصم بقية يومه - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم وانخرجه مسلم من حديث حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنهما قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء إلى قري الانصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم (٢) بقية يومه قالت فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبيانا الصغار ونجعل لهم اللعبة من العهن ونذهب بهم إلى المسجد فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الانظار - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانخرجه مسلم عن أبي بكر بن نافع عن بشر بن المفضل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه - رواه البخاري في الصحيح عن القعنب بن عبد الله بن مسلمة وانخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام شهر رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان ورواه مسلم من حديث ابن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري وانخرجه من حديث عمراك بن مالك عن عروة وليس في حديثهما عن عروة ما في حديث هشام من لفظ الترك -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء وهو يتعبد فقال يا أبا محمد ادن للغداء فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء قال أو تدري ما يوم عاشوراء

(١) مص - الحريري (٢) ي - س - فليصم -

قال

(باب من زعم

ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٨٩) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

انما كان يوما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وجرير عن الأعمش ورواه زبيد عن عمارة عن قيس بن السكن عن عبد الله وقيل عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن قيس بن السكن ورواه علقمة عن عبد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا حسن بن علي الحلواني ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء ترك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن عبد الله بن نمير وانخرجه من حديث يحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا بشر بن موسى الأسدي (ج وأخبرنا) أبو القاسم (١) طلحة بن علي بن الصقر وأبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد قالا ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا محمد بن الفرج الأزرق قالا ثنا الحسن بن موسى الأشيب ثنا شيبان (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى أنبا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحسنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده لفظ حديث عبيد الله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر الباقري ثنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك ثنا علي ابن المديني ثنا حماد بن اسامة عن أبي العباس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو موسى الأشعري كان يوم عاشوراء يوم ما تعظمه اليهود وتتخذهم عيداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة حماد بن اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبرستان أنبا أبو النضر الفقيه ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح ثنا شعبة ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى عليه السلام على فرعون فقال انتم اولى بموسى منهم فصوموه - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم عن روح بن عبادة وانخرجه من حديث غندر عن شعبة وانخرجه من حديث أبي موسى الأشعري في الأمر بصومه -

باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك

(١) مد - أبو هاشم -

ذكر في آخره حديث أبي موسى الأشعري (فصوموه انتم) الحديث ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم انخرجه حديثا عن ابن عباس الى آخره ثم قال (وانخرجه من حديث أبي موسى الأشعري في الأمر بصومه) - قلت - هذا الكلام الآخر تكرار لا فائدة فيه -

قال (باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط)

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر - هذا لفظ حديث القعني وزاد الشافعي في روايته وأنا صائم ومن شاء فليصم والباقي بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن القعني وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك ومن أوجه آخر عن الزهري وقوله ولم يكتب الله عليكم صيامه يدل على أنه لم يكن واجبا قط لأن لم لا حتى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أثبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهري عن حميد قال قال معاوية على منبر المدينة أين علماءكم يا أهل المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه وأخرج قصة من كبة من كنه من شعر ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذت نساؤهم مثل هذا أين علماءكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم يوم عاشوراء يقول إني صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان -

(حدثنا) أبو الحسن العاوي أملاء أثبا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويد الدقاق ثنا أحمد بن الأثرم ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر يوم عاشوراء عنده كان (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه أثبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا الطيالسي أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وذخيره عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني نافع أن عبد الله بن عمر حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية فلما جاء الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان -

باب فضل الصوم في أشهر الحرم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أثبا أبو بكر بن دابة ثنا أبو داود ثنا مسدد وقيية بن سعيد قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر

ذكر فيه حديثا عن معاوية ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (فمن شاء منكم أن يصوم فليصم) - قلت - هذا التخيير وقت إخباره صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه لم يكن واجبا قبل ذلك وكذا الكلام على حديث ابن عمر المذكور بعده وقد أخرج البيهقي في الباب السابق وعنه إلى الصحيحين عن عائشة أن صوم عاشوراء كان واجبا وأنه لما جاء الإسلام أخبرهم صلى الله عليه وسلم بوجوبه ثم بنسخه فانتصرت عائشة في حديث هذا الباب على التخيير ونسخ الوجوب وحديثها لذلك كونهما بين ذلك -

(باب الصوم في أشهر الحرم)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩١) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد للمفروضة صلاة من الليل لم يقل قتيبة شهر - قال رمضان - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو نصر القاسم ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا الحجي ومسدد قال ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وان افضل الصلوة بعد للمفروضة الصلوة في جوف الليل وكذلك رواه زائدة وجرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير (أما حديث) زائدة فقد مضى في كتاب الصلوة وأما حديث جرير (فأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن منتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلوة افضل بعد المكتوبة وأي الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال افضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة في جوف الليل وان افضل الصيام بعد شهر رمضان صوم المحرم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وخالفهم في اسناده عبيد الله بن عمرو والرقى فرواه -

(كما أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس الغنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا الربيع بن نافع أبو توبة الحارثي ان عبيد الله بن عمرو حدثهم عن عبد الملك بن عمير عن جندب بن سيفان البجلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان افضل الصلوة بعد للمفروضة الصلوة في جوف الليل وان افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي القاسم قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبيد ثنا عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبيرة عن صوم رجب كيف ترى فيه - (ح) وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى أنبا عيسى يعني ابن يونس ثنا عثمان يعني ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبيرة عن صيام رجب فقال أخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقول لا يفطرو ويصوم حتى يقول لا يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن ابراهيم بن موسى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد (ح) وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجري عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فعاد اليه بعد سنة وفي رواية أبي موسى فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيمته فقال يا رسول الله أما تعرفني قال ومن انت قال أنا الباهلي الذي جئتكم عام اول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما أكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم عذبت نفسك صم شهر الصبر ومن كل شهر يوما قال زدني فان بي قوة قال صم من كل شهر يومين قال زدني فان بي قوة قال صم ثلاثة ايام زاد عبد الواحد من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم من المحرم وأترك يقولها ثلاثا وفي رواية

ذكر فيه (ان جماعة رووا عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد عن أبي هريرة) الحديث ثم قال وخالفهم في اسناده عبيد الله بن عمرو والرقى (فذكر) انه رواه عن عبد الملك عن جندب بن سيفان (الى آخره) - قلت - ليس هذا بمخالفة لكن لعبد الملك فيه اسناد ان سمعه من رجلين وقد قدم مثل هذا في حديث افطر الحاجم والمحجوم وفي غيره

موسى قال زدنى قال نعم من الحرم وارك صم من الحرم (١) وارك وقال يا صاحبه الثلاث فضمها ثم ارسلها -

باب في فضل صوم شعبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد بن الحسين والحسن بن عبد الصمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد انظر ولم اره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلاً - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف املاء بنيسابور وأبو الحسين بن بشران قراءة عليه بنفاد قال أنبأ عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاردي ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كانت احدنا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما كان يصوم من شعبان كان يصومه كله الا قليلاً بل كان يصومه كله -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح ان عبد الله بن أبي قيس حدثه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان -

باب في فضل صوم ستة ايام من شوال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني أنبأ مجاهد بن المورع ثنا سعد بن سعيد الانصاري قال أخبرني عمرو بن ثابت الانصاري قال سمعت ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر - (٢) اخرجه مسلم في الصحيح من حديث اسمعيل بن جعفر وعبد الله بن نعيم وعبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد بن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا أحمد بن منصور والسري بن خزيمة قالوا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي القاسمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وسعيد بن أبي ايوب وبكر بن مضر عن عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها وفي رواية الفقيه قال عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) مص - الحرم في المواضع الاربعة - (٢) مص - فذاك صيام الدهر فذاك صيام الدهر (مرتين)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٨٣) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يحيى بن الحارث أنه سمع أبا أسماء الرحبي يحدث عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعده بشهرين فذلك تمام السنة يعني رمضان وستة أيام بعده -

باب صوم يوم الاثنين والخميس

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل والحجاج قالا ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل يا رسول الله صوم يوم الاثنين قال فيه ولدت وفيه أزل على القرآن - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مهدي بن ميمون -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى ابن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان حدثه أن مولى قدامة بن مظعون حدثه أن مولى أسامة بن زيد حدثه أن أسامة بن زيد رضى الله عنه كان يركب إلى مال له بواحي القرى وكان يصوم الاثنين والخميس فقلت له اتصوم وقد كبرت ودرقت فقال أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس فقلت يا رسول الله اتصوم يوم الاثنين والخميس فقال إن الإهمال تعرض يوم الاثنين والخميس - وكذلك رواه إبان بن يزيد العطار وحرب بن شداد عن يحيى -

باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن العباس (١) الجريري عن أبي عثمان التهدي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن أبي شمر عن أبي عثمان التهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث أنوم على الوتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية ابن فورك الوتر قبل النوم قال وصلوة الضحى - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن الجريري وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة عن الجريري وأبي شمر الضبي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عثمان أنبا حماد ابن سلمة أنبا ثابت عن أبي عثمان التهدي أن أبا هريرة كان في سفره فلما نزلوا أرسلوا إليه - هو يصلي ليظلم فقال للرسول أنى صائم فلما وضع الطعام وكادوا يفرغون بخاء فجعل يأكل فنظر القوم إلى رسولهم فقال ما تنظرون قد أخبرني أنه صائم فقال أبو هريرة صدق أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر فقد صمت ثلاثة أيام من الشهر فانا مفطر في تخفيف الله وصائم في تضيق الله -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا الأعمش عن جعفر بن إياس عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال أتيت المدينة فإذا رجل طويل أسود قلت من هذا قال أبو ذر قلت لأنظرن على أى حال هو اليوم قال قلت أصائم أنت قال نعم وهم ينتظرون الآن على عمر رضى الله عنه فدخلوا فأتينا بقصاع فأكل فحركته اذكره بيدي فقال أنى لم أنتس ما قلت لك أخبرتك أنى صائم أنى اصوم من كل شهر ثلاثة أيام فانا أبدا صائم -

(١) مدني - ثنا عباس -

باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة

(أخبرنا) (١) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا (٢) عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شيان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر (وباسناده) عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبو الحسن على بن محمد السبعى قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا العباس بن محمد الدوري أنبا على بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة السكرى ثنا عاصم بن بهدلة فذكره بمعناه وقال وقل ما كان يفوته صوم يوم الجمعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عباد ثنا همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى عن أبيه قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عباد ثنا شعبة قال سمعت أنس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام أيام البيض الثلاثة ويقول هن صيام الدهر - قال العباس هكذا فى قال روح فى حديث شعبة عن عبد الملك بن المنهال (قال الشيخ) وروينا عن يحيى بن معين أنه قال هذا خطأ إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى (٣) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفادى ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن فطر بن خليفة عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش عن يحيى ابن سام قال سمعت موسى بن طلحة يقول سمعت أبا ذر بالربذة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (ورواه) غيره عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر وقيل عن أبي موسى عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفادى ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة (ج وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة

(١) ي - مص - حد ثنا (٢) ي - ثنا (٣) فى مص - وس - بعد هذا - وأخبرنا أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير وزاد فى مص - أنبا همام عن أنس عن ابن ملحان (ج وأنبا) أبو الحسين الخ وفى صحة هذا نظر لان الحديث الذى فى سنن أبي داود حديث آخر - ح -

قال (باب من اى الشهر يصوم الايام الثلاثة)

ذكر فيه حديث روح (ثنا همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن أبيه) ثم ذكره (عن روح ثنا شعبة سمعت أنسا سمعت عبد الملك بن منهال عن أبيه) ثم قال (روينا عن ابن معين أنه قال هذا خطأ إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان) - قلت - قد تويع روح على قوله ابن منهال فأنخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبي الوليد الطيالسى عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٥) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن جفصة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تصوموا ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والجمعة -

باب من قال لا يبالى أى ايام الشهر يصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك عن معاذا العدوية أنها سألت عائشة رضى الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم قلت من أى ايام الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالى من أى الشهر كان يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث -

باب ما جاء

في صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو عمرو وأحمد بن المبارك المستملي ثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرني عبد الله بن واقد قال حدثني أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبي وقاص عن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل او كثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (قال) أيوب بن نهيك وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس انه كان يستحب أن يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومهن وإن يتصدق بما قل او كثر فإن الله انقضى الكثير - عبد الله بن واقد غير قوى وثقه بعض الحفاظ وضعفه بعضهم ورواه يحيى الباقي عن أيوب بن نهيك عن محمد بن قيس عن أبي حازم عن ابن عمر - والباقي ضعيف وروى في صوم الاربعاء والخميس والجمعة من اوجه اخر اضعف من هذا عن انس -

باب ما جاء

في فضل صوم داود عليه السلام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصلوة

ثنا شعبة حدثني انس سمعت عبد الملك بن منهال عن أبيه ثم قال ابن حبان المنهال بن ملحان القيسي له محبة وليس في الصحابة منهال غيره وانخرجه احمد في مسنده كذلك فقال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن انس عن عبد الملك بن منهال فذكره وفي اطراف المزي ان سليمان بن حرب ايضا رواه عن شعبة كذلك -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٦) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

الى الله تعالى صلوة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلثه بعد شطره ثم يرقد آخره واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما - اخرجہ مسلم في الصحيح من حديث عبدالرزاق عن ابن جريج وانرجاه من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا روح بن عبادة عن شعبة (قال وأنبا) محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن محمد القبانى ثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم يوما ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى -

باب ما جاء

في فضل الصوم في سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم ثنا (١) سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه من (٢) النار سبعين خريفا اخرجہ مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن الهاد وعبد العزيز الدرداء وروى عن سهيل وانرجاه من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل عن النعمان -

باب ما جاء في فضل الصوم

لمن خاف على نفسه العزوبة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا (٣) يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا ليس لنا شئ فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء - اخرجہ البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الاعمش -

باب ما ورد في صوم الشتاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الاديب قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ابن علفان العامرى ثنا زيد بن الحبيب ثنا سفينان الثورى عن أبى اسحاق السبيعي عن ثمر بن عزيب عن عامر بن مسعود

(١) مص - أنبا (٢) مص - عن (٣) ي - ثنا -

(باب صوم الشتاء)

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة هذا مرسل -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا همام عن قتادة عن أنس (ج وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصناني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثنا أنس قال قال أبو هريرة الادلكم على الغنيمة الباردة قال قلنا وما ذلك يا أبا هريرة قال الصوم في الشتاء - هذا موثوق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن دراج أبي السمع عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشتاء ربيع المؤمن من قصر نهاره فصام وطال ليله فقام -

باب الايام التي نهى عن صومها

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصرى قبل أن يخطب بلا اذان ولا إقامة ثم خطب فقال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما احدهما فيوم فطرکم من صيامکم وعیدکم وما الآخر فيوم تأکلون فيه من نسککم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد ابن حميد عن عبد الرزاق وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك أتم من ذلك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن لبستين الصماء وإن يمتحي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلوة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد القمي ثنا أبو القاسم يفي البغوي ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أنبا خالد عن أبي المايح عن نيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ج وأخبرنا) أبو بكر بن أبي نصر المروزي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا القمي ثنا علي بن زيد بن المهدي عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرأ اليها طعما فقال كل فقال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهاها عن صيامها قال

ذكر فيه حديث عامر بن مسعود (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة) ثم قال (مرسل) - قلت - عامر هذا قال ابن حنبل اري له محبة وعده ابن حبان وابن منده وابن عبد البر من الصحابة وذكر ابن حنبل حديثه هذا في مسنده -

مالك وهن أيام التشريق -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ وعثمان بن اليان قالنا ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصنار ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا أبو نعيم ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبي قال سمعت عقبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة ويوم النحر وإيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أبو بوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الانصاري ثم الزرقى يحدث ان جدته حدثته انها رأت وهي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول ايها (١) الناس انها أيام أكل وشرب ونساء وبغال وذكر الله تعالى قالت فقلت من هذا قالوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه أيام التشريق ينادي انها أيام أكل وشرب ولا يدخل الجنة الا مؤمن -

باب من رخص للمتمتع

في صيام أيام التشريق عن صوم المتمتع

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا ابن عبد الكريم (٢) ثنا بندار ثنا محمد بن يعقوب ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يحدث عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يرخص في أيام التشريق ان يصوم الا ان لم يجد هديا -

(وأخبرنا) أبو عمرو أنبا أبو بكر ثنا ابن ناجية ثنا أبو موسى ثنا غندر فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن بندار محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صيام المتمتع ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان قاته صام أيامه (وفي وباسناده) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخاري وتابعه إبراهيم بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن يحيى بن إبراهيم وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشاذلي أنبا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى (وباسناده) عن ابن شهاب عن سالم عن ابنه مثل ذلك -

(١) ي - يا ايها - (٢) س - ابن أبي عبد الكريم -

باب من كره

ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين

الشهور او صوم يوم من بين الايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فيما قرأ على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن نصر قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر اكثر صياما منه في شعبان - رواه البخاري

في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أثبا (١) أبو المنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا قالت لا كل منله ديمة وإيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق - رواه البخاري عن مسدد وانخرجه مسلم من حديث

جرير عن منصور -

باب من كره

صوم الدهر واستحب القصد

في العبادة ان يخاف الضعف على نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القضاة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس لاصيام من صام الدهر صم ثلاثة ايام من الشهر صوم الدهر كله قال فقلت فلي (طيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفطر اذا لاقى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أثبا العباس بن الوايد بن مزيد أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي حدثني يحيى حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قال قلت يا رسول الله قال فلا تفعل ثم وقم وصم وافطر فان لجسدك عليك حقا وان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان كل حسنة بعشر امثالها واذا ذك صيام الدهر كله قال فشددت فشددت على قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام قال فشددت فشددت على قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد على ذلك قال فقلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب ثنا (١) أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك أنبا الاوزاعى فذكره بمثله الا انه قال ولا يزيدن عليه وزادنى آخره قال وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما ادركه الكبر يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وخرجه مسلم من حديث عكرمة ابن عمار وحسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا على بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد ثنا غيلان ابن جرير المولى عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبى الله كيف صومك او كيف تصوم قال نسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا فلما ان سكن (٢) عنه انضرب سآله عمر بن الخطاب فقال له يا نبى الله كيف صومك او كيف تصوم ارايت من صام الدهر كله قال لا صام ولا أنظر او قال ما صام وما أنظر قال يا رسول الله ارايت من صام يومين وأفطر يوما قال النبى صلى الله عليه وسلم ومن يطيق ذلك يا عمر لوددت انى فعلت ذلك قال يا رسول الله ارايت من صام يوما وأفطر يوما قال ذاك صوم داود عليه السلام فقال يا نبى الله ارايت من صام يوم عرفة قال يكفر السنة والسنة التى قبلها قال ارايت من صام ثلاثا من الشهر قال ذاك صوم الدهر قال ارايت من صام يوم عاشوراء قال يكفر السنة قال يا رسول الله ارايت من صام يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم اوتيت على فيه النبوة - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حبان بن هلال عن ابان بن يزيد -

باب من لم ير بسرد الصيام بأسا

إذا لم يخف على نفسه ضعفا وأنظر الايام التى نهى عن صومها

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الضحاك بن يسار عن أبى تيمية (ح) وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الاديب ثنا يحيى بن منصور القاضى املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن ايوب أخبرنى أبو الوليد عن الضحاك بن يسار اليشكرى ثنا أبو تيمية المجيبى عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقدتسعين لفظ أبى داود -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا (٣) عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن أبى تيمية عن أبى موسى قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد على تسعين لم يرفعه شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى

(١) مص - أنبا (٢) ي - سكت (٣) ي - ثنا -

قال (باب من لم ير بسرد الصوم بأسا)

إذا لم يخف ضعفا وأفطر الايام المنهية

ذكر فيه حديث أبى موسى (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) الى آخره - قلت - ظاهر هذا الحديث يقتضى المنع من صوم الدهر فهو مخالف لمقصود البيهقى وقد اورده ابن أبى شيبه فى مصنفه فى باب من كره صوم الدهر واستدل به ابن حزم على التلغ وقال انما اورده رواه كلهم على التهديد والنهى عن صومه وقال ابن حبان فى صحيحه ذكر الاخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر وذكر هذا الحديث ثم قال القصد فيه صوم الدهر الذى فيه ايام التشريق والعيدن فواقع التغليظ على صائم الدهر من اجل صومه الايام التى نهى عن صيامها -

ابن أبي كثير عن أبي معاذ عن ابن معاذ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدّها الله لمن أتى الله تعالى بالليل والناس نيام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي حدثه عن رجاء بن حيوة أحسبه عن أبي امامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فذكر الحديث ثم قلت يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به قال عليك بالصيام فإنه لا مثل له قال فكان أبو امامة لا يلقى الا صائما هو وامرأته وخادمه فاذا رثي في داره دخان بالنهار قيل اعتراهم ضيف ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك أمرتني بأمر ارجو الله ان يكون قد بارك الله لي فيه فرني بأمر قال اعلم انك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وكتب (١) لك بها حسنة وحط (٢) عنك بها سيئة - تابعه مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب (ورواه) شعبة عن محمد بن أبي يعقوب عن أبي نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن أبي امامة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر القاضي قالنا أبو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان يسرد الصيام قبل ان يموت قال نافع وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب انه سمع زرعة بن ثوب يقول سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر قال كنا نعد اولئك فينا من السابقين قال وسأله عن صيام يوم وفطر يوم قال لم يدع ذلك لصائمه مصاما قال وسأله عن صيام ثلاثة ايام من كل شهر فقال صام ذلك الدهر وأفطره -

(وأخبرني) أبو زكريا وأبو بكر قالنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن أبي الأسود عن عروة ان عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه انه سمع القاسم بن محمد يقول لقد رأيت عائشة رضي الله عنها في سفر صائمة ققامت تركب بعد العصر فضربتها سموم حتى لم تطق تركب -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنبا يوسف بن يعقوب بن اسمعيل ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ثابت وحميد عن أنس قال كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل النزول فقامات النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا الا يوم الفطر او يوم النحر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمد أن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا الا يوم فطر او اضحى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا ثنا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصري ثنا أبو عاصم الصحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال قلت لجابر

ابن عبد الله هل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال اى ورب هذا البيت - رواه البخارى عن
أبي عاصم وخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج قال البخارى زاد غير أبي عاصم ان يفر د بصوم (قال الشيخ)
هذه الزيادة ذكرها يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج الا انه قصر باسناده فلم يذكر فيه عبد الحميد بن جبير وقد رويت
هذه الزيادة في حديث أبي هريرة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
قبله يوما او بعده يوما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى وإسحاق قالوا ثنا أبو معاوية
فذكره باسناده الا انه قال لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
أبي معاوية وخرجه البخارى ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن إبراهيم المزكى ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا الحسين بن علي عن
زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب
عن الحسين بن علي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة
عن قتادة عن أبي ايوب عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة فقال صمت امس فقلت
لا قال فتصومين غدا قلت لا قال فانطري (وباسناده) قال ثنا يوسف ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة باسناده نحوه - رواه
البخارى في الصحيح عن مسدد -

باب ما ورد

من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد أنبا أحمد بن سلمان الفقيه أنبا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم
أنبا ثور بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفاو ثنا الباغندي ثنا أبو عاصم عن ثور
عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت
وان لم يجد احدكم الاعودا فليمضغه - لفظ حديث الدقاق وفي رواية ابن عبدان لا يصوم من احدكم يوم السبت الا فيما اقتض
عليه وان لم يجد الاحاء شجرة فليمضغه ورواه ايضا الوايد بن مسلم وغيره عن ثور - اخرجه أبو داود في كتاب السنن -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا علي بن حماد العدل ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث عن معاوية بن صالح
عن ابن عبد الله بن بسر عن ابيه عن عمته الصماء انها كانت تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم السبت
ويقول ان لم يجد احدكم الاعودا اخضر فليفطر عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث
ثنا ابن وهب قال سمعت الايث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت قال هذا
حديث حمصى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثنا الوليد عن الاوزاعي قال

ما زلت له كما تراثم رأيت انتشر يني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت وقدمضى في حديث جويرية بنت الحارث رضى الله عنها في الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت وكأنه اراد بالنهاى تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن حليم الروزى أنبأ أبو الموجه ثنا عبد الله أنبأ عبد الله هو ابن المبارك ثنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه أن كريما مولى ابن عباس وثاسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني الى ام سلمة رضى الله عنها أسألها عن اى الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها صيا ما فقالت يوم السبت والاخذ فرجعت اليهم فاخبرتهم فكأنهم انكروا ذلك فقاموا بأجمعهم اليها فقالوا انا بعثنا اليك هذا كذا وكذا فذكر انك قلت كذا وكذا فقالت صدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت والاخذ وكان يقول انها يوم ما عيد للشركين وانا اريد ان اخالفهم -

باب المرأة لاتصوم تطوعا وبعلاها شاهد الاباذنه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصوم المرأة وبعلاها شاهد الاباذنه - رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضى الله عنه قال جاء ت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفران بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين نهيتها عنها وقلت لو كانت سورة واحدة لكففت الناس واما قولها يفطرنى اذا صمت فانها تنطلق وتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لاتصوم امرأة الاباذن زوجها واما قولها بانى لا اصلى حتى تطلع الشمس فانها اهل بيت قد عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل -

باب في فضل شهر رمضان

وفضل الصيام على سبيل (١) الاختصار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس ان اياه حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين - رواه مسلم في الصحيح عن حملة بن يحيى عن ابن وهب وأخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السالك ببغداد ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلا (٢) يفلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر وقله عتقاء من النار -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري الفقيه أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد (ح و ثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أملاء ثنا يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزيرقان قال ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اظلمكم شهر رمضان بمخلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مضى على المسلمين شهر خير لهم منه ولا بالناس قين شهر شر لهم منه بمخلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يكتب اجره ونوافله من قبل ان يدخل ويكتب وزره وشقاه قبل ان يدخل وذلك ان المؤمن يعدله النفقة للعبادة وان المنافق يعد فيه غفلات المسلمين واتباع عوداتهم فهو غنم للمؤمن يغتنمه الفاجر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق أنبا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن كثير بن زيد حدثني عمرو بن تميم عن أبيه انه سمع ابا هريرة فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ونقمة للفاجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد (ح وأخبرنا) القاضي أبو عمرو محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم البسطامي أنبا أحمد ابن محمود بن خرزاذ قاضي الاهواز ثنا موسى بن اسحاق (١) الأنصاري ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا عبد العزيز بن أبي جازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتقى المنبر فقال آمين آمين آمين فقيل له يا رسول الله ما كنت تصنع هذا فقال قال لي جبرئيل عليه السلام رغم انف عبد دخل عليه رمضان فلم يغفر له فقلت آمين ثم قال رغم انف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ثم قال رغم انف عبد ادرك والديه او احدهما فلم يدخل الجنة فقلت آمين - لفظ حديث عبد العزيز وفي رواية سليمان رقى المنبر وقال رغم انف عبد او بعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد الدهقان بمرو أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله بن المبارك أنبا يحيى بن ايوب ثنا عبد الله بن قرط ان عطاء بن يسار حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان فغفر له ما تقدم له ما ينفي له ان يتحفظ فيه كفر ما قبله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثنا أبو محمد أنبا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري أخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ابن آدم هو له الا الصوم (٢) هو لا اجزى به والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب وقال قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم وذكروه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد ومن ثنائمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يترك شهوته وطعامه وشرابه من اجل الصيام لي وانا اجزى به كل حسنة بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزى به - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا الحسن بن يعقوب أبوا الفضل ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الامش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزى به يدع طعامه

وشهوته من اجل للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخاف فيه اطيع عند الله من ربح المسك ، الصوم جنة الصوم جنة - رواه مسلم عن أبي سعيد الاشج عن وكيع -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليل ثنا اسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي عن ابيه قال سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال يا ابا محمد فيما روي به النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث وأحكمها اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله عنه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة -

(أخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن أحمد القامي الشيعي الصالح ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل معهم احد - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري بطوس أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن أبي مریم املاء ثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مریم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو طاهر الامام قراءة عليه قال أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا ابراهيم ابن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن جبيب بن زيد الانصاري قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدثني عن جدتي ام عمارة بنت كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت له بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا او قال وربما قال حتى يقضوا اكلهم - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا علي بن الحسن ثنا ابن المديني ثنا سفيان قال قال عمرو بن دينار سمعت عبيد بن عمير يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السائحين فقال هم الصائمون -

باب الجود والافضال في شهر رمضان

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز الاويسى (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرئيل عليه السلام وكان جبرئيل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقاه جبرئيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح قال) وحدثني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن جعفر الوركاني قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أنبا صدقة بن موسى ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله اي الصوم افضل قال صوم

شعبان تعظيماً لرمضان قال فأي الصدقة أنضل قال صدقة في رمضان -

باب ماجاء في الطاعم الشاكر

في غير ايام الفرض كالصائم الصابر

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر حدثني رجل من بني غفار انه سمع سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصائم الصابر -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمر بن علي عن معن بن محمد التفاري عن حنظلة بن علي قال كنت مع أبي هريرة بالبقيع فسمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر (وقد قيل) عن عمر بن علي عن معن عن المقبري وحنظلة عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سلمان الأغر عن أبي هريرة قال لا أعلمه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر -

باب فضل ليلة القدر

قال الله جل ثناؤه (بسم الله الرحمن الرحيم ، انا انزلناه في ليلة القدر ، وما ادراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من الف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ، سلام هي حتى مطلع الفجر) -

(حدثنا (١) أبو عبد الله الحافظ أملاء ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن منصور عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله عز وجل (انا انزلناه في ليلة القدر) قال انزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة الى سماء الدنيا وكان موقع النجوم وكانت الله عز وجل ينزله على رسوله صلى الله عليه وسلم بعضه في اتر بعض فقال الله عز وجل (وقالوا لولا انزل (٢) عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي السقاء الاسفرائني بنيسابور قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الاصبهاني ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني ثنا سعيد بن يحيى الاودي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيع عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المساكون من ذلك قل فانزل الله عز وجل (انا انزلناه في ليلة القدر ، وما ادراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر ، خير من الف شهر) التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله الف شهر وهذا مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا مسلم ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وخرجه مسلم من حديث معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا محمد بن حيويه الاسفرائني في سنة ثمان وخمسين ومائتين أنبا

(١) ي - أخبرنا (٢) كذا في النسخ ولكن التلاوة (وقال الذين كفروا لولا نزل)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٧) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

أبو اليان أنبا شبيب أنبا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم ليلة القدر فيوافها (١) إيماناً واحتساباً يغفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وأخرجه مسلم من حديث ورقاء عن أبي الزناد -

باب الدليل على أنها في كل رمضان

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي الحربي في جامع الحريية ببغداد ثنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة عن أبي زميل (٢) عن مالك بن مرثد عن أبيه قال قلت لأبي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال أنا كنت أسأل عنها يعني أشد الناس مسئلة عنها فقلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر اني رمضان يعني اوفي غيره قال لا بل في شهر رمضان فقلت يا نبي الله انكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضت الانبياء ورفعوا رفعت معهم او هي الى يوم القيامة قال لا بل هي الى يوم القيامة قال فقلت فأخبرني في أي شهر رمضان هي قال التمسوها في العشر الاواخر والعشر الاوّل ثم حدث نبي الله صلى الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يا نبي الله أخبرني في أي عشر هي قال التمسوها في العشر الاواخر ولا تسألني عن شيء بعد هذا ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت أقسمت عليك يا رسول الله بحقي عليك لتحدثني في أي العشر هي فغضب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً ما غضب علي من قبل ولا بعد ثم قال التمسوها في السبع الاواخر ولا تسألني عن شيء بعد -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثني سعيد بن أبي مرزوم ثنا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي اسحاق الهمداني عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان (ورواه) سفيان وشعبة عن أبي اسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم -

باب الترغيب في طلبها في العشر الاواخر من رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

(١) س - فيوافها (٢) ي - عن زميل -

باب الدليل على أنها

قال

في كل رمضان يعني ليلة القدر

ذكر فيه حديثاً عن أبي ذر - قلت - سكت عنه وفي سنده عكرمة هو ابن عمار متكلم فيه قال البيهقي في باب مس الفرج بظهر الكف (نمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جداً) وقال في باب الكسر بالماء اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وفي سنده أيضاً مرثد وهو مجهول كذا في الضعفاء للذهبي -

ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتسوها في العشر النوابر - رواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب وروينا في ذلك عن جبلة بن سحيم ومحارب بن دثار عن ابن عمر -

باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الاواخر

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى رجل ليلة القدر في العشر الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطأت على هذا فاطلبوها في العشر الاواخر - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل ليلة القدر سبع وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو أنبا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قال ثنا سفيان فذكره - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن بن نعيم ثنا قتيبة قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (ورويناه) ايضا عن أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الاواخر

فانه اذا اعد الشهر من آخره كانت اشفاعه او تارا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا أبو مسعود يعني الحريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من شهر رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضى امر بالبناء فنقض ورفع ثم ابينت له في العشر الاواخر فأمر بالنساء فاعيد مكانه واعتكف في العشر الاواخر وخرج علينا فقال يا ايها الناس اني انبئت بليلة القدر فخرجت كما احدتكم بها واخبركم بها فتلاحي رجلا يحتقان معها الشيطان فانسيها فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال أبو نضرة فقلت لابي سعيد انكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بالعدد مناف كيف تعد هن قال اجل نحن اعلم (١) بذلك منكم اذا مضت احدى وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت التى تليها فالتى تليها السابعة فاذا مضت التى تليها فالتى تليها الخامسة (قال) أبو مسعود وأخبرني أبو الولاء عن مطرف عن معاوية انه قال وفي الثالثة - أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وغيره عن عبد الله بن علي عن سعيد الحريري بمعناه الا انه قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة ولم يذكر حديث معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو سلمة ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة

(١) ي - مص - احق -

تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة موسى بن اسمعيل قال البخاري تابعه عبد الوهاب عن ايوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا (١) في اربع وعشرين -
(وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عقبة السدوسي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن لاحق بن حميد وعكرمة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يعلم متى ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر وهي في تسع يمضين اوفي سبع يبقين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي الاسود عن عبد الواحد -

باب الترغيب في طلبها ليلة احدى وعشرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج منها (٢) من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيها وقد رأيتني اسجد صبيحتها في ماء وطين فالتسوها في العشر الاواخر والتسوها في كل وتر قال أبو سعيد فطرت تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين صبيحة احدى وعشرين - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك واخرجه مسلم من حديث الدراوردي عن يزيد بن الهاد -

باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن على القامى قال أنبا محمد بن يعقوب الشيلاني ثنا محمد بن شاذان البندكري (٣) ثنا على بن خشرم ثنا أبو خزيمة عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارئت ليلة القدر ثم انسيها واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فطربنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرفوا لئلا الماء (٤) والطين لعل انفه وجبهته قال وكان عبد الله ابن أنيس يقول ثلاث وعشرين - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن ع-لى بن خشرم -
(أخبرنا) الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب الطائري بها أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا يحيى بن ايوب ثنا (٥) يزيد بن الهاد ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله ابن أنيس قال كنا بالبادية فقلنا ان قد منابا هلينا شق علينا وان خلفنا هم اصابتهم ضيقة قال فبعثوني وكنت اصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهم فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين قال ابن الهاد فكان محمد بن ابراهيم يجتهد تلك الليلة -

(وأخبرنا) أبو على الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه قال قلت يا رسول الله ان لى بادية اكون فيها وانا اصلى فيها بحمد الله فرنى

(١) ي - التمسوها (٢) مص - فيها (٣) مص - البندكري - ي - البندكري (٤) ي - التراب (٥) ي - مص - حدثني -

بأيلة أزلها إلى هذا المسجد فقال أزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان أبوك يصنع قال كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قالوا مضى ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال بل مضى ثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو محمد داج بن أحمد السجستاني بمدينة السلام ثنا موسى بن هارون قال قلت لأبي نعيم أحدثكم أبو اسحاق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأراه قد ذكر ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قالوا اثنتان وعشرون وبقي ثمان قال مضى اثنتان وعشرون وبقي سبع الشهر تسع وعشرون فالتسوها الليلة؟ فقال أبو نعيم نعم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبادة بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأ محمد بن عبد الله بن تميم ثنا خلاد الجعفي حدثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش عن الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال ذكر ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال مضى ثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال مضى ثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حكيم بن سيف الرقي ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت -

باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر من شهر رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث ويونس ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال أرى رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر فيه حديث أبي هريرة) كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال عليه السلام بقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون) - قلت - هذه الالف واللام للمعنى هذا الشهر تسع وعشرون مثل هذا قوله عليه السلام في حديث الأيلاء الشهر تسع وعشرون - وإنما قال عليه السلام اطلبوها الليلة مراعاة لسابعة تبقى من الشهر كما صرح به في حديث ابن عباس وكانت تلك الليلة هي الليلة السابعة باعتبار ما بقي كما صرح به عليه السلام في قوله بقي سبع فعلى هذا لم يأمرهم بطلبها في تلك الليلة لكونها ليلة ثلاث وعشرين بل لكونها الليلة السابعة كما مر حتى لو كان ذلك الشهر كاملاً لأمرهم بطلبها ليلة أربع وعشرين لكونها السابعة باعتبار ما بقي فعلى هذا لا دلالة في الحديث لطلبها ليلة ثلاث وعشرين كما زعم البيهقي -

قال (باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر)

في المنام ان ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع رؤياكم قد تواطأت على انها في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي القامي قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكر الحديث بمعناه - رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان انا سامنكم اروا ليلة القدر في السبع الاول وان انا ساروها في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا محمد بن عمرو والحريثي وابراهيم بن علي وموسى بن محمد الذهليان قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا اسود بن عامر شاذان ثنا شعبة قال عبد الله بن دينار أخبرني قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر من كان متحرياً فليتحرها ليلة سبع وعشرين قال شعبة وذكر لي رجل ثقة عن سفيان انه كان يقول انما قال من كان متحرياً فليتحرها في السبع البواقي فلا تدري اذا ام ذاك شعبة (الصحيح) رواية الجماعة دون رواية شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عقبة بن حريث سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر تحروها في العشر الاواخر فان ضحك احدكم او عجز فلا يغابن علي (١) السبع البواقي اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداً بن أنبا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريدان يخبرنا بليلة القدر فتلاي رجلان من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خرجت اليكم وانا اريد ان اخبركم بليلة القدر فكان بين فلان وفلان لقاء فرفعت وعسى ان يعبركون خيراً فالتسوها في العشر الاواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة اخرجه البخاري من حديث حميد الطويل -

باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين

(١) ي - مص - عن

ذكر في آخره حديث عبادة بن الصامت التمسوها في العشر الاواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة - قلت - هذا الحديث ايضاً غير مناسب لهذا الباب لانه ان اريد الخامسة والعشرون والسابعة والعشرون والتاسعة والعشرون فلا وجه لقوله في السبع الاواخر لان الباقي اقل من سبع وان اريد الخامسة التي تبقى والسابعة التي تبقى والتاسعة التي تبقى كما صرح به الخدرى وصرح به في حديث ابن عباس قال باقي اكثر من سبع فكان الوجه ان يقول في الباب في السبع الاواخر او في العشر الاواخر كما صرح به في حديث عبادة -

قال (باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصمعي أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن يشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز واسماعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن أبي النجود عن زرين حيش قال سألت أبي بن كعب عن ليلة القدر خلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين فقلت بم تقول ذلك أبا المنذر فقال بالآية وبالعلامة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تصبح من ذلك اليوم تطلع الشمس ليس لها شعاع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميد بن سفيان (قال ح وأخبرنا) محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال الحميد قال ثنا عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن جعدة أنهما سمعا زرين حيش قال قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال يرحم الله لقد أراذان لا يتكلموا (١) ولقد علم أنها في شهر رمضان وإنها في العشر الاواخر وإنها ليلة سبع وعشرين قال قلنا يا أبا المنذر بأي شيء تعرف ذلك قال بالعلامة وبالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي القامي قال أبو عبد الله أنبأ وقال أبو نصر ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قالنا ثنا مروان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد المكي ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إياكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة - رواه مسلم عن محمد بن عباد وغيره وقد قيل إن ذلك إنما يكون ثلاث وعشرين والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن يشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا أبو النصر ثنا المسعودي عن سعيد بن عمرو بن جعدة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن رجلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم يذكر ليلة للصهاوات (٢) فقال عبد الله أنا والله أذكرها يا رسول الله بابي أنت وأمي وإن في يدي تمرات (٣) أتصحبين مسعرا يؤخره رحل من الفجر (٤) وذلك حين طلع القمر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين - وقته أبو داود الطيالسي ورفعه معاذ بن معاذ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن ذاسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة سمع مطرفا عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين -

(وأخبرنا) أبو سعد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ بالري ثنا أبو الحسن علي بن الحسن القاضي الخزاعي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني وعبيد الله بن عمر قالنا ثنا معاذ - (ح وأخبرنا) أبو سعد (ه) أحمد بن محمد المروى أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عتي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أحمد بن حنبل (ح وثنا)

(١) - أن لا تتكلموا (٢) - للصهاوات (٣) - تمرات (٤) - مصر - القمر (ه) - مصر - أبو سعيد -

ذكر فيه حديث أبي هريرة (إياكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) - قلت - هذا أيضا غير مناسب لللب لان طلوع القمر كذلك لا يختص بليلة سبع وعشرين قال القاضي عياض فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في أواخر الشهر انتهى كلامه وقد خرج النسائي بسند صحيح عن أبي اسحاق أنه سمع ابا حذيفة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نظرت الى القمر ليلة القدر ففرأيت كأنه فلق جفنة - قال أبو اسحاق إنما يكون ذلك صبيحة ثلاث وعشرين -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٣) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ عبد الله بن محمد المنيعي ثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها ليلية القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالسابعة -

(وأخبرنا) إفتقاه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن قتادة وغاصم لنها سمعا عكرمة يقول قل ابن عباس دعا عمر رضي الله

عنه أصحابه بالاجابة قال جالس في مجلس من مجالسهم قال يا رسول الله اني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها ليلية القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالسابعة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال كنت عند عمر وعنده أصحابه فسألهم فقال رأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر التمسوها في العشر الاواخر وترا، أي ليلة ترونها فقال بعضهم ليلة احدى وقال بعضهم ليلة ثلاث وقال بعضهم ليلة خمس وقال بعضهم ليلة سبع فقالوا وانا ساكت فقال مالك لا تكلم فقلت انك امرتني ان لا تكلم حتى يتكلموا فقال ما ارسلت اليك الا لتكلم فقلت اني سمعت الله يذكر سبع سموات ومن الارض مثلهن وخلق الانسان من سبع ونبت الارض سبع فقال عمر رضي الله عنه هذا اخبرتني ما علم ارايت ما لم (١) اعلم قولك نبت الارض سبع قال قال الله عز وجل (انا شققنا الارض شقا، فانبثنا فيها حبا، وعنبا وقضبا، وزيتونا ونخلا، وحدائق غلبا) قال فالحدايق الغلب الحيطان من النخل والشجر (وفاكهة وابا) قال فالاب ما انبتت الارض مما تأكله الدواب والالنام ولا يأكله الناس قال فقال عمر رضي الله عنه لأصحابه اعجزتم ان تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم يجتمع شئون رأسه والله اني لارى القول كما قلت -

باب العمل في العشر الاواخر من رمضان

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد قالانا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار قالانا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن أبي يعقوب العبدى عن مسلم عن مسروق قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وابقظ اهله وشد الثزر - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر كلهم عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو عمرو والمستمل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم بن يزيد يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة رضي الله عنها كان

(١) ي - مص - مالا -

ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (عليك بالسابعة) - قلت - يحتمل ان يريد السابعة التي تبقى كما صرح بذلك في حديث ابن عباس المتقدم وقد خرج صاحب التمهيد هذا الحديث من طريق ابن حنبل بسنده ثم قال أبو عمرو يريد سابعة تبقى وذلك محفوظ في حديث ابن عباس اذ ذكر ما خلق الله على سبع ثم قال وما لراها الا ليلة ثلاث وعشرين سبع تبقى قد ذكرنا هذا الخبر في باب حميد انتهى كلامه فلي هذا ليس هذا الحديث ايضا من سبب الباب وقد ذكر البيهقي بعد هذا (عن ابن عباس انه تردد في السابعة فقال سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر) -

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها - رواه مسلم في الصحيح عن قتبة وأبي كامل -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا (١) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا محمد بن الصباح ثنا هيثم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن خمره عن علي بن رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العشر الاواخر من رمضان شمر المئزر واعتزل النساء -

(٢) باب الاعتكاف

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو بكر جعفر بن محمد الفرير يابى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما - رواه البخاري في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسا فراما فلم يعتكف فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوما (وردوى) في ذلك عن انس بن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مقبلا اعتكف العشر الاواخر واذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوما -

باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان

وجواراة في العشر الاول والاوسط وفي شوال وغيره

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٣) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا (٤) أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخاري من حديث الزهري عن عروة وخرجاه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نعيم المديني (٥) وأبو بكر بن اسحاق قال ثنا محمد بن عبد الأعلى

(١) ي - مص - ثنا (٢) في س في الاصل هنا - شاهدت على الاصل المنقول منه قال شاهدت على الاصل المنقول ما صودته سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الامام الزاهد أوى على الحسن بن علي بن الحسن الانصارى الاندلسى صاحب الفقيه أوى حفص عمر بن أبي الحسن بن علي الموصلى الجنى بقرأة الفقيه أبي العباس أحمد بن سعيد بن تقي الجولاني الاشبيلي وأبو بكر بن طاهر المقرئ الصقلي والشيخ ابراهيم بن ريش الحياط الدمشقي وذلك في العشر الاخير من شهر رمضان المبارك سنة ستين وخمسة مائة بجامع دمشق وصح وثبت والحمد لله على نعمائه - وبعده - يقول الكاتب فتح محمد انى شاهدت تلك العبارة على المنقول منه فاوردتها كما وجدتها والله اعلم (٣) ي - ثنا (٤) مص - ثنا (٥) س - ي - مص - الزنى - وفي هامش ي - بخط المؤلف المديني -

ثنا المعتز حدثنى عمارة بن غزيرة الانصاري سمعت عمار بن ابراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدها حصير قال فاخذ الحصير بيده فتجافا في ناحية القبلة ثم اطلع رأسه فكلّم الناس فدنا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فليل لي انما في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر واني اعبد في صبيحتها في طين وماء فاصبح في (١) ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فطربت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجيئه وروثة انقه فيها الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الاعلى - (واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخباثته فضرِب اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب رضى الله عنها بخباثتها فضرِب وأمر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخباء فضرِب فلما صلى الفجر نظر فاذا الاخيرة فقال البر يردن؟ فأمر بخباثته فقوض ثم ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانه أخرجه البخاري من اوجه اخر عن يحيى بن سعيد -

باب الاعتكاف في المسجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المازكي قالوا ثنا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قال وقال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي لويس - ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المازكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن انس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم ابن علي وموسى بن محمد الذهليان قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الحاجة الانسان لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية ابن وهب عن الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الحاجة الانسان وقالت عائشة رضى الله عنها كان يدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وقال عن عروة وعمرة وكانه حمل رواية مالك على رواية الليث ويونس - واما مالك فانه يقول فيه عن عروة عن عمرة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا وأخرجه من حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد ان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن يحيى عن ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده والسنة في المعتكف ان لا يخرج الا للحاجة التي لا بد منها ولا يعود مريضا ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يعتكف الا في مسجد جمعة والسنة فيمن

اعتكف ان يصوم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم ابن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة ان ابن عباس والحسن قالا لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عبد الله السديري بنحسرو جرد أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحسرو جردى ثنا داود بن الحسين ثنا حميد بن زنجويه ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان ابنه الا مور الى الله البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو نصر محمد بن عبدويه (١) بن سهل الغازي ثنا محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال قال حذيفة لعبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عكوفان دارك ودار أبي موسى وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال الا في المساجد الثلاثة فقال عبد الله لعك نسيت وحفظوا واخطأت واصابوا الشك مني -

باب المعتكف يخرج رأسه

من المسجد الى بعض اهله ليغسله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وانا حائض - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان - وأخرجه مسلم من حديث زائدة عن منصور -

باب المعتكف يصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي ثنا عبد الله بن بديل حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يا (٢) رسول الله ان علي يوما اعتكفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكفه وصمه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الخلوث الفقيه قالا ثنا علي بن عمر الحافظ قال تفرده ابن بديل عن عمر - وهو ضعيف الحديث قال علي سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو بن دينار

(١) ي مص - حمدويه (٢) ي مص - أي -

(باب المعتكف يصوم)

قال

ذكر فيه من حديث عبد الله بن بديل (ثنا عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان علي يوما اعتكفه فقال عليه السلام فاعتكفه وصمه) ثم ذكر البيهقي عن الدارقطني (انه قال تفرده ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو -

لم يذكره

لم يذكره منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصماني ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا أنوليد بن مسلم أخبرني سعيد بن بشر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن صمران عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذران يعتكف في الشرك وليصوم من فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه فأمره أن يفى بنذره - ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب تفرد به سعيد بن بشر عن عبيد الله والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد بن أبي عمرو عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا اعتكاف إلا بصوم - كذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - ورواه الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ذكره وفي آخره والسنة فيمن اعتكف أن يصوم قد مضى ذكره في هذا الجزء - كذا رواه غيره واحد عن الزهري - وروى عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف إلا بصيام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا أحمد بن عمير الدمشقي ثنا محمد بن هاشم ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سفيان بن حسين فذكره - وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به - وروى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفا من اعتكف فعليه الصيام - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا اسد بن عامر ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو وسمعت

لم يذكره منهم ابن جريج وابن عيينة والحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث) - قلت - إنما ضعفه هذا الرجلان وهما متأخران وفي الميزان نهمه الدارقطني ومشاؤه غيره وقال ابن عدى لا أعلم للمتقدمين فيه كلاما فذكره وذكر ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه مكى صالح وذكره أبو حفص بن شاهين في كتاب الثقات وقال مكى صالح وذكره ابن حبان أيضا في كتاب الثقات وزيادة الثقة مقبولة ومن لم يذكر الشيء ليس بحجة على من ذكره ثم ذكر البيهقي حديثا فيه (أن عمر نذر الاعتكاف والصوم) ثم قال ذكر نذر الصوم غريب تفرد به سعيد بن بشر) - قلت - سمعت عن سعيد هذا وهو ضعيف بركة ابن مهدي وقال أبو مسهر وابن نمير منكر الحديث زاد ابن نمير ليس بشيء وقال ابن معين أيضا ليس بشيء وضعفه أحمد والنسائي وقال ابن حبان كان ردى الحفظ فاحش الخطأ يروى عن قتادة لا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه ثم ذكر حديث عائشة لا اعتكاف إلا بصوم ثم قال (رواه الزهري في حديث وفي آخره والسنة في من اعتكف أن يصوم) - قلت - رواه البيهقي فيما بعد في باب المعتكف يخرج من المسجد من حديث عقيل عن ابن شهاب وأخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن شهاب كما ذكره البيهقي في ذلك الباب ومذهب الحديثين أن الصحابي إذا قال السنة كذا فهو مرفوع والسنة السيرة والطريقة وذلك قدره مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله حديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ومن سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على أن المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها

ابا فاختة سعيد بن علاقة يقول سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور والمجاور المعتكف فحكى لسفيان ان هشيا يقوله عن عمرو عن أبي فاختة ان ابن عباس قال لا اعتكف الا بصوم فقال سفيان اخطأ هشيم هو كما قلت لك -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا ساجان بن حرب ثنا حماد بن زيدان رجلا قال لعمرو ابن دينار يا ابا محمد كيف قول ابن عباس على المجاور الصوم فقال عمرو ليس كذا - قال ابن عباس انما قال المجاور يصوم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم -

باب من رأى الاعتكاف بغير صوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي حدثنا أبو الموجه أنبا عبدان ثنا عبد الله بن المبارك أنبا عبيد الله بن عمر ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذك (رواه) البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك (وكذلك) رواه سليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وأبو سامة وعبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله قالوا فيه ليلة وكذلك قاله حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر (وقال جرير بن حازم ومعمر عن أيوب يوما بدل ليلة وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله ورواية الجماعة عن عبيد الله اولى وحماد بن زيد اعرف بايوب من غيره (وروينا) فى حديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الاول من شوال -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملى بمكة ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملى ثنا محمد بن يحيى

ثم ذكر البيهقى رواية هشيم عن عمرو عن أبي فاختة عن ابن عباس قال لا اعتكف الا بصوم وان ابن عيينة رواه عن عمرو بسنده ولفظه يصوم المجاورين المعتكف وان ابن عيينة خطأ هشيا - قلت - رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابن أبي ليل عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم ورواه ابن أبي شيبة فى مصنفه عن وكيع عن ابن أبي ليل بسنده ولفظه لا اعتكف الا بصوم وروى ابن أبي شيبة ايضا عن حفص عن ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعائشة قالا لا اعتكف الا بصوم وروى ايضا عن ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قل الصوم عليه واجب وكل هذا شاهد لرواية هشيم ومقولها وعلى تقدير ان يكون الصحيح رواية ابن عيينة نقوله يصوم المجاور خبرى معنى الأمر فلا فرق فى المعنى بين اللفظين -

قال (باب من رأى الاعتكاف بغير صيام)

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر نذرنا اعتكاف ليلة) ثم قال (ورواه شعبة عن عبيد الله اعتكاف يوم) - قلت - وكذا رواه على بن مسهر عن عبيد الله اخرج الطحاوى فى أحكام القرآن كذلك ثم على تقدير صحة رواية ليلة قد ترك ابن عمر هذا الحديث كما ذكره البيهقى عنه فى آخر الباب الذى قبل هذا الباب واخرج الطحاوى بسند صحيح عن ابن عباس وابن عمر قالا لا جواز الا بصوم وتركه نافع ايضا فى موطأ مالك بلفظه ان القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام قل مالك وعلى ذلك الأمر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام ثم ذكر البيهقى (انه عليه السلام اعتكف فى العشر الاول من شوال) - قلت - من اعتكف الايام التسعة من شوال يصدق عليه انه اعتكف فى العشر وفى الصحيحين انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر ولم يكن عليه السلام يستغفر فى العشر كلها لانه كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه كذا فى الصحيحين

ابن أبي عمر العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه - تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا (وقد رواه) أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك قال اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز أم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن أبي بكر قال لا قال فمن عثمان قال لا قال أبو سهيل فاندرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كنت ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأي - هذا هو الصحيح موتوف ورفعه وهم - (وكذلك) رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موتوف (وهو فيما أنبأني) أبو عبد الله اجازة ان ابا الوليد اخبرهم ثنا عبد الله بن محمد بن شيويه ثنا عمرو بن زرارة ثنا عبد العزيز فذكره موتوفا مختصرا قال فقال كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوما وقال عطاء ذلك رأي -

باب متى يدخل في اعتكافه

اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر او ايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها لخطب الناس فيها فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بداني ان اجاور هذه العشر الا وان فرغت اعتكف معي فليبت (١) في معتكفه وقال رأيت هذه الليلة ثم انسيتهما فالتسوها في العشر الا وان فرغت رأيتني ابجد في ماء وطين قال أبو سعيد الخدري مطرنا (٢) ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(١) ي - فليثبت (٢) مص - فطرنا -

ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (ليس على المعتكف صيام) ثم قال (تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي) - قلت - ذكر ابن القطان انه مجهول الحال ثم ذكره البيهقي بن طاوس بن ابن عباس كان لا يرى على المعتكف صياما ثم قال (هو الصحيح موتوف ورفعه وهم - قلت - قد تقدم ان ابا فاختة ومقصورا رواه عن ابن عباس خلاف ذلك وتقدم ايضا ان عطاء رواه عنه خلاف ذلك ورواية عطاء ذكرها البيهقي في السابق ورواية ثلاثة اولى من رواية واحد على ان طاوسا ايضا اختلف عليه فروى عنه ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قد منا في الباب السابق وانرج الطحاوي اشراط الصوم للمعتكف وعلى (١) وابن المسيب وعروة -

قال (باب متى يدخل

اذا اوجب اعتكاف شهر او ايام)

- قلت - ذكر فيه حديثا عن الخدري من وجهين وليس فيها بيان متى يدخل وقد ذكر في باب الاعتكاف في العشر

(١) كذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا ابن أبي عمر ثنا الدراودى عن يزيد بن الهاد فذكر الحديث بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله السحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى ثنا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قریش فقممت حتى أتيت أبا سعيد الخدري فقلت يا أبا سعيد ألا تخرج بنا إلى النخل قال نعم فدعا بمنجصة فادخلها عليه فخرجنا فقلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام فينا قال من كان خرج فليرجع فاني أريت ليلة القدر فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وترواني أريت اني اسمجد في ماء وطين وما نرى في السماء قرعة فاقامت الصلوة وثارت سحابة فطرنا حتى سال سقف المسجد وسقفه (١) يومئذ من جريد النخل فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الطين والماء حتى رأيت (٢) أثر الطين على أذنيه وجبهته - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي المغيرة -

باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط

ثم لا يسأل عن المريض الأما ولا يخرج لعيادة مريض ولا شهادة جنازة (٣) ولا يباشر امرأة ولا يمسها (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير وعمر بن بنت عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت للحاجة ان (٤) كان معتكفا (وفي رواية) ابن بكير ان (٥) كانوا معتكفين - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن تميم بن سعيد الا ان البخاري لم يذكر قولها في المريض -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف ان لا يخرج الا لحاجته التي لا بد له منها ولا يعود مريضا ولا يمس امرأته ولا يباشرها ولا يعتكف الا في مسجد جماعة والسنة فيمن اعتكف ان يصوم -

(١) ي - مص - وسقفهم (٢) ي - نظرت - مص نظرت الى اثر (٣) ي - مص - شهود (٤) ي - مص - اذا (٥) ي - مص - اذا -

الاواخر فيما مضى عن عائشة كان عليه السلام اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه واعزاه الى الصحيحين فكان ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو المناسب على ان الائمة الاربعة خالفوا هذا الحديث وقالوا اذا وجب اعتكاف ايام يدخل قبل غروب الشمس -

قال (باب المعتكف يخرج من المسجد لبول الى آخره)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسي امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الماء لئلا يبدله منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع (قال الشيخ) قد ذهب كثير من الحفاظ الى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من ادرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف الا بصيام (١) ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة (وعن ابن جريج) عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالوا ثنا عبد السلام ابن حرب أنبا الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه - وقال ابن عيسى قالت إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس إذا اعتكف فلا يجامع النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن الفضل الصائغ ثنا آدم ثنا هشيم عن حصين عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ولا تباشرهن واتم عاكفون في المساجد) قال المباشرة والملامسة والمس جماع كله ولكن الله عز وجل يكتفي بما شاء -

باب المعتكف يخرج الى باب المسجد

ولا يخرج عنه قدميه وتروده زوجته ويتحدث بما أحب ما لم يكن المأ

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نضويه بن أحمد المروزي بنيسابور أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن عفير ثنا الليث عن ابن مسافر يعني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد العشر الاواخر من رمضان ثم قامت لتتقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلبها حتى إذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على

(١) - بصوم

ذكر فيه حديثا (عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا) الحديث وفي آخره (ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد جامع) ثم قال (ذهب كثير من الحفاظ الى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من ادرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه الثوري عن هشام بن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة الى آخره - قلت - جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها السنة كذا وكذا وقد قد منا قريبا أن هذا عند المحدثين في حكم المرفوع رواه عروة عن عائشة مرة واتفق به مرة أخرى وقد أخرجه الدارقطني من حديث القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري بسنده وفي آخره ويؤبر من اعتكف أن يصوم وأخرجه أيضا من حديث الجراح عن ابن جريج بسنده وفي آخره وسنة من اعتكف أن يصوم -

رسلتهما إنما هي صفية بنت حيي فلا سبحانه الله يارسول الله وكبر عليها ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ من ابن آدم (١) مبالغ الدم وإنى خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفيرة وأخرجه من حديث معمر عن الزهري -

باب من تَوَضَّأ في المسجد

أو غسل فيه يديه (٢) تنظيفا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا زيد بن الخطاب ثنا خالد بن دينار عن أبي العلاء عمن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قال تَوَضَّأ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وضوءه أخفيا -

باب المرأة تعتكف باذن زوجها

ومن نرج منه قبل تمامه إذا لم يكن الاعتكاف واجبا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني (٣) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف الطائي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السومني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيريد ثنا أبي قال سمعت الأوزاعي (قال) مع وحدثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري حدثني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فاستأذنت عائشة رضي الله عنها فاذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها فنعات فلها وأت ذلك زينب بنت جحش امرت ببناء لها فبنى قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنيانه (٤) فبصر بالابنية فقال ماهذه الابنية قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البراردن بهذا؟ ما أنا بعتكف فرجع فلها افطرا اعتكف عشرا من شوال - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب عن أبي المغيرة - وأخرجه البخاري من

(١) ي - مص - الإنسان (٢) س - ي - بدنه (٣) ي - حدثنا (٤) س - نسائه -

قال (باب من تَوَضَّأ في المسجد إلى آخره)

- قلت - لا خصوصية لهذا الباب ولا للحديث المذكور فيه بابواب الاعتكاف -

قال (باب المرأة تعتكف باذن زوجها)

ومن نرج منه قبل تمامه إذا لم يكن الاعتكاف واجبا

ذكر فيه حديث يحيى بن سعيد (عن عمرة عن عائشة أنه عليه السلام ذكر أن يعتكف العشر الأواخر وأنه رأى اخية نسائه فقال ما أنا بعتكف فلما افطرا اعتكف عشرا من شوال) - قلت - أن كان عليه السلام أوجبه فهو غير مطابق لتبويب البيهقي وإن لم يكن أوجبه ففي الحديث دليل على أن المتطوع بالاعتكاف إذا دخل فيه ثم قطعه يقضيه وإنما قلنا أنه دخل فيه لأن أبا هريرة ذكر في التمهيد أن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث يعني عن يحيى بن سعيد أنه عليه السلام كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد وهو موضع اعتكافه نظر فرأى

باب من كره اعتكاف المرأة

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أختيه عنباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب رضي الله عنهن فلما رآهن سأل عنهن قيل (١) له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن؟ ثم انصرف فاعتكف عشرة من شوال - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك (وهذا) من طريق مالك مرسل - وقد وصله الأوزاعي وحاد ابن زيد وعباد بن العوام وسفيان بن عيينة وأبو معاوية الضمير ويعلى بن عبيد وعمر بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها -

باب اعتكاف المستحاضة باذن زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الخذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة قالت وربما وضعت (٢) الطست تحتها وهي تصلى (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى وقيية قالنا ثنا يزيد عن خالد فذكره بنحوه إلا أنه قال امرأة من أزواجه رواه البخاري في الصحيح عن تنبيه بن سعيد -

باب المعتدة

لا تعتكف حتى تنقضي عدتها

(أخبرنا) أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا (٣) أبو العباس محمد بن اسحاق ابن أيوب الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال سألت جابرا عن المطلقة تعتكف قال لا ولا المتوفى عنها زوجها حتى تحل -

(١) ي - فليل (٢) مص - ي - وضعنا (٣) مص - أنبا -

الاختية فكانه كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضعه -

قال (باب من كره اعتكاف المرأة)

ذكر فيه من حديث مالك (عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنه عليه السلام أراد أن يعتكف وأنه رأى أختيه نسائه) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهذا من طريق مالك مرسل - قلت - هذا الحديث في صحيح البخاري بهذا الاسناد عن عمرة عن عائشة موصولاً وظاهر كلام البيهقي فيه مرسل -

باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه

وما في تلك القصة من السنة في ترك الوقوف في مواضع التهم
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري
أنه برني علي بن حسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه
في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها
حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بها رجلا من الأنصار فسلمها على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسولكما انما هي صفية بنت حيي فقلنا سبحان الله
يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يباغ من ابن آدم مبالغ الدم واني خشيت ان يقذف
في قلوبكما شيئا - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان - ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليان -

كتاب الحج

باب اثبات فرض الحج

على من استطاع اليه سبيلا وكان جارا بالغا عاقلا مسلما
قال الله جل ثناؤه (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) -
(أخبرنا) أبو ذكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي
ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ومن كفر فان الله غني عن العالمين)
يقول من كفر بالحج فلم ير حجة برا ولا تركه اثما -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا أحمد بن نجدة
ثنا سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت (ومن يبتغ غير الاسلام ديننا فاني يقبل منه)
قالت اليهود فنحن مسلمون قال الله عز وجل فاخصمهم بمجتهم يعني فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على
المسلمين حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقالوا لم يكتب علينا وأبوا ان يحجوا قال الله (ومن كفر فان الله غني عن العالمين)
قال عكرمة ومن كفر من اهل الملل فان الله غني عن العالمين -
(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن كفر فان الله غني
عن العالمين) من ان حج لم يره برا ومن تركه لم يره اثما - وروينا عن مجاهد مثل ما قال عكرمة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا
وداع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن يبتغ غير الاسلام ديننا) قال لما نزلت هذه الآية قال اهل الملل كلهم نحن
مسلمون فانزل الله (والله على الناس حج البيت) قال يعني على الناس فحج المسلمون وتركه المشركون -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البجلي ثنا عبد الله بن يزيد
المقري ثنا كهمس بن الحسن قال سمعت عبد الله بن بريدة يحدث عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال

قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع (١) رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته (٢) ووضع كفيه على فخذه (٣) ثم قال يا محمد اخبرني عن الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت السبيل (٤) فقال الرجل صدقت فذكر الحديث بطوله قال ثم قال (٥) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذلك جبرئيل انا كرم عليكم دينكم - اخرج به مسلم بن الحجاج في الصحيح من وجهين عن كههمس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة الحديث ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كنا نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يأتيه الرجل من اهل البادية فيسأله ونحن نسمع فأتاه رجل منهم فقال يا محمد (٦) انا قد رسولك فزعم انك زعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال قال الله قال فمن جعل فيها هذه المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء والارض ونصب الجبال وجعل فيها هذه المنافع آله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صدقة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آله ارسلك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آله ارسلك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك آله ارسلك بهذا قال نعم قال والذي بعثك بالحق لا يزيد عليهن ولا ينقص منهن شيئا مضى قال ثن صدق ليدخل الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن أبي النضر هاشم بن القاسم - قال البخاري ورواه موسى بن اسماعيل وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن انس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عمروبة عن قتادة عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ الحنث وعن المجنون حتى يفيق - ورواه من حديث أبي ظبيان وأبي الضحى عن علي رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايامي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى (٧) وايا امرأتي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى وايا عبد حج ثم اعتق (٨) فعليه حجة اخرى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا شعبة عن الاعمش عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس أنه قال اذا حج الاعرابي ثم هاجر فان عليه حجة الاسلام وكذلك العبد والصبي - هكذا رواه موقوفا -

باب وجوب الحج مرة واحدة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد الجعفي بمرو ثنا سعيد (٩) بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى

(١) - مص - اطلع (٢) - مد - ركبته في موضعين (٣) - ر - كفه على كفه فخذه (٤) - مد - اليه سبيلا (٥) - ر - بطوله ثم قال - (٦) - مد - ر - يا رسول الله (٧) - ر - ان يحج اخرى - (٨) - ي - عتق - (٩) - ر - ي - سعد

أبنا الربيع بن مسلم قال (ح و أنبا) أحمد بن جعفر القطيعي واللفظ له ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإذا أمرتكم بشئ (١) فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي القامي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد ثنا الحارث بن محمد ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أهلكنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا - فذكر الحديث قال فيه فقال سراقه بن مالك متعتها هذه يارسول الله لعامنا هذا أم للأبد قال لا بل للأبد - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا عفان بن مسلم ثنا سليمان بن كثير سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال في كل عام يارسول الله قال لو قاتلها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع - تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سنان وقال عقيل عن الزهري عن سنان وهو أبو سنان الدؤلي - وفي حديث جابر بن عبد الله أن سراقه بن مالك قال متعتها هذه يارسول الله لعامنا هذا أم للأبد قال لا بل للأبد -

باب حج النساء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا حبيب بن أبي عمرة جدتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أتأمرنا ونجاهد معكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أحسن الجهاد وأفضله الحج حج مبرور (٢) فقالت عائشة فلادع الحج أبدا بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي قال أنبا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا أحمد بن سعيد الرحال ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن معاوية بن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت استأذنه فأسأله في الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم يكفيكن الحج أوجها ذكن الحج - وقال القرطبي عن سفيان استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال حسبكن الحج أوجها ذكن الحج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قال أنبا أبو بكر أحمد بن كامل ثنا أحمد بن سعيد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - رواهما البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا إبراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن جده قال إن عمر رضى الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف فتأذى الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الموادج على الأبل وأنزلن صدر

(١) مد - بامر (٢) مد - وأفضله حج مبرور -

الشعب ونزل عبد الرحمن بن عوف وعثمان رضي الله عنهما بذنبه فلم يقعد اليهن احد - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد ابن محمد عن ابراهيم بن سعد مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن منصور وسعيد بن سليمان جميعا قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن اسلم قال سئل عن منصور عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبي واقد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر (قال الشيخ) في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من امهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ان المراد من هذا (١) الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه والله اعلم -

باب بيان السبيل

الذي بوجوده يجب الحج اذا تمكن من فعله

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني أنبا ابن أبي مريم ثنا الفريابي (قال وأنبا) سليمان ثنا حفص ثنا قبيصة وأبو حذيفة قالوا ثنا سفیان عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال قيل يا رسول الله ما السبيل الى الحج قال السبيل الزاد والراحلة - وقد روى هذا من حديث الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن أحمد بن علي بن شاذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود يعني الحفري عن سفیان عن يونس عن الحسن قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل قال الزاد والراحلة وهذا شاهد لحديث ابراهيم بن يزيد الخوزي وروى عن ابن عباس من قوله موقوفا -

باب المنصوف في بدنه لا يثبت على مركب

وهو قادر على من يطيعه او يستأجره فيلزمه فريضة الحج

(١) ر - بهذا -

باب بيان السبيل

قال

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر في سنده ابراهيم بن يزيد الخوزي فسكت عنه ثم ذكر حديثا مرسل عن الحسن ثم قال (وهذا شاهد لحديث الخوزي) - قلت - في هذا تقوية لحديث الخوزي ثم ان البيهقي عن قريب ضعف الحديث وبالح في تضعيفه على ما سياتي ان شاء الله تعالى -

باب المنصوف في بدنه لا يثبت على مركب

قال

- قلت - الفقهاء يلقبون هذه المسئلة بمسئلة المعضوب وهو الضعيف المهرم الذي لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على النهوض وكذا ذكر البيهقي فيما بعد فقال باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت وان كان هذا تكرار منه واستعماله لفظة المنصوف في هذا الموضع غير متجبه لافعى ولا لفظا لا يتعسف لانه مأخوذ من انضيت جلى الى من لته واتعبته والصواب ان

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بغاءته امرأة من خثعم تستفتيه بفعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة انا حج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبى - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن ماسي ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله قالا ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الما جشون عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال جاءت امرأة من خثعم تستفتى النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقالت يا نبي الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه ان احج عنه قال نعم -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء وأبو سلمة قالا ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه - رواه البخارى عن أبي سلمة موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله الترمي ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا ابن جريج (ح وحدثنا) أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ املاء ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي ادرك الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البئر انا حج عنه قال حجى عنه - لفظ حديث أبي عاصم وفي رواية ابن الازرق ان أبي ادركته فريضة الله في الحج - رواه البخارى عن أبي عاصم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال سمعت الزهرى غير مرة قال سمعت سليمان بن يسار قال سمعت ابن عباس يقول ان امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر والفضل ردفه فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان يحج عنه قال نعم قال سفيان هكذا حفظها انها قالت هل ترى ان يحج عنه وغيرى يقول في هذا الحديث فهل ترى ان احج عنه قال سفيان وكان عمرو بن دينار حدثنا اولاهن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال فيه او ينفعه ذلك يا رسول الله قال نعم كما لو كان على احدكم دين

يقال متجاوزاً بيت في نسخة سماعلهذا الكتاب المضمون بتقديم الضاد والكلام عليه كالكلام على المنصو و ذكر البيهقي في هذا الباب حديث الخثعمية - قلت - لخصمه ان يقول ظاهر قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) انه استطاعة البدن ولو وجبت الاستتابة لقال احجاج البيت والخثعمية بين النبي عليه السلام لها جواز حجها عنه وليس فيه انه جعله فريضة على ايها - فان قيل - قوله حجى عن ابيك يقتضى الوجوب عليها - قلنا - هي مخيرة عندكم وان بذلت له الطاعة فكيف يحمل الامر على الوجوب وفي التمهيد ما ملخصه قال مالك واصحاب الحديث مخصوص بلبي الخثعمية كما خص مسلم بالرضاع حال الكبر لان اباها لم يلزمه الحج بذليل النص لانه لم يكن مستطيعا وبذليل الاجماع على انه لا يصلى احد عن احد وجعلت المالكية

فقضاه فلما جاءنا الزهرى حدثنا ه فتفقده فلم يقل هذا الكلام الذى رواه عنه عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا العباس بن النويد بن مزيرد أخبرنى أبى ثنا الأوزاعى حدثنى الزهرى عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استيفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع والفضل رد يرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الرحلة فهل يقضى إن أحج عنه فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - رواه البخارى عن الثوري عن الأوزاعى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل الصنعاني أنبا زكريا بن عدى ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومى عن زيد بن على بن الحسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن رضى الله عنه أن امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله إن أبى شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده فى الحج لا يستطيع أداءها فيجزئ عني أن أؤديها عنه قال نعم (ورواه) الدراوردى عن عثمان بن عمر وقال فيه فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا عمرو بن أبى سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى - فذكره بأسناده نحوه إلا أنه قال إن أبى شيخ قد أفيد وقال فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه فقال نعم ولم يذكر قوله شابة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرنى النعمان بن سالم عن عمرو بن عوف الثقفى عن أبى رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبك واعتمر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبى أدرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت إن كان على أبك دين فقضيته أكان ذلك يجزئ قال نعم قال فأحجج عنه - اختلف فى هذا على منصور فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة رضى الله عنها قالت جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبى شيخ كبير لا يستطيع أن يحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان على أبك دين فقضيته عنه قبل منك قال نعم قال فآله أرحم حج عن أبك -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد فذكره ورواه أسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى لآل ابن الزبير (١) عن ابن الزبير أن سودة رضى الله عنها قالت يا رسول الله فذكره وأرسله الثورى عن منصور فقال عن يوسف بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذلك قاله البخارى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن أيوب بن أبى تيمة عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبى امرأة كبيرة لا يستطيع أن تركبها على البعير لا تسمعك وإن ربطتها خفت أن

تموت أفحج عنها قال نعم - روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكونت رسالة - وقد روى عن عوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ورواية أيوب أصبح والله أعلم -

باب الرجل يطيق المشى

ولا يجد زادا ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج

قال الشافعي رحمه الله قد روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا يجب المشى على أحد إلى الحج وإن أطاعه غير أن منها منقطعة ومنها ما يمنع أهل الحديث من تثبيته ثم ذكر الحديث الذي -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن القاهني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى عبدالله بن عمر رضى الله عنه فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل نقام آخر فقال يا رسول الله أي الحجة أفضل قال العج والنج نقام آخر فقال يا رسول الله ما السيل قال زاد وراحلة - هذا الذي عني الشافعي بقوله منها ما يمنع أهل العلم من تثبيته وإنما أمثلنا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث -

(أخبرنا) أبو سعد الساليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا أحمد بن سعيد بن أبي مرزوق قال سمعت يحيى بن معين يقول إبراهيم بن يزيد الخوزي روى حديث محمد بن عباد هذا ليس بثقة - (قال الشيخ) وقد رواه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد - ورواه أيضا محمد بن الحجاج عن جرير ابن حازم عن محمد بن عباد ومحمد بن الحجاج متروك - وروى عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحلة ولا إراه الاوها -

(فقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد بن أبي عمير وثقة عن قتادة عن الحسن قال سئل عن قول الله عز وجل (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال قيل يا رسول الله ما السيل قال من وجد زادا وراحلة - هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم رسالة - وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن - ورواه الشافعي عن عبد الوهاب عن يونس - ورواه عتاب بن أعين عن سفیان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما السيل إلى الحج قال الزاد والراحلة -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قل وجدت في كتاب عتاب بن أعين ذكره (وروى) من وجه آخر عن عتاب وروى فيه أحاديث آخر لا يصح شيء منها وحديث إبراهيم بن يزيد

عملها عن أيها بمالم يجب عليه ليلحقه الثواب كالحج بالصبي يراد به التبرك لا الفرض -

قال البيهقي (باب الرجل يطيق المشى)

أعاده فيه حديث الخوزي ثم ضعفه (ثم قال وروى عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحلة ولا إراه الاوها واستدل على ذلك بأنه روى عن قتادة عن الحسن رسالة) - قلت - حديث قتادة عن أنس مرفوعا أخرجه الدارقطني وذكر بعض العلماء أن الحاكم أخرجه في المستدرک وقال صحيح على

اشهرها وقد أكدناه بالذى رواه الحسن البصرى وان كان منقطعا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال السبيل ان يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير ان يحفف به -
(أخبرنا) أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا أبو عبيد الله الخزومى ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه السبيل الزاد والراحلة -

باب الرجل يجد زادا وراحلة

فيحج ما شيا يفتسب فيه زيادة الاجر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم عن الاسود قالا قالت عائشة يا رسول الله ايصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد فقال لما انتظرى فاذا طهرت فانرجى الى التمتع فأهلى منه ثم اثبتنا مكان كذا وكذا ولكنه على قدر عتاك ونصبك - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - وانرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن منقذ ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال ما أسى على شئ ما أسى على انى لم أحج ما شيا -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهدى ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن الوليد ان عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال قال ابن عباس ما ند مت على شئ فأتنى فى شبابى الا انى لم أحج ما شيا ولقد حج الحسن بن على رضى الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى انه يعطى الخف ويمسك النعل - ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن على وقد روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى الاسدى ثنا فروة بن أبي المغراء الكندى ثنا عيسى بن سودة عن اسمعيل بن أبي خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضى الله عنه فجمع اليه بنيه واهله فقال لهم يا بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبعاثة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة - تفرد به عيسى بن سودة هذا وهو مجهول -

شرطها فقول البيهقى (ولا اراه الاوها) تضعيف للحديث بلاد ليل فيحمل على ان اقتادة فيه اسنادين وكثيرا ما يفعل البيهقى وغيره مثل ذلك -

قال (باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا)

قال فيه (روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف) ثم ذكره وفى سنده عيسى بن سودة فقال فيه (مجهول)

(أخبرنا) أبو طاهر الزبائدي أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حججاً ما شئنا -

باب من اختار الركوب

لما فيه من زيادة النفقة والاجسام للدعاء وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكباً والخير في كل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود وابن عون عن القاسم أنهما قالاً قالت أم المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكهم وأصد ربك واحد قال انتظري فإذا طهرت فأخرجي إلى التمتع فأهلي منه ثم ألقينا عند كذا وكذا قال أظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن أبي زهير الضبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله عز وجل سبعين ضعفاً -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي بنيسابور قال أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون ولا يترودون ويقولون نحن متوكلون فيحجون إلى مكة ويسألون الناس فأنزل الله عز وجل (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بشران عن شبابة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عروة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان يحج على رجل ولم يكن شحيحاً وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رجل وكانت زاملته - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال محمد بن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو حامد (١) بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا اسحق بن سعيد عن أبيه قال صدرت مع ابن عمر يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحلهم الأدم وخطم إبلهم الخزم فقال عبد الله من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أذ قد موا في حجة الوداع فليتنظر إلى هذه الرفقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا سعيد بن بشير القرشي حدثني عبد الله بن حكيم الكوفي

(١) س وها مش - ر - أبو محمد

- قلت - أخرج له الحاكم في المستدرک وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال روى عن عمرو بن دينار المقاطيع روى عنه أهل مصر -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٣) (كتاب الحج) (ج - ٤)

رجل من اهل اليمن من مواليمهم عن بشر بن قدامة الضبابي قال ابصرت عيناى حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس على ناقة له حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رثاء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعيد بن بشير فسالت عبدا لله بن حكيم فقلت يا ابا حكيم وما القصوى قال احسبها المبرة الا الذين فان النوق تبت آذانها لتسمع -

باب الاستسلاف للحج

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الحضرمي ثنا هارون بن اسحاق من كتابه ثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال سمعت ابن أبي اوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج قال يسترزق الله ولا يستقرض قال وكنا نقول لا يستقرض الا ان يكون له وفاة -

باب الرجل يواجر نفسه من رجل يخدمه

ثم يهل بالحج معه او يكرى جماله ثم يحج فيجزئه حجه

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا سأله فقال اؤجر نفسي من هؤلاء القوم فانك معهم المناسك الى ابر فقال ابن عباس نعم (اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي من اصل كتابه ثنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي الضبي أملاء ثنا اللباد يعني أحمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني اكرت نفسي الى الحج واشترطت عليهم ان احج افيجزئ ذلك عني قال انت من الذين قال الله (اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) وكذلك رواه عبد الكريم الجزري عن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو اسامة التيمي قال كنت رجلا اكرى من هذا الوجه وكان الناس يقولون انه ليس لك حج فقلت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكرى في هذه الاوجه وان اناس يقولون لي انه ليس لك حج فقال الست تحرم وتابي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بل قال فان لك حجا جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى زلت هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فادرس اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه الآية عليه وقال لك حج -

باب التجارة في الحج

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد ان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأتموا من التجارة فيها فانزل الله عز وجل (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج) - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا حمزة بن العباس العقبى ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو بكر الحنفي ثنا ابن

أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج يخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تبارك وتعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج) زاد آدم في روايته قال لحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف -

باب إمكان الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا شاذان ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا - وهذا وإن كان أسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله لحجة أحبها وأنا ضرورة أحب إلى من ست غزوات أوسيع - ابن نعيم يشك ولغزوة أغزوها بعد ما أحج أحب إلى من ست حجرات أوسيع - ابن نعيم يشك فيها -

باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا الحسن بن سهل بن مختويه ثنا سعيد بن سليمان عن اسمعيل ابن زكريا وصالح بن عمر عن مطرف بن طريف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه ولا يركب رجل بحرا إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا وإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا - وقيل فيه عن مطرف عن بشير أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن مطرف فذكره وقال لا يركب البحر -

(وقد أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصباني ثنا أبو أحمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لم يصح حديثه يعني حديث بشير بن مسلم هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي أنبا أبو الواجه ثنا محمود بن غيلان أنبا أبو داود عن شعبة وهام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أنه قال ماء البحر لا يجرى من وضوء ولا من جنابة إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنهار هكذا روى موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن مفيان ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثني محمد بن حي عن صفوان بن يعلى عن يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر هو جهنم ثم تلا - (نارا احاط بهم سرادقها) قال يعلى والله لا أدخله أبدا والله لا تصيبني منه قطرة أبدا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج وغزوة في البحر خير من عشر غزوات

في الرومن اجتاز البحر فكانما اجتاز الاودية كلها والمائد فيه كالمشحط في دمه - كذا رواه يحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد عنه - ورواه سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد قال أخبرني مخبر عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال غزوة في البحر كعشر غزوات في البر ومن اجتاز البحر فكانما اجتاز الاودية كلها والمائد في السفينة كالمشحط في دمه - هكذا موقوفا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بكار العيشي ثنا مروان (قال أبو داود) وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي المعنى ثنا مروان ثنا دلال بن ميمون الرمي عن يعلى بن شداد عن أم حرام رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المائد في البحر الذي يصيبه اتقى له اجر شهيد والفرق له اجر شهيدين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحاق أنبا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم عن الزبير بن نحرث عن الحسن بن هادية قال لقيت ابن عمر فقال من اين انت فقلت من اهل عمان قال من اهل عمان قلت نعم قال احديثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قلت بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بجانبها البحر الحجة منها افضل من حجتين من غيرها -

باب الحج عن الميت

وان الحجة الواجبة من رأس المال

(أخبرنا) أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب القامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة بن حصيب ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركك الوليدة قال وجب اجر ك ورجع اليك في الميراث قالت فانها ماتت وعليها صوم فيجزئ ان اصوم عنها قال نعم قالت ولم تحج فيجزئ ان احج عنها قال نعم - (وأخبرنا) أبو نصر القامي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن حنبل ثنا علي بن حجر أنبا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء بهذا الاسناد نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق أنبا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يبنى ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج أفأحج عنها قال نعم فحجى عنها اربعت لو كان على امك دين اكننت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فان الله احق بالوفاء - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان عن (١) الوليد يعني ابن مسلم ثنا شعيب بن زريق قال سمعت عطاء الخراساني عن أبي الثوث بن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان أبى ادر كته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتألك على الرحلة فما ترى ان احج عنه قال نعم حج عنه قال يا رسول الله وكذلك من مات من اهلينا ولم يوص بحج فنحج (٢) عنه قال نعم وتؤجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة افضل وكذلك في النذور والمشي الى المسجد - اسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس انها قالا الحجة الواجبة من رأس المال -

باب من ليس له ان يحج عن غيره

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا ابن نمير ثنا عبدة بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن داود السجزي أملاء ثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا عبدة بن سليمان الكلبي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فذكر أخاه أو قرابة قال أحججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة - هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه - أخرجه أبو داود في السنن عن اسحاق بن اسماعيل وهناد بن المرى عن عبدة وقال يحيى بن معين أثبت الناس سماعة من سعيد عبدة بن سليمان - قال الشيخ وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد -

(أخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا عمرو بن عون ثنا أبو يوسف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يابى عن شبرمة فقال من شبرمة فقال انى أو ذوقرابة لى فقال حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عنه - وكذلك روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفا على ابن عباس ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه وعبدة هذا هو عبدة بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول ذلك قال وقد روى قتادة أيضا عن عبدة بن تميم وعن عبدة ابن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم يعني ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت قلب عنه والا فاحجج عن نفسك ثم أحجج عنه - وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن جريج مرسل - (وأخبرناه) أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي المهرجاني بها أنبا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن عبد الله بن

قال (باب من ليس له ان يحج عن غيره)

ذكر فيه حديثا عن قتادة عن عبدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم قال أخرجه أبو داود وعبدة هو عبدة بن يحيى ثنا أبو عبد الله الحافظ سمعت أبا علي الحافظ يقول ذلك قال البيهقي (وقد روى قتادة أيضا عن عبدة بن تميم وعن عبدة ابن عبد الرحمن) - قلت - عبدة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة هو عبدة بن عبد الرحمن الخزاعي كذا ذكر البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن حبان وصاحب الكمال والمزي وليس في كتاب أبي داود أحد يقال له عبدة بن يحيى بل ولا في بقية الكتب الستة وترجم المزي في أطرافه لهذا الحديث فقال عبدة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي تقييد المhemل للنسائي وروى مسلم عن قتادة عن عبدة وهو عبدة بن عبد الرحمن الخزاعي عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس قال البخاري عبدة بن عبد الرحمن الخزاعي كوفي عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبي سمرة سمع منه قتادة قال وقال أحمد يعني ابن حنبل هو عبدة بن دينار الأعور قال ولا إراه يصح وذكر صاحب الالمام هذا الحديث ثم قال رأيت في كتاب التمييز عن النسائي عبدة الذي روى عنه قتادة ليس بذلك القوى وبقي في الحديث علة أخرى غير ما ذكره البيهقي وهي أن بعضهم يرويه عن قتادة عن ابن جبير ولا يذكر عبدة كذا ذكره صاحب الاستذكار وغيره ثم ذكره البيهقي من وجه آخر عن ابن جريج عن عطاء مرسل ثم ذكر فيه اختلافا

سليمان ثنا حسن بن خلف الواسطي ثنا اسحاق الأزرق عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يابى عن رجل فقال له لبيت عن نفسك قال لا قال قلب عن نفسك ثم لب عن فلان - وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن ابن أبي ليلى ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها - ورواه ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - والرواية الاولى اولى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن سعيد بن يوسف المروزي ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا القريابي محمد بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال حججت عن نفسك فقال لا قال عن نفسك قلب (قال وحدثنا) على حدثناه أبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار وابن مخلد قالوا ثنا عباس الترمذي ثنا القريابي نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن أبي الحسن الدارمي ثنا محمد بن اسحاق، يعني ابن خزيمة ثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا عبد الوارث بن عبيد الله الحافظ أخبرني الحسين بن أبي الحسن بن عمار عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يابى عن شبرمة قال فدعاه فقال له هل حججت قال لا قال فهذه عنك وحج عن شبرمة وكذلك روى عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس مسندًا - ورواية من روى حديث عطاء مرسلًا أصح والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأحم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس انه سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال ويلك وما شبرمة فقال احدهما قال انى وقال الآخر فذكر قرابة فقال حججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة هكذا روى موقوفًا وقد رواه معاوية بن هشام عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس ان رجلاً نذر ان يحج ولم يكن حجة الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم حج - حجة الاسلام ثم حج انذرك بعد - (أخبرناه) على بن أحمد بن عبد ان ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان - قال سليمان لم يروه عن سفيان الامعوية -

(واما الحديث الذى أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا اسحاق بن يوسف عن الحسن بن عمار عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يابى عن نيشة فقال ايها الملبى عن نيشة هذه عن نيشة واحجج عن نفسك -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ على ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار ثنا عمى طاهر بن مدرار ثنا الحسن بن عمار عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخ لي قال هل حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - قال على هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذي قبله وهم يقال ان الحسن بن عمار كان يرويه ثم رجع عنه الى الصواب فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال -

باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً

ثم قال (ورواه ابن جريج عن عطاء عنه عليه السلام مرسلًا) - قلت - هذا تكرار -

قال (باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً)

ولم يكن حج حجة الاسلام او يحرم احراما مطلقا ويقول احرامى كاحرام فلان وكان فلان مهلا بالحج فيكون حاجا ويجزئه عن حجة الاسلام -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي القاسمي الفقيه ببغداد ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا الحارث بن محمد ثنا روح أنبا ابن جريج قال عطاء أخبرني قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس مني قال اهللنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لبس معه غيره خالصا وحده قال عطاء قال جابر وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة قال فلما قد منا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال احلوا واصيبوا النساء قال عطاء فلم يعزم عليهم ان يصيبوا النساء ولكن احلهم لهم قال فبلغه عنا الا تقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا نحسنا امرنا ان نحل الى نساءنا ونأق عرفة تقطر مذاكيرنا اني قال ويقول جابر بيده كأي انظر الى يده يحركها فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا الهدى لخللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت قال فاحللتنا وسمعنا واطعنا قال جابر فقدم على بن أبي طالب رضي الله عنه من سباعيته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهدى له على هديا قال فقال سراقه بن مالك متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد - انرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا أبو عميس قال سمعت قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقت في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت اهلل كما هلال الذي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا قلت لا قال فانطلق فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل فانطلقت فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم عمدت الى نسوة من آل قيس يعني عماته فشطن رأسي بالغسل فلما كان بعد ذلك في اماره عمر رضي الله عنه قدمت حاجا فبينما انا احدث الناس عند البيت بما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قدم رجل فقال دونك ايها الرجل بمحديك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك فقلت يا ايها الناس من سمع شيئا نلأيا خذبه حتى يقدم امير المؤمنين فيه اثبتوا فلما قدم عمر رضي الله عنه قلت له يا امير المؤمنين احدث في النسك شيء فغضب عمر امير المؤمنين من ذلك ثم قال أجل لئن تأخذ بكتاب الله فقد امر الله بالتمام وان تأخذ بدعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا (١) فانه لم يحل حتى باغ الهدى محله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن

(١) ي - نينا -

ولم يكن حج حجة الاسلام او يقول احرامى كاحرام فلان وكان فلان مهلا بالحج يجزيه عن حجة الاسلام - قات - ذكر الطحاوي في المشكل حديث حج عن نفسك ثم عن شبرمة ثم قال مالم يخصه تعاق به قوم فقالوا تكون الحجة عن نفسه ثم قاسوا على ذلك من لم يحج فتطوع انه يكون عن حجة الاسلام وخالفوا ذلك فيمن صام رمضان تطوعا فلم يجوزوه عن رمضان ولا التطوع فان كان هذا الحديث ثابتا فقباس صوم التطوع عليه وجعله من رمضان اولي لان وقت الصوم رمضان لا غير ووقت الحج وقت الفرض والنفل والصحيح في الحديث انه موقوف ودليل من قال من اهل المدينة والنكوة ان الحج يكون تطوعا لا عن حجة الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته فان كان اكملها كتبت كاملة وان لم يكن اكملها قال الله تعالى للملائكة انظروا اهل تجدون لعبدي من تطوع فاكلوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حساب ذلك فدل انه قد يكون منه حج التطوع ولم يحج الفرض قبل ذلك ويحج عن غيره الفرض قبل نفسه وكما جازله اذا دخل وقت الصلوة ان يتطوع ثم يفرض كذلك اذا دخل وقت الحج له ان يتطوع عن نفسه او يفرض عن غيره -

جعفر بن عون -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبا أبو داود ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن أبي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيع بالبطحاء فقال لي كيف أهلت قال قلت إنيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل فذكر الحديث - أخرجه في الصحيح من حديث شعبة وفي رواية طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة - وأكده الشافعي رحمه الله هذه الرواية الرسالة بإحدى موصولة رويت في إهرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة -

(منها ما أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطومى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه الهدى فليقم على إهرامه ومن لم يكن معه هدى فليجمل فلم يكن معي هدى فجلت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت (١) فلبست إلى الزبير فقال قومي عنى فقلت اتخشي أن اثب عليك - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة وذكر الشافعي مع هذا حديث القاسم بن محمد وعمرة عن عائشة رضى الله عنها ثم فرق بذلك بين الإهرام بالحج أو العمرة وبين الإهرام بالصلوة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في رجل لم يحج فحج ينوي النافلة أوجب عن رجل أوجب عن نذره قال هذه حجة الإسلام ثم يحج عن الرجل بعد أن شاء وعن نذره -

باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا القداح عن الثوري عن زيد بن جبير قال أنى لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه فقال هذه حجة الإسلام فليتمس أن يقضى نذره يعنى من عليه الحج ونذر حجا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زيد بن جبير قال سمعت امرأة سألت ابن عمر قالت أنى نذرت أن أحج فلم أحج فقال أبدئي بحجة الإسلام فقالت أنى فقيرة مسكينة فادع الله لى فدعا الله أن ييسرها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ أنبا أبي ثنا شعبة عن سليمان أو أبي سليمان أنه سمع انس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج ولم يحج قط قال ليبدأ بالفريضة -

باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى

(١) ي - جئت -

قال (باب ما يستحب من تعجيل الحج)

ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتهجل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي القواريس العطار قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان بن سعيد عن اسمعيل الكوفي عن فضيل بن عمرو والفقيمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا الخروج الى مكة فان أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض او حاجة - ورواه أبو اسرائيل الملائى عن فضيل -

(كما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن أبي قماش ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو اسرائيل الملائى عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحج فليتهجل فانه قد يمرض المريض وتفضل الضالة وتعرض الحاجة -

(وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين أنبا أبو عبد الله أحمد بن جعفر بن المغيرة بتسرى ثنا أبو الهيثم سيار بن الحسن التستري ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك فذكره بنحوه الا انه قال عن ابن عباس عن الفضل او عن أحدهما وكذلك قال عباس بن الفضل الاسفاطى عن أبي الوليد بالشك -

(أخبرنا) أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله المزنى ثنا أحمد بن نجدة بن العريان ثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني ثنا حصين بن عمر الاحمسي ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول حجوا قبل ان لا تحجوا فكأنى انظر الى حبشى اصم افدع بيده معول يهدمها حجرا حجرا فقلت له شئ برأيك تقول او سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ابن عيينة حدثني زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الكعبة ذوا السويقين من الحبشة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا سفيان بنحوه - ورواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن عبد الله بن أبي شيبه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس حدثني ابن أبي مليكة ان ابن عباس اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأنى انظر الى اسود الحج يقلعها حجرا

- قالت - في هذا الباب عدة احاديث ظاهرة يقتضى وجوب تعجيل الحج وذلك عكس تبويب البيهقي وذكر في هذا الباب حديث مهران أبي صفوان عن ابن عباس - قلت - اختلف فيه فقال البيهقي أبي صفوان وفي سنن أبي داود مهران ابن أبي صفوان وفي اطراف المزي رواه عبد الرحمن بن محمد عن الحسن بن عمرو عن صفوان الجمال عن ابن عباس انتهى كلامه ومع الاختلاف في مهران هذا هو مجهول كذا قال ابن القطان وغيره وقال أبو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم ذكر البيهقي من حديث سفيان بن سعيد عن اسمعيل الكوفي عن فضيل بن عمرو الى آخره ثم قال ورواه أبو اسرائيل الملائى عن فضيل ثم ذكره بسنده - قلت - ظن البيهقي ان ابا اسرائيل الملائى غير اسمعيل الكوفي المذكور في السند الاول وليس الامر كذلك بل هما واحد وهو أبو اسرائيل اسمعيل بن أبي اسحاق خليفة الكوفي الملائى وهو ضعيف عندهم -

حجرا يعني الكعبة - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي عن يحيى القطان -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا
عبد الرزاق ثنا عبد الله بن عيسى بن بحير حدثني محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجوا قبل أن لا تحجوا قيل فاشأن الحج قال يقعدا عرا بها على أذنانها لا يصل إلى الحج أحد -

باب تأخير الحج

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال نزلت
فريضة الحج على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في شهر رمضان
وانصرف عنها في شوال واستخلف عليها عتاب بن أسيد فاقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبوك
فبعث أبا بكر فاقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على أن يحج لم يحج هو ولا أزواجه
ولا أحد من أصحابه حتى حج سنة عشر فاستد لنا على أن الحج فرضه مرة في العمر أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل
موته (قال الشيخ) وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله موجود في الأخبار والتواريخ إماما ذكره من نزل فريضة الحج
بعد الهجرة فكما قال واستدل أصحابنا بحديث كعب بن عجرة على أنها نزلت من الحديبية -

وهو ما (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم
ثنا سيف ثنا مجاهد حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة رضى الله عنه حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قلا فقال اتؤذيك هوامك قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق رأسك أو قال فاحلق
قال ففي نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فحذية من صيام أو صدقة أو نسك) إلى آخرها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بقرق بين ستة أو نسك بما تيسر - رواه البخاري عن أبي نعيم -
وانخرجه مسلم من وجه آخر ثبت بهذا نزل قوله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) إلى آخره من الحديبية وروينا
عن ابن مسعود وغيره أنه قال في قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) أقيموا الحج والعمرة لله عز وجل وعن علي رضى الله
عنه تمام الحج أن تحرم من ديرة اهلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحاق الصغار ثنا محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن
نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأما قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) فيقول أقيموا الحج والعمرة لله -

(أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قال ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان
عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضى الله عنه أنه سئل عن تمام الحج فقال تمام الحج أن تحرم من
ديرة اهلك (قال الشيخ) وزمن الحديبية كان سنة ست من الهجرة في ذي القعدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله
ابن نافع حدثني نافع بن أبي نعيم عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال كانت الحديبية سنة ست بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة في ذي القعدة وكانت القضية في ذي القعدة سنة سبع وكان الفتح في رمضان سنة ثمان ثم خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من فوره إلى حنين والطائف فلما رجع في شوال اعتزم من البعرة ثم حج عتاب بن أسيد فاقام للناس الحج
استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج ثم حج أبو بكر سنة تسع استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ثم حج النبي صلى الله

عليه وسلم سنة عشر من مقدمه المدينة وهي حجة الوداع - وفي هذا دلالة على أن أمر الفتح واستعمال عتاب بن أسيد ثم استعمال أبي بكر في سنة تسع ثم حجه سنة عشر على ما قاله الشافعي رحمه الله وهو مشهور فيما بين أهل المغازي مذکور في الأحاديث الموصولة مفرقا -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كم من حجة حجها النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر عمرته التي صده المشركون عن البيت والعمرة الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل وعمرة من الجمرات حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة وحجة مع عمرته - رواه البخاري عن أبي الوليد وقال وعمرة مع حجته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن أبي اسحاق قال حدثني زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها (١) حجة الوداع قال أبو اسحاق وبمكة أخرى - وأخرجه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين وهو بمكة قبل الهجرة وحجة الوداع - (قال الشيخ) وحجه قبل الهجرة يكون قبل زول فرض الحج فلا يعتد به عن الفرض المنزل بعده والله أعلم -

جماع أبواب وقت الحج والعمرة

باب بيان أشهر الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - وروى في ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عروة بن الزبير عن عمر رضي الله عنه مرسلا -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضري أنبا أحمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه في قوله (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس وذلك يردان شاء الله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن أبي سعد (٣) عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في قوله (فمن فرض فيهن الحج) قال أهل - (قال وحدثنا) عثمان ثنا شريك عن أبي اسحاق قال عثمان قال لي أصحابنا هو عن أبي الأحوص قال عبد الله هو ابن مسعود

(١) في - هامش ر - الضمير في قوله بعدها عائد إلى الهجرة التي دل عليها قوله هاجر (٢) ر - عبد الله (٣) مص - سعيد -

فرض الحج الاحرام (قال وحد ثنا) عثمان ثنا يحيى بن زكريا عن سعيد أبي سعد (١) عن محمد بن عبيد الله قال سمعت عبد الله ابن الزبير يقول، فرض الحج الاحرام -

باب لا يهل بالحج في غير اشهر الحج

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه يسأل اهل بالحج في غير اشهر الحج قال لا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل وأبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البحري أملاء قالوا ثنا محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا دعلج بن أحمد السعزي ببغداد ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا الحسن بن -
...هل ثنا مصعب بن سلام عن حمزة الزيات عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الرجل يحرم بالحج في غير اشهر الحج قال ليس ذاك من السنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحجاج عن الحكم عن أبي القاسم عن ابن عباس قال ان من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج قال علي أبو القاسم هو مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل -
(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا علي بن عمر ثنا عبد الله ثنا عثمان ثنا يحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عطاء قال انما قال الله تعالى (الحج اشهر معلومات) لتلايفرض الحج في غيرهن -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال من احرم بالحج في غير اشهر الحج جعلها عمرة -

باب من اعتمر في السنة مرارا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ثنا سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارات لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر عن سمي - وأخرجه مالك عن سمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد ان ابا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله ان عائشة رضى الله عنها اقبلت مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال

(١) مص - سعيد -

قال (باب لا يهل بالحج في غير اشهر ٥)

ذكر فيه اثر من رواية ابن خزيمة (عن أبي كريب عن أبي خالد عن شعبة عن الحكم) - قالت - في الخلافيات للبيهقي ان

مايبيك قالت حضت ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا امر كتب الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهل بالطح ففعلت ووثقت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التعميم وذلك ليلة الحصة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن الايث قال الشافى رحمه الله وكانت عمرتها فى ذى الحجة ثم سألته ان يعمرها فاعمرها فى ذى الحجة وكانت هذه عمرتان فى شهر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يحيى بن ايوب وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عائشة رضى الله عنها كانت تعتمر فى آخر ذى الحجة من الحجة وتعتمر فى رجب من المدينة وتهل من ذى الحليفة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان (ح وأنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات قلت هل عاب ذلك عليها احد قال سبحان الله ام المؤمنين - قال سعدان فى روايته قال فسكت وانقمت وقال يحيى بن الربيع قال سفيان يقول من يعيب على ام المؤمنين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال فى كل شهر صمرة -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا انس هو ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنه اعواما فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولدانس بن مالك عن أنس بن مالك قال كنا مع انس بن مالك بمكة وكان اذا حم رأسه نرج فاعتمر -

باب العمرة فى اشهر الحج

وروينا فى حديث جابر بن عبد الله وابن عباس وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم

القيامة قيل معناه دخلت فى وقت الحج وشهوده تقضيا كانت قریش عليه من ترك العمرة فى اشهر الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف قال قال عمران بن حصين انى لحدثك الحديث لعل الله تعالى ينفعك به بعد اليوم واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله فى عشر ذى الحجة ولم ينزل قرآن ينسخه رأى رجل بعد ما شاء ان يرى - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الجريري وزاد ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد عن ابن أبي زائدة ثنا ابن جريج ومحمد بن اسحاق عن عبد الله

ابا محمد السبيعي قال رواه الناس عن أبي خالد عن الحجاج بن ارطاة عن الحاكم فاجابه الحاكم أبو عبد الله بان ابن خزيمة اتى بالاسنادين -

ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك أمر اهل الشرك فان هذا الحى من قریش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا النور وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذوالحجة والمحرم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنائان بن سعيد ثناء موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثناء وهيب حدثني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من الجمرات في الارض يقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفر اقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة مهلين بالحج فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعوا لها عمرة فتعظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال الحل كله يعنى يحلون من كل شيء - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب وبين في حديث عائشة رضى الله عنها انه انما امر بذلك من لم يكن ساق الهدى وذلك يرد ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الأسيدى (١) الصفار ثناء سعدان بن نصر ثناء أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن مرقع الأسيدى عن أبي ذر رضى الله عنه قال لم يكن لاحد ان يفسخ حجه الى عمرة الا للركب من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة التميمي ثناء جعفر بن محمد بن الحسين الترمذى ثناء يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج اوجع بين الحجة (٢) والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - ورواه البخارى عن ابن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثناء أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج قال وقال عبد الله بن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج - انخرجه البخارى في الصحيح من حديث ابن المبارك وأبي عاصم عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثناء أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر انه قال لأن أعتمر قبل الحج واهدى احب الى من ان أعتمر بعد الحج في ذي الحجة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثناء عثمان بن سعيد الدارمي أنبا هذبة ثناء هام ثناء قتادة بن اسما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجمرات حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن هذبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكى وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثناء أبو العباس الأصم ثناء أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثناء يونس بن بكير ثناء عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد أن أبا عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد أن أبا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمر في شوال وعمرتين في ذي القعدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أن أبا سفيان (١) عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وهذا موقوف وهو محمول عندنا على من كان مشتتلا بالحج فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتصر حتى يكمل عمل الحج كله فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فات كل واحد منهما الحج بأن يتحلل بعمل عمرة قال الشافعي وأعظم الأيام حرمة أولها أن ينسك فيها لله عز وجل -

باب العمرة في رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يخبرنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرأة من الأنصار قد سماها ابن عباس ونسيت اسمها ما منعك أن تحجج معنا العام قالت يا نبي الله انه كان لنا ناطحان فركب أبو فلان وابنه لزوجها وابنها ناطحاً وترك ناطحاً نتضجع عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان رمضان فاعتصري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة - رواه البخاري عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي من أصل سماعة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني ابن أم معقل الأسدي قال قالت أمي يا رسول الله اني أريد الحج وجملي انحف فما تأمرني فقال اعتمرى في رمضان فإن عمرة في رمضان كحجة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن قالوا ثنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد ابن الفضل ثنا مكي بن إبراهيم ثنا داود بن يزيد الأودي عن عاصم عن هرم بن خنيس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة فقالت يا رسول الله في أي الشهر اعتمر قال في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة - لفظ حديث أبي عبد الله وكذلك قاله ابن عيينة عن داود الأودي وفي رواية عبد الخالق وهب بن خنيس ورواية بيان عن الشعبي عن وهب بن خنيس - قال البخاري وهب اصح -

باب ادخال الحج على العمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت نحر جنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى

(١) مص - شيبان -

(باب ادخال الحج على العمرة)

قال

يحل منها جميعاً قالت فقد مت مكة وأنا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً واحداً - رواه البخاري عن القعنبى - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وكذا قاله معمر عن الزهرى من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً - ورواه عقيل عن الزهرى فقال من احرم بعمرة ولم يهد فليحل - وبمعناه رواية (٢) عمرة عن عائشة وصدقها في ذلك القاسم بن محمد (وعلى) مثل ذلك تدل رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وقوله اهلى بالحج ودعى العمرة يريد به امسكى عن افعالها وادخل عليها الحج وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر أنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاين بالحج مفردا واقبلت (٣) عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قد منا طقنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعتنا النساء وتطينا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدتها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا امر كتب به الله على بنات آدم فاغتسل ثم اهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا ظهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً قالت يا رسول الله انى اجدي نفسي انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة - رواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(١) مص - اجمعوا الحج - (٢) مص - روته (٣) ر - اذا قبلت

ذكر فيه حديث عائشة (فاهلنا بعمرة وفيه فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك) ثم قال (قوله ودعى العمرة يريد به امسكى عن افعالها وادخل عليها الحج) - قلت - هذا خلاف حقيقة قوله دعى العمرة بل حقيقته انه أمرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضى رأسك وامتشطى يدل على ذلك ويدفع تأويل البيهقي بالا مساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك وقد قال البيهقي فيما بعد باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمشط (قد مضى قول النبي صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج) انتهى كلامه وقول عائشة ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها في ذلك سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما وقوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخيرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا الاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وسيأتى في باب العمرة قبل الحج ما يقوى هذا وقال القندوري في التجريد مالم يخصه قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض قلنا مارفضتها بالحيض ولكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض ثم استدلل البيهقي على ادخالها الحج على العمرة بما في حديث جابر (انها لما اهلت بالحج وطاقت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حلت من حجتك وعمرتك جميعاً) - قلت - سيأتى الجواب عنه ان شاء الله تعالى في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج فأهل بالعمرة وسار حتى إذا ظهر على ظاهر البهائم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة نخرج حتى جاء البيت فطاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعة لم يزد عليه ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى - أخرجه في الصحيحين من حديث مالك ورواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وزادوا فيه أنه لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة (١) يوم النحر وقوله لم يزد عليه أراد لم يطف بين الصفا والمروة الا مرة واحدة -

(ولو أهل بالحج) ثم أراد أن يدخل عليه عمرة فقد قال الشافعي رحمه الله أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول ليس ذلك له وقد روى عن بعض التابعين ولا أدري هل ثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء أم لا فإنه قد روى عن علي رضي الله عنه وليس ثبت -

(وإنما أراد ما أخبرنا) أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال أهلت بالحج فادركت علياً رضي الله عنه فقلت اني أهلت بالحج فاستطيع أن أضرم اليه عمرة قال لا لو كنت أهلت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمته وإذا بدأت بالحج فلا تضم اليه عمرة قال فما أصنع إذا أردت ذلك قال صب عليك ادوة من ماء ثم تحرم بهما جميعاً فتطوف لهما طوافين - كذلك رواه ابن عيينة عن منصور - وأبو نصر هذا غير معروف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور سمع مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي أنه تقي علياً وقد أهل على رضي الله عنه بالحج والعمرة فأهل هو بالحج قال فقلت لعل أهل بهما جميعاً فقال علي رضي الله عنه إنما ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت بادأوتك فاعتسلت ثم أهلت بهما جميعاً ثم طفت طوافين طوافاً بحجك وطوافاً بعمرتك ثم لم يحل منك شيء إلى يوم النحر - ورواه الثوري عن منصور حدثني إبراهيم عن مالك بن الحارث أو مالك حدثني وقال لا ذاك لو كنت بدأت بالعمرة قال علي رضي الله عنه فإذا قرنت فافعل كذا فذكره بمعناه وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه أو من إبراهيم عنه -

باب من قال العمرة تطوع

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال قاله سعيد بن سالم واحتج بان سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع قال الشافعي في الكتاب فقلت له يعني بعض المشرقين اثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو منقطع - قال الشيخ وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف - ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الافطس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ومحمد هذا متروك -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا عبد الله بن حماد

(١) د - بحجة -

(باب من قال العمرة تطوع)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٩) (كتاب الحج) (ج - ٤)

الآمل ثنا سعيد بن عفير الانصارى المصرى حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر انه قال قلت لرسول الله العمرة واجبة وفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك - كذا قال عن عبيد الله وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير ذكره يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن ابن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن المغيرة - ورواه الباغندي عن جعفر بن مسافر عن ابن عفير قال عن يحيى عن عبيد الله بن عمر وهذا وهم من الباغندي - وقد رواه ابن أبي داود عن جعفر كما رواه الناس وانما يعرف هذا المتن بالحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم واجبة العمرة قال لا وان تعتمر خير لك - كذا رواه الحجاج بن ارطاة مرفوعا -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل ثنا ابن أبي مريم أخبرني يحيى بن أيوب أخبرني ابن جريج والحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه سئل عن العمرة واجبة فريضة كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك - هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا وهيب عن عبد الله بن عون انه كان يقرأ (واتموا الحج والعمرة لله) يقول هي واجبة قال وكان الشعبي يقرأها (واتموا الحج والعمرة لله) ويقول هي تطوع -

باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى

(واتموا الحج والعمرة لله)

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن يزيد ثنا يونس بن محمد ثنا معتمر هو ابن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر قال قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمن ان قوما

ذكر فيه حديث حجاج بن ارطاة (عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم واجبة العمرة قال لا وان تعتمر خير لك) ثم ذكره موقوف على جابر ثم قال (هو المحفوظ) - قلت - ان ترجمه الترمذي من حديث الحجاج مرفوعا قال حسن صحيح ولا بن ماجه عن اسحاق بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع -

قال (باب وجوب العمرة)

استدلالا بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله)

- قلت - قد تقدم في آخر الباب السابق قراءة الشئ لهذه الآية وقوله هي تطوع وعلى القراءة الاخرى اتمام الشئ انما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه اذا دخل فيها وجبا في الاستدلال وروى عن ابن مسعود قال الحج فريضة والعمرة

يزعمون ان ليس قدر قال فهل عندنا منهم احد قال قلت لا قال فبلغهم عنى اذا لقيتهم ان ابن عمر يرى الى الله منكم وانتم برءاء منه سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل عليه سمعاء سفر وليس من اهل البلد يتخطى حتى ورك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلوة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهدان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتحج البيت وتعتك وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان قلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد الا انه لم يسق متنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمرو ومسلم بن إبراهيم بمعناه قال ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن أبي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا النظم قال احجج عن ابيك واعتمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا أحمد بن سلمة قال سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث يعنى حديث أبي رزين هذا فقال سمعت أحمد بن حنبل يقول لا اعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا اصح منه ولم يجوده احد كما جوده شعبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إبراهيم بن فهد البصري ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حميد بن مهران الكندي ثنا محمد بن سيرين عن ابن حطان عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة جهاد هن - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن حميد بن مهران بمعناه - (وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم بن حماد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة - وروى عبد الله بن لميعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان -

تطوع وهو قول الشعبي وأبي حنيفة واصحابه وأبي ثور وداود ومعنى الآية عندهم وجوب اتمامها على من دخل فيها ولا يقال اتم الا ان دخل في العمل ويدل على صحة هذا التأويل الاجماع على ان من دخل في حجة أو عمرة مفترضا او متطوعا ثم افسد انه يجب عليه اتمامهما ثم القضاء وهذا الاجماع اولى بتأويل الآية ممن ذهب الى ايجاب العمرة ثم ذكر البيهقي حديث عمر (ان رجلا قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهدان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتحج البيت وتعتك وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء) الحديث - قلت - النوائل من الاسلام لانها من شرائعه كما روى الاسلام بضع وستون شعبة ادناها امانة الاذى عن الطريق وقران العمرة بالفرائض لا يتنص الى ان تكون مثلها في الفرضية وقد قرن مع الفرائض في هذا الحديث اتمام الوضوء وايس بفرض والمشهور ان الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة وهو الموافق للاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث بنى الاسلام وغيره ثم ذكر حديث احجج عن ابيك واعتمر - قلت - لا دلالة فيه على وجوب العمرة لانه امر الولدان يحج عن ابيه ويعتمر ولا يجبان على الولد عن ابيه اجماعا ثم ذكر حديثا (عن عمران بن حطان عن عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد) الى آخره - قلت - قد قال الدارقطني في علل الصحيحين ان رجلا البخاري حديث عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير وعمران (حدثناه)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥١) (كتاب الحج) (ج - ٤)

(حدثناه) أبو سعد الزاهد أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل الضرير أنبا جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكره وابن لهيعة غير محتج به وفي حديث الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي واني اهملت بهما فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وذلك يردان شاء الله في باب القارن بهريق دما -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمران عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتجاوز قال ابن جريج وأخبرت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو محمد بن صاعد ثنا أبو عبيد الله المخزومي ثنا هشام بن سالم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج فذكره بمثله إلا أنه قال قال ابن جريج وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال فذكره -

(أخبرنا) أبو الفتح العمري الفقيه أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الدبيل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال والله إنها لقرينتهما في كتاب الله (واتموا الحج والعمرة لله) - رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد يعني ابن هارون أنبا سليمان يعني التيمي عن حيان بن عمير أبي العلاء أن رجلا سأل ابن عباس عن الرجل الصرورة يبدأ بالعمرة قبل الحج فقال نسكان لله لا يضرك بأيها بدأت -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا يحيى بن أيوب المقابري ثنا عباد بن عباد المهلبى ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين أن زيدا بن ثابت سئل العمرة (١) قبل الحج قال صلاتان لا يضرك بأيها بدأت - وقد رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ثوير عن أبيه قال سمعت ابن مسعود يقول واقموا الحج والعمرة إلى البيت ثم يقول والله لو لا التخرج أني لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئا قللت العمرة واجبة مثل الحج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصهباني ثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر ثنا أبو بكر بن نافع ثنا الفضل بن العلاء عن اشعث عن أبي اسحاق عن مسروق قال قال عبد الله امرتكم بأربعة أقيموا الصلوة وآتوا الزكاة واقموا الحج والعمرة إلى البيت والحج الأكبر والعمرة الأصغر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج ودو الحج الأصغر -

(١) كذا

متروك لسوء اعتقاده وخبط رأيه وفي الاستدكار لم يسمع عمران من عائشة ثم ذكر قول ابن عباس (سكان لا يضرك بأيها بدأت) - قلت - النسك ما يتقرب به وقد يكون تطوعا ثم ذكر حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف) - قلت - كذا في الكتاب ابن سالم وفي سنن للدارقطني

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن محمود الواسطي ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون ثنا ورقاء عن أبي اسحاق عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة وقد روى في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمي أنبا أبو سعيد الخلافي أنبا أبو يعلى الموصلي وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قالا ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود خدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فبعث به مع عمرو بن حزم وفيه أن العمرة الحج الأصغر -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو أحمد بن حمدان المروزي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا علي بن قادم ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقبة بن مالك بن جعشم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما في الوادي يخطب وهو يقول دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة -

جماع أبواب ما يجزى من العمرة إذا جمعت إلى غيرها

باب جواز القران

وهو الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما بين مكة (١) وعثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وإن يجمع بينهما فلما رأى ذلك على رضي الله عنه أهل بها جميعاً فقال لبيك بعمرة وحجة معا فقال عثمان رضي الله عنه ترائي أنهي الناس عن شيء وأنت تفعله فقال ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس - أخرجه البخاري من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء وقراءة أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن العدي بن معبد قال كنت رجلاً حديث عهد بجاهلية ونصرانية فأسأمت فاجتهدت فاهللت بالحجة والعمرة فخرجت أهل بها فمرت على زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالعذيب وأنا أهل بها فقال أحدهما لهذا أضل من بعير أهله وقال الآخر أبعها جميعاً فخرجت كأنما أحملها على ظهري حتى قدمت على عمر رضي الله عنه فذكرت له الذي تالاف قال إنها لا يقولان شيئاً هذيت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث أبي معاوية -

(١) كذا

اسماعيل بن مسلم وهو المكي متكلم فيه ثم ذكر موقوفاً ومرفوعاً العمرة الحج الأصغر - قلت - لهذا الحديث تفسيران - أحدهما ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في أشهر الحج - والآخر - ذكره فيما بعد في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وعلى التفسيرين لا دلالة في الحديث على وجوب العمرة وقال أبو بكر الرازي معناه أن الحج ينوب عن العمرة لوجود أضافيه وزيادة ولو اراد وجوبها كالحج لم يدخل أحدهما في الآخر كما لا يقال دخلت الصلوة في الحج وقال الخطابي معناه فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه فهو دليل على عدم الوجوب -

باب القارن يهريق دما

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا روح بن عبادة وعبد الله ابن يوسف قالا أنبا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ولا يهل حتى يهل منها جميعا - وذكر باقي الحديث - انرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي (ح قال) وأنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد ابن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى قال اسحاق أنبا وقالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمره ولم يكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يهل حتى يهل منها جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله اني كنت اهلت بعمره فكيف اصنع بحجتي فقال اتقضى رأسك وامشطي (١) وامسكي عن العمرة واهلي بالحج فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي امسكت عنها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أن يهل بالحج مع العمرة من كان معه هدى وإنما أمر عائشة رضي الله عنها بذلك وإن لم يكن معها هدى خوفا من فوات حجتها ثم انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه البقر - وحديث أبي الزبير عن جابر يقطع بكونها قارنة وقد مضى ذكره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف إلا صبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر - انرجاه من حديث ابن عيينة وقال بعضهم في الحديث ذبح وقال عبد العزيز الما جشون عن عبد الرحمن ابن القاسم في هذا الحديث اهدى عن نسائه البقر وقالت عمرة عن عائشة رضي الله عنها ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروقي أنبا عقبة بن علقمة ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة كانت حمرة تحدث به عن عائشة - ورواه يحيى بن سعيد عن حمرة عن عائشة قالت ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر وذلك يرد أن شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته - رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر -

(١) مص - وامشطي -

(باب القارن يهريق دما)

قال

ذكر فيه (انه عليه السلام ذبح عن ازواجه البقر وان حديث أبي الزبير عن جابر يقطع بكون عائشة قارنة) - قلت - سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى انه لم يكن في ذلك هدى فهو بدل على الله لا هدى على القارن وذلك عكس مقصود البيهقي

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ثنا مسدد بن قطن ثنا داود ابن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن - تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي ومحمد بن اسمعيل البخاري كان يخاف ان يكون أخذه عن يوسف بن السفر والله اعلم -

(وقد أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير فذكره وقال في حجة الوداع فان كان قواه حدثنا الأوزاعي محفوظا صار الحديث جيدا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العالوي أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهر وحمدان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا عبيد الله بن عمرو وعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال خرج ابن عمر رضي الله عنه يريد الحج زمن نزل الحاج بابن الزبير فقبل له ان الناس كاثن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) اذن اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظهر البداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجاج عمرتي واهدي هديا اشتراه بقديد فانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحال من شيء كان حرم منه حتى اذا كان يوم النحر نحر وحلق ثم رأى ان قد نضى طوانه للحج والعمرة بطوانه الاول ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - انرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروضباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالوا ثنا جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا عمر ايا نصرانيا فاسلمت فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثملة فقلت يا هذيم اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بان اجمعهما فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما معا فقال احدهما للآخر ما هذا بافقه من بغيره ذلك فكانا اتقي على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا عمر ايا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من قومي فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى واني اهللت بهما معا فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم -

باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن حليم بن محمد بن حليم الصانع (١) أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس على احدان يعتمر قبل ان يحج قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك -

(١) مص - الصانع -

وذبجه عليه السلام عنهن البقرة تبين في الصحيح انه كان اضحية وقد تقدم ما يدل على انه أمرها يرفض العمرة فلا نسلم انها كانت قارنة -

قال (باب العمرة قبل الحج)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبا جعفر بن عون أنبا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا موافقين لجلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمره فليهل بعمره فاني لولائي اهديت لاهللت بعمره وكان من القوم من اهل بعمره ومنهم من اهل بحج فكنت انا ممن اهل بعمره فعدمت مكة وانا حائض فأدر كني يوم عرفة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى شعرك (١) وامتشطى واهلى بحج حتى اذا صدرت وقضى الله حجهما ارسل معها عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة الحصة فارد فيها واهلت من التنعيم بعمره مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة - قوله فقضى الله عمرتها من قول عروة وانما لم يكن في ذلك هدى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اهدى عنها وعن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن كما مضى ذكره - وهذا الحديث انرجاه في الصحيحين من اوجه عن هشام بن عروة - وانرجاه البخاري عن محمد بن أبي معاوية عن هشام -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو معاوية (قال وحدثنا) هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم موافقين لجلال ذي الحجة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بحج فليهل بحج ومن أحب منكم أن يهل بعمره فليهل بعمره ثم ذكر معنى الاول و اضاف كلام عروة اليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الربيع بن سائيان ثنا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال حججت مع مولاى فدخلت على ام سلمة رضي الله عنها فقلت اعتمر قبل ان ارجع فقالت ان شئت فاعتمر قبل ان تحج وان شئت فبعد ان تحج فقلت انهم يقولون من كان ضرورة فلا يطالع ان يعتمر قبل ان يحج فسالت امهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت فرجعت اليها فاخبرتها فقالت نعم واشفيك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلويا آل محمد بعمره في حج -

باب المتمتع بالعمره الى الحج اذا اقام بمكة حتى ينشئ الحج ان شاء من مكة لا من الميقات

(١) ي - رأسك -

ذكر فيه حديث عائشة وفي آخره (واهلت من التنعيم بعمره مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة ثم قال قوله فقضى الله عمرتها من قول عروة) - قلت - انرج مسلم هذا الحديث من طريق عبدة عن هشام وفي آخره نخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمره فقضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم فهذا صريح بان ذلك من قول عائشة وقد قدمنا ان في بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وهذا صريح بانه من قوله عليه السلام ثم لو سلمنا انه من قول عروة فما يصنع البيهقي بقوله فاهلت بعمره مكان عمرتها وبما في الصحيح من قولها فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ثم قال البيهقي (وانما لم يكن في ذلك هدى لانه عليه السلام كان قد اهدى عنها وعن من اعتمر من ازواجه بقرة بينهن) - قلت - هذا لا يتمشى على مذهبه لانه عليه السلام ذبح البقر عن ازواجه وكن اكثر من سبع والبقره لا تجزى عنده الا عن سبع وانما لم يكن هدى لانها لم تكن قارئة بل رفضت عمرتها كما تقدم -

قال (باب المتمتع اذا اقام بمكة حتى
(ينشئ الحج ان شاء من مكة لا من الميقات)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما طفنا أن نحل قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فاهلوا قال فاهلنا من البطحاء - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد في مسجد الرصافة أنبا أحمد بن سليمان النجاد ثنا أحمد بن محمد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو شهاب موسى بن نافع الأسدي قال قدمت مكة وأنا ممتع بعمره فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أنا من أهل مكة تصير الآن حجتك مكة فدخلت على عطاء بن أبي رباح استفتيته فقال حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلوا من أحرمتكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا وأنتم حلال فإذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال اهلوا ما امرتكم فالولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل في حرام حتى يبايع الهدى محله ففعلوا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر الخرمي ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع ليال من ذي الحجة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اهلوا فاهلوا الهدى الذي همي فعلت مثل الذي تفعلون قال فاحلنا حتى وطئنا النساء وفعلنا مثل ما يفعل الحلال حتى إذا كان عشية التروية وجعلنا مكة بظهر لينا بالحج - أخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان وقال اهلنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئا -

باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه خرج من الحرم ثم اهل من أين شاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا خالد (١) بن أبي حامد المقرئ ثنا اسحاق بن سليمان الرازي ثنا افصح بن حميد عن انقاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليلتي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فافعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم الآخذ بها ومنهم التارك لها ممن لم يكن معه الهدى فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هاشم - ر - حامد - وبها مش - مد - صوابه - حامد -

ذكر في آخره (عن ابن المسيب كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئا) - قلت لا مناسبة له لهذا الباب -

وسلم وأنا ابكى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأناك فقلت سمعت كلامك مع أصحابك في العمرة قال ما لك قلت لا أصلي قال فلا يضرك تكوني في حجة وعسى الله أن يرزقكها وإنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فظهرت فطفت بالبيت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فأهل بالعمرة ثم تطوف بالبيت وافرغا حتى تأتيا في فاني انتظر كما هاهنا قالت فخرجنا فاهلنا ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فحسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغتم قلت نعم فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أفلح - ورواه مسلم عن ابن نمير عن اسحاق بن سليمان -

باب من استحباب الاحرام بالعمرة من الجعرانة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن أيوب ثنا هدية بن خالد ثنا همام عن قتادة عن أنس أخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة وعمرته مع حجته - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن هدية بن خالد -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن اسمعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبي (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم نرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائث - وبأسناده أخبرنا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريح يعني عن مزاحم هذا الحديث بهذا الاسناد فقال ابن جريح وهو محرش قال الشافعي رحمه الله وأصاب ابن جريح لأن ولده عندنا يقولون بنو محرش - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريح أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي قال نرج النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا فاعتمر فدخل مكة ليلا فقصي عمرته ثم نرج من تحت ليلته فاصبح بالجعرانة كذا قال محرش بالحاء وكان الرواية هكذا وابن جريح رأى أن ذلك بالحساء معجمة في رواية مسلم بن خالد عنه والله اعلم -

باب من أحرم بها من التنعيم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت عليا يقول عن سفيان عن عمرو فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو المنصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم ابن أبي غرة ثنا شهاب بن عباد العبدي ثنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماذك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن أردف اختك يعني عائشة

(١) في الأم ج ٢ ص ١١٤ محرش الكعبي أو محرش - كذا بالحساء المهملة فيها وفي الهامش - كذا في النسخ وانظر ما الفرق ...

فأعمرها من التمتع فإذا هبطت بها إلا كذا فمرها فلتعمر فأنها عمرة مستقبلة كذا وجدته في أصل كتابه مستقبلة -
(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد
ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن حماد ثنا داود الطمار فذكره بنحوه وقال ناها عمرة مستقبلة -

(في آخر هذا الجزء من النسخة الرامفورية)

وجعلت هذه الكراويس وقوبلت على نسخة هي لمحدث الديار اليمنية وابن محمد ثنا نفيس الدين سليمان بن إبراهيم
العاوي وقرأها على الحافظ أبي عمرو بن الصلاح نفع الله بهما وفيها خطهما موضوع في مظانها من الاسانيد وضبط بعض
رواتها وأعراب بعض الفاظ الحديث - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما -

وقع الفراغ من طبع الجلد الرابع من السنن الكبرى للإمام البيهقي مع ما يقابلها من الجوهر النقي في يوم

الثلاثاء التاسع من شهر صفر سنة ١٣٥١ من هجرة النبي الكريم عليه وعلى آله وصحبه أفضل

الصلاة واكل التسليم ويابه الجلد الخامس واواه (جماع ابواب

الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة) يسر الله تعالى

اتمامه بفضلله وكرمه آمين والحمد لله

رب العالمين

٢٢٢٢٢

٢٢٢

٢

فهرس الكتب الواردة

في المجلد الرابع للسنن الكبرى

١ — ٨٠	١ — كتاب الجنائز
٨١ — ١٩٨	٢ — كتاب الزكاة
١٩٩ — ٣٢٣	٣ — كتاب الصيام
٣٢٤ — ٣٥٨	٤ — كتاب الحج



فهرست الابواب من المجلد الرابع للسنن الكبرى

الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين
٢	- باب تسوية القبور وتسطيحها	١٨	- باب القوم بصيبيهم غرق او هدم او حرق فيهم
٣	- باب من قال بتسليم القبور		مشركون فصلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياسا
٤	- باب لا يبنى على القبور ولا تجصص		على ما ثبت في السلام
»	- باب في غسل المرأة	»	- باب الصلاة على من قتلته الحدود
٥	- باب السنة الثابتة في تضييف شعر رأسها ثلاثة	١٩	- باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها
	قرون والقاتن خلفها	»	- جامع ابواب حمل الجنازة
٦	- باب كفن المرأة	»	- باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الاربعة
٧	- باب الانسان يموت في البحر	٢٠	- باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله
»	- باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومثوته		بين العمودين المقدمين
	من رأس المال بالمعروف	٢١	- باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد
٨	- باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل		سرير أو نوح
	او عرفت له حياة	»	- جامع ابواب المشي بالجنازة
١٠	- جامع ابواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل	»	- باب الاسراع في المشي بالجنازة
	باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك	٢٢	- باب من كره شدة الاسراع بها مخافة ان يجاسها
	فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون	»	- باب الركوب عند الانصراف من الجنازة
	بكلو مهم ود ما ثمهم	٢٣	- باب المشي امام الجنازة
١٢	- باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى	٢٤	- باب المشي خلفها
	على شهداء احد	٢٥	- باب القيام للجنازة
١٤	- باب ذكر رواية من روى انه صلى عليهم بعد	٢٧	- باب حجة من زعم ان القيام للجنازة منسوخ
	ثمان سنين تودى بهم	٢٨	- جامع ابواب من اولى بالصلاة على الميت
»	- باب من استحباب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها	»	- باب الولي يبرق ربه بعد موته بالصلاة
	بعد ان يترع عنه الحديد والجلود وما لم يكن من		عليه والاستغفار له
	عام لبوس الناس	»	- باب من قال الوالى احق بالصلاة على الميت من الولى
١٥	- باب الجنب يستشهد في المعركة	٢٩	- باب من قال الوصى بالصلاة عليه اولى ان كان
»	- باب المرتد والذي يقتل ظلماني غير معترك الكفار		قد اوصى بها اليه
	والذي يرجع اليه سيفه	»	- باب صلاة الجنازة بامام وما يرجى للميت في كثرة
١٧	- باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي		من يصلى عليه
١٨	- باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء اذا وجد	٣٠	- باب الجماعة يصلون على الجنازة اذ اذا
	مقتولا في غير معركة الكفار والصلاة عليه	»	- باب اقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوقت

الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين
	بهم الكفاية		بتسايمة واحدة
٣١ -	جماع ابواب وقت الصلاة على الجنائز	٤٣ -	باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله
» -	باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتي اى ساعة شاء	» -	باب من قال يسلم تسليما خفيا
	من ليل او نهار	٤٤ -	باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه
٣٢ -	باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث	» -	باب يرفع يديه في كل تكبيرة
» -	باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن بالليل	» -	باب المسيق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانية
	والبيان ان المراد به كيلا تفوته الصلاة على الجنائز	» -	ولكن يفتتح بنفسه واذ فرغ الامام كبر ما بقى عليه
٣٣ -	باب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت	» -	باب الرجل تفوته الصلاة مع الامام فيصايبها بعده
» -	باب الامام يقف على الرجل عند رأسه وعلى	٤٥ -	باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت
	المرأة عند عجزتها	٤٩ -	باب للصلاة على الميت الغائب بالنية
٣٤ -	باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة	٥١ -	باب الصلاة على الجنائز في المسجد
	وتقديم افضلهم واقرتهم	٥٣ -	باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم
» -	باب ما ورد في النعش للنساء		افقه واقرب بالبيت رحا
٣٥ -	جماع ابواب التكبير على الجنائز ومن اولى بادخاله	٥٤ -	باب ما روى في ستر القبر بثوب
	القبر	» -	باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر
» -	باب عدد التكبير في صلاة الجنائز	٥٥ -	باب ما يقال اذا لدخل الميت قبره
٣٦ -	باب من روى انه كبر على جنازة نحسا	٥٦ -	باب ما يقال بعد الدفن
» -	باب من ذهب في زيادة التكبير على الرابع الى	» -	باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر
	تخصيص اهل الفضل بها	٥٧ -	باب كراهية الذبح عند القبر
٣٧ -	باب من ذهب في ذلك مذهب التخير	» -	باب من كره نقل الموتي من ارض الى ارض
	والاقتداء بالامام في عدد التكبير	» -	باب من لم يره بأسا وان كان الاختيار فيما مضى
» -	باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا	» -	باب من حول الميت من قبره الى آخر الحاجة
	على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة	٥٨ -	باب من كره ان يحفر له قبر غيره اذا كان يتوهم
٣٨ -	باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى		بقائه شئ منه مخافة ان يكسر له عظم
	في صلاة الجنائز	» -	باب من رأى ان يدفن في ارض ممبوكة
» -	باب القراءة في صلاة الجنائز		باذن صاحبها
٣٩ -	باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	» -	باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم
	في صلاة الجنائز	٥٩ -	جماع ابواب التعزية
٤٠ -	باب الدعاء في صلاة الجنائز	» -	باب الجلوس عند المصيبة
٤٢ -	باب ما روى في الاستغفار للميت والدعاء	» -	باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء
	له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام		الاجر في تعزيتهم
٤٣ -	باب ما روى في التحال من صلاة الجنائز	٦٠ -	باب ما يقول في التعزية من الترحم

الابواب والمضامين	الترتيب	الابواب والمضامين	الترتيب
باب لا يشهد لاحد بجنة ولا بنار الا لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها	٧٦	على الميت والدعاء له ولن خلف	٦٠
باب زيارة القبور	»	باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم وكرامه	»
باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز	٧٧	باب ما يهيا لاهل الميت من الطعام	٦١
باب ما ورد في نهين عن زيارة القبور	٧٨	باب ما يستحب لولى الميت من الابتداء بقضاء دينه	»
باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها	»	باب ما يستحب لولى الميت من التعجيل	»
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	بمقتضى وصاياه بالصدقة وغيرها	»
باب النهى عن الجلوس على القبور	٧٩	باب ما يستحب لولى الميت من التصديق	٦٢
باب المشى بين القبور في النعل	٨٠	عنه وان لم يوص به	»
باب النهى عن ان يبنى على القبر مسجد	»	جماع ابواب البكاء على الميت	»
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	باب النهى عن النياحة على الميت	»
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها	٦٣
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	باب ما ينهى عنه من الدعاء يدعوى الجاهلية	»
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	و ضرب الخد وشق الجيب ونثر الشعر والحلق	»
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	والخرق والخدش	»
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى	٦٤
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	به من الصبر والاسترجاع	»
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	باب ما يرجى في لمصيبة بالاولاد اذا احتسبهم	٦٥
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة	٦٨
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	باب من رخص في البكاء الى ان يموت	٦٩
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	الذى يبكى عليه	»
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت	٧٠
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب	٧١
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	بالنياحة عليه وما روى عن عائشة رضي الله عنها	»
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	في ذلك	»
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	باب من كره النعي والايذان والقدور	٧٤
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	الذى لا يكره منه	»
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر	»
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	الذى لا يكره منه	»
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير	»
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	باب النهى عن سب الاموات والامر بالكف	٧٥
باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	عن مساويهم اذا كان مستغنيا عن ذكرها	»

كتاب الزكاة

- باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته
- باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه
- باب الدليل على ان من ادعى فرض الله في الزكاة فليس عليه اكثر منه الا ان يتطوع سوى ماضى في الباب قبله
- جماع ابواب فرض الابل السائمة
- باب العدد الذي اذا بلغته الابل كانت فيها صدقة
- باب كيف فرض الصدقة
- باب ابانة قوله وفي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
- باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخلاف ماضى في خمس وعشرين من الابل
- باب تفسير اسنان الابل
- باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
- باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضاً ولا معيماً وفي الابل عدد الفرض صحيح
- باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ما خضاً

الصفحات	الابواب والمضامين	الابواب والمضامين	الصفحات
	الا ان يتطوع	١١٣ - باب لا يؤدى عن ماله فيما وجب عليه الا ما وجب عليه	
٩٧ -	باب المعتدى في الصدقة كما نهبها والاعتداء قد يكون من الساعى وقد يكون من رب المال	» - باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات	
» -	باب الزكاة تتلف في يدى الساعى فلا يكون على رب المال ضمانها	١١٤ - باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله بالاطنة بنفسه	
» -	جماع ابواب صدقة البقر السائمة	» - باب الوالى ياخذ منه زكاة امواله الظاهرة احب ذلك او كرهه	
٩٨ -	باب كيف فرض صدقة البقر	» - باب الاختيار في دفعها الى الوالى	
٩٩ -	جماع ابواب صدقة الغنم السائمة	١١٥ - باب الاختيار في قسمها بنفسه اذا امكنه ذلك ا يكون على يقين من اداؤها	
» -	باب كيف فرض صدقة الغنم	» - باب ما يسقط الصدقة عن الماشية	
١٠٠ -	باب السن التى تؤخذ في الغنم	١١٧ - باب لا صدقة في الخيل	
١٠١ -	باب لا يؤخذ كرا ثم اموال الناس	١١٩ - باب من رأى في الخيل صدقة	
١٠٢ -	باب يعد عليهم بالسخال التى نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها اذا كان في الامهات بقية	١٢٠ - جماع ابواب زكاة الثمار	
١٠٣ -	باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول	» - باب النصاب في زكاة الثمار	
١٠٤ -	باب الامهات تموت وتبقى السخال نصابا فيؤخذ منها	١٢١ - باب مقدار الوسقى	
» -	باب لا يكتم شيئا من مال الزكاة ولا يغفل	» - باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب	
١٠٥ -	باب ما ورد فيمن كتبه	» - باب نحرص الثمر والدليل على ان له حكما	
» -	باب صدقة الخلطاء	١٢٣ - باب من قال يترك لرب الخائط قدر ما ياكل كل هو واهله وما يعرى المساكين منها لا يحرص عليه	
١٠٦ -	باب من تجب عليه الصدقة	١٢٥ - باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير النخل والعنب	
١٠٨ -	باب من قال ليس في مال العبد زكاة	» - باب ما ورد في الزيتون	
» -	باب من قال زكاة ماله على مالكه وان العبد لا يملك	١٢٦ - باب ما ورد في الورد	
١٠٩ -	باب ليس في مال المكاتب زكاة	» - باب ما ورد في العسل	
» -	باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة	١٢٨ - جماع ابواب صدقة الزرع	
» -	باب ما على الامام من بعث السعاة على الصدقة	باب لاشئ في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق فيكون فيما بلغ منه خمسة اوسق صدقة	
١١٠ -	باب اين تؤخذ صدقة الماشية	» - باب الصدقة فيما يزرعه الادميون ويبيعون ويدنحون ويقتاتون ما تنبت الارض من الخضر	
» -	باب الاستسلاف على اهل الصدقة ثم قضاؤه من سبيلهم		
» -	باب تعجيل الصدقة		
١١٢ -	باب النية في انراج الصدقة		

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
١٣٠ - باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض	- السيف من الكنوز
١٣١ - باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر او نصف العشر	١٤٥ - باب تحريم تحلى الرجال بالذهب
١٣٢ - باب الذي يسلم وعلى ارضه خراج	» - باب تحريم او اتي الذهب والفضة على الرجال والنساء
» - باب ما ورد في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)	١٤٦ - باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة
١٣٣ - باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل	» - باب ما لا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره
» - باب لن يهلك على الله الا هالك	» - باب زكاة التجارة
» - جامع ابواب صدقة الورق	١٤٨ - باب الدين مع الصدقة
» - باب نصاب الورق	١٤٩ - باب زكاة الدين اذا كان على ملي موفى .
١٣٤ - باب تفسير الاوقية	١٥٠ - باب زكاة الدين اذا كان على معسر او جاحد
» - باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ نصابا	» - باب من قال لا زكاة في الدين
» - باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة	» - باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهلها من غير حاجة
١٣٥ - باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق	١٥١ - باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدى من تصدق عليه
١٣٦ - باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطى الصدقة من شرماله	» - باب من قال يجوز الا بتياع مع الكراهية وانه يجوز ان يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك
» - باب ما ورد في ارضاء المصدق	» - باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركا
١٣٧ - باب زكاة الذهب	١٥٢ - باب من قال المعدن ركا فيه الخمس
» - باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه اذا حال عليه الحول	١٥٤ - باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا
١٣٨ - باب من قال لا زكاة في الحلى	» - باب من قال لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول من يوم استفاد
١٣٩ - باب من قال في الحلى زكاة	١٥٥ - باب زكاة الركاز
» - باب سياق اخبار وردت في زكاة الحلى	» - باب من اجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات
١٤٠ - باب من قال زكاة الحلى عاريتها	١٥٦ - باب ما يوجد منه مدفونا في قبور اهل الجاهلية
» - باب من قال زكاة الحلى انما وجبت في الوقت الذي كان الحلى من الذهب حراما الخ	» - باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الركاز
» - باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلى بالذهب	١٥٧ - باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه
١٤١ - باب سياق اخبار تدل على اباحته للنساء	
١٤٢ - باب ما ورد فيها يجوز للرجل ان يتحل به من خاتمه	
» - وحلية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة	
١٤٤ - باب من تودع عن التحلى بالفضة ورأى حلية	

الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين
١٥٧ -	باب ترك التعدي على الناس في الصدقة	١٧٤ -	باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه
١٥٨ -	باب غلول الصدقة	» -	باب وقت انحراج زكاة الفطر
» -	باب الهدية للوالي بسبب الولاية	١٧٥ -	جماع ابواب صدقة التطوع
١٥٩ -	جماع ابواب زكاة الفطر	» -	باب التحريض على الصدقة وان قلت
قال الله تعالى (قد افلح من تركي و ذكر اسم ربه فصلى)		١٧٧ -	باب الاختيار في صدقة التطوع
» -	باب من قال زكاة الفطر فريضة وروى ذلك عن ابي العالية وعطاء وابن سيرين	١٨٠ -	باب ابرالبران يصل الرجل ودايه
١٦٠ -	باب انحراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره	» -	باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
١٦١ -	باب من قال لا يؤدى عن مكاتبه	» -	باب ما ورد في جهد المقل
» -	باب السكا فريكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر	» -	باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله حين سئل عن افضل الصدقة - جهد من مقل - انما يختلف باختلاف احوال الناس
١٦٣ -	باب وقت وجوب زكاة الفطر	١٨٢ -	باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج اليه
» -	باب من قال بوجوبها على التخي والفقر اذا قدر عليه	» -	باب ما ورد في حقوق المال
١٦٤ -	باب الجنس الذي يجوز انحراجه في زكاة الفطر	١٨٣ -	باب ما ورد في تفسير الماعون
١٦٥ -	باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة الفطر الا صاعا	١٨٤ -	باب ما ورد في المنيحة
١٦٧ -	باب من قال يخرج من الخنطة في صدقة الفطر نصف صاع	١٨٥ -	باب ما ورد في قوله تعالى (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)
١٧٠ -	باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم	» -	باب ما ورد في سقى الماء
» -	باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة اوطال وثلاث	١٨٦ -	باب كراهية البخل والشح والافتار
١٧٢ -	باب من قال يجزى انحراج الدقيق في زكاة الفطر	١٨٧ -	باب وجوه الصدقة
» -	باب وجوب زكاة الفطر على اهل البادية	١٨٩ -	باب فضل من اصبح صائما
١٧٣ -	باب ما يجوز انحراجه لاهل البادية في زكاة الفطر من الاقط وغيره	» -	باب فضل صدقة الصحيح الشحيح
» -	باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال استدلالا بالآية في الصدقات	١٩٠ -	باب فضل صدقة السر
١٧٤ -	باب الاختيار في ان يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوى رحمه اذا كانوا من اهلها من لا تلزمه نفقته	» -	باب فضل الصدقة من المال الحلال
		١٩١ -	باب المنان بما اعطى
		» -	باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله
		١٩٢ -	باب الرجل يوكل باعطاء الصدقة
		» -	باب المرأة تتصدق من بيت زوجها
		١٩٣ -	باب من حمل هذه الاخبار على انها تعطيه من الطعام الذى اعطاها زوجها

الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة
يوم اويومين والنهي عن صوم يوم الشك		١٩٤ - باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه	
٢٠٩ - باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام اذا انتصف شعبان		١٩٥ - باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه	
» باب الرخصة في ذلك بما هو اصبح من حديث الغلاء		١٩٦ - باب كراهية السؤال والترغيب في تركه	
٢١٠ - باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان		١٩٧ - باب الرجل يسأل سلطانا او في امر لا بد منه صالحا	
٢١١ - باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك		» باب بيان اليد العليا واليد السفلى	
» باب الشهادة على رؤية هلال رمضان		١٩٨ - باب اخذ ما يحل له اخذه اذا اعطى من غير مسئلة ولا اشراف نفس	
٢١٢ - باب الهلال يرى بالنهار		١٩٩ - باب المسئلة في المساجد	
٢١٣ - باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد		» باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل	
» باب من اصبح جنبا في شهر رمضان		» باب عطية من سأل بالله عز وجل	
٢١٥ - باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم		»	
٢١٦ - باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم		كتاب الصيام	
» باب التغليظ على من افطر قبل غروب الشمس		باب فرض صوم شهر رمضان	
» باب من أكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع ثم بان انه كان قد طلع		٢٠٠ - باب ما قيل في بدء الصيام الى ان نسخ بفرض صوم شهر رمضان	
٢١٧ - باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم بان انها لم تغرب		» باب ما كان عليه حال الصيام من اختيار الصوم وبين الاطعام	
٢١٨ - باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه واتم صومه		» باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الأكل والشرب والجماع بعد ما ينام او يصلي صلاة العشاء الآخرة حتى احل ذلك الى طلوع الفجر وصار الأمر الاول منسوخا	
٢١٩ - باب من طلع الفجر وهو مجامع انرجه من ساعته واتم صومه		٢٠١ - باب لا يجب صوم باصل الشرع غير صوم رمضان	
» باب من ذرعه التي لم يفطر او من استقاء افطر		» باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان	
٢٢٠ - باب من اصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ثم علم انه من شهر رمضان امسك بقية يومه		٢٠٢ - باب الدخول في الصوم بالنية	
٢٢١ - باب من رأى اعادة صومه وان لم يأكل ولم يشرب		٢٠٣ - باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال	
» باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر		٢٠٤ - باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال	
» باب كفارة من اتى اهله في نهار رمضان وهو صائم		» باب الصوم لرؤية الهلال او استكمال العدد ثلاثين	
٢٢٣ - باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة		٢٠٦ - باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم	
» باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة في الفطر			

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٢٤٠ - باب من فطر صائماً	دون التقييد بالجماع وبلفظ يومهم التخير
» - باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير	دون الترتيب
٢٤١ - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو	٢٢٦ - باب رواية من روى الامر بقضاء يوم مكانه
٢٤٢ - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد الصوم	في هذا الحديث
٢٤٣ - باب الرخصة في الصوم في السفر	٢٢٧ - باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة
٢٤٥ - باب من اختار الصوم في السفر اذا قوى على الصيام ولم يكن به رغبة عن قبول الرخصة	لا يرضاه اصحاب الحديث
٢٤٦ - باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا ويصبح صائماً في سفره ثم يفطر	٢٢٨ - باب التغليظ على من افطر يوماً من شهر رمضان
» - باب من قال يفطر وان خرج بعد طلوع الفجر	متعمداً من غير عذر
٢٤٧ - باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته	٢٢٩ - باب من اكل او شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه
» - باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر الا شاهدين عدلين	» - باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل افسد صومه وان لم ينزل لم يفسد
٢٤٩ - باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال	٢٣٠ - باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا
٢٥٠ - باب الشهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيامهم	٢٣١ - باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم افطرتا وقضتا بكفارة كالمرضى
٢٥١ - باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثمانين وعشرين	» - باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته
» - باب الهلال يرى في باد ولا يرى في آخر	٢٣٣ - باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته او كان يملك اربه
» - باب القوم يخطئون في رؤية الهلال	٢٣٤ - باب وجوب القضاء على من قبل فانزل
٢٥٢ - باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر	٢٣٥ - باب من اعمى عليه في ايام من شهر رمضان فلا يجزى عنه وان لم يأكل فيها
٢٥٣ - باب المفطر يمكنه ان يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر	» - باب الحائض تفطر في شهر رمضان
» - باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء	٢٣٦ - باب الحائض تقضى الصوم اذا طهرت ولا تقضى الصلوة
» - باب من قال اذا فطر في القضاء بعد الامكان حتى مات اطعمه عنه مكان كل يوم مسكيناً بمد من طعام	» - باب استحباب السحور
٢٥٤ - باب من قال يصوم عنه واه	» - باب ما يستحب من السحور
٢٥٧ - باب من مات وعليه صيام رمضان	٢٣٧ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور
٢٥٨ - باب قضاء شهر رمضان ان شاء متفرقاً وان شاء متتابعاً	٢٣٨ - باب ما يفطر عليه
	٢٣٩ - باب ما يقول اذا افطر
	» - باب ما يدعونه الصائم لمن افطر عنده

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين	الصفحة
٢٨٥ - باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذى الحجة	٢٦٠ - باب لا يصام يوم القطر ولا يوم النحر ولا ايام منى فريضا ولا تطوعا	
٢٨٦ - باب فضل يوم عاشوراء	٢٦١ - باب الافطار بالطعام وبغير الطعام اذا ازدرده عامدا وبالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره	
٢٨٧ - باب صوم يوم التاسع	» - باب الصائم يذوق شيئا	
٢٨٨ - باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه	» - باب الصائم يمتنع او يستنشق فيرق ولا يبلغ الخ	
٢٨٩ - باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط	» - باب الصائم يكتحل	
٢٩٠ - باب فضل الصوم في اشهر الحرم	٢٦٣ - باب الصائم يصب على رأسه الماء	
٢٩٢ - باب في فضل صوم شعبان	» - باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه	
» - باب في فضل صوم ستة ايام من شوال	٢٦٤ - باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة	
٢٩٣ - باب صوم يوم الاثنين والخميس	٢٦٦ - باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث	
» - باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر	٢٦٧ - باب ما يستدل به على نسخ الحديث	
٢٩٤ - باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة	٢٦٩ - باب من كره مضغ العلك للصائم	
٢٩٥ - باب من قال لا يبالى اى ايام الشهر يصوم	» - باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق	
» - باب ما جاء في صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة	» - باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان	
» - باب ما جاء في فضل صوم داود عليه السلام	» - باب الصائم ينزه صيامه عن اللقط والمشاقمة	
٢٩٦ - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله	٢٧٠ - باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدى	
» - باب ما جاء في فضل الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة	٢٧٢ - باب السواك للصائم	
» - باب ما ورد في صوم الشتاء	٢٧٣ - باب من كره السواك بالعتشى اذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم	
٢٩٧ - باب الايام التي نهى عن صومها	٢٧٤ - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه	
٢٩٨ - باب من رخص للتمتع في صيام ايام التشريق عن صوم التمتع	٢٧٨ - باب التخيير في القضاء ان كان صومه تطوعا	
٢٩٩ - باب من كره ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهورا وصوم يوم من بين الايام	٢٧٩ - باب من رأى عليه القضاء	
» - باب من كره صوم الدهر واستحب القصد في العبادة لمن يخاف الضعف على نفسه	٢٨١ - باب التهي عن الوصال في الصوم	
٣٠٠ - باب من لم ير بسرد الصيام بأسا اذا لم يخف على نفسه ضعفا وأفطر الايام التي نهى عن صومها	٢٨٢ - باب صوم يوم عرفة لغير الحاج	
٣٠١ - باب النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم	٢٨٣ - باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة	
٣٠٢ - باب ما ورد من النهى عن تخصيص يوم السبت بالصوم	٢٨٤ - باب العمل الصالح في العشر من ذى الحجة	

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٣٠٣ - باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعلا شاهد الاباذنه	ما لم يكن اثما
» - باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الاختصار	٣٢٢ - باب من توضأ في المسجد او غسل فيه يديه تنظيفا
٣٠٥ - باب الجود والافضال في شهر رمضان	» - باب المرأة تعتكف باذن زوجها ومن خرج منه قبل تمامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا
٣٠٦ - باب ماجاء في الطاعم الشاكر في غير ايام القرض كالصائم الصابر	٣٢٣ - باب من كره اعتكاف المرأة
» - باب فضل ليلة القدر	» - باب اعتكاف المستحاضة باذن زوجها
٣٠٧ - باب الدليل على انها في كل رمضان	» - باب المعتدة لا تعتكف حتى تنقضي عدتها
» - باب الترغيب في طلبها في العشر الاواخر من رمضان	٣٢٤ - باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه
٣٠٨ - باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الاواخر	» - كتاب الحج
» - باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الاواخر	» - باب اثبات فرض الحج النخ
٣٠٩ - باب الترغيب في طلبها ليلة احدى وعشرين	٣٢٥ - باب وجوب الحج مرة واحدة
» - باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين	٣٢٦ - باب حج النساء
٣١٠ - باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر من شهر رمضان	٣٢٧ - باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج اذا تمكن من فعله
٣١١ - باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين	» - باب المضمون في بدنه لا يثبت على مركب النخ
٣١٣ - باب العمل في العشر الاواخر من رمضان	٣٣٠ - باب الرجل يطيق المشى ولا يجد زاد ولا راحلة النخ
٣١٤ - باب الاعتكاف	٣٣١ - باب الرجل يجد زاد او راحلة فيحج ماشيا النخ
» - باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان وجوازه في العشر الاول والاوسط وفي شوال وغيره	٣٣٢ - باب من اختار الركوب
٣١٥ - باب الاعتكاف في المسجد	٣٣٣ - باب الاستسلاف للحج
٣١٦ - باب المعتكف يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله	» - باب الرجل يؤجر نفسه من رجل فيحج معه ثم يحل بالحج معه او يكرى جماله ثم يحج فيجزئه حجه
» - باب المعتكف يصوم	» - باب التجارة في الحج
٣١٨ - باب من رأى الاعتكاف بغير صوم	٣٣٤ - باب امكان الحج
٣١٩ - باب متى يدخل في اعتكافه النخ	» - باب ركوب البحر للحج او عمرة او غزو
٣٢٠ - باب المعتكف يخرج من المسجد لبول او غائط	٣٣٥ - باب الحج عن الميت وان الحجة الواجبة من رأس المال
٣٢١ - باب المعتكف يخرج الى باب المسجد ولا يخرج عنه قدميه وتزوره زوجته ويتحدث بما احب	٣٣٦ - باب من ليس له ان يحج عن غيره
	٣٣٧ - باب الرجل يحرم بالحج تطوعا ولم يكن حج حجة الاسلام او يحرم احراما مطلقا ويقول احرامى كاحرام فلان

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٣٣٦ - باب الرجل يئذ الحج وعليه حجة الاسلام	٣٥٢ - جامع ابواب ما يجوز من العمرة اذا اجتمعت احوالها
» - باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه	» - باب جواز التران وهو الحج بين الحج والعمرة
٣٤١ - باب تأخير الحج	» - باب احرام واحد
٣٤٢ - جامع ابواب وقت الحج والعمرة	٣٥٣ - باب القارن حريقه
» - باب بيان اشهر الحج	٣٥٤ - باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة
٣٤٣ - باب لايهل بالحج في غير اشهر الحج	٣٥٥ - باب المتمتع بالعمرة الى الحج اذا اقام بمكة
» - باب من اعتمر في السنة مرارا	» - ينشئ الحج ان شاء الله من مكة لا من الميقات
٣٤٤ - باب العمرة في اشهر الحج	٣٥٦ - باب الفرد او القارن بعد العمرة بعد التران
٣٤٦ - باب العمرة في رمضان	» - باب من نسكه اخرج من الحرم ثم اخرج من الحرم
» - باب ادخال الحج على العمرة	٣٥٧ - باب من استحب الاسرار بالعمرة من ابعاد الله
٣٤٨ - باب من قال العمرة تطوع	» - باب من احرم بها من التمتع
٣٤٩ - باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله)	



الاسماء الصالحة	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	في
بعده	(ث)	في باب ماورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم	١٣٢
٤٦	في باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (مر)	حصاه	(ث)
٥٠	في باب الصلاة على الميت الغائب بالنية (مر)	في باب من قال لازكاة في الحلى	(ث)
٥١	» » (مر)	في باب ماورد في مايجوز للرجل ان يتحل به	١٤٢
٥٣	في باب الميت يدخله قبره الرجال و من يكون	انج	(مر)
	منهم انقه وا قرب بالميت رحا (مر)	» »	(مر)
٥٧	في باب كراهية الذبح عند القبر (مر)	في باب زكاة الركاز	١٥٥
٦٢	باب النهي عن النياحة على الميت (مر)	في باب ملورد في تفسير الماعون	١٨٤
٦٥	في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من	في باب فضل من اصبح صائما	(ث)
	الصبر والاسترجاع (مر)	في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم	٢٠٩
٦٧	في باب مايرجى في المصيبة بالاولاد اذا	يوم او يومين	(ث)
	لحسنهم (مر)	في باب استحباب السجود	٢٣٦
٦٩	في باب في البكاء بلا ندب ولا نياحة (مر)	في باب ما يفطر عليه	٢٣٩
٧٠	في باب من رخص في البكاء الى ان يموت	»	في باب ما يدعوه الصائم ان افطر عنده (مر)
	الذي يبكي عليه (مر)	» »	٢٤٠ (مر)
»	في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء	في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد	٢٤٣
	بعد الموت (مر)	الصوم	(مر)
٧٥	في باب الثناء على الميت وذكره بما كان	في باب الرخصة في الصوم في السفر	٢٤٤ (مر)
	فيه من الخير (مر)	في باب من اختار الصوم في السفر	(ث)
٧٧	في باب زيارة القبور (مر)	في باب من قال يفطر وان خرج بعد طوع	٢٤٧
٨٠	في باب المشي بين القبور في النعل (مر)	الفجر	(مر)
٨٥	في باب كيف فرض الصدقة (مر)	في باب قضاء شهر رمضان النج	(ث)
٨٦	» » (مر)	في باب الصائم محتجم لا يبطل صومه	(ث)
٩٠	» » (مر)	في باب ما يستدل به على نسخ الحديث	(مر)
٩٧	في باب المعتدي في الصدقة كما نعتها الخ (مر)	في باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم الخ (ث)	٢٧١
»	في باب الزكاة تلف في يد الساعي فلا يكون على	في باب السواك للصائم	(مر)
	رب المال ضمانها (مر)	في باب صيام التطوع النج	(مر)
٩٩	في باب كيف فرض صدقة البقر (مر)	في باب النهي عن الوصال في الصوم	(مر)
١٠٠	في باب كيف فرض صدقة الغنم (مر)	في باب الجود والافضال في شهر رمضان	(مر)
١٠٥	في باب صدقة الخلطاء (مر)	في باب الاعتكاف	(مر)
١١٦	في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (مر)	في باب اثبات فرض الحج	٣٢٥ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٧٦ في باب زيارة القبور (مر)	٣٣٢ في باب من اختار الركوب (مر)
٧٩ في باب ما يقول اذا دخل مقبرة (مر)	٣٣٩ في باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الاسلام (ث)
١٣٢ في باب الذي يسلم وعلى ارضه خراج (مر)	٣٤٢ في باب تاحير الحج (مر)
١٥١ في باب من قال يجوز الابتياح مع الكراهية (مر)	٣٤٤ في باب من اعتمر في السنة مرارا (ث)
١٨٧ في باب كراهية البخل والشح والاقتار (مر)	٣٤٥ في باب العمرة في شهر الحج (مر)
٢٥٦ في باب من قال يصوم عنه وليه (مر)	٣٥٧ في باب من استحسب الاحرام بالعمرة من الجعرانة (مر)
٣٣٢ في باب من اختار الركوب (مر)	(٦ - انس بن مالك ابواميه الحكمي صحابي)
٣٣٥ في باب الحج عن الميت (مر)	٢٣١ حدث في باب الجامل والمرضع لا تقدران على الصوم افطرتا الخ (مر)
(١١ - بسر بن سعيد ثقة)	(٧ - الاوزاعي تابعي)
١٣٠ روى في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (مر)	٢٢٨ روى في باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها اصحاب الحديث (ط)
(١٢ - بشر بن سعيد صحابي)	حرف الباء
٢٩٨ حدث في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	(٨ - البراء بن عازب الانصاري)
(١٣ - بشر بن قدامة الضبابي صحابي)	صحابي ابن صحابي
٣٣٣ حدث في باب من اختار الركوب (مر)	٩ حدث في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (مر)
(١٤ - بشر بن سعيد المعروف بابن الخصاصة)	١٣٦ في باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي الصدقة من شرماله (مر)
صحابي	٢٠١ في باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الأكل والشرب الخ (مر)
٨٠ حدث في باب المشي بين القبور في النعل (مر)	(٩ - البراء بن معمر صحابي)
١٠٤ في باب لا يكتن شيئا من مال الزكاة ولا يغسل (مر)	اول من استقبل القبلة
(١٥ - بلال بن الحارث الزني صحابي)	٤٩ في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)
١٥٣ حدث في باب زكاة المعدن الخ (مر)	(١٠ - يزيد الاسلمي صحابي)
(١٦ - بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده (١))	٤٨ في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)
١٠٥ روى في باب ما ورد فيمن كتبه (مر)	٥٥ في باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر (مر)
١١٦ في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (مر)	
١٧٩ في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	
(١٧ - البهي مولى مصعب صدوق)	
٩ روى في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (م)	

أسماء المساجد والتأيين

أسماء المساجد والتأيين

حرف التاء

(١٨ -) تلمبه بن أبي بصير عن أبيه مختلف في صفة

١٦٣ روى في باب من قال بوجوبها على الفقى والفقير
إذا قدر عليه (مر)١٦٧ في باب من قال يخرج من الخطبة في صدقة الفطر
نصف صاع (م)

(١٩ -) ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣ حدث في باب الركوب عند الانصراف من
الحنازة (مر)١٤١ في باب ميثاق أخبار تدل على تحريم التحلل
بأذهب (مر)

١٧٨ في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)

١٩٧ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)

٢٢٠ في باب من ذرعه التي لم يفطروا من استقاء
افطر (مر)٢٦٥ في باب الحديث الذي روى في الافطار
بالحجامة (مر)

٢٦٦ " " (مر)

٢٦٨ في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (مر)

٢٩٣ في باب في فضل صوم ستة ايام من شوال (مر)

حرف الجيم

(٢٠ -) جابر بن زيد ثقة فقيه

١٣٢ روى في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده (ط)

(٢١ -) جابر بن سمرة صحابي ابن صحابي

١٩ حدث في باب الصلاة على من قتل نفسه

غير مستحل لقتلها (مر)

٢٢ في باب الركوب عند الانصراف من
الحنازة (مر)

٢٢ في باب الركوب عند الانصراف من

٢٢٩ في باب من ذرعه التي لم يفطروا من استقاء

٢٢٩ في باب من ذرعه التي لم يفطروا من استقاء

(٢٢ -) جابر بن عبد الله الأنصاري صحابي ابن صحابي

٤ حدث في باب لا يبي على القبور ولا تجصص (مر)

٨ في باب السقط يفعل فيه مكفن ويعدل عليه

٨ أن استهل أو عرفت له حياة (ث)

٨ " " (مر)

١٠ في باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعركة

فلا ينسل القتل الخ (مر)

١١ " " (مر)

١٤ في باب من استحب أن يكفن في ثيابه التي قتل

فيها الخ (مر)

٢٦ في باب التيام للحنازة (مر)

٢٧ " " (مر)

٢٩ في باب صلاة الحنازة بأمام وما يرجو الميت

في كثرة من يصلي عليه (مر)

٣١ في باب الصلاة على الحنازة وفي الموقى أي ساعة

شاه من ليلة أو نهار (مر)

٣٢ في باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن

بالليل الخ (مر)

٣٤ في باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة

وتقديم أفضلهم وأقربهم (مر)

٣٥ باب عدد التكبير في صلاة الحنازة (مر)

٣٦ " " (مر)

٥٠ في باب الصلاة على الميت الغائب بالنية (مر)

٥٣ في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون

منهم ألقه وأقرب الميت رحا (مر)

٥٧ باب من كره قتل الموقى من ارض الى ارض (مر)

في باب من حول الميت من قبر الى آخر

حاجة (ث)

الاسماء والألقاب	الاسماء والألقاب
بعضها (مر)	في باب من سر الميت من قبلة إلى آخر حاجة (ث)
في باب سيام التطوع (ث)	في باب الرخصة في البكاء (ث)
في باب فشي الصوم ستة أيام من شوال (مر)	في باب الرخصة (مر)
في باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم (مر)	في باب التبرع على أن من أدى فرض الشئ الزكاة
في باب المتبعة لا تتصدق حتى تنقضي عدتها (ث)	في باب كيف ترش صدقة البقر (ث)
في باب وجوب الحج مرة واحدة (مر)	في باب الرقة في الفريضة (مر)
في باب الرجل يحرم بالحج تطوعا (مر)	في باب الرقة في الفريضة من ثمانية (ث)
في باب لا يول بالحج في غير أشهر الحج (ث)	في باب من رأى من أهل البيت صدقة (مر)
في باب إذا خال الحج إلى العمرة (مر)	في باب النعابة في صلاة التمام (مر)
في باب من قال العمرة تطوع (مر)	في باب من رخص الله الدليل على أن له حكما (مر)
في باب " " (ث)	في باب من قال يقول: لا إله إلا الله ما ياكل
في باب القارن يورق دما (مر)	هو وأهله الخ (مر)
(٢٣ - جابر بن عتيك صحابي جليل)	في باب لا شئ في التبرع والخيروا حتى يبلغ
حدث في باب من رخص في البكاء إلى أن يموت الذي يبكي عليه (مر)	كل عتق منها خمسة أو سق (مر)
في باب الاختيار في دفعها إلى الوالي (مر)	في باب تفسير الأوتية (مر)
(٢٤ - جرير بن عبد الله البجلي صحابي مشهور)	في باب من قال لا شئ في المعدن حتى يبلغ نصابا (ث)
حدث في باب الاختيار في دفعها إلى الوالي (مر)	في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)
في باب ماورد في أرض المصدق (مر)	في باب ما يستدل به على أن قوله صلى الله عليه وسلم
في باب ماورد في أرض المصدق (مر)	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ (مر)
في باب التحريض على الصدقة وإن قلت (مر)	في باب ماورد في حقوق المال (مر)
في باب ماورد في أرض المصدق (مر)	في باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل (مر)
في باب ماورد في أرض المصدق (مر)	في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)
(٢٥ - جعفر بن محمد عن أبيه (٤))	في باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد
روى في باب السقط يفصل ويكفن ويصلى عليه (م)	لقاء العدو (مر)
أن استعمل أو عرفت له حياة (م)	في باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان
في باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (م)	يجهده الصوم (مر)
(٢٦ - جعفر بن محمد عن أبيه عن جده)	في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)
	في باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٦٠ في باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له وان خلف (ث)	٢١٦ في باب من أكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع (ط)
١٣٣ روى في باب ما جاء في النهي عن الجصاد والجداد بالليل (م)	٣٢٧ في باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج (م)
١٤٣ في باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به الخ (م)	٣٣٠ في باب الرجل يطيق المشي الخ (م)
١٦١ في باب انراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (م)	(٣٢ - الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما)
(٢٧ - جندب بن سفيان البجلي له صحبة)	سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٩١ حدث في باب فضل الصوم في اشهر الحرم (مر)	١٧ حدث في باب المرتث والذي يقتل ظاناً في غير معتك الكفار والذي يرجع اليه سيفه (ث)
حرف الحاء	٢٤ في باب المشي امام الجنائزة (ث)
(٢٨ - الحارث بن حاطب صحابي)	٢٧ في باب القيام للجنائزة (ث)
٢٤٧ حدث في باب من لم يقبل على وؤية هلال الفطر الا شاهدين عدلين (مر)	٣١٦ في باب الاعتكاف في المسجد (ث)
(٢٩ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل من السابقين)	(٣٣ - الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما)
٧٤ حدث في باب من كره التمس والايذ ان والقدر الذي لا يكره منه (مر)	سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٨ في باب وجوه الصدقة (مر)	٢٩ حدث في باب من قاله الوالي احق بالصلاة على الميت من الولي (مر)
٢٠٤ في باب من دخل في صوم التطوع بعد الف وال (ث)	٧٨ في باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزورواها (ث)
٢٠٨ في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين (مر)	(٣٤ - حكيم بن حزام بن خويلد صحابي)
(٣٠ - حسان بن ثابت)	١٧٧ حدث في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٠ في باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غني (مر)
٧٨ حدث في باب ما ورد في نهين عن زيارة القبور (مر)	١٩٦ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)
(٣١ - الحسن البصري تابعي جليل)	(٣٥ - حمزة بن عمرو الاسلمي صحابي جليل)
٧٤ روى في باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه (ط)	٢٤١ حدث في باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير (مر)
١٠٦ في باب صدقة الخلطاء (ط)	٢٤٣ في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)
١٢٩ في باب الصدقة فيما يزده الادميون (م)	حرف الحاء
١٦٧ في باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة الفطر الا صاعاً (ط)	(٣٦ - خباب بن الارت صحابي من السابقين)
	الى الاسلام
	٧ حدث في باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومثوته من رأس المال بالمعروف (مر)

الاصماء والابواب	الاصماء والابواب
الصدقة (ث)	٢٧٤ في باب من كره السواك بالعشي (مر)
١٢٥ في باب ماورد في الزيتون (ط)	(٣٧ - خدش بن سلامة صحابي)
١٣١ في باب المسلم يزرع ارضاً من ارض الخراج (م)	١٧٩ حدث في باب الاختيار في صدقة التعاون (مر)
١٤٨ في باب الدين مع الصدقة (ط)	حرف الدال
٣٠٢ في باب ماورد من النهى عن تخصيص يوم السبت بالصوم (ط)	(٣٨ - دحية بن خليفة الكلبي صحابي جليل)
(٤٤ - زياد بن الحارث الصدائي له صحبة)	٢٤١ - حدث في باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير (مر)
١٧٤ حدث في باب من تال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال (مر)	حرف الراء
(٤٥ - زيد بن ارقم صحابي مشهور)	(٣٩ - رافع بن خديج صحابي جليل)
٣٦ حدث في باب من روى انه كبر على جنازة نحسا (مر)	٢٥٨ حدث في باب قضاء شهر رمضان (ث)
٣٤٢ في باب تاخير الحج (مر)	٢٦٥ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)
(٤٦ - زيد بن ثابت صحابي كاتب الوحي)	(٤٠ - ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثقة فقيه)
٣٨ حدث في باب ما يستدل به على ان الصحابة اجمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (ث)	١٥٢ روى في باب زكاة المعدن الخ (م)
٢٣٨ في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (مر)	(٤١ - ركب المصري له صحبة)
٣٥١ في باب من قال بوجوب العمرة (ث)	١٨٢ حدث في باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج اليه (مر)
(٤٧ - زيد بن خالد الجهني صحابي)	حرف الزاء
٢٤٠ حدث في باب من فطر صائماً (مر)	(٤٢ - الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة)
(٤٨ - زيد بن صوحان يمين ادرك النبي صلى الله عليه وسلم)	١٤٤ حدث في باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به (ث)
١٧ حدث في باب ماورد في المقتول بسيف اهل البنى (ط)	١٩٥ في باب (١) فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه (مر)
حرف السين	(٤٣ - الزهري تابعي جليل)
(٤٩ - سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه)	٥٧ روى في باب من لم ير به بأساً وان كان الاختيار فيما مضى (ث)
٢٣ حدث في باب المشي امام الجنازة (مر)	٩٠ في باب ابانة قوله في كل اربعين ابنة لبون (ق)
٢٤ » » (مر)	١١٠ في باب ما على الامام من بعث السعاة على
١٠٦ في باب صدقة الخلطاء (مر)	
١٠٨ في باب من قال زكاة ماله على مالكه وان العبد لا يملك (مر)	

أسماء وألقاب	أسماء وألقاب
٤٠ في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢٧ في باب ما ينظر عليه
في صلاة الجنازة (ث)	(٧٠ - سلمة بن الأكوع صحابي)
١٢٦ في باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطى الصدقة من ثروته	٢٠٠ حدث في باب ما كان عليه حال الصيام (مر)
(٢٨٠ - سهل بن سعد الساعدي)	٢٢٠ في باب من أصبح يوم أسكت لا ينوي الصوم
له ولأبيه صحبة	الخ (مر)
٤٤ حدث في باب من قال يسلم تسليماً خفياً (مر)	٢٨٨ في باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً
٢١٥ في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم	الخ (مر)
٢٣٧ في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور	(٦٣ - سلمة بن المحقق صحابي)
٣٠٥ في باب فضل شهر رمضان	٢٤٥ حدث في باب من اختار الصوم في السفر
(٦٩ - سويد بن غنلة مخضرم)	الخ (مر)
١٠١ روى في باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس (مر)	(٦٤ - سليمان بن يسار ثقة)
١٠٦ في باب صدقة الخلطاء (مر)	٢٧٢ روى في باب حرص التمر والدليل على أن له حكماً
حرف الشين	١٤٨ في باب الدين مع الصدقة (ط)
(٧٠ - شداد بن أوس الأنصاري صحابي معروف)	(٦٥ - سمرة بن جندب صحابي مشهور)
٢٦٥ حدث في باب الحديث الذي روى في الإفطار بالحجامة (مر)	٣٤ حدث في باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند بخصيتها (مر)
٢٦٨ في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (مر)	١٤٦ في باب زكاة التجارة (مر)
(٧١ - شداد بن الهاد صحابي)	١٩٧ في باب الرجل يدال سلطاناً (مر)
١٥ حدث في باب المرتث والذي يقتل ظالماً في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه (مر)	٢١٥ في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (مر)
(٧٢ - شيان أبو يحيى جد أبي هبيرة صحابي)	(٦٦ - سهل بن أبي حنيفة صحابي صغير)
٢١٨ حدث في باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه (مر)	١٢٣ حدث في باب من قال يترك لرب الحائض قدر ما يأكل هو وأهله الخ (مر)
	(٦٧ - سهل بن حنيف صحابي بدرى)
	٢٧ حدث في باب القيام للجنازة (مر)
	٣٥ في باب عدد التكبير في صلاة الجنازة (مر)
	٣٩ في باب القراءة في صلاة الجنازة (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حرف العين	حرف الصاد
(٨٠ - عاصم بن عمر بن قتادة ثقة)	(٧٣ - صالح بن كيسان ثقة)
١٥ روى في باب الجنب يستشهد في المعركة (م)	٢٥٩ روى في باب قضاء شهر رمضان (م)
(٨١ - عامر بن ربيعة العدوي صحابي مشهور)	(٧٤ - الصلت بن زبيد عن ابيه عن جده (١))
٢٥ حدث في باب القيام للجنائزة (مر)	١٢٣ روى في باب من قال يترك لرب الخائط قدر
٢٦ " " (مر)	مايا كل هو واهله الخ (مر)
٢٧٢ في باب السواك للصائم (مر)	(٧٥ - صهيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم)
(٨٢ - عامر الشعبي تابعي ثقة)	٢١٨ حدث في باب من اكل وهو يرى ان الشمس
١٥ روى في باب الجنب يستشهد في المعركة (م)	قد غربت الخ (ث)
١٢٩ في باب الصدقة فيما يزرعه الادوميون (م)	حرف الطاء
(٨٣ - عامر بن مسعود تابعي)	(٧٦ - طاوس البجلي تابعي جليل)
٢٩٦ روى في باب ماورد في صوم الشتاء (م)	١٣١ روى في باب قدر الصدقة فيما انجرت
(٨٤ - عبادة بن الصامت الانصاري احد النقباء)	الارض (ط)
٢٨ حدث في باب حجة من زعم ان القيام للجنائزة	١٣٢ في باب ماورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم
منسوخ (مر)	حصاده (ط)
٤٠ في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة	١٤٨ في باب الدين مع الصدقة (ط)
الجنائزة (ث)	١٥٠ في باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهله من
١٥٨ في باب غلول الصدقة (مر)	غير حاجة (ط)
٣١١ في باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر من	٣٣٥ في باب الحج عن الميت (ط)
شهر رمضان (مر)	(٧٧ - طلحة بن عبيد الله احد المشركين المبشرة)
(٨٥ - العباس بن عبد المطلب)	٢٠١ حدث في باب لا يجب صوم باصل الشرع غير
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم	صوم رمضان (مر)
١١١ حدث في باب تعجيل الصدقة (مر)	(٧٨ - طاحنة بن عبيد الله بن كرز ثقة)
(٨٦ - عبد الله بن انيس صحابي)	٢٨٤ روى في باب الاختيار للحاج في ترك صوم
٣٠٩ حدث في باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين (مر)	يوم عرفة (م)
(٨٧ - عبد الله بن ابي او في صحابي)	(٧٩ - طاق بن علي الخنفي صحابي له وفادة)
٣٥ حدث في باب عدد التكبير في صلاة الجنائزة (مر)	٢٠٨ حدث في باب التهي عن استقبال شهر رمضان
٤٢ في باب ما روى في الاستغفار للميت والدعاء له	بصوم يوم او يومين (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٦٧ في باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر الاصاغا (ث)	ما بين التكبيرة الرابعة والسلام (مر)
٣٢٩ في باب المصنوف بدنه لا يثبت على مركب (مر)	٤٣ في من قال يسلم عن يمينه وعن شماله (مر)
٣٤٢ في باب بيان اشهر الحج (ث)	١٥٧ في باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة ان اخذها منه (مر)
(٩٤ - عبدالله بن الشخير صحابي)	٢١٦ في باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم (مر)
٦١ حدث في باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها (مر)	٣٣٣ في باب الاستسلاف للحج (ث)
(٩٥ - عبدالله بن عباس من فتهاء الصحابة)	(٨٨ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)
١٢ حدث في باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد (مر)	الانصاري عن ابيه عن جده (١)
١٣ » » (مر)	٥٩ في باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء الاجر في تعزيتهم (مر)
١٤ في باب من استحب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها النخ (مر)	(٨٩ - عبدالله بن جعفر بن ابي طالب له صحبة)
٢٢ في باب من كره شدة الاسراع بهاخافة ان يجاسها (ث)	٦٠ حدث في باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه (مر)
٣٠ في باب صلاة الجنائز بامام وما يرجى للميت في كثرة من يصلى عليه (مر)	٦١ في باب ما يهيأ لاهل الميت من الطعام (مر)
» في باب الجماعة يصلون على الجنائز اذا ذابا (ث)	(٩٠ - عبدالله بن الحارث)
٣١ في باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتي اى ساعة شاء من ليل او نهار (مر)	١٣ روى في باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد (ق)
٣٥ في باب عدد التكبير في صلاة الجنائز (مر)	(٩١ - عبدالله بن حبشي صحابي)
٣٧ في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (مر)	١٨٠ حدث في باب ما ورد في جهد القل (مر)
٣٨ في باب القراءة في صلاة الجنائز (مر)	(٩٢ - عبدالله بن رواحة صحابي شهد بدرا)
٣٩ » » (مر)	٦٤ حدث في باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد النخ (ث)
٤٢ في باب الدعاء في صلاة الجنائز (مر)	(٩٣ - عبدالله بن الزبير صحابي مشهور)
٤٣ في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنائز بتسليمه واحدة (ث)	١٥ حدث في باب الجنب يستشهد في المعركة (٢) (مر)
» في باب من قال يسلم تسليما خفيا (ث)	٢٠ في باب من حمل الجنائز فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (ث)
٤٥ في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)	٢٤ في باب المشي امام الجنائز (ث)
٤٦ » » (مر)	٢٧ في باب القيام للجنائز (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٤٨ في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (مر)	١٦٧ في باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر الاصاغا (ث)
٥٣ في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم افقه واقرب بالميت رحما (ث)	» » » (مر)
٥٤ في باب ما روى في ستر القبر بثوب (مر)	١٦٨ في باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (مر)
» في باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر (ث)	١٧٢ في باب وجوب زكاة الفطر على اهل البادية (مر)
٥٥ » » (مر)	١٨٣ في باب ما ورد في تفسير الماعون (ث)
٥٦ في باب ما يقال بعد الدفن (ث)	١٨٤ » » (ث)
٦٣ في باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستياح لها (ث)	١٩١ في باب صدقة النافلة على المشرك الخ (مر)
٦٨ في باب ما يربح في الصبيبة بالاولاد اذا احتسبهم (مر)	١٩٤ في باب المملوك يتصدق بالشئ اليسير من ماله مولاه (ث)
٧٠ في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت (مر)	١٩٩ في باب فرض صوم شهر رمضان (مر)
٧٣ في باب سياق اخبار تدل على الميت يعذب بالنياحة عليه الخ (مر)	٢٠١ في باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الاكل والشرب (مر)
٧٨ في باب ما ورد في نهيهن عن زيادة القيود (مر)	٢٠٧ في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين (مر)
٨٠ في باب النهي عن ان يبنى على القبر مسجد (مر)	٢٠٨ » » (مر)
٨٣ في باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه (مر)	٢١١ في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (مر)
٩٦ في باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب الخ (مر)	٢١٢ » » (مر)
٩٩ في باب كيف فرض صدقة البقر (مر)	٢١٦ في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (مر)
١٠١ في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (مر)	٢٢١ في باب من اكل وهو شاك في طواع الفجر (ث)
١٣٢ في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (ث)	٢٣٠ في باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما انطرتا الخ (مر)
١٣٣ » » (ث)	٢٣٢ في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (ث)
١٤٦ في باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من غير غيره (ث)	٢٣٨ في باب ما يجب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (مر)
١٤٨ في باب الدين مع الصدقة (ث)	٢٤٠ في باب جواز الفطر في السفر القاصد (مر)
١٤٩ في باب زكاة الدين اذا كان على ملي موفى (ث)	القصير (مر)
١٦٣ في باب الكافر يكون فيمن يموت فلا يؤدى عنه زكاة الفطر (مر)	٢٤٣ في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)
	٢٤٦ في باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا (مر)

[illegible]

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٦٤ في باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية	٣٤٦ في باب العمرة في رمضان (مر)
(مر) وضرب الخد الخ	٣٥١ في باب من قال بوجوب العمرة (ث)
٦٦ في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به	٣٥٢ " " (ث)
(مر) من الصبر والاسترجاع	(٩٦ - عبد الله بن عمر رضي الله عنه من كبار الصحابة)
٦٩ في باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة (مر)	٦ حدث في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى
٧٠ في باب من رخص في البكاء الى ان يموت الذي	عليه ان استهل او عرفت له حياة (ث)
يبكى عليه (مر)	١٦ في باب المرتك والذى يقتل ظلما في غير معتك
٧٢ في باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب	الكفار والذي يرجع اليه سيفه (ث)
بالنياحة عليه الخ (مر)	٢٠ في باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله
(مر) " " (مر)	بين العمودين المقدمين (ث)
٧٤ في باب من كره النعي والايذان والقدر الذي	٢١ " " (ث)
لا يكره منه (ث)	٢٤ في باب المشي امام الجنازة (ث)
٧٥ في باب النهي عن سب الاموات والامر بالكف	٢٧ في باب القيام للجنازة (ث)
عن مساويهم (مر)	٣٢ في باب من كره الصلاة والقبر في الساعات
٨١ في كتاب الزكاة (مر)	الثلاث (ث)
٨٢ في باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه (ث)	٣٣ في باب جناز الرجال والنساء اذا اجتمعت (مر)
٨٣ " " (ث)	٣٨ في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة
(مر) " " (مر)	اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة
٨٧ في باب كيف فرض الصدقة (ث)	منسوخة (ث)
٨٨ " " (مر)	٤٣ في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنازة
١٠٣ في باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها	بتسليمة واحدة (ث)
حتى يحول عليه الحول (ث)	٤٤ في باب من قال يسلم حتى يسمع من
(ث) " " (ث)	يليه (ث)
١٠٦ في باب صدقة الخلطاء (ث)	" في باب يرفع يديه في كل تكبيرة (ث)
١٠٨ في باب من تجب عليه الصدقة (ث)	٤٩ في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (ث)
" في باب من قال ليس في مال العبد زكاة (ث)	٥٢ في باب الصلاة على الجنازة في المسجد (ث)
١٠٩ في باب ليس في مال المكاتب زكاة (ث)	٥٥ في باب ما يقال اذا ادخل الميت قبره (مر)
" في باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة (ث)	" " (ث)
١١٢ في باب تعجيل الصدقة (ث)	٥٧ في باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر (ث)
١١٥ في باب الاختيار في دفعها الى الوالى (ث)	٦٣ في باب ما ورد من التغليظ في النياحة
" في باب الاختيار في قسمها بنفسه اذا امكنه الخ (ث)	والاستماع لها (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٧٠ في باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا (مر)	١٢١ في باب النصاب في زكاة الثمار (مر)
١٧٤ في باب وقت اخراج زكاة الفطر (مر)	» في باب مقدار الوسقي (ث)
١٧٥ في باب وقت اخراج زكاة الفطر (مر)	١٢٦ في باب ما ورد في العسل (مر)
١٨٠ في باب ابر البر ان يصل الرجل ودايه (مر)	١٣٠ في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (مر)
١٨٤ في باب ما ورد في تفسير الماعون (ث)	١٣٢ في باب ما ورد في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم
١٨٥ في باب ما ورد في قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم	حصاده) (ث)
اليخ (ث)	١٣٨ في باب من قال لازكاة في الحلي (ث)
١٩١ في باب فضل الصدقة من المال الحلال (مر)	١٤٠ في باب من قال زكاة الحلي عاريتة (ث)
١٩٥ في باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال	١٤٢ في باب ما ورد في فيما يجوز للرجل ان يتحل به الخ (مر)
مولاه (ث)	١٤٣ » » (ث)
١٩٦ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	١٤٧ في باب زكاة التجارة (ث)
١٩٧ في باب بيان اليد العليا واليد السفلى (مر)	١٤٨ في باب الدين مع الصدقة (ث)
» » (مر)	١٤٩ في باب زكاة الدين اذا كان على ملي موفى (ث)
» » (ث)	١٥٠ في باب زكاة الدين اذا كان على معسر
١٩٩ في باب عطية من سأل بالله عز وجل (مر)	او واحد (ث)
» في باب فرض صوم شهر رمضان (مر)	١٥٩ في جماع ابواب زكاة الفطر (مر)
٢٠٠ في باب ما كان عليه حال الصيام (ث)	» في باب من قال زكاة الفطر فريضة (مر)
٢٠٤ في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)	١٦٠ في باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (مر)
٢٠٥ » » (مر)	١٦١ » » (ث)
٢٠٩ في باب النهي عن استيقال شهر رمضان بصوم	» » (مر)
يوم او يومين (ث)	» في باب من قال لا يؤدى عن مكاتبه (ث)
٢١٢ في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (مر)	١٦٢ في باب الكافر يكون فيمن يؤمن فلا يؤدى عنه
٢١٣ في باب الهلال يرى بالنهار (ث)	زكاة الفطر (مر)
٢١٩ في باب من طلع الفجر وهو مجامع الخ (ث)	١٦٣ في باب وقت وجوب زكاة الفطر (مر)
» في باب من ذرعه التي لم يفطر ومن استقاء	١٦٤ في باب الجنس الذي يجوز اخراجه في زكاة
افطر (ث)	الفطر (مر)
٢٣٠ في باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما	١٦٥ » » (مر)
افطرتا الخ (ث)	١٦٦ في باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة
٢٣٢ في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (ث)	الفطر الاصاعا (مر)
٢٣٥ في باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان (ث)	١٦٨ في باب من قال يخرج من الخنطة في صدقة
٢٣٩ في باب ما يقول اذا افطر (مر)	الفطر نصف صاع (ث)

(١٦) فهر من أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم (ج - ٤)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٤١ في باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير (ث)	٣٣٥ في باب ركوب البحر للحج او عمرة او غزو (مر)
٢٤٥ في باب من اختار الصوم في السفر الخ (ث)	٣٣٩ في باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الاسلام (ث)
٢٥٠ في باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم (مر)	٣٤٢ في باب بيان اشهر الحج (ث)
٢٥٤ في باب من قال اذا فرط في القضاء بعد الامكان الخ (ث)	٣٤٤ في باب من اعتمر في السنة مرارا (ث)
» » » (مر)	٣٤٥ في باب العمرة في اشهر الحج (مر)
٢٦٠ في باب قضاء شهر رمضان (ث)	» » » (ث)
» في باب لا يصام يوم الفطر الخ (مر)	٣٤٨ في باب ادخال الحج على العمرة (مر)
٢٦٩ في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (ث)	٣٤٩ في باب من قال بوجوب العمرة (مر)
٢٧٣ في باب السواك للصائم (ث)	٣٥١ » » (ث)
٢٧٧ في باب صيام التطوع (ث)	٣٥٤ في باب القارن يهريق دما (مر)
٢٨٢ في باب النهي عن الوصال في الصوم (مر)	» في باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة (مر)
٢٨٩ في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا الخ (مر)	(٩٧ - عبدالله بن عمرو بن العاص من فقهاء الصحابة)
٢٩٠ في باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط (مر)	٢٧ حدث في باب القيام للجنابة (مر)
٢٩٥ في باب ما جاء في صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة (مر)	٦٠ باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف (مر)
٣٠١ في باب من لم ير بسرد الصيام بأسا (ث)	٧٧ في باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز (مر)
٣٠٧ في باب الدليل على انها في كل رمضان (مر)	١٥٢ في باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس (مر)
٣١٠ في باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر من شهر رمضان (مر)	١٥٦ في باب ما يوجد منه مدفونا في قبور اهل الجاهلية (مر)
٣١١ » » (مر)	١٨٤ في باب ما ورد في المنيحة (مر)
٣١٥ في باب الاعتكاف في المسجد (مر)	١٨٧ في كراهية البخل والشح والافتار (مر)
٣١٨ في باب المعتكف يصوم (ث)	١٩٦ في باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه (ث)
٣٢٧ في بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج الخ (مر)	٢٩٥ في باب ما جاء في فضل صوم داود عليه السلام (مر)
٣٣٠ في باب الرجل يطيق المشي الخ (مر)	» » (مر)
٣٣٢ في باب من اختار الركوب (مر)	٢٩٦ » » (مر)
٣٣٣ في باب الرجل يؤجر نفسه من رجل يخدمه (مر)	٢٩٩ باب من كره صوم الدهر الخ (مر)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
١٤٤ في باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به (ث)	٣٣٤ في باب ركوب البحر للحج او عمرة او غزوة (مر)
١٨٣ في باب ماورد في تفسير الماعون (مر)	» » » (ث)
» » » (ث)	٣٣٥ » » » (ث)
١٩٠ في باب فضل صدقة الصحيح الصحيح (ث)	(٩٨ - عبدالله بن عون)
١٩٦ في باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه (مر)	٣٤٩ روى في باب من قال العمرة تطوع (ط)
١٩٨ في باب بيان اليد العليا واليد السفلى (مر)	(٩٩ - عبدالله بن مسعود من كبار علماء الصحابة)
٢٠٤ في باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال (ث)	٢٠ حدث في باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها
٢٠٩ في باب النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم	الاربعة (مر)
يوم او يومين (ث)	٢٢ في باب الاسراع في المشي بالجنازة (مر)
٢١٦ في باب من اكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع الخ (ث)	٢٥ في باب المشي خلفها (مر)
٢١٨ في باب من طلع الفجر وفي فيه شئ لفظه (مر)	٢٩ في باب من قال الوصى بالصلاة عليه اولى ان كان
٢٢٨ في باب التغليظ على من افطر يوما من شهر	قد اوصى بها اليه (ث)
رمضان (ث)	٣٧ في باب من ذهب في ذلك مذهب التخير والاقتداء
٢٣٤ في باب وجوب القضاء على من قبل فانزل (ث)	بالامام في عدد التكبير (ث)
٢٥٠ في باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل	٤٣ في باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله (مر)
صيامهم (مر)	٥٩ في باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء
٢٧٧ في باب صيام التطوع الخ (ث)	الاجر في تعزيتهم (مر)
٢٨٨ في باب من زعم ان صوم عاشوراء كالت	٦٣ في باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية
واجب الخ (مر)	وضرب الحد الخ (مر)
٢٩٤ في باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)	٦٤ » » » (مر)
٢٩٦ في باب ما جاء في فضل الصوم لمن خاف على نفسه	٦٨ في باب ما يرجى في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم (مر)
الزوجة (مر)	٧٧ في باب زيارة القبور (مر)
٣١٠ في باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين (ث)	٨١ في باب ماورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة
» » » (مر)	ولم يؤد زكاته (مر)
٣١٢ في باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (مر)	٨٢ » » » (مر)
٣١٦ في باب الاعتكاف في المسجد (مر)	٩٩ في باب كيف فرض صدقة البقر (مر)
٣٤١ في باب تاخير الحج (ث)	١٠٨ في باب من تجب عليه الصدقة (ث)
٣٤٢ في باب بيان اشهر الحج (ث)	١٣٢ في باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج
٣٥١ في باب من قال بوجوب العمرة (ث)	الخ (مر)
(١٠٠ - عبدالله بن معاوية صحابي له حديث واحد)	١٣٩ في باب من قال في الحلى زكاة (ث)
حدث في باب لا يأخذ الساعى فيما يأخذ مريضاً	

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
ولامعيا (مر)	افقه واقرب بالميت رحما (ث)
١٠١ - عبدالله بن مغفل المزني صحابي بايع تحت الشجرة	(١٠٨ - عبيد بن عمير)
٢٩ حدث في باب من قال الوصي بالصلاة عليه اولى ان كان قد اوصى بها اليه (ث)	٣٠٥ روى في باب فضل شهر رمضان (م)
(١٠٢ - عبدالله بن يزيد رضيع عائشة	(١٠٩ - عتاب بن اسيد له صحبة)
عن النبي صلى الله عليه وسلم (١)	١٢١ حدث في باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب (مر)
٣٠ روى في باب صلاة الجنائز به امام ومايرجى لبيت في كثرة من يصلي عليه (مر)	١٢٢ » » (مر)
(١٠٣ - عبدالله بن يزيد صحابي صغير)	(١١٠ - عثمان بن ابي العاص الثقفي صحابي)
٥٤ حدث في باب ما روى في ستر القبر بثوب (ث)	٢٤٥ حدث في باب من اختار الصوم في السفر الخ (ث)
» في باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر (مر)	(١١١ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه)
(١٠٤ - عبدالرحمن بن ابي بكر صحابي)	٢٠ حدث في باب من حمل الحنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (ث)
١٩٩ حدث في باب المسئلة في المساجد (مر)	٥٦ في باب ما يقال بعد الدفن (مر)
٣٥٧ في باب من احرم بها من التعميم (مر)	١٠٩ في باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة (ث)
(١٠٥ - عبدالرحمن بن سمرة صحابي)	١٤٤ في باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به (ث)
١١٨ حدث في باب لاصدقة في الخيل (مر)	١٤٨ في باب الدين مع الصدقة (ث)
(١٠٦ - عبدالرحمن بن عبد القاري	١٤٩ في باب زكاة الدين اذا كان على ملي موفى (ث)
وكان على بيت مال عمر رضي الله عنه)	٢٣٨ في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (ث)
١٥٠ روى في باب زكاة الدين اذا كانت على معسر او جاحد (ث)	٣٥٢ في باب جواز القران (ث)
(١٠٧ - عبدالرحمن بن عوف احد المشركين المبشرة)	(١١٢ - عدي بن حاتم الطائي صحابي شهير)
٧ حدث في باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومؤنته من رأس المال بالمعروف (مر)	١٧٦ حدث في باب التحريض على الصدقة وان قلت (مر)
١٤ في باب من استحب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها (مر)	٢١٥ في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (مر)
٥٣ في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم	

(١) كذا في السنن لكن في صحيح مسلم عن الحسن بن عيسى نا ابن المبارك قال اناسلام بن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ وقال ابن حبان في كتاب الثقات عبدالله بن يزيد رضيع عائشة يروي عن عائشة -

(١٩) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج - ٤)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٤	حدث في باب ذكر الرواية من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعا لهم (مر)	(١١٣ - عدي بن عميرة الكندي صحابي)	
٣٢	في باب من كره الصلاة والقبر في ساعات الثلاث (مر)	١٥٨ حدث في باب غلول الصدقة (مر)	
١٧٧	في باب التحريض على الصدقة (مر)	(١١٤ - العرابض بن سارية صحابي كان من اهل الصفة)	
٢٩٨	في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	٢٣٦ حدث في باب استحباب السحور (مر)	
(١٢٠ - عكرمة مولى ابن عباس تابعي جليل)		(١١٥ - عمرو بن الزبير تابعي)	
٢١٢	روى في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (م)	٥٨ روى في باب من كره ان يحفر له قبر غيره اذا كان يتوهم بقاء شئ منه مخافة ان يكثر له عظم (ط)	
٣٢٤	في باب اثبات فرض الحج (م)	١٠٢ في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (م)	
(١٢١ - عاتمة بن قيس ثقة)		(١١٦ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين)	
٦٦	روى في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع (ط)	٩ روى في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (م)	
(١٢٢ - علقمة بن ناجية له وفادة)		١٠٦ في باب صدقة الخلقاء (ط)	
١٥٠	حدث في باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهلها من غير حاجة (مر)	١٢٨ في باب لا شئ في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق (ط)	
(١٢٣ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه)		١٣٠ في باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (ط)	
٣	في باب تسوية القبور وتسطيحها (مر)	١٣١ في باب قدر الصدقة فيما انجرت الارض (ط)	
٧	في باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومؤنته من رأس المال (ث)	١٣٢ في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (ط)	
١٧	في باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البني (ث)	١٥٠ في باب من قال لازكاة في الدين (ط)	
٢٧	في باب حجة من زعم ان القيام للجنابة منسوخ (مر)	٣٣٥ في باب الحج عن الميت (ط)	
٢٨	في باب من قال الوالي احق بالصلاة على الميت من الولى (ث)	٣٣٦ في باب من ليس له ان يحج عن غيره (م)	
٢٩	في باب من ذهب في زيادة التكبير على الاربع الى تخصيص اهل الفضل بها (ث)	٣٣٩ في باب الرجل يحرم بالحج تطوعا (ط)	
٣٦	في باب من ذهب في زيادة التكبير على الاربع الى تخصيص اهل الفضل بها (ث)	٣٤٣ في باب لا يهل بالحج في غير اشهر الحج (ط)	
٣٧	في باب من ذهب في زيادة التكبير على الاربع الى تخصيص اهل الفضل بها (ث)	(١١٧ - عطية بن سفيان بن ربيعة (١) الثقفى تابعي)	
٣٨	في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا	٢٦٩ روى في باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان (م)	
		(١١٨ - عطية السعدي صحابي)	
		١٩٨ حدث في باب بيان اليد العليا واليد السفلى (مر)	
		(١١٩ - عقبه بن عامر الجهني صحابي مشهور)	

(١) طبع في السنن سفيان بن عطية بن ربيعة والصواب عطية بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة كما في التقريب وغيره ١٢

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٣٨ في باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه	على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (ث)
اذا حال عليه الحول (مر)	٤٣ في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنازة
١٤٦ في باب مالا زكاة فيه من الجواهر (ث)	بتسليمه واحدة (ث)
١٥٠ في باب زكاة الدين اذا كان على معسر او جاحد (ث)	٤٥ في باب الرجل تفوته الصلاة مع الامام فيصلها بعده (ث)
١٥٦ في باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الركاك (ث)	٥٣ في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم اقرب بالميت رحما (ث)
١٥٧ في باب انراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (مر)	٥٦ في باب ما يقال اذا ادخل الميت قبره (ث)
١٦١ في باب انراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (مر)	٧٧ في باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز (مر)
١٦٦ في باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة افطر الاصاغا (ث)	٨٢ في باب ما ورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة ولم يؤد زكاته (ث)
١٨٢ في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير صدقة ما كان عن ظهر غنى الخ (مر)	٩٢ في باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه (ث)
١٨٤ في باب ما ورد في تفسير الماعون (ث)	٩٣ في باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز (مر)
٢٠٩ في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين (ث)	٩٤ في باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز (مر)
٢١٣ في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (ث)	٩٥ في باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (مر ١)
٢١٩ في باب من ذرعه القمى لم يفطروا من استقاء افطر (ث)	٩٩ في باب كيف فرض صدقة البقر (مر ٢)
٢٥١ في باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثمان وعشرين فيقضون يوما واحدا (ث)	١٠٦ في باب صدقة الخلطاء (مر)
٢٥٩ في باب قضاء شهر رمضان (ث)	١٠٧ في باب من تجب عليه انصدقة (ث)
٢٧٤ في باب من كره السواك بالعشى الخ (ث)	١٠٨ في باب من تجب عليه انصدقة (ث)
٢٨٥ في باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذي الحجة (ث)	١١١ في باب تعجيل الصدقة (مر)
٢٨٦ في باب فضل يوم عاشوراء (ث)	١١٦ في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (مر)
٢٩٨ في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	١١٨ في باب لا صدقة في الخيل (مر)
٣١٤ في باب العمل في العشر الاواخر من رمضان (مر)	١٢٨ في باب ما ورد في العسل (ث)
٣٢٥ في باب اثبات فرض الحج (مر)	١٣٠ في باب الصدقة فيما يزرعه الادميون (ث)
	١٣١ في باب قدر الصدقة فما انرجت الارض (ث)
	١٣٤ في باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ نصابا (مر)
	١٣٥ في باب وجوب ربع العشر في نصابها الخ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٧١ في باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب بالنيابة عليه (مر)	٣٢٩ في باب المصنوف في بدنه لا يثبت على مركب (مر)
٧٢ " " (مر)	٣٤٠ في باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه (مر)
٧٥ في باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير (مر)	٣٤١ في باب تاخير الحج (ث)
٨٧ في باب كيف فرض الصدقة (ث)	٣٤٤ في باب من اعتمر في السنة مرارا (ث)
١٠٧ في باب من تجب عليه الصدقة (ث)	٣٤٨ في باب ادخال الحج على العمرة (ث)
١٠٩ في باب من قال زكاة ماله على مالكة وان العبد لا يملك (ث)	٣٥٢ في باب جواز القران (مر)
١١٢ في باب النية في اخراج الصدقة (مر)	(١٢٤- عمار بن ابي عمار صدوق عن جماعة من الصحابة)
١١٤ في باب الرجل يتولى قرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه (ث)	٣٣ روى في باب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت (مر)
١١٨ في باب لاصدقة في الخيل (ث)	(١٢٥- عمار بن ياسر صحابي جليل)
١١٩ في باب من رأى في الخيل صدقة (ث)	١٧ حدث في باب ماورد في المقتول بسيف اهل البنى (ث)
١٢٤ في باب من قال يترك لرب الخائط قدر ما يأكل هو واهله الخ (ث)	٢٠٨ في باب النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين (مر)
١٢٥ في باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير الاخل والعنب (ث)	(١٢٦- امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه)
١٢٦ في باب ماورد في الزيتون (ث)	٢٤ حدث في باب المشى امام الجنائز (ث)
١٢٩ في باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (ث)	٢٥ في باب المشى خلفها (ث)
١٣٩ في باب من قال في الخلى زكاة (ث)	٣٧ في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (ث)
١٤٤ في باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به (ث)	٥٣ في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون افقه واقرب بالميت رحما (ث)
١٤٧ في باب زكاة التجارة (ث)	٥٦ في باب ما يقال بعد الدفن (ث)
١٥١ في باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدى من تصدق عليه (مر)	٥٨ في باب من رأى ان يدفن في ارض مملوكة باذن صاحبها (ث)
١٥٤ في باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس (ث)	في باب النصر ائنة تموت وفي بطنها ولد مسلم (ث)
١٥٦ في باب يوجد منه مدفون في قبور اهل الجاهلية (ث)	٦٥ في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع (ث)
١٥٨ في باب ترك التعدي على الناس في الصدقة (ث)	٧١ في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت (ث)
١٨٠ في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير صدقة ما كان عن ظهر غنى الخ (مر)	
١٩٨ في باب اخذ ما يحل له اخذه (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٣٤ في باب امكان الحج (ث)	٢٠٧ في باب النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم
٣٥١ في باب من قال بوجوب العمرة (مر)	او يومين الخ
٣٥٢ في باب جواز القران (مر)	٢٠٨ " (ث)
٣٥٤ في باب القارن بهريق دما (مر)	٢٠٩ " (ث)
(١٢٧ - عمرو بن ابى سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم)	٢١٣ في باب الهلال يرى بالهار
٢٣٤ حدث في باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته (مر)	٢١٦ في باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم (مر)
(١٢٨ - عمر بن عبد العزيز الامام العادل)	٢١٧ في باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت
٩١ روى في باب لبانة قوله وفي كل اربعين ابنة	الخ (ث)
لبون الخ (ط)	٢١٨ في باب من طلع القجر وفي فيه شئ لفظه الخ (مر)
٩٢ " (ط)	٢٣٢ في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (ث)
١١٩ في باب لا صدقة في الخيل (ط)	٢٣٥ في باب من اغمى عليه في ايام من شهر
١٢٧ في باب ما ورد في العسل (ط)	رمضان الخ (مر)
١٣١ في باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج	٢٣٨ في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير
الخ (ط)	السحور (ث)
١٥٠ في باب زكاة الدين اذا كان على معسر	٢٤٨ في باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر
او جاحد (ط)	الا شاهدين عدلين (ث)
١٥٢ في باب زكاة المعدن (ط)	٢٤٩ " (مر)
١٧٥ في باب وقت اخراج زكاة الفطر (ط)	" (ث)
٢٠٥ في باب الصوم لرؤية الهلال (م)	٢٦٠ في باب لا يصام يوم للفطر الخ (مر)
(١٢٩ - عمرو بن امية الضمري صحابي)	٢٦١ في باب الصائم يضمن او يستثنى فيرقى ولا
حدث في باب الاختيار في صدقة	يألف الخ (مر)
التطوع (مر)	٢٧٢ في باب السواك للصائم (ث)
(١٣٠ - عمرو بن شرحبيل ثقة مخضرم)	٢٨٥ في باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من
٢٤٧ روى في باب من قال يفطرون ان خرج بعد	ذى الحجة (ث)
طالع القجر (ط)	٢٩٧ في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)
(١٣١ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (١))	٣٠١ في باب من لم ير بسرد الصيام بأسا (ث)
١٠٧ روى في باب من تجب عليه الصدقة (مر)	٣١٦ في باب المعتكف يصوم (مر)
١١٠ في باب أين تؤخذ صدقة الماشية (مر)	٣١٧ " (مر)
١١٦ في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (مر)	٣١٨ في باب من رأى الاعتكاف بغير صوم (مر)
	٣٢٥ في باب اثبات فرض الحج (مر)
	٣٢٦ في باب حج النساء (ث)

(٢٣) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم (ج - ٤)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
من مال مولاه (مر)	١٢٦ في باب ما ورد في العسل (مر)
(١٣٧ - عوف بن مالك الاشجعي صحابي مشهور)	١٢٧ " " (مر)
٤٠ حدث في باب الدعاء في صلاة الجنائز (مر)	١٤٠ في باب سبأ أخبار وردت في زكاة
١٣٦ في باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي	الحلي (مر)
صدقة من شرماله (مر)	١٤٦ في باب ما لا زكاة فيه من الجواهر (مر)
١٩٧ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	١٥٥ في باب زكاة الركاز (مر)
حرف الفاء	١٧٢ في باب وجوب زكاة الفطر على اهل
(١٣٨ - الفراسي صحابي)	البادية (م - ١)
١٩٧ حدث في باب الرجل يسأل سلطانا (مر)	١٧٣ " " (مر)
(١٣٩ - فضالة بن عبيد الانصاري صحابي)	(١٣٢ - عمرو بن العاص صحابي مشهور)
اول ما شهد احدا	٥٦ حدث في باب ما يقال بعد الدفن (ث)
٢ في باب تسوية القيود وتسطيحها (مر)	٢٣٦ في باب استحباب السجود (مر)
٢٢٠ في باب من ذرعه القى لم يفطر ومن	٢٦٠ في باب لا يصام يوم الفطر الخ (مر)
استقاء افطر (مر)	٢٩٧ في باب الامام التي نهى عن صومها (مر)
(١٤٠ - الفضل بن عباس صحابي معروف)	(١٣٣ - عمرو بن عوف المزني صحابي - ٢)
٣٢٨ حدث في باب المضنوف بدنه لا يثبت على	١٥٩ حدث في جماع ابواب زكاة الفطر (مر)
مركب (مر)	(١٣٤ - عمران بن حصين صحابي معروف)
٣٤٠ في باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا	١٨ حدث في باب الصلاة على من قتله
قد رعايه (مر)	الحدود (مر)
حرف القاف	٥٠ في باب الصلاة على الميت الغائب بالنية (مر)
(١٤١ - قتادة بن ملحان القيسي صحابي)	٢١٠ في باب الخبر الذي ورد في صوم سرد
٢٩٤ حدث في باب من اى شهر يصوم هذه الايام	شعبان (مر)
الثلاثة (مر)	٣٤٤ في باب العمرة في اشهر الحج (مر)
(١٤٢ - قرعة بن اياس صحابي - ٣)	(١٣٥ - عمران بن موسى)
٥٩ في باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء	٥٤ روى في باب من قال يسأل الميت من قبل
الاجر في تعزيتهم (مر)	رجل القبر (ق)
	(١٣٦ - عمير مولى آبي اللحم صحابي)
	١٩٤ حدث في باب المملوك يتصدق بالشئ اليسير

(١) لفظه قال عمرو بن شعيب بلننى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الخ (٢) رواه في السنن عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده وجدده هو عمرو بن عوف صحابي (٣) رواه في السنن عن معاوية بن قرعة عن ابيه

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١١ حدث (١) في باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك الخ (مر)	(١٤٣ - قرعة بن دعموص صحابي)
١٨٠ في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير صدقة ما كان عن ظهر غنى (مر)	١٠٢ حدث في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (مر)
٢٦٠ في باب لا يصام يوم الفطر الخ (مر)	(١٤٤ - قيس بن ابي حازم ثقة)
(١٥٢ - كليب بن منقمة عن جده - ٢)	١١٤ روى في باب من اجاز اخذ القيم في ازكوات (م)
١٧٩ روى في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	(١٤٥ - قيس بن السائب شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية)
حرف اللام	٢٧١ حدث في باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم الخ (ث)
(١٥٣ - لقيط بن صبرة ابو رزين المقيلى صحابي)	(١٤٦ - قيس بن سعد الانصاري صحابي جليل)
٢٦١ حدث في باب الصائم يضمن ويستثنى فيرق ولا يبالغ (مر)	٢٧ حدث في باب القيام للجنابة (مر)
٣٢٩ في باب المظنوف بدنه لا يثبت على مركب (مر)	١٥٧ في باب ترك التعدي على الناس في الصدقة (مر)
٣٥٠ في باب من قال بوجوب العمرة (مر)	١٥٩ في باب من قال زكاة الفطر فريضة (مر)
حرف الميم	(١٤٧ - قيس بن عباد ثقة)
(١٥٤ - مالك بن انس الامام)	٧٤ روى في باب كراهية رفع الصوت في الجنائز (ث)
١٧٠ في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلاث (ق)	(آثار الصحابة)
(١٥٥ - مالك بن نضلة صحابي)	حرف الكاف
١٩٨ حدث في باب بيان اليد العليا واليد السفلى (مر)	(١٤٨ - كثير الضبي)
(١٥٦ - مالك بن هبيرة السكوني صحابي)	١٨٦ روى في باب ما ورد في سقي الماء (م)
٣٠ حدث في باب صلاة الجنابة بامام وما يرجى لليت في كثرة من يصلي عليه (مر)	(١٤٩ - كعب بن عاصم الاشعري صحابي)
(١٥٧ - مجاهد تابعي)	٢٤٢ حدث في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد الصوم (مر)
١٢٩ روى في باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (م)	(١٥٠ - كعب بن عجرة صحابي)
١٣٢ في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (ط)	١٧٠ حدث في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلاث (مر)
١٤٦ في باب زكاة التجارة (ط)	٣٤١ في باب تأخير الحج (مر)
	(١٥١ - كعب بن مالك صحابي مشهور)

(١) راه في السنن عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه (٢) اختلف في اسم جده وسمى ابن منده جده كليبا ايضا - تهذيب -

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٦٥) - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة	٢٢٩ في باب التغليظ على من افطر يوما من شهر رمضان النخ (م)
٩٨ حدث في باب كيف فرض صدقة البقر (مر)	٣٠٦ في باب فضل ليلة القدر (م)
» » » (ث)	٣٢٤ في باب اثبات فرض الحج (ط)
١١٢ في باب لا يؤدى عن ماله فيما وجب عليه الا ما وجب عليه (مر)	٣٣٢ في باب الرجل يجد زادا او راحلة فيحج ماشيا (ط)
١١٣ في باب من اجاز اخذ التميم في الزكوات (ث)	٣٤٢ في باب تاخير الحج (م)
١٢٥ في باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير النخل والعتب (مر)	(١٥٨) - محرش الكبي صحابي
١٢٧ في باب ما ورد في العسل (مر)	٣٥٧ حدث في باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجعرانة (مر)
١٢٨ » » (ث)	(١٥٩) - محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
» في باب الصدقة فيما يزوجه الآدميون (مر)	٢١٥ روى في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (م)
١٣١ في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (مر)	(١٦٠) - محمد بن كعب
١٣٥ في باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورد (مر)	٢٠٢ روى في باب ما روى في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان (ط)
٢٠٠ في باب ما قيل في بدء الصيام (١) (مر)	(١٦١) - محمد بن مسامة الانصاري صحابي مشهور
٢٥٨ في باب قضاء شهر رمضان (ث)	١٠٢ حدث في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (ث)
(١٦٦) - معاوية بن ابي سفيان صحابي معروف	١٥٨ في باب ترك التعدي على الناس في الصدقة (ث)
١٩٦ حدث في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	(١٦٢) - محمد بن المنكدر
٢١١ في باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان (مر)	٢٥٩ روى في باب قضاء شهر رمضان (م)
٢٩٠ في باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط (مر)	(١٦٣) - سرذوق الصيقل يقال ان له صحبة
٣١٢ في باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (ث)	١٤٣ روى في باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به النخ
» » » (مر)	(١٦٤) - مطلب (١)
(١٦٧) - معبد بن هود الانصاري له صحبة	٢٠ روى في باب من حمل الجنابة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (ث)
٢٦٢ حدث في باب الصائم يكتحل (مر)	
(١٦٨) - مغيرة بن شعبان صحابي مشهور	
٨ حدث في باب السقط يغسل ويكفن ويصل عليه ان استهل او عرفت له حياة (ث)	

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٢٥ في باب المشى خلفها (الجنائز) (ث)	٢٥ يتسليمة واحدة (ث)
٧٢ في باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب بالنياحة عليه الخ (مر)	٥٩ في باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم (ث)
١١٥ في باب الاختيار في دفعها الى الوالى (مر)	(١٧٦ - وائل بن حجر صحابي جليل)
(١٦٩ - مقدم بن معدى كرب صحابي مشهور)	١٥٧ حدث في باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه (مر)
١٧٩ حدث في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	حرف الهاء
(١٧٠ - مكحول الشامي ثقة)	(١٧٧ - هرم بن خنيس صحابي)
١٥٠ روى في باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهله من غير حاجة (م)	٣٤٦ حدث في باب العمرة في رمضان (مر)
(١٧١ - المنهال كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	(١٧٨ - هشام بن عامر الانصاري صحابي)
٢٩٤ حدث في باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)	٣٤ حدث في باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم افضلهم واقرهم (مر)
(١٧٢ - موسى بن طاعة ثقة جليل)	حرف الياء
١٢٨ روى في باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (في كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)	(١٧٩ - يزيد بن ثابت الانصاري صحابي)
١٢٩ " " (م)	اخوزيد بن ثابت
حرف النون	٣٥ حدث في باب عدد التكبير في صلاة الجنائز (مر)
(١٧٣ - نافع مولى ابن عمر)	٤٨ في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)
٣٤١ روى في باب تأخير الحج (م)	(١٨٠ - يعلى بن مرة الثقفي صحابي - ١)
(١٧٤ - نيشة الخير صحابي)	١٤٥ حدث في باب تحريم تحلى الرجال بالذهب (مر)
٢٩٧ حدث في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	٣٣٤ في باب ركوب البحر لحج او عمرة او غزوة (مر)
حرف الواو	(١٨١ - يوسف بن ماهك ثقة)
(١٧٩ - وائلة بن الاسقع اللبني صحابي مشهور)	١٠٧ روى في باب من تجب عليه الصدقة (م)
٣٣ حدث في باب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت (ث)	
٤٣ في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنائز	

(١) رواه في السنن عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده وهو عمر بن عبد الله بن يعلى نسب الى جده ١٢

الصحابة

الاسماء والابواب

الصحابة

الاسماء والابواب

الكنى من الرجال

(١٨٢ - ابواسيد الساعدي صحابي شهد بدرا)

٢٤ حدث في باب المشي امام الجنائزة (ث)

٢٨ في باب الولي يبر قريبه بعد موته بالصلاة عليه

(مر) والاستغفار له

٦١ في باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتنفيذ

(مر) وصاياه بالصدقة وغيرها

(١٨٣ - ابوامامة الباهلي صحابي مشهور)

١٤٤ في باب من تودع عن التحلي بالفضة (ث)

١٨٢ في باب كراهية امساك الفضل وغيره

(مر) محتاج اليه

١٩٣ في باب من حمل هذه الاخبار النخ (مر)

٢١٦ في باب التغليظ على من افطر قبل غروب

(مر) الشمس

٢٧٨ في باب صيام التطوع (مر)

٣٠١ في باب من لم يبرسد الصيام باسا (مر)

٣٣٤ في باب امكان الحج (مر)

(١٨٤ - ابوامامة بن سهل بن جنيث)

معدود في الصحابة

١٢١ حدث في باب النصاب في زكاة الثمار (م)

١٢٢ في باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب (م)

(١٨٥ - ابوايوب الانصاري صحابي معروف)

٢٩٢ حدث في باب فضل صوم ستة ايام من

(مر) شوال

(١٨٦ - ابوالبدا)

٣ روى في باب تسوية القبور وتسطيحها (ث)

(١٨٧ - ابوبردة صحابي)

١٩ حدث في باب الصلاة على من قتلته الحدود (مر)

(١٨٨ - ابوبرزة الاسلمي صحابي)

٢١ حدث في باب حمل الميت على الايدي والرقاب

(مر) ان لم يوجد سرير اولوح

٣٢ في باب من كره الصلاة والقبر في الساعات

(ث) الثلاث

(١٨٩ - ابو بصرة الثفاري صحابي)

٢٤٦ حدث في باب من قال يفطروا نخرج بعد طلوع

(مر) الفجر

(١٩٠ - امير المؤمنين ابوبكر الصديق رضي الله عنه)

٩ حدث في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه

(ث) ان استهل او عرفت له حياة

٢٥ في باب المشي خلفها (خلف الجنائزة) (ث)

٣٠ في باب الجماعة يصلون على الجنائزة اذا اذا (ث)

٣٥ في باب ماورد في النعش للنساء (ث)

٨٧ في باب كيف فرض الصدقة (ث)

١٠٣ في باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غيرتنا جها

(ث) حتى يحول عليه الحول

١٠٩ في باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة (ث)

١٣٤ في باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ نصابا (مر)

(١٩١ - ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم)

عن ابيه عن جده (١)

٩٩ حدث في باب كيف فرض الصدقة (مر)

١١٦ في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (مر)

١٢١ في باب النصاب في زكاة الثمار (مر)

١٢٣ في باب من قال يترك لرب الخائط قدر ما ياكل

(مر) هو واهله النخ

٣٥٢ في باب من قال بوجوب العمرة (مر)

(١٩٢ - ابو بكرة الصحابي)

٢٢ حدث في باب الاسراع في المشي بالجنائزة (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٧٨ في باب صيام التطوع الخ (مر)	٢٠٦ في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)
٢٩٣ في باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر (ث)	٢٥٠ في باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم (مر)
٢٩٤ في باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)	(١٩٣ - ابو جحيفة صحابي معروف)
٣٠٧ في باب الدليل على انها في كل رمضان (مر)	٢٧٦ حدث في باب صيام التطوع الخ (مر)
٣٤٥ في باب العمرة في اشهر الحج (ث)	(١٩٤ - ابو حميد الساعدي صحابي مشهور)
(١٩٨ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)	١٢٢ حدث في باب نحرص ان نرو الدليل على ان له حكما (مر)
٦١ حدث في باب المرتث والذي يقتل ظلماني غير معترك الكفار والذي يرجع اليه سيفه (ث)	١٥٨ في باب الهدية الى الوالى بسبب الولاية (مر)
١٠٧ في باب من تجب عليه الصدقة (ث)	١٥٩ » » (مر)
١١٠ في باب الاستسلاف على اهل الصدقة ثم قضائه من سبهم (مر)	(١٩٥ - ابو خالد الوالى مقبول)
(١٩٩ - ابو سعيد الخدري صحابي مشهور)	٦٠ روى في باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف (م)
٢١ حدث في باب الاسراع في المشي بالجنازة (مر)	(١٩٦ - ابو الدرداء صحابي جليل)
٢٦ في باب القيام للجنازة (مر)	٦١ حدث في باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه (مر)
٢٣ في باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها (مر)	١٩٠ في باب فضل صدقة الصحيح الشحيح (مر)
٦٧ في باب ما يرجى في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم (مر)	٢٠٤ في باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (ث)
٧٤ في باب من كره النعي والايذان والقدر الذي لا يكره منه (مر)	٢٢٠ في باب من ذرعه القى لم يفطروا من استقاء افطر (مر)
٧٧ في باب زيارة القبور (مر)	٢٤٥ في باب من اختار الصوم في السفر الخ (مر)
٨٤ في باب العدد الذي اذا بلغته الابل كانت فيها صدقة (مر)	(١٩٧ - ابو ذر الغفاري صحابي مشهور)
١٠٧ في باب من تجب عليه الصدقة (مر)	٩٧ حدث في جماع ابواب صدقة البقر السائمة (مر)
١٢٠ في باب النصاب في زكاة التمار (مر)	١٤٤ في باب من تورع عن التحلي بالفضة (ث)
١٢١ في باب مقدار الوسق (مر)	» » » (مر)
١٢٥ في باب من قال يترك لرب الخاطئ قدر ما يأكل هو واهله الخ (مر)	١٤٧ في باب زكاة التجارة (مر)
١٢٨ في باب لاشئ في التمار والحبوب حتى يبلغ كل	١٨٨ في باب وجوه الصدقة (مر)
	١٩١ في باب المنان بما اعطى (مر)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٢٧٩ في باب التخيير في القضاء ان كان صومه تطوعا (مر)	كل صنف منها خمسة اوسق الخ (مر)
٢٨٢ في باب النهي عن الوصال في الصوم (مر)	١٣٣ في باب نصاب الورق (مر)
٢٩٦ في باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (مر)	١٣٤ " " (مر)
٢٩٧ في باب ما ورد في صوم الشتاء (مر)	١٦٠ في باب انراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (مر)
" في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	١٦٤ في باب الجنس الذي يجوز انراجه في زكاة الفطر (مر)
٣٠٣ في باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعدها شاهد الاباذنه (مر)	١٦٥ في باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر الاصاعا (مر)
٣٠٤ في باب فضل شهر رمضان الخ (مر)	١٦٦ " " (مر)
٣٠٨ في باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الاواخر (مر)	١٧٢ في باب من قال يجزئ انراج الدقيق في زكاة الفطر (مر)
٣٠٩ في باب الترغيب في طلبها ليلة احدى وعشرين (مر)	١٧٣ في باب ما يجوز انراجه لاهل البادية في زكاة الفطر من الاقط وغيره (مر)
٣١٥ في باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان الخ (مر)	١٨١ في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (مر)
٣١٩ في باب متى يدخل في اعتكافه الخ (مر)	١٨٢ في باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج اليه (مر)
٣٢٠ " " (٢٠٠ - ابو سيارة المتني صحابي)	١٨٥ في باب ما ورد في سقى الماء (مر)
١٢٦ حدث في باب ما ورد في العسل (مر)	١٩٥ في باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه (مر)
(٢٠١ - ابو صالح الحنفي)	٢٢٦ في باب من اكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع الخ (ث)
٣٤٨ روى في باب من قال العمرة تطوع (م)	٢٣٥ في باب الحائض تفطر في شهر رمضان (مر)
(٢٠٢ - ابو صالح ذكوان)	٢٤٢ في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو (مر)
١١٥ روى في باب الاختيار في دفعها الى الوالى (في آثار الصحابة)	٢٤٤ في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)
(٢٠٣ - ابو ظلمة الانصاري من كبار الصحابة)	٢٤٥ في باب من اختار الصوم في السفر الخ (مر)
٣٠ حدث في باب اقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوتمت بهم الكفاية (مر)	٢٦٤ في باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (ث)
٢٠٤ في باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (ث)	" " (مر)
٣٠١ في باب من لم يربرد الصيام باسا (ث)	٢٧٣ في باب من كره السواك بالعشى (مر)

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
والاستماع لها (مر)	(٢٠٤ - ابوالمالية الرياحي)
٣٠١ في باب من لم يبرسد الصيام بأسا النخ (مر)	١٥٩ روى في جماع لبواب زكاة الفطر (ط)
(٢١٢ - ابو مالك الغفاري ثقة)	(٢٠٥ - ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة)
١٢ روى في باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد (م)	١٨ حدث في باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء اذا وجد مقتولا في غير معترك الكفار والصلاة عليه (ث)
(٢١٣ - ابو مسرئد الغنوي صحابي بدرى)	٥٧ في باب من كره نقل الموتي من ارض الى ارض (ث)
٧٩ حدث في باب انتهى عن الجلوس على القبور (مر)	٢٥٨ في باب قضاء شهر رمضان النخ (ث)
(٢١٤ - ابو مسعود البدرى الانصارى صحابي)	٢٧٠ في باب الصائم ينزه صيامه عن اللغو والمشاقمة (مر)
١٣٧ حدث في باب التحريض على الصدقة وان قلت (مر)	(٢٠٦ - ابو القوث بن الحصين الخثعمي صحابي)
١٧٨ في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	٣٣٥ حدث في باب الحج عن الميت النخ (مر)
٢٤٨ في باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر الاشاهدين عدلين (مر)	(٢٠٧ - ابو قتادة الانصارى صحابي شهد احدا)
(٢١٥ - ابو موسى الاشعري من كبار الصحابة)	٢٤ حدث في باب المشي امام الجنازة (ث)
٢٢ حدث في باب من كره شدة الاسراع بها مخافة ان يجاسها (مر)	٤١ في باب الدعاء في صلاة الجنازة (مر)
٤٥ في باب الرجل تفوته الصلاة مع الامام فيصليها بعده (ث)	٢٨٣ في باب صوم يوم عرفة لغير الحاج (مر)
٦٤ في باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد النخ (مر)	٢٨٦ في باب فضل يوم عاشوراء (مر)
٦٨٠ في باب ما يرجى في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم (مر)	٢٩٣ في باب صوم يوم الاثنين والخميس (مر)
١٢٥ في باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير النخل والعتب (مر)	٣٠٠ في باب من كره صوم الدهر النخ (مر)
(٢١٠ - ابو لابة صحابي مشهور)	(٢٠٨ - ابو قرصافة صحابي)
١٤١ في باب سياق اخيار تدل على ابا حته للنساء (مر)	٢٤٤ حدث في باب الرخصة في الصوم في السفر (ث)
١٨٨ في باب وجوه الصدقة النخ (مر)	(٢٠٩ - ابو كبشة الانمارى صحابي)
١٩٢ في باب الرجل يوكل باعطائه الصدقة النخ (مر)	١٨٩ حدث في باب وجوه الصدقة النخ (مر)
٢٤٧ في باب من قال يفطروا ان خرج بعد طلوع الفجر (ث)	(٢١٠ - ابو لابة صحابي مشهور)
في	١٨٩ حدث في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى النخ (مر)
	(٢١١ - ابو مالك الاشعري صحابي)
	٦٣ حدث في باب ما ورد من التخليط في النياحة

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٦٦ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٧ في باب القيام للجنائزة (ث)
٢٨٧ في باب فضل يوم عاشوراء (ث)	٢٩ في باب من قال الوالى احق بالصلاة على الميت من الولد (مر)
٢٨٩ في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا الخ (مر)	٣٢ في باب ذكر الخبر الوارد في النهى عن الدفن بالليل الخ (مر)
٣٠٠ في باب من لم ير بسر د الصيام بأسا (مر)	٣٥ في باب عدد التكبير في صلاة الجنائزة (مر)
» » » (ث)	٣٨ في باب ماجاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائزة (مر)
٣٣٨ في باب الرجل يحرم بالحج تطوعا (مر)	٤٠ في باب الدعاء في صلاة الجنائزة (مر)
٣٣٩ » » (مر)	٤١ » » (مر)
(٢١٦ - ابو واقد الليثي صحابي)	٤٢ » » (مر)
٣٢٧ في باب حج النساء (مر)	» » (ث)
(٢١٧ - ابو وائل شقيق بن سلمة ثقه)	٤٣ في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنائزة بتسليمة واحدة (مر)
٣٧ روى في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (م)	٤٧ في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)
(٢١٨ - ابو هريرة لدوسي حافظ الصحابة)	٤٩ في باب الصلاة على الميت الغائب بالنية (مر)
٧ حدث في باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومثوته من رأس المال بالمعروف (مر)	٥٢ في باب الصلاة على الجنائزة في المسجد (مر)
٩ في باب السنط يغسل ويكفن ويصلى عليه	٦٠ في باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه (مر)
ان استهل او عرف له حياة (ث)	٦١ في باب ما يستحب لولى الميت من الابتداء بقضاء دينه (مر)
١٠ » » (ث)	٦٣ في باب ما ورد من التغايط في النباحة والاستماع لها (مر)
١١ في باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى الخ (مر)	٦٧ في باب ما يرجى في المصيبة بالا ولا إذا احتسبهم (مر)
١٩ في باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقاتلها (مر)	٦٨ » » (مر)
٢٠ في باب من حمل الجنائزة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (ث)	٧٠ في باب سياق اخبار تدل على جواز اليكاء بعد الموت (مر)
٢١ في باب الاسراع في المشي بالجنائزة (مر)	٧٦ في باب زيارة القبور (مر)
٢٤ في باب المشي امام الجنائزة (ث)	٧٨ في باب ما ورد في نهين عن زيارة القبور (مر)
٢٦ في باب القيام للجنائزة (مر)	» في باب ما يقول اذا دخل مقبرة (مر)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٧٩ في باب النهي عن الجلوس على القبور (مر)	١٥٥ في باب زكاة الركاز (مر)
٨٠ في باب النهي عن ان يبنى على القبر مسجد (مر)	١٦٠ في باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (مر)
٨١ في باب ماورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة ولم يؤد زكاته (مر)	١٦٤ في باب من قال بوجوبها على الغني والفقير اذا قدر عليه (مر)
٨٢ " " (مر)	١٧١ في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلاث (مر)
٨٣ في باب الدليل على ان من ادعى فرض الله في الزكاة فليس عليه اكثر منه الخ (مر)	١٧٦ في باب التحريض على الصدقة وان قلت (مر)
٨٤ " " (مر)	١٧٧ " " (مر)
٩٨ في جماع ابواب صدقة البقر السائمة (مر)	١٨٠ في باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (مر)
١٠٤ في باب الامهات تموت وتبقى السخايل نصاها فيؤخذ منها (مر)	١٨١ في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ (مر)
١١٠ في باب ما على الامام من بعث السعاة على الصدقة (مر)	١٨٣ في باب ماورد في حقوق المال (مر)
١١١ في باب تعجيل الصدقة (مر)	١٨٤ في باب ماورد في المنيحة (مر)
١١٤ في باب الوالى ياخذ منه زكاة امواله الظاهرة احب ذلك او كره (مر)	١٨٥ في باب ماورد في قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الخ (مر)
١١٥ في باب الاختيار في دفعها الى الوالى (مر)	" في باب ماورد في سقى الماء (مر)
١١٧ في باب لاصدقة في الخيل (مر)	١٨٦ في باب كراهية البخل والشح والافتار (مر)
١١٨ " " (مر)	١٨٧ " " (مر)
١١٩ في باب من رأى في الخيل صدقة (مر)	" في باب وجوه الصدقة (مر)
١٢٦ في باب ماورد في العسل (مر)	" " (مر)
١٣٠ في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (مر)	" في باب فضل من اصبح صائما (مر)
١٣٣ في باب ان يهلك على الله الا هالك (مر)	١٩٠ في باب فضل صدقة الصحيح الشحيح (مر)
١٣٧ في باب ماورد في ارضاء المصدق (مر)	" في باب فضل صدقة السر (مر)
" في باب زكاة الذهب (مر)	" في باب فضل الصدقة من المال الحلال (مر)
١٤٠ في باب سياق اخيار تدل على تحريم التحل بالذهب (مر)	١٩٢ في باب فضل صدقة النافلة على المشرک الخ (مر)
١٤٥ في باب تحريم تحل الرجال بالذهب (مر)	" في باب المرأة تتصدق من بيت زوجها الخ (مر)
١٥٢ في باب من قال المصدق ركاز فيه الخمس (مر)	١٩٣ في باب من حمل هذه الاخبار الخ (ث)
١٥٤ في باب من قال لا شئ فيه حتى يحول عليه الحول من يوم استفاده (مر)	١٩٤ في باب المملوك يتصدق بالشئ اليسير من مال مولاه (ث)
	١٩٥ في باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه الخ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٨ في باب التغليظ على من افطر يوما من شهر رمضان (مر)	١٩٦ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)
٢٢٩ في باب من اكل او شرب ناسيا الخ (مر)	٢٠١ في باب ما روى في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان (مر)
٢٣١ في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (مر)	٢٠٢ " " (مر)
٢٣٢ " " (ث)	٢٠٤ في باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (ث)
٢٣٥ في باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان (مر)	٢٠٥ في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)
٢٣٧ في باب ما يستحب من السجود (مر)	٢٠٦ " " (مر)
" في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السجود (مر)	٢٠٧ في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين الخ (مر)
٢٤٦ في باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا الخ (مر)	٢٠٨ " " (مر)
٢٤٧ في باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته (مر)	٢٠٩ في باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام اذا اتصف شعبان (مر)
٢٥٢ في باب القوم يخطئون في رؤية الهلال (ث)	٢١٠ في باب الرخصة في ذلك (مر)
" " (مر)	٢١٢ في باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (ث)
٢٥٣ في باب المفطر يمكنه ان يصوم الخ (ث)	٢١٥ في باب من اصبح جنباً في شهر رمضان (ث)
" في باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء (مر)	٢١٨ في باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه الخ (مر)
٢٥٨ في باب قضاء شهر رمضان (ث)	٢١٩ في باب من ذرعه التي لم يفطر ومن استقاء افطر (مر)
٢٥٩ " " (مر)	٢٢١ في باب كفارة من اتى اهله في نهار رمضان وهو صائم (مر)
٢٦٦ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٢٢ " " (مر)
٢٦٩ في باب الصائم يتره صيامه عن اللغظ والمشاغبة (مر)	٢٢٤ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٧٠ " " (مر)	٢٢٥ في باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة الخ (مر)
٢٧١ في باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم الخ (ث)	٢٢٦ في باب رواية من روى الامر بقضاء يوم مكاته في هذا الحديث (مر)
٢٧٣ في باب من كره السواك بالعشي الخ (مر)	٢٢٧ في باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرخصها اصحاب الحديث (مر)
٢٧٤ " " (مر)	
٢٨٢ في باب النهي عن اللوصال في الصوم (مر)	
٢٨٤ في باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة (مر)	

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
الاسماء من النساء (٢٢١ - اخت حذيفة) ١٤١ حدثت في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب (مر) (٢٢٢ - اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها) ١٧ حدثت في باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معتك الكفار والذي يرجع اليه سيفه (ث) ١٣٨ في باب من قال لازكاة في الحلي (ث) ١٧٠ في باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا الخ (مر) ١٨٢ في باب كراهية البخل والشح والافتار (مر) ١٩١ في باب صدقة النافلة على المشرك الخ (مر) ٢١١ في باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (ث) ٢١٧ في باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت الخ (مر) ٣٣٩ في باب الرجل يحرم بالحج تطوعا (مر) (٢٢٣ - اسماء بنت يزيد صحابية) ١٤١ حدثت في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب (مر) (٢٢٤ - ام المؤمنين جويرية بنت الحارث رضى الله عنها) ٢٧٩ حدثت في باب صيام التطوع الخ (مر) ٣٠٢ في باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم (مر) (٢٢٥ - ام المؤمنين حفصة رضى الله عنها) ١٩٣ حدثت في باب من حمل هذه الاخبار الخ (ث) ٢٠٢ في باب الدخول في الصوم بالنية (مر) ٢١٣ في باب ما عاين في كل ليلة من نية الصيام لغد (مر) ٢٢١ في باب من رأى اعادة صومه وان لم يأكل ولم يشرب (مر)	٢٩١ في باب فضل الصوم في اشهر الحرم (مر) ٢٩٣ في باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر (مر) ٢٩٧ في باب ما ورد في صوم الشتاء (ث) » في باب الايام التي نهى عن صومها (مر) ٣٠٢ في باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم (مر) ٣٠٣ في باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعلاها شاهد الاباذنه (مر) » في باب فضل شهر رمضان (مر) ٣٠٤ » » (مر) ٣٠٦ في باب ما جاء في الطاعم الشاكر الخ (مر) » في باب فضل ليلة القدر (مر) ٣٠٧ » » (مر) ٣٠٨ في باب الترغيب في طلبها في العشر الاواخر من رمضان (مر) ٣١٠ في باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين (مر) ٣١٢ في باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (مر) ٣١٤ في باب الاعتكاف (مر) ٣٢٦ في باب وجوب الحج مرة واحدة (مر) ٣٤٠ في باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه (مر) ٣٤١ » » (مر) ٣٤٣ في باب من اعتمر في السنة مرارا (مر) ٣٤٥ في باب العمرة في اشهر الحج (مر) ٣٥٠ في باب من قال بوجوب العمرة (مر) ٣٥٤ في باب القارن يهريق دمه (مر) (٢١٩ - ابو الهيثم عن ابيه (١)) ١٦ روى في باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معتك الكفار والذي يرجع اليه سيفه (مر) (٢٢٠ - ابو يوسف القاضي) ١٧١ روى في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عبارة خمسة ارطال وثلاث (مر)

(٣٥) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وصروياتهم (ج - ٤)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
عجى الصدقات (مر)	٢٣٤ فى باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته الخ (مر)
(٢٣٥ - عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها)	٢٣٩ فى باب من رأى عليه القضاء (ق)
حدثت فى باب تسوية القبور وتسطيحها (ث)	٢٤٥ فى باب من اى الشهر يصوم هذه الايام
٢٨ فى باب حجة من زعم ان القيام للجنازة	الثلثة (مر)
منسوخ (ث)	(٢٢٦ - حمنة بنت جحش الاسدية لها صحبة)
٣١ فى باب الصلاة على الجنازة ودفن الموتي اى ساعة	٢٦ حدثت فى باب الرغبة فى ان يتغذى بما امر الله
شاء من ليل او نهار (ث)	تعالى به من الصبر والاسترجاع (مر)
٤١ فى باب الدعاء فى صلاة الجنازة (مر)	(٢٢٧ - حواء يقال هى بنت يزيد بن السكن صحابية)
٤٩ فى باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (ث)	١٧٧ حدثت فى باب التحريض على الصدقة وان قلت (مر)
٥١ فى باب الصلاة على الجنازة فى المسجد (مر)	(٢٢٨ - ربيع بنت معوذ صحابية)
٩٢ » » (ث)	٢٨٨ حدثت فى باب من زعم ان صوم عاشوراء كان
٥٧ فى باب من كره نقل الموتي من ارض الى	واجبا الخ (مر)
ارض (ث)	(٢٢٩ - ربيعة بنت عبد الله امرأة ابن مسعود صحابية)
٥٨ فى باب من كره ان يحفر له قبر غيره اذا كان	١٧٩ حدثت فى باب الاختيار فى صدقة التطوع (مر)
يتوهم بقاء شئ منه مخافة ان يكسر له	(٢٣٠ - زينب امرأة عبد الله بن مسعود صحابية)
عظم (ث)	١٧٨ حدثت فى باب الاختيار فى صدقة التطوع (مر)
» » (مر)	(٢٣١ - زينب بنت نبيط يقال لها صحبة)
٥٩ فى باب الجلوس عند المصيبة (مر)	١٤١ حدثت فى باب سياق اخبار تدل على اباحتها
٦١ فى باب ما يهيا لاهل الميت من الطعام (مر)	للنساء (مر)
٦٢ فى باب ما يستحب لولى الميت من التصديق عنه	(٢٣٢ - ام المؤمنين صفية رضى الله عنها)
وان لم يوص به (مر)	٣٢١ حدثت فى باب المعتكف يخرج الى باب المسجد
٧٢ فى باب سياق اخبار تدل على ان الميت يذب	ولا يخرج عنه قدميه الخ (مر)
بالنياحة عليه الخ (مر)	٣٢٤ فى باب المرأة تزور زوجها فى اعتكافه الخ (مر)
٧٣ » » (مر)	(٢٣٣ - الصماء اخت عبد الله بن بدير)
٧٥ فى باب النهى عن سب الاموات والامر	٣٠٢ حدثت فى باب ما ورد من النهى عن تخصيص
بالكف عن مساويهم اذا كان مستغنيا عن	يوم السبت بالصوم (مر)
ذكرها (مر)	(٢٣٤ - طباعة بنت الزبير لها صحبة)
٧٨ فى باب ما ورد فى دخولهن فى عموم قوله	١٥٥ حدثت فى باب من اجرى بالخمس الواجب فيه
فزوروا (مر)	
٧٩ فى باب ما يقول اذا دخل مقبرة (مر)	
٨٠ فى باب النهى عن ان يبني على القبر مسجد (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٣٠ في باب من تلذذ بامراته الخ (مر)	٩٥ في باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (مر)
٢٣٢ في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (مر)	١٠٣ في باب لا يعد عليهم بما استغادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول (مر)
٢٣٣ في باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته الخ (مر)	١٠٨ في باب من تجب عليه الصدقة (ث)
٢٣٤ " " (مر)	١١٠ في باب اين تؤخذ صدقة الماشية (مر)
٢٣٦ في باب الحائض تقضى الصوم اذا طهرت ولا تقضى الصلاة (مر)	١٢٣ في باب حرص التمر والدليل على ان له حكما (مر)
٢٣٧ في باب ما يستحب من تعجيل الفطرو تاخير السحور (مر)	١٣٤ في باب تفسير الاوقية (مر)
٢٥٠ في باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم (مر)	١٣٨ في باب من قال لا زكاة في الحل (ث)
٢٥٢ في باب القوم يخطئون في رؤية الهلال (ث)	١٣٩ في باب من قال في الحل زكاة (ث)
" في باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر (مر)	١٤١ في باب سياق اخبار تدل على اباحتها للنساء (مر)
٢٥٥ في باب من قال يصوم عنه وليه (مر)	١٥٩ في باب الهدية للوالي بسبب الولاية (مر)
٢٥٨ في باب قضاء شهر رمضان الخ (مر)	١٨٨ في باب وجوه الصدقة (مر)
٢٦٢ في باب الصائم يكتحل (مر)	١٩٢ في باب المرأة تنصدق من بيت زوجها (مر)
٢٧٢ في باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم (ث)	١٩٣ في باب من حمل هذه الاخبار الخ (ث)
" في باب السواك للصائم (مر)	٢٠٣ في باب الدخول في الصوم بالنية (مر)
٢٧٥ في باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (مر)	" في باب التطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (مر)
٢٧٩ في باب من رأى عليه القضاء (مر)	٢٠٦ في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)
٢٨٠ " " (مر)	٢١٠ في باب الرخصة في ذلك الخ (مر)
٢٨١ " " (مر)	٢١١ في باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (ث)
٢٨٢ في باب النهي عن الوصال في الصوم (مر)	٢١٣ في باب من أصبح جنباً في شهر رمضان (مر)
٢٨٥ في باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة (مر)	٢١٤ " " (مر)
٢٨٨ في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا الخ (مر)	٢١٥ " " (مر)
٢٩٠ في باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط (مر)	٢١٨ في باب من طلع القجرو في فيه شئ لفظه الخ (مر)
٢٩٢ في باب فضل صوم شعبان (مر)	٢٢٣ في باب كفارة من آتى اهله في نهار رمضان وهو صائم (مر)
	٢٢٤ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
	٢٢٦ في باب من تلذذ بامراته حتى ينزل الخ (مر)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٩٥	في باب من قال لا يبالى ايام الشهر يصوم (مر)	٣٥٣	في باب القارن يهريق دما (مر)
٢٩٨	في باب من رخص للتمتع في صيام ايام التشريق الخ	٣٥٥	في باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة (مر)
٢٩٩	في باب من كره ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور الخ (مر)	٣٥٦	في باب المفرد او القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه الخ (مر)
٣٠١	في باب من لم ير بسر د الصيام باسا الخ (ث)	(٢٣٦ - عمرة بنت عبد الرحمن)	
٣٠٧	في باب الترغيب في طلبها في العشر الاواخر من رمضان (مر)	٣٢٣	حدثت في باب من كره اعتكاف المرأة (م)
٣٠٨	في باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الاواخر (مر)	(٢٣٧ - فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)	
٣١٣	في باب العمل في العشر الاواخر من رمضان (مر)	٧١	حدثت في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت (ث)
٣١٤	في باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر الخ (مر)	٧٨	في باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها (ث)
٣١٥	» » (مر)	(٢٣٨ - فاطمة بنت قيس الفهرية صحابية)	
»	في باب الاعتكاف في المسجد (مر)	٨٤	حدثت في باب الدليل على ان من ادى فرض الله في الزكاة فليس عليه اكثر منه الخ (مر)
٣١٦	في باب المعتكف يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله (مر)	(٢٣٩ - ليلى بنت قاف الثقفية صحابية)	
٣١٧	في باب المعتكف يصوم (ث)	٦	حدثت في باب كفن المرأة (مر)
٣٢٠	في باب المعتكف يخرج من المسجد لبول او غائط (مر)	(٢٤٠ - ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها)	
٣٢١	» » (مر)	٢٩	حدثت في باب من قال الوصى بالصلاة عليه اولى ان كان قد اوصى بها اليه (ث)
٣٢٢	في باب المرأة تعتكف باذن زوجها (مر)	١٧٩	في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)
٣٢٣	في باب اعتكاف المستحاضة باذن زوجها (مر)	٢٨٣	في باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة (مر)
٣٢٦	في باب حج النساء (مر)		
٣٣١	في باب الرجل يجذزاد او راحلة الخ (مر)		
٣٤٣	في باب من اعتمر في السنة مرارا (مر)		
٣٤٤	» » (ث)		
٣٤٥	في باب العمرة في اشهر الحج (مر)		
٣٤٦	» » (مر)		
»	» » (ث)		
»	في باب ادخال الحج على العمرة (مر)		
٣٥٠	في باب من قال بوجوب العمرة (مر)	٣٣٥	حدثت في باب ركوب البحر لحج لو صرة

الكنى من النساء

(٢٤١ - ام المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها)

حدثت في باب من كره مضغ العلك للصائم (ث)

(٢٤٢ - ام حرام الانصارية صحابية)

حدثت في باب ركوب البحر لحج لو صرة

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
حدثت في باب غسل المرأة (مر)	او غزرو (مر)
في باب السنة الثابتة في تضييق شعر رأسها ثلاثة قرون الخ (مر)	(٢٤٣ - ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها)
في باب كفن المرأة (مر)	حدثت في باب من قال الوصي بالصلاة عليه اولى ان كان قد اوصى بها اليه (ث)
في باب النهي عن النياحة على الميت (مر)	٢٩ في باب النهي عن النياحة على الميت (مر)
في باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز (مر)	٦٥ في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع (مر)
(٢٤٦ - ام العلاء الانصارية صحابية)	٨٣ في باب تفسير الكثر الذي ورد الوعيد فيه (مر)
حدثت في باب لا يشهد لاحد بجنة ولا بنار الا لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (مر)	١٣٧ في باب ما ورد في ارضاء المصدق (مر)
(٢٤٧ - ام عمار بنت كعب صحابية)	١٤٥ في باب تحريم اواني الذهب والفضة على الرجال والنساء (مر)
حدثت في باب فضل شهر رمضان (مر)	١٤٦ " " (مر)
(٢٤٨ - ام الفضل بنت الحارث صحابية)	١٧٩ في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)
حدثت في باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة (مر)	١٩٣ في باب من حمل هذه الاخبار الخ (ث)
(٢٤٩ - ام معقل الاسديّة صحابية)	٢١٠ في باب الرخصة في ذلك (مر)
حدثت في باب العمرة في رمضان (مر)	٢١٤ في باب من اصبح جنبا في شهر رمضان (مر)
(٢٥٠ - ام هانيء صحابية)	٢١٥ " " (مر)
حدثت في باب صيام التطوع الخ (مر)	٢٣٤ في باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته (مر)
" " (مر)	٢٩٥ في باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)
في باب التخيير في القضاء ان كان صومه تطوعا (مر)	٣٠٣ في باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم (مر)
	٣٥٥ في باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة (مر)
	(٢٤٤ - ام سليم ام انس بن مالك من الصحابات)
	الفاضلات
(٢٥١ - ابن سيرين تابعي كبير)	حدثت في باب غسل المرأة (مر)
روى في باب الدين مع الصدقة (ط)	(٢٤٥ - ام عطية الانصارية صحابية مشهورة)
في باب من اكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع (ط)	

المصنف	الاسماء والابواب	المصنف	الاسماء والابواب
	(٢٥٢ - ابن أبي صمير (١))	(٢٦٠ - من عبد الرحمن بن أبي ليلى عن اصحاب)	
١١	روى في باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعتكف فلا يغسل القتلى الخ (م)	رسول الله صلى الله عليه وسلم	
	(٢٥٣ - ابن أبي ليلى)	٢٠٠ في باب ما قيل في بدء الصيام الخ (مر)	
٢٠١	روى في باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الاكل والشرب الخ (م)	(٢٦١ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	
	(٢٥٤ - ابن أبي مليكة)	٢٢٠ في باب من ذرعه اتقى لم يفطر ومن استقاء افطر (مر)	
١٧٤	روى في باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه (ط)	(٢٦٢ - عبد الرحمن بن مسامة عن عمه)	
المبهمات		٢٢١ في باب من اصبغ يوم الشك لا ينوي الصوم (مر)	
		(٢٦٣ - عمرو بن ميمون في آثار الصحابة)	
	(٢٥٥ - ابو امامة بن سهل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	٢٣٨ في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (ث)	
٣٩	في باب القراءة في صلاة الجنازة (مر)	(٢٦٤ - عن بعض اصحاب رسول الله)	
	(٢٥٦ - ابو ابراهيم رجل من بني عبد الاشهل قال حدثني ابي)	صلى الله عليه وسلم	
٤١	في باب من الدعاء في صلاة الجنازة (مر)	٢٤٢ في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو (مر)	
	(٢٥٧ - ابو امامة بن سهل عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	(٢٦٥ - عن بعض اصحاب رسول الله)	
٤٨	في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)	صلى الله عليه وسلم	
	(٢٥٨ - عن امرأة من البياضات)	٢٤٨ في باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر الا شاهدين عدلين (مر)	
٦٤	في باب ما ينهى عنه في الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد الخ (مر)	(٢٦٦ - عن ابي عمير بن انس عن عروة له)	
	(٢٥٩ - عن سعد ان امرأة قالت الخ)	من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	
١٩٣	في باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (مر)	٢٤٩ في باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال (مر)	
		٢٥٠ " " (مر)	
		(٢٦٧ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
(٢٧١ - عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم) ٢٨٥ في باب العمل الصالح في العشر من ذى الحجة (مر) (٢٧٢ - عن بحينة الباهلية عن ايها او عمها) ٢٩١ في باب فضل الصوم في اشهر الحرم (مر) (٢٧٣ - عن ابى المالية عمن يخدم) الذي صلى الله عليه وسلم ٣٢٢ في باب من توضع في المسجد (مر) (٢٧٤ - عن ام المؤمنين) ٣٣٢ باب من اختار الركوب (مر) درجه مر و راء	٢٥٠ في باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال (مر) (٢٦٨ - عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ٢٦٣ في باب الصائم يصب على رأسه الماء (مر) (٢٦٩ - عن رجل من اصحاب محمد) صلى الله عليه وسلم ٢٦٣ في باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (مر) (٢٧٠ - عن غير واحد من اصحاب) النبي صلى الله عليه وسلم ٢٦٥ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

(خاتمة المجلد الرابع من السنن الكبرى)

(نبذة من احوال المؤلف رحمه الله)

هو الامام الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة في شهر شعبان المعظم كتب الحديث وحفظه من صباه وتفقه وبرع واخذ الاصول وارتحل الى العراق والحجاز ثم صنف وتواليفه تقارب الف جزء بما لم يسبقه اليه احد توفي بنيسابور في العاشر من جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعائة وحمل الى خسر وجرى فدفن هناك -

(مزايا الجزء الرابع من هذا الكتاب)

قد ذكرنا بعض مزايا هذا الكتاب في الاجزاء السابقة ونذكر الآن منها ما يكون موضع الشان هذا الجزء الرابع وهو يحتوي على آخر كتاب الجنائز وكتاب الزكاة وكتاب الصيام واول كتاب الحج -
جمع المؤلف رحمه الله في هذه الكتب الاحاديث والروايات بطرق مختلفة واتى فيها بما في جيدة ومطالب مفيدة واستنبط منها مسائل فقهية وفتاوى عزيزة بأسلوب انيق لم يعتن به احد من المتأخرين - واستدل عليها بالاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والروايات المرسلة والاقوال المقطوعة بما لم يسبق اليه احد من المتفقيين -
وانه بسط هذه الروايات تحت عناوين كبيرة وابواب وسيطة ومضامين لطيفة مثلاً - جماع ابواب صدقة الورق - باب نصاب الورق - باب قدر الواجب اذا بلغ نصاباً -
فبهذا التفنن في الابواب والتنوع في الاساليب فاق هذا الكتاب اكثر السنن والمسانيد في عصره -
ومن مزايا هذا الجزء انه اتى في ذيل الابواب المذكورة ببعض ما يشتاق اليه طبع الانسان في استنباط المسائل العقلية والنقلية مثلاً ذكر في كتاب الجنائز بعض ما يحتاج اليه ابناء زماننا هذا -
باب الانسان يموت في البحر - باب ما روى في ستر القبر بثوب -
باب القوم يصيبهم غرق او هدم او حرق فيهم مشركون فصول عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياساً على ما ثبت في السلام -
باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر - باب من حول الميت من قبره الى آخر الحاجة - باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه - باب ما يستحب لولي الميت من التصديق عنه وان لم يوص به -

وذكر في كتاب الزكاة

باب من اجاز اخذ التيمم في الزكوات - باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه - باب ما جاء في النهي عن الحصاد والحداد بالليل (لاجل المساكين) - باب من قال زكاة الحلى عاريته - باب ما ورد فيها يجوز للرجل ان يتحلل به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة -

باب ما لا زكاة فيه مما اخذ من البحر من غير وغيره - باب ابر ان يصل الرجل ودابته - باب الرجل يسأل سلطانا في امر لا بد منه صالحا - باب المسئلة في المساجد - باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل - باب عطية من سأل بالله عز وجل -

وذكر في كتاب الصيام

باب لا يجب صوم باصل الشرع غير رمضان - باب الحامل والمرضع اذا خافا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا - باب جواز الفطر في السفر القاصدون القصير - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد الصوم - باب من اختار الصوم في السفر اذ اقوى على الصيام - هذه الابواب وان كانت متعلقة بمسائل فروعية لكنها مأخوذة من الاحاديث والروايات المسندة - ومنها مع كثرة الطرق والروايات انه قد على بعضها احسن التنقيد وتكلم على الرواة والاسانيد ومحض ما كان منها ثابتا عنده بالتحقيق -

مثلا قال في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه - فهذا الآثار وان كانت مراسيل فهي تشد الموصول وبعضها يشهد بعضها وقد اثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى انه لم يصل - وقال في باب المسلمون يقتلهم المشركون - في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك - هذه زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن ابيه صحيحتين وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه الله امام حافظ فروايته اولى - وقال في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (في رواية عن عكرمة عن ابن عباس) -

تفرد به الضر بن عبد الرحمن ابو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف وقد روى هذا اللفظ من وجوه اخرها ضعيفة الا ان اجتمع اكثر الصحابة رضى الله عنهم كالدليل على ذلك -

قد ذكرنا من الزايات ما استحضرناه عند التصحيح والترتيب لكن محاسن هذا الكتاب اكثر من ان نحيط بها بغير التعمق والتحقيق -

ومع هذه الزايات ان المؤلف رحمه الله ايد في كتابه مسلك الامام الشافعي رضى الله عنه من كل الوجوه ولم يعتن بمسائل غيره من الائمة المتقدمين كما هو دأب علماء القرن الرابع والخامس -

ذكر النسخ الخطية لهذا الجزء

استفدنا في التصحيح والمقابلة من خمس نسخ خطية -

الاولى النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة - وشرنا اليها بعلامة (مد) -

الثانية - النسخة السندية لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد الشاه ابي محب الله احسان الله بن رشد الله المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه العرفانية -

الثالثة - النسخة المصرية للمكتبة الخديوية وفضلت علينا الحكومة الخليفة المصرية ادامها الله بالقوة والاستقلال بارسال فوتوغرافات من نسخة عليها خط الدلالة سيدي عبد الوهاب الشمراني رحمه الله ورواها - مص -

الرابعة - النسخة الينانية وهي من كتب المكتبة البيحوية بترميم (حضر موت) في ملك السادة آل ابن يحيى العلويين - مكتوبة

في سنة ١٢٣١ - ورمزها - ي -

الخامسة - الرامفورية وجدنا جزءا من هذا المجلد في المكتبة الرامفورية فقابلنا عليه - في آخر ذلك الجزء (وحصلت هذه الكراريس وقوبلت على نسخة هي لمحدث الديار اليمنية وابن محدثها نفيس الدين سليمان بن ابراهيم العاوي قرأها على الحافظ ابي عمرو بن الصلاح الخ - ورمزنا لهذه النسخة - و -

ذكر اختلاف النسخ في هذا الجزء

اول هذا الجزء في النسخة المدرسية - باب تسوية القبور وتسطيعها وآخره باب من احرم بها من التمتع -

وفي النسخة المصرية اوله باب من قال لا يؤدى عن مكاتبه وينتهي الى اول باب كراهية قتل النملة -

انا نجد في الاجزاء السابقة للسنن وفي هذا الجزء كثيرا الاختلاف بين لفظة - انبا وابنا وانا - فالتفت الى تحقيق هذه اللفظة العالم الفاضل الشيخ عبد الرحمن اليماني احد مصححي هذا الكتاب - فاجا دني تحقيقه - فهذه مقالته طبعناها ليتفكر فيه من هو اولى بالامعان والنظر فيه -

تحقيق الفاضل الجليل الشيخ عبد الرحمن اليماني احد رفاق دائرة المعارف على لفظة انبا وابنا

وقع كثيرا في اسانيد سنن البيهقي في اكثر النسخ التي وقفنا عليها صيغة - انبا - وطبعت تبعا لبعض النسخ الحديثة الكتابة هكذا - انبا - وارى ان الصواب - انبا - وهي اختصار - اخبرنا - بحذف الخاء والراء كذلك اختصرها البيهقي وجماعة ذكره ابن الصلاح في مقدمته ثم النوى في تقريبه والعراقي في الفيته وغيرهم -

قد تصفحت النسخ الموجودة عندنا في الدائرة فلم ار هذه الصيغة مضبوطة هكذا - انبا - صريحا في شيء من النسخ القديمة بل ضبطت في مواضع هكذا - انبا - وفي الباقي مهملة او مشبهة -

لم تقع هذه الصيغة في بعض النسخ القديمة وانما وقع بدلها - انا - و - انا - اختصار اخبرنا -

البيهقي يعبر في اول الاسانيد بقوله - اخبرنا - غالبا وكتبت صريحا في اكثر النسخ اما في المصرية فكتبت هكذا - انا -

النسخ التي وقع فيها - انا - لم يكذب في بعضها - اخبرنا - ولا - انا - الا في اوائل الاسانيد في غير المصرية مع ان صيغة اخبرنا - كثيرة في الاستعمال كما يعلم من مراجعة كتب الحديث ونص عليه الخطيب وغيره قال الخطيب في الكفاية « حتى ان جماعة من اهل العلم لم يكونوا يخبرون عما سمعوه الا بهذه العبارة (اخبرنا) منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم ابن بشير وعبد الله بن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هرون . . . »

بل ان البيهقي نفسه لا يكاد يعبر في روايته عن شيوخه الا باخبرنا -

ان اكثر ما في سنن البيهقي مروى عن كتب مصنفه وقد قابلت بعض ما فيها بما اخذه من الكتب كالام وسنن ابي داود وسنن الدارقطني فوجدت محل هذه الصيغة - اخبرنا - او - انا -

وتبعت في سنن البيهقي مواضع من رواية الائمة الذين نص الخطيب على انهم لم يكونوا يعبرون عما سمعوه الا بلفظ - اخبرنا فوجدت عبارتهم تقع في السنن بهذه الصيغة - انا -

ان صيغة - انبا نا - عزيزة كما يعلم بتصفح كتب الحديث ونص عليه الخطيب وغيره ونص السخاوي والبقاعي وغيرهما من علماء الفن انه لم يجر للمحدثين اصطلاح في اختصار انبا نا - وحذف الضمير في الصيغ مع الاتصال عزيز جدا لا تكاد تجد في الكتب - حدث فلان - او - اخبر فلان - على معنى - حدثنا - او - اخبرنا - لان مثل ذلك محمول على الانقطاع عند الخطيب واختاره الحافظ ابن حجر ومن خالف فيه فانه موافق على انه محمول على الانقطاع في عبارات المدلسين وكثيرا ما تقع عبارات المدلسين في سنن البيهقي بهذه الصيغة - انا - وهي في الكتب المأخوذة منها - اخبرنا -

ان صيغة اخبرنا للسماح اتفاقا وصيغة انبا نا في اصطلاح شيوخ البيهقي ومشايخهم واهل عصرهم للاجازة نص عليه الحاكم -

فكيف يختار البيهقي لنفسه - أخبرنا - ثم يبدلها بآخره في كلام غيره مما ثبت في الكتب المصنفة حتى لم يكن يعبر إلا بها بأنبا نامع كثرة أخبرنا وعزة أنبا ناوتغير معنييهما اصطلاحاً -

ثم لا يكتفى بذلك حتى يشفعه بحذف الضمير الذي هو دليل السماع فيصير الظاهر لا تقطاع - وبالجمل فالصواب ضبط هذه الصيغة هكذا - أبنا - قطعاً وهي اختصار أخبرنا ولهذا تقع في محلها فيما رواه عن الكتب المصنفة ويقع محلها في النسخ أخبرنا - أو - أنا - لأن الأمر في ذلك موكل إلى الكاتب فإن شاء كتبها صريحة - أخبرنا - وإن شاء اختصرها على أحد الاختصارات المنصوص عليها لأن القارئ يتلفظ بها دائماً أخبرنا فلا حرج في الكتابة فاما إبدال صيغة بأخرى دونها أو مغايرة لها في المعنى الاصطلاحي أو فيما ثبت في الكتب المصنفة فغير جائز فضلاً عن أن يحذف الضمير الدال على السماع -

قد وقعت هذه الصيغة - أنا - في كتب أخرى غير سنن البيهقي وطبعت في بعضها هكذا - أبنا - والصواب في عامة ذلك - أبنا -

الأدلة على ما ذكرت أكثر مما تقدم وارى أن فيما لخصته ههنا غنى عن البسط والتطويل وحبى الله ونعم الوكيل وصلى الله على خاتم أنبيائه محمد وآله وصحبه وسلم -

ذكر تصحيح هذا الجزء

قد اعتنى بتصحيح هذا الجزء وطبعه من رفقاء دائرة المعارف مولانا الشيخ عبدالرحمن اليافى والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوى والأديب الكامل السيد احمد الله والفقير الجليل محمد عادل القدوسى وفهم الله في الدرجات العلمية -

خاتمة الطبع

قد تم بعونه تعالى طبع المجلد الرابع من السنن الكبرى سنة احدى وخمسين وثلثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية في عهد امير الدولة الآصفية رئيس المملكة النظامية ذى المهمة السنية والرتبة الرفيعة صاحب المواهب الجزيلة والمناقب الكثيرة السلطان ابن السلطان سلطان العاوم مظفر الممالك آصفجاء السابع مير عثمان على خان لازالت شموس مملكته شارقة والوية سطوته خافقة -

وهذه الجمعية العلمية تحت صدارة ذى المكارم والمحاسن النواب مر حيدر نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامى ووزير المال في الدولة الآصفية والعالم الفاضل النواب محمد يار جنك بهادر رئيس المجلس العلمى ادا مهيا الله بالعزو والوقار الى يوم القرار -

وتحت اعتماد الشريف النسيب النواب مهدي يار جنك بهادر وزير السياسة وشريك العميد النواب ناظر يار جنك بهادر ركن العدالة العالمة ادا مهيا الله في خدمة علمية وحياة طيبة وطبع هذا الكتاب تحت ادارة مولانا الحاج السيد ظهور الحق مدير الجمعية زاده الله فضلاً وكاملاً -

الجامع الحقيقى

السيد هاشم الندوى غفر الله له

مصحح دائرة المعارف